

السلطة الوطنية الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع

مشروع تطوير الأطر القانونية في فلسطين

المذكرات الإيضاحية

لمشروع قانون التجارة

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع
٢٠٠٤ م



السلطة الوطنية الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع

مشروع تطوير الاطر القانونية في فلسطين

المذكرات الإيضاحية

لمشروع قانون التجارة

مكتبة ديوان الفتوى والتشريع

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع
٢٠٠٤ م

** تقديم **

حرص ديوان الفتوى والتشريع منذ تشكيله عام ١٩٩٤م على وضع استراتيجية لعمله تتمثل في ضرورة تحقيق عدة أهداف يأتي في مقدمتها توحيد التشريعات الفلسطينية وتحديثها، فقد وجد الديوان أن هناك نظامين قانونيين مختلفين قائمين في الضفة والقطاع يعودان إلى خمسة قوانين مختلفة[١] لا تزال قوانينها سارية المفعول، لذلك فقد كان توحيد التشريعات يمثل الأولوية في هذه الاستراتيجية.

وقد اتجه الرأي إلى أن تكون البداية للقوانين ذات العلاقة بتنظيم أمور المجتمع وضبط حركته وعلى الخصوص قانون التجارة وذلك لعدة أسباب منها أن أحكام وقواعد هذه القانون لا يجمعها قانون واحد بل هي أحكام وقواعد متناثرة من عشرات السنين مما يوجب جمعها في قانون واحد يلم ما تفرق وانتثر.

وأهمية هذا القانون في حياتنا المعاصرة خاصة بعد التطورات الهائلة التي طرأت على الحياة التجارية في عالمنا المعاصر والتقنيات الكبيرة التي جعلت من دول العالم قرية كبيرة، مما أفرز اتفاقيات دولية عديدة وحدت كثيرا من أمور التجارة رغم اختلاف النظم السياسية والاقتصادية بين الدول، ومن ذلك توحيد أحكام الأوراق التجارية "اتفاقية

---

[١] . القانون العثماني والقانون الإنجليزي والقانون المصري والقانون الأردني والأوامر العسكرية الإسرائيلية.

جينيف عام ١٩٣٠ بشأن الكمبيالة والسند لأمر وسنة ١٩٣١ بشأن الشيك، والنقل برا أو بحرا أو جوا وأحكام الاعتماد المستندي" وغيرها من الاتفاقيات، لذلك كان لزاما أن يبادر الديوان إلى وضع مشروع قانون جديد للتجارة.

ومن خلال مشروع تطوير الأطر القانونية في فلسطين[٢] تم تشكيل لجنة ضمت عدداً من القانونيين الفلسطينيين البارزين وبعض الخبراء العرب[٣] لإعداد مشروع قانون التجارة، وبدأت اللجنة عملها اعتباراً من ٢٠٠٠/٤/١١م وعقدت اجتماعاتها بالتناوب بين محافظات الضفة

---

[٢] . مشروع ممول من البنك الدولي والحكومة البريطانية لتطوير وتوحيد القوانين في فلسطين.

[٣] . ضمت اللجنة كل من :

- الأستاذ الدكتور إبراهيم العموش – خبير اللجنة – الجامعة الأردنية.
- المستشار صبحي موريس صهيون – خبير اللجنة – رئيس محكمة استئناف القاهرة.
- الأستاذ الدكتور سيف الدين البلعاوي – جامعة القدس المفتوحة.
- الأستاذ عمر الحروب – وزارة الاقتصاد الوطني.
- الدكتور أمين دواس – جامعة النجاح.
- الدكتور حمدي بارود – جامعة الأزهر.
- الأستاذ نادر البنا – وزارة المالية.
- الأستاذة هبة الحسيني – محامية.
- الأستاذ فؤاد السلول – وزارة الاقتصاد الوطني.
- الأستاذ نافذ المدهون – عضو الدائرة القانونية بالمجلس التشريعي.
- الأستاذ وليد الزيني عضو ديوان الفتوى والتشريع – منسقا للجنة.

ومحافظات غزة واستمرت في عملها حتى ٢٠٠١/٥/١٧م حيث بلغ عدد اجتماعاتها ٦٨ اجتماعاً.

وبعد الانتهاء من وضع المشروع التمهيدي للقانون تم عرض المشروع على العديد من الجهات ذات العلاقة أو الاهتمام منها كليات الحقوق بالجامعات الفلسطينية وبعض الجهات الحكومية والمصرفية والاقتصادية، كما تم عقد ورشات عمل في مدينتي رام الله وغزة جرى من خلالها استجلاء الملاحظات على مواد المشروع ومن ثم إخضاعها للدراسة والمناقشة داخل اللجنة.

وخلال هذه الفترة قام الديوان بإرسال مشروع القانون إلى الدكتور محمد إبراهيم خليل وهو أحد الخبراء المصريين البارزين وسبق له المشاركة في وضع قانون التجارة المصري الجديد، الذي أثنى على المشروع وأبدى عليه بعض الملاحظات كانت محلاً للاهتمام داخل اللجنة.

وقد كلفنا الأستاذ الدكتور أمين دواس والأستاذ الدكتور غسان خالد بأن يتوليا إعداد المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المرفق، لمساعدة المشرع والباحث على دراسة وفهم نصوص المشروع، وقد بذل الزميلان من الجهد ما لا حدود له باحثين ومنقبين عن كل ما طرأ على التقنينات حتى وضعا هذه المذكرات بين أيديكم.

ويجدر التنويه إلى أن اللجنة قد اجتهدت في أن يكون مشروع القانون مواكباً لأحدث ما وصلت إليه موضوعات القانون التجاري على

المستوى العالمي متوخية في ذلك ما أفرزته الاتفاقيات الدولية مع الحفاظ على الأصول والمبادئ المستقرة في المجتمع الفلسطيني.

ولا يسعني في نهاية هذا التقديم إلا أن أتقدم بالشكر للسادة أعضاء اللجنة على ما بذلوه من جهد في إعداد المشروع كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم برأي أو فكره أو ملاحظة بهدف الارتقاء بالمشروع إلى المستوى الملائم وأخيراً أتقدم بالشكر الجزيل للعاملين في مشروع تطوير الأطر القانونية على الجهد الكبير الذي بذلوه في سبيل إخراج هذا العمل بالشكل اللائق.

والله ولي التوفيق

المستشار/ إبراهيم الدغمة

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

وزير العدل "سابقا"

إعداد

أ.د. أمين دواس
أستاذ القانون الخاص – كلية الحقوق – جامعة النجاح الوطنية

د. غسان خالد
أستاذ القانون التجاري – كلية الحقوق – جامعة النجاح الوطنية

* المقدمة *

مما لا شك فيه أن فلسطين مرت بحقب تاريخية تعاقبت خلالها على الحكم جهات مختلفة، فبعد أن انتهى العهد العثماني خضعت فلسطين قاطبة للانتداب الإنجليزي الذي بقي قائما حتى نهاية الأربعينات من القرن الماضي إلى أن قامت دولة إسرائيل على جزء من أراضي فلسطين، وتبعت الضفة الغربية الحكم الأردني وخضع قطاع غزة إلى الحماية المصرية، وبقي الحال كذلك إلى العام ١٩٦٧ حيث احتلت إسرائيل ما بقي من فلسطين (أي الضفة الغربية وقطاع غزة) وأخضعته إلى إدارتها المباشرة، ولكن بعد توقيع اتفاقية أوسلو بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني تسلمت السلطة الوطنية الفلسطينية زمام الأمور في الضفة الغربية وقطاع غزة.

والمتتبع للتشريعات النافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة يجد أنها تعكس هذه الحقب التاريخية المتعاقبة، حتى أن بعض التشريعات التي تسري في الضفة الغربية تختلف عن تلك التي تسري في قطاع غزة. وبخصوص الموضوعات التي ينظمها هذا المشروع نجد أن القوانين القائمة في الضفة الغربية تتمثل أساسا بقانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ وقانون تسجيل الأسماء التجارية رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٣ ونظام سجل التجارة رقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٦، وجميعها من الحقبة الأردنية.

وأما في قطاع غزة فتتمثل التشريعات التجارية الأساسية النافذة فيه

بقانون التجارة العثماني لسنة ١٢٢٦ هجرية وذيله الصادر عام ١٢٧٦ هجرية، وقانون السماسرة (الانتدابي) رقم (٥) لسنة ١٩١٩ وقانون البوالس والشيكات (الانتدابي) رقم (٤٧) لسنة ١٩٢٩ وقانون تسجيل الأسماء التجارية (الانتدابي) رقم (٢٣) لسنة ١٩٣٥ وقانون الإفلاس (الانتدابي) رقم (٣) لسنة ١٩٣٦، أضف لذلك أن السلطات الإسرائيلية أدخلت عدة تعديلات على هذه التشريعات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال الأوامر العسكرية التي كانت تصدرها خلال فترة احتلالها لها التي امتدت من عام ١٩٦٧ إلى أن تم نقل الصلاحيات القانونية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

وبالفعل فقد أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية عدة تشريعات تطبق على الضفة الغربية وقطاع غزة لعل أهمها في هذا المجال القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين، وقانون التحكيم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠، وقانون البينات في المسائل المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، وقانون المصارف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢، وفي هذا الاتجاه يأتي أيضا هذا المشروع لقانون التجارة، الذي سعت اللجنة التي عينت من قبل ديوان الفتوى والتشريع / وزارة العدل لصياغة نصوصه إلى جعله – من ناحية – قانونا موحدا يسري على الضفة الغربية وعلى قطاع غزة ليخلف بذلك القوانين التجارية الأردنية والأوامر العسكرية الإسرائيلية المعدلة لها والنافذة في الضفة الغربية، وكذلك القوانين التجارية العثمانية والانتدابية والأوامر

العسكرية الإسرائيلية المعدلة لها والنافذة في قطاع غزة، ومن ناحية أخرى فقد سعت اللجنة التي صاغت نصوص هذا المشروع إلى جعله مواكبا للتطورات التي حصلت على الصعيدين الإقليمي والدولي، ولذلك فقد قام هذا المشروع على الأصول التالية:

عند صياغة نصوص هذا المشروع لم يتم التحيز لنظرية معينة دون الأخرى، وإنما سعت اللجنة التي وضعت المشروع إلى تبني الحلول الفضلى، ولعل ذلك يظهر بشكل واضح مثلا في المزج الذي قام به المشروع بين المذهب الشخصي والمذهب المادي أو الموضوعي بخصوص مفهوم القانون التجاري.

عند صياغة نصوص هذا المشروع تم مراعاة نظام الاقتصاد المفتوح السائد في فلسطين، ولذلك سمح بممارسة التجارة في فلسطين ليس فقط للمواطنين وإنما أيضا للأجانب ضمن شروط معينة، وعليه فقد أورد المشروع عدة نصوص تبين أهلية الأجنبي لممارسة التجارة في فلسطين.

عند صياغة نصوص هذا المشروع تم مراعاة تبسيط الإجراءات لتسهيل التجارة وتوفير الوقت، وأمثلة ذلك كثيرة منها السماح بإجراء الإخطارات والإشعارات بالوسائل الحديثة للاتصال كالفاكس والبريد الإلكتروني إلى جانب الوسائل التقليدية كالبريد، والسماح بتداول الصكوك الإذنية بطريق التظهير ولو لم تكن من الأوراق التجارية كما هو حال صك الإيداع وصك الرهن، والسماح بالإفلاس وفقا لإجراءات

مختصرة في بعض الأحوال.

عند صياغة نصوص هذا المشروع تم الأخذ بالاعتبار التشريعات التجارية المقارنة في العالم العربي، وبخاصة قانون التجارة المصري. ومن ناحية أخرى فلم يتم نسيان قانون التجارة الأردني باعتباره القانون القائم حاليا في الضفة الغربية، كما أنه جاء على نسق العديد من التشريعات الوضعية المعاصرة.

عند صياغة نصوص هذا المشروع تم التأثر بقانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ أكثر من غيره، ولعل السبب في ذلك يكمن في أن هذا القانون يعد، من ناحية، أحدث التشريعات العربية قاطبة، ومن ناحية أخرى فقد راعى قانون التجارة المصري القواعد التي تم التوصل إليها على المستوى الدولي.

وحبذا لو أن اللجنة التي صاغت هذا المشروع تجاوزت حدود التطور الذي وصل إليه القانون المصري، فقامت مثلا بتنظيم بعض من العقود المستحدثة الأخرى التي يتم التعامل بها في فلسطين حاليا – كعقد الامتياز التجاري، فكما أن هذا المشروع تأثر – كما قانون التجارة المصري – باتفاقية فيينا للعام ١٩٨٠ بشأن عقود بيع البضائع الدولية، وبقانوني جنيف الموحدين للعامين ١٩٣٠، ١٩٣١ بخصوص الأوراق التجارية، وبمجموعات القواعد العرفية الموحدة التي وضعتها غرفة التجارة الدولية (ICC) كتلك الخاصة بمصطلحات التجارة الدولية (Incoterms) أو تلك الخاصة بالاعتماد المستندي (L/C) أو تلك

الخاصة باعتماد الضمان الاحتياطي (Standby L/C)، فكذلك كان بإمكان اللجنة التي صاغت المشروع الأخذ بما جاءت به الاتفاقية التي وضعها عام ١٩٨٨ معهد روما الدولي لتوحيد القانون الخاص فيما يتعلق بالاستئجار التمويلي أو الاتفاقية التي وضعها نفس المعهد في العام ذاته بخصوص الاعتماد التجاري أو المبادئ التي أصدرها نفس المعهد عام ١٩٩٤ بخصوص عقود التجارة الدولية.

عند صياغة هذا المشروع روعي أن تكون نصوصه على قدر من المرونة تكفي للاستجابة لحاجات العمل التجاري وللاجتهاد الحر، وفي الاتجاه ذاته تأتي هذه المذكرة الإيضاحية للمشروع لتؤكد على مرونة نصوصه التشريعية، فتجنبت الخوض في الآراء والنظريات الفقهية المختلفة ومحاولة ترجيح أحدها على الأخرى وذلك حتى لا يكون الرأي الذي تتبناه أو النظرية التي ترجحها حائلا دون الاجتهاد في ظل نصوص المشروع، لقد آثرت هذه المذكرة الإيضاحية عدم الإسهاب في الشرح والعمل قدر الإمكان على إظهار المصلحة التي تسعى نصوص المشروع إلى حمايتها.

وعلى أي حال، فقد جاء هذا المشروع في ستة أبواب عالج الأول التجارة بوجه عام، وعالج الثاني الالتزامات والعقود التجارية، وعالج الثالث عمليات المصاريف، وعالج الرابع الأوراق التجارية، وعالج الخامس الإفلاس والصلح الواقي منه، وفي الباب السادس أورد أحكاما ختامية.

الباب الأول

التجارة بوجه عام

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية وعلى التجار.

مادة (٢)

١. تسري على المواد التجارية ما اتفق عليه المتعاقدان، ما لم يتعارض هذا الاتفاق مع النظام العام.
٢. فإن لم يوجد اتفاق سرت نصوص هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكام القوانين الخاصة التي تحكم المسألة التجارية ذاتها.
٣. فإن لم يوجد سرت قواعد العرف التجاري والعادات التجارية ويقدم العرف الخاص أو المحلي على العرف العام.
٤. فإن لم يوجد سرت أحكام القانون المدني.
٥. فإن لم يوجد فللقاضي أن يسترشد بأحكام القضاء أو آراء الفقهاء أو مبادئ العدالة.

مادة (٣)

إذا كان العقد تجارياً بالنسبة لأحد طرفيه تسري أحكام هذا القانون على التزامات هذا الطرف وحده، وتسري أحكام القانون المدني على التزامات الطرف الآخر، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

يقابلها المواد (١-٣) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (١-٥) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

نطاق قانون التجارة

يبدو من عنوان هذا المشروع "قانون التجارة" أنه ينظم الأحكام الخاصة بالتجارة، سواء تعلقت بالتجار أو بالأعمال التجارية، ويتضح من المادة الأولى أن المشروع يأخذ بالمعيارين : الشخصي والموضوعي، ولم يكن مجرد قانون خاص بالتجار فقط- كما نشأ القانون التجاري في بادئ الأمر، وقد جاء في المادة الأولى: "تسري أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية وعلى التجار".

ولا شك أن سريان أحكام هذا المشروع على الأعمال التجارية يعني أخذه بالمعيار الموضوعي، كما أن سريان أحكامه على التجار يعني تمسكه بالمعيار الشخصي.

وقد أكد المشروع على المعيار الموضوعي في الفصل الثاني من الباب الأول بصدد معالجته للأعمال التجارية، ولكنه لم يستغن هنا عن مفهوم المعيار الشخصي، فأخذ بفكرة الاحتراف التي لا تكون إلا للتاجر الذي يقوم بالأعمال التجارية على وجه التكرار والاحتراف (المادة ٥)، كما أخذ بفكرة الأعمال (المدنية) التي تعتبر تجارية بالتبعية (المادة ٨).

وأكد المشروع كذلك على المعيار الشخصي في الفصل الثالث من هذا الباب الأول بصدد معالجته للتاجر، غير أنه اشترط في التاجر، إذا ما كان شخصاً طبيعياً، أن يكون محترفا للتجارة، ويؤكد المشروع أيضا على المعيار

الموضوعي، لأنه لا يمكن الاحتراف دون مزاولة التاجر للأعمال التجارية. وعليه، فالمشروع لم يتقيد بالمفهوم القديم لقانون التاجر، وإنما جارى التطورات الاقتصادية الحديثة التي تبرر اليوم لغير التجار القيام بالأعمال التجارية، كإجراء المعاملات المصرفية والتعامل بالأوراق التجارية.

علاقة قانون التجارة بالقانون المدني

والمشروع، إذ يمزج بين المعيارين : الموضوعي والشخصي، إنما يحدد نطاق قانون التجارة ويميز بينه وبين القانون المدني، ففي الفصل الثاني من هذا الباب الأول عالج المشروع الأعمال التجارية موضحاً بذلك ما يميزها عن الأعمال المدنية، فالعمل وان كان في الحقيقة واحد، إلا أن وصفه، مدنياً أو تجارياً، يختلف تبعاً للبيئة التي يتم فيها وللغرض المقصود منه، فالعمل يكون تجارياً إذا تمت ممارسته في نطاق مزاولة التاجر لتجارته وبغرض المضاربة وتحقيق الربح، ولذلك بين المشروع الأعمال التي تكون تجارية بطبيعتها (المادة ٤)، والأعمال التي لا تكون تجارية إلا إذا تمت مزاولتها على وجه الاحتراف (المادتان ٥، ٩)، وكذلك أعمال الملاحة التجارية البحرية والجوية (المادة ٦)، وكل الأعمال الأخرى التي يمكن قياسها على الأعمال السابقة (المادة ٧)، إضافة إلى الأعمال التي تكون تجارية بالتبعية، أي الأعمال المدنية التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية (المادة ٨).

وحتى بصدد تعريفه للتاجر فقد أكد المشروع على ضرورة مزاولة الشخص الطبيعي للتجارة على وجه الاحتراف، الأمر الذي يتطلب قيامه بأعمال تجارية بصورة متكررة.

والمشروع، إذ ينظم الأعمال التجارية والتاجر، إنما يؤكد على استقلال قانون التجارة، وهو بذلك يختلف عن التشريعات القديمة، كالقانون الروماني والشريعة الإسلامية، التي لا تميز بين تاجر وغير تاجر ولم تضع لذلك أحكاماً خاصة بالتجار أو بالأعمال التي يقومون بها، كما أنه يختلف عن التقنينات المعاصرة في دول أخرى قامت بالجمع بين المسائل المدنية والتجارية في قانون واحد، كما فعل مثلاً قانون الالتزامات السويسري (Obligationenrecht).

إن المشروع يسير على النهج اللاتيني الذي يضع الأحكام الخاصة بالمسائل المدنية في تقنين معين، ويضع الأحكام الناظمة للمسائل التجارية في تقنين آخر مستقل.

ومن ناحية أخرى، فإن استقلال قانون التجارة عن القانون المدني لا يعني انفصالهما عن بعضهما تمام الانفصال، فقانون التجارة، وإن اهتم بالعمل التجاري وبالتاجر، فالعمل نفسه قد يكون مدنيا إذا ما تمت ممارسته في بيئة مدنية من غير تاجر، الأمر الذي يؤكد الارتباط الوثيق بين قانون التجارة والقانون المدني، ولذلك قيل بأن القانون المدني هو الأصل وأن قانون التجارة هو الاستثناء، ولهذا السبب فقد جعلت المادة (٢) من المشروع القانون المدني بمثابة الشريعة العامة التي يعود إليها القاضي في مسألة تجارية عندما لا يوجد نص في المصادر الأساسية الأخرى، والتي هي على التوالي: اتفاق الطرفين، ونصوص القانون الخاص بالمسألة التجارية، ونصوص قانون التجارة، والعرف، ومن ناحية أخرى، فالعقد إذا كان مختلطاً فإن قانون التجارة يسري فقط على التزامات الطرف الذي يكون العمل بالنسبة إليه

تجارياً، ويسري على الطرف الآخر الذي يكون العمل بالنسبة إليه مدنياً القانون المدني (المادة ٣).

الفصل الثاني

الأعمال التجارية

مادة (٤)

يعد عملاً تجارياً :

١. شراء المنقولات لغايات بيعها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى.
٢. شراء تلك المنقولات لغايات تأجيرها أو استئجارها لغايات تأجيرها ثانية.
٣. البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للمنقولات المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين في الفقرتين (١،٢) من هذه المادة.
٤. تأسيس الشركات التجارية.

مادة (٥)

تعد الأعمال التالية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف :

١. توريد البضائع والخدمات.
٢. الصناعة.
٣. النقل البري.
٤. الوكالات التجارية والسمسرة أيا كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار.
٥. التأمين.

٦. عمليات البنوك والصرافة.

٧. استيداع المنقولات المادية.

٨. أعمال دور ومكاتب النشر والطباعة والتصوير والكتابة على الآلات الكاتبة وغيرها والترجمة والصحافة والبث الإذاعي والتليفزيوني والبريد والاتصالات والإعلان.

٩. الاستغلال التجاري لبرامج الحاسوب والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية.

١٠. استخراج مواد الثروات الطبيعية من مناجم ومحاجر ونفط وغاز وغيرها.

١١. مشروعات تربية الماشية والطيور الداجنة وغيرها لغايات بيعها.

١٢. مقاولات تشييد العقارات أو ترميمها أو تعديلها أو هدمها أو طلائها ومقاولات الأشغال العامة.

١٣. تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها لغايات بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة.

١٤. أعمال مكاتب السياحة والتصدير والاستيراد والتخليص الجمركي والاستخدام ومحال البيع بالمزايدة العلنية.

١٥. أعمال الفنادق والمعارض والمطاعم والمقاهي والسينما والسيرك وغير ذلك من الملاهي العامة.

١٦. توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة.

مادة (٦)

يعد أيضاً عملاً تجارياً كل ما يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية وعلى وجه الخصوص ما يلي :

١. بناء السفن أو الطائرات أو إصلاحها أو صيانتها.
٢. شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات.
٣. شراء أدوات أو مواد تموين السفن أو الطائرات.
٤. النقل البحري أو النقل الجوي.
٥. عمليات الشحن أو التفريغ.
٦. استخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين في السفن أو الطائرات.

مادة (٧)

يعتبر عملاً تجارياً كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المبينة في المواد السابقة لتشابه في الصفات والغايات.

مادة (٨)

١. الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارته تعتبر تجارية.
٢. كل عمل يقوم به التاجر يعتبر لغايات تجارته، ما لم يثبت غير ذلك.

مادة (٩)

لا يعتبر عملاً تجارياً بيع المزارع منتجات الأرض التي يزرعها سواء كان مالكاً لها أو منتفعاً بها، ومع ذلك إذا احترف المزارع تحويل تلك المنتجات لبيعها اعتبر هذا العمل تجارياً.

يقابلها المواد (٤-٩) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (٦-٨) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

لم يضع المشروع تعريفا للعمل التجاري الذي هو محل خلاف بين الفقهاء، وإنما أخذ بنظرية المشروع بالنسبة لقائمة الأعمال التجارية التي اشترط – في المادتين (٥،٩) – ممارستها على وجه الاحتراف، وأما بالنسبة للنصوص الأخرى التي أوردها المشروع في الفصل الثاني من الباب الأول فقد جاءت بطوائف مختلفة من الأعمال التجارية، سواء الأعمال التجارية بطبيعتها، برية كانت (المادة ٤) أم بحرية أم جوية (المادة ٦)، أو الأعمال الأخرى التي يمكن قياسها عليها (المادة ٧)، أو الأعمال التجارية بالتبعية أي الأعمال التي تكون مدنية بطبيعتها ولكنها صارت تجارية بسبب صدورها من تاجر لغايات تجارته (المادة ٨).

ويتضح من كل هذه النصوص أن العمل حتى يكون تجاريا يجب أن يتوافر فيه عنصران هما قصد المضاربة وتحقيق الربح والوساطة في تداول الثروات، غير أن المادة الخامسة من المشروع تشترط في العمل التجاري فوق ذلك أن تتم ممارسته على وجه الاحتراف أي بشكل مشروع، وحيث أن الأعمال الزراعية لا يهدف المزارع من ورائها عادة إلى المضاربة وتحقيق الربح ولا يقوم فيها بالتوسط في تداول الثروات، فقد استبعدتها المادة (٩) من المشروع – من حيث المبدأ – من فئة الأعمال التجارية، ولكنها استدركت النص على اعتبارها عملا تجاريا إذا ما احترف المزارع تحويل منتجاته الزراعية لبيعها.

الفصل الثالث

التاجـــر

مادة (١٠)

يعتبر تاجراً :

١. كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢. كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشـــركات، أيا كان الغرض الذي أنشئت من أجله.

مادة (١١)

يكون أهلاً لمزاولة التجارة :

١. كل من أتم ثماني عشرة سنة كاملة، ولو كان قانون الدولـــة التـــي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصراً في هذه السن.

٢. القاصر الذي أتم خمس عشرة سنة المشمول بالولاية أو الوصـــاية المأذون له بالاتجار بمقدار أمواله المستثمرة في التجارة.

مادة (١٢)

١. إذا كان للقاصر أو المحجور عليه مال في تجارة، جاز للمحكمة وفقاً لما تقتضيه مصلحته الأمر بسحب ماله منها أو باستمراره فيها.

٢. إذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة يجب أن تمنح النائب عن القاصر أو المحجور عليه إذناً مطلقاً أو مقيداً للقيام بما تقتضـــيه هـــذه التجارة.

٣. يجوز للمحكمة سحب الإذن الممنوح للنائب أو تقييده إذا طرأت أسباب جدية يخشى معها سوء إدارة النائب لتجارة القاصر أو المحجور عليه، دون إخلال بالحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية.

٤. كل أمر تصدره المحكمة بشأن الاستمرار في تجارة القاصر أو المحجور عليه أو سحب الإذن أو تقييده يجب قيده في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (١٣)

إذا أمرت المحكمة بالاستمرار في تجارة القاصر أو المحجور عليه فيكون التزامه في حدود أمواله المستثمرة في هذه التجارة، ويجوز شهر إفلاسه على ألا يشمل الإفلاس أمواله غير المستثمرة في هذه التجارة، ولا يترتب على الإفلاس في هذه الحالة أثر بالنسبة لشخص القاصر أو المحجور عليه.

مادة (١٤)

١. ينظم أهلية المرأة الأجنبية المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها.

٢. يفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تزاولها بإذن زوجها، فإذا كان قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها يجيز للزوج الاعتراض على مزاولة زوجته التجارة أو سحب إذنه وجب قيد الاعتراض أو سحب الإذن في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية.

٣. لا يكون للاعتراض أو سحب الإذن أثر إلا من تاريخ إتمام نشره، دون المساس بالحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية.

مادة (١٥)

١. يفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تزوجت وفقاً لنظام انفصال الأموال، ما لم تنص المشارطة المالية بين الزوجين على خلاف ذلك.

٢. لا يحتج على الغير بالمشارطة المالية إلا من تاريخ شهرها بالقيد في السجل التجاري ونشر ملخصها في الجريدة الرسمية.

٣. إذا لم يتم شهر المشارطة المالية فيجوز للغير أن يثبت أن الزواج قد تم وفقاً لنظام مالي أكثر ملائمة لمصلحته من نظام انفصال الأموال.

٤. لا يحتج على الغير بالحكم الصادر خارج فلسطين القاضي بانفصال الأموال بين الزوجين إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري ونشر ملخصه في الجريدة الرسمية.

مادة (١٦)

١. لا تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الذين يزاولون حرفاً صغيرة.

٢. يعد من هؤلاء الأشخاص كل من يزاول حرفة ذات نفقات زهيدة يؤمن بها دخلاً لحياته المعيشية اليومية.

مادة (١٧)

لا تثبت صفة التاجر للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام، ومع ذلك تسري أحكام قانون التجارة على الأعمال التجارية التي تزاولها، إلا ما يستثنى بنص خاص.

مادة (١٨)

تثبت صفة التاجر ويخضع لأحكام قانون التجارة كل من :

١. **زاول التجارة وهو محظور عليه بمقتضى قوانين أو أنظمة أو لوائح خاصة.**
٢. **احترف التجارة باسم مستعار أو مستتر وراء شخص آخر فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر.**

مادة (١٩)

يفترض ثبوت صفة التاجر في الشخص الذي ينتحلها بالإعلان عنها في وسائل الإعلام أو بأية وسيلة أخرى، ويجوز نفي هذه القرينة بإثبات أن من انتحل الصفة المذكورة لم يزاول التجارة فعلاً.

يقابلها المواد (١٠-٢٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (٩-١٥) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

للتمييز بين التاجر وغير التاجر تبنى المشروع معيار الحرفة، ولم يعف منه إلا الشركات حيث اعتبرها تجارية لمجرد اتخاذها أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات، حتى وان قامت بعمل مدني (المادة ٢/١٠). ويكون الشخص الطبيعي محترفاً للتجارة إذا ما اعتاد القيام بالأعمال التجارية على وجه التكرار واتخذها وسيلة للارتزاق، ولا يجب أن تؤدي مزاولة الأعمال التجارية إلى تحقيق الربح، لأن التاجر قد يكون سيئ الحظ وتلحقه خسارة، ومن ناحية أخرى، وحتى يتم الاعتراف بصفة التاجر للشخص الطبيعي، فإنه لا يجب أن تكون التجارة هي نشاطه الوحيد الذي يعتمد عليه

في الارتزاق، بل يكفي أن تكون واحدة من أنشطته حتى ولو كان نشاطاً ثانوياً يمارسه بجانب حرفته الرئيسية كمزارع مثلاً.

وحيث أن الاحتراف يتطلب القيام بأعمال تجارية، وحيث أن هذه الأعمال هي تصرفات قانونية، فإنه يجب أن يتمتع الشخص الطبيعي بالأهلية اللازمة للقيام بهذه الأعمال، وقد جعل المشروع سن الأهلية لمزاولة التجارة هو ثماني عشرة سنة كاملة (المادة ١/١١)، ولأن فلسطين تنهج سياسة الاقتصاد المفتوح فلذلك يتصور المشروع أن يكون في فلسطين تاجر من أصل أجنبي، الأمر الذي استوجب شمول المشروع - بشكل أو بآخر - قواعد تنازع قوانين (قواعد إسناد)، فأهلية التاجر الأجنبي، وان كانت تخضع لقانون جنسيته، فإنه يعترف بها وفقاً للمادة (١١) بمجرد إكماله ثماني عشرة سنة خالياً من عوارض الأهلية، وبغض النظر عن سن الأهلية المحدد في قانون جنسيته، وكذلك فإن أهلية المرأة الأجنبية المتزوجة لمزاولة التجارة تخضع لقانون جنسيتها (المادة ١/١٤)، مما يعني أنه لا يجوز للزوج الاعتراض على مزاولة زوجته للتجارة إلا إذا كان قانون جنسيتها يسمح له بذلك، وعلى أي حال فإنه يجب أن يتم قيد إذن الزوج لزوجته بممارسة التجارة أو سحب الزوج لهذا الإذن في السجل التجاري وأن يتم نشره في الوقائع الفلسطينية (المادة ٢/١٤).

ومن ناحية أخرى فإن المشروع يتصور إمكانية اختيار الزوجين للمشارطة المالية التي يرتضيانها لأنفسهما، وهو بذلك يصل إلى أبعد مما وصل إليه مشروع القانون المدني الذي يخضع النظام المالي للزوجين، قانونيا كان أم اتفاقيا، إلى قانون جنسية الزوج وقت الزواج، وعلى أي حال، فإنه يفترض

أن الزوجة الأجنبية المحترفة للتجارة قد تزوجت وفقاً لنظام انفصال الأموال ما لم تنص المشارطة المالية بين الزوجين على خلاف ذلك (المادة ١/١٥).

إضافة إلى من أكمل ثماني عشرة سنة، يكون أهلاً لممارسة التجارة كذلك القاصر الذي أتم خمس عشرة سنة المشمول بالولاية أو الوصاية المأذون له بالاتجار، وذلك بمقدار أمواله المستثمرة في التجارة (المادة ١١)، وفيما يتعلق بمال القاصر أو المحجور عليه في تجارة ما تحدد المحكمة ما إذا كان يجب سحبه منها أو الاستمرار في التجارة به، وفي هذه الحالة الأخيرة تمنح المحكمة النائب عن القاصر أو المحجور عليه إذناً للقيام بما تقتضيه هذه التجارة.

ويلاحظ أن المشروع لا يريد تطبيق أحكامه على التجار أصحاب الحرف الصغيرة التي يتخذونها وسيلة لتأمين معاشهم اليومي (المادة ١٦)، كما أن صفة التاجر لا تثبت للدولة ولغيرها من أشخاص القانون العام، حتى ولو قامت بالأعمال التجارية على وجه التكرار والاعتياد (المادة ١٧)، ومن ناحية أخرى فإن صفة التاجر تثبت لبعض الأشخاص الذين ليسوا حقيقة تجاراً، وهؤلاء هم: من زاول التجارة وهو محظور عليه ذلك بمقتضى القانون (المادة ١/١٨)، ومن احترف التجارة باسم مستعار أو مستتر (المادة ٢/١٨)، ومن ينتحل صفة التاجر بالإعلان عنها في وسائل الإعلام أو بأية وسيلة أخرى (المادة ١٩).

ولا شك في أن تعريف التاجر يعد أمرا غاية في الأهمية، باعتبار أن المشروع يضع أحكاما خاصة بالتجار دون سواهم، ومن ذلك أن التاجر يلتزم باتخاذ الاسم التجاري (المادة ٤/٤٩)، وبالقيد في السجل التجاري (المادة

٣٠)، ووفقا لشروط معينة يلتزم كذلك بمسك الدفاتر التجارية(المادتان ٢٠،٢٣)، أضف لذلك أن نظام الإفلاس والصلح الواقي منه لا يسري إلا على التجار وعند توفر شروط معينة (المادتان ٥٥٤،٧٣٨).

الفصل الرابع

الدفاتر التجارية

مادة (٢٠)

يجب على كل تاجر جاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة، أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة وأهمية تجارته، وبوجه خاص دفتر اليومية ودفتر الجرد والميزانية، بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة وماله من حقوق وما عليه من التزامات تتعلق بالتجارة.

مادة (٢١)

١. **تقيد في دفتر اليومية جميع العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية، ويتم القيد يوماً بيوم وبشكل مفصل، باستثناء المسحوبات الشخصية فيجوز قيدها إجمالاً شهراً بشهر.**
٢. **للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية، ويكتفي في هذه الحالة بقيد الإجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية في فترات منتظمة، ويترتب على عدم اتباع هذا الإجراء اعتبار كل دفتر مساعد دفتراً أصلياً.**

مادة (٢٢)

تقيد في دفتر الجرد والميزانية مع انتهاء السنة المالية البيانات الآتية :

١. تفصيلات البضائع الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية أو بيان إجمالي عنها إذا وردت تفصيلاتها في دفاتر أو قوائم مستقلة وتعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءاً متمماً لدفتر الجرد والميزانية الأصلي.

٢. صورة عن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

مادة (٢٣)

على التاجر أن يحتفظ بصورة من المراسلات والبرقيات وغيرها من الوثائق التي يرسلها أو يتسلمها لشئون تتعلق بتجارته ويكون الحفظ بطريقة منتظمة تسهل معها المراجعة.

مادة (٢٤)

١. يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو شطب أو كشط أو محو أو كتابة في الهوامش أو بين السطور.

٢. يجب أن تكون الدفاتر التجارية المذكورة في المادة (٢٠) قبل استعمالها معدودة ومرقومة ومختومة الصفحات بخاتم السجل التجاري وبتوقيع الموظف المختص.

٣. يجب على التاجر تقديم هذه الدفاتر للسجل التجاري في الأحوال الآتية :

أ. عند نهاية السنة المالية للتصديق على عدد الصفحات التي تم استعمالها.

ب. عند انتهاء صفحات الدفتر للتأشير بما يفيد استعمالها كلها.

ج. عند وقف التاجر أو ورثته نشاط المتجر للتأشير بما يفيد أقفالها.

مادة (٢٥)

١. يجب على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيودات الواردة بها مدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ التأشير عليها من السجل التجاري بانتهاء صفحاتها أو أقفالها المتجر.

٢. ويجب أيضاً حفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها مدة خمس سنوات من تاريخ إرسالها أو تسلمها.

مادة (٢٦)

تعد القيود التي تدون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذون لهم بذلك في حكم القيود التي يدونها التاجر بنفسه، ويفترض فيها أنها دونت بعلمه، إلا إذا أقام الدليل على خلاف ذلك.

مادة (٢٧)

١. يستثنى التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسوب أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة المتقدمة من أحكام المواد السابقة.

٢. تعد المعلومات المأخوذة من هذه الأجهزة في حكم المعلومات المثبتة في الدفاتر التجارية المنتظمة.

٣. يصدر بوضع الضوابط التي تنظم عمليات استخدام هذه الأجهزة قرار من الوزير المختص.

مادة (٢٨)

١. يجوز للمحكمة، بناءً على طلب الخصم أو من تلقاء ذاتها، أن تأمر التاجر أن يقدم إليها دفاتره التجارية لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع

المعروض عليها، ولها أن تطلع على الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تعينه لذلك.

٢. لا يجوز للمحكمة أن تأمر التاجر باطلاع خصمه على دفاتره، إلا في المنازعات المتعلقة بالتركات وقسمة الأموال المملوكة على الشيوع وقسمة أموال الشركات.

٣. تسلم الدفاتر في حالة الإفلاس أو الصلح الواقي منه للمحكمة أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح.

٤. إذا امتنع التاجر دون عذر مقبول عن تقديم دفاتره للاطلاع عليها، جاز للمحكمة اعتبار ذلك قرينة على صحة الوقائع المطلوب إثباتها من الدفاتر.

مادة (٢٩)

١. دون الإخلال بأي عقوبة أشد يقررها أي قانون آخر يعاقب على عدم مسك دفتري اليومية والجرد المذكورة في المادة (٢٠) أو على عدم اتباع الإجراءات المتعلقة بتنظيمها بغرامة لا تجاوز ألف دينار.

٢. يكون لموظفي السجل التجاري الذين يحددهم الوزير المختص بقرار منه، صفة الضبطية القضائية وحق دخول المتاجر والشركات، للتحقق من إمساك الدفاتر التجارية وفقاً للإجراءات المتعلقة بتنظيمها، ولهم في حالة المخالفة تحرير محاضر إثبات الحالة اللازمة.

يقابلها المواد (٢١-٢٩) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (١٦-٢١) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

لقد أبدى المشروع نوعاً من المرونة بالنسبة لالتزام التاجر مسك الدفاتر التجارية، فمن ناحية ألزم المشروع التاجر فقط بمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة وأهمية تجارته، ومن ناحية ثانية أعفى صغار التجار الذين لا يتجاوز رأسمالهم المستثمر في التجارة عشرة آلاف دينار (المادة ٢٠).

ففيما يتعلق بالدفاتر الإلزامية فإن على التاجر إمساك الدفاتر التالية: دفتر اليومية، ودفتر الجرد والميزانية، ودفتر صور المراسلات المتعلقة بتجارته، وأي دفتر آخر يجب عليه مسكه بالنظر لطبيعة تجارته وأهميتها، ويبدو أن المشروع اهتم بوضع أحكام خاصة لكلٍ من دفتري اليومية والجرد أكثر من دفتر صور المراسلات، فبالنظر إلى الأهمية البالغة لهذين الدفترين بالنسبة للتاجر (الذي يجاوز رأسماله المستثمر في التجارة عشرة آلاف دينار) فقد قام المشروع بتنظيمهما بنصوص تفصيلية تبين ما يقيد فيهما وكيفية هذا القيد وكيفية إقفالهما، إضافة إلى أنه فرض على التاجر الذي لا يمسك أياً منهما أو لا يقوم بإتباع الإجراءات المتعلقة بتنظيمهما غرامة بحدود ألف دينار (المادة ٢٩)، الأمر الذي لم يفعله بالنسبة لدفتر صور المراسلات، ولكن المشروع، بالنسبة لهذا الدفتر الأخير، ألزم كل تاجر (وبغض النظر عن رأسماله) بأن يحتفظ بصورة من أية رسالة أو برقية أو أية وثيقة أخرى صادرة أو واردة ويكون لها ثمة علاقة بتجارته (المادة ٢٣).

أضف لذلك أن المشروع أعفى التاجر من الالتزام بحرفية الأحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية في الحالة التي يكون فيها هذا التاجر مستخدماً للحاسوب أو لجهاز آخر من أجهزة التقنية الحديثة، وقد أعطى هذه الدفاتر التجارية الإلكترونية نفس حجية الدفاتر التجارية الورقية (المادة ٢٧)، كما

نظم المشروع الحالات التي يجوز فيها الإطلاع على الدفاتر التجارية من قبل الخصم في النزاع أو من قبل المحكمة ذاتها أو خبير تعينه لهذا الغرض، وسواء كان إطلاعاً كليا أو إطلاعاً جزئياً (المادة ٢٨).

الفصل الخامس

السجل التجاري

مادة (٣٠)

١. يعد في الجهة الإدارية المختصة سجل تقيد فيه أسماء التجار أفراداً كانوا أم شركات.

٢. تسري فيما يتعلق بتحديد الخاضعين لواجب القيد في السجل التجاري، والبيانات اللازم قيدها، وشطب القيد، والرسوم، القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بذلك.

مادة (٣١)

على كل من قيد في السجل التجاري أن يبين على واجهة محله وفي جميع المطبوعات المتعلقة بتجارته رقم قيده ومكتب السجل المقيد به ورقم قيده.

مادة (٣٢)

١. لكل شخص أن يحصل من السجل التجاري مقابل الرسم المقرر على صورة رسمية مستخرجة من صحيفة القيد، وفي حالة عدم القيد يحصل على شهادة سلبية.

٢. لا يجوز أن تشتمل الصورة المستخرجة من صحيفة القيد على أحكام:

أ. شهر الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار.

ب. الحجر أو إقامة مساعد قضائي، إذا حكم بالرفع.

مادة (٣٣)

١. تكون بيانات السجل التجاري حجة على الغير من تاريخ قيدها في السجل، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٢. لا يجوز الاحتجاج على الغير بأي بيان واجب القيد في السجل التجاري لم يتم قيده، إلا إذا ثبت علم الغير بمضمونه.

٣. لا يجوز للتاجر أن يتمسك بعدم القيد في السجل التجاري للتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليه القانون، أو التي تنشأ عن معاملاته مع الغير بصفته تاجراً.

٤. لا تقبل معاملات التاجر المتعلقة بتجارته لدى أي جهة من الجهات المختصة ما لم يكن مقيداً في السجل التجاري.

مادة (٣٤)

دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف دينار كل من يخالف واجب القيد وتأمر المحكمة بإجراء القيد في السجل التجاري على نفقته.

يقابلها المواد (٣٠-٣٣) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (٢٢-٣٧) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

ألزم المشروع التاجر، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، بقيد أسمه في السجل التجاري، وبأن يبين على واجهة متجره وفي جميع المطبوعات المتعلقة بتجارته رقم هذا القيد ومكتب السجل المقيد به ورقم قيده (المادتين

٣٠، ٣١)، ولا شك في أن هذا الشهر للمركز القانوني للتاجر يؤدي إلى تسهيل المعاملات التجارية وإلى بث الطمأنينة والثقة في نفوس المتعاملين بها، ولذلك اعتبر المشروع البيانات الواجبة القيد في السجل حجة على الغير فقط من تاريخ قيدها فيه (المادة ٣٢)، وفرض على كل من يخالف واجب القيد هذا غرامة بحدود ألف دينار (المادة ٣٣)، ويجوز لأي شخص يبدي اهتماماً أن يحصل مقابل الرسم المقرر على صورة رسمية مستخرجة من صحيفة القيد في السجل التجاري، وإذا لم يوجد قيد فله الحق بالحصول على شهادة سلبية (المادة ٣٢).

الفصل السادس

المتجر

مادة (٣٥)

١. المتجر مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة، ويجب أن تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

٢. يجوز أن يتضمن المتجر عناصر معنوية أخرى كحقوق الملكية الفكرية وتراخيص الاستغلال والصناعة والحق في الإيجار.

٣. ويجوز أن يتضمن المتجر عناصر مادية كالبضائع والأثاث والآلات والأجهزة والمعدات وغيرها من المهمات اللازمة لاستغلال المتجر.

مادة (٣٦)

إذا كان مالك المتجر مالكاً للعقار الذي يزاول فيه التجارة فلا يكون العقار عنصراً في متجره.

مادة (٣٧)

١. كل تصرف يرد على متجر موضوعه نقل ملكيته أو إنشاء حق عيني عليه أو تأجير حق استغلاله يجب أن يكون مكتوباً وإلا كان باطلاً، ولا ينفذ التصرف في حق الغير إلا بشهر ملخصه بالقيد في السجل التجاري.

٢. يجب أن يشتمل شهر الملخص على البيانات الآتية :

أ. أسماء المتعاقدين وتواريخ ميلادهم ومحال إقامتهم وجنسياتهم.

ب. تاريخ التصرف ونوعه.

ج. نشاط المتجر واسمه التجاري ورقم قيده بالسجل التجاري والعناصر التي اتفق على أن يشملها التصرف.

د. الثمن وما دفع منه أو قيمة الأجرة المتفق عليها وكيفية سداد باقي الثمن أو الأجرة.

ه. الاتفاقات بشأن العقود والتعهدات المتصلة بالمتجر.

و. الاتفاقات المتعلقة باحتفاظ البائع بحق الفسخ أو بحق الامتياز.

مادة (٣٨)

إذا لم يتضمن العقد العناصر التي يتألف منها المتجر، اشتمل فضلاً عن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، على كل عنصر مادي أو معنوي يكون لازماً لاستغلال المتجر على الوجه الذي قصده المتعاقدان، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٣٩)

إذا اشتمل المتجر على عناصر خاضعة لنظام خاص للشهر أو التسجيل، لا يقوم شهر التصرف بقيد ملخصه في السجل التجاري مقام الشهر أو التسجيل الخاص، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (٤٠)

١. لا يحل من آلت إليه ملكية المتجر محل المتصرف في الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقود السابقة على شهر التصرف، ما لم يتفق على غير ذلك.

٢. في حالة الاتفاق على حلول المتصرف إليه محل المتصرف، يجوز لمن كان طرفاً ثانياً في تلك العقود السابقة، أن يطلب إلغاءها خلال تسعين يوماً من تاريخ قيد الملخص في السجل التجاري، أو من تاريخ إخطار المتعاقد بعقد التصرف أيهما أبعد.

مادة (٤١)

١. استثناءً من الأحكام الخاصة بالإفلاس، يجوز لبائع المتجر الذي لم يستوف كامل الثمن الاحتجاج على جماعة الدائنين بحقه في الفسخ واسترداد المتجر أو بحقه في الامتياز، إذا كان قد احتفظ لنفسه بهذا الحق أو ذاك في عقد البيع وذكر صراحة في الملخص الذي قيد في السجل التجاري، ولا يقع الفسخ أو الامتياز إلا على العناصر التي تتضمنها.

٢. وتبقى ذمة المتصرف مشغولة بالديون المتصلة بالمتجر، والتي يكون تاريخ إنشائها سابقا على شهر التصرف إلا إذا أبرأه الدائنون منها.

مادة (٤٢)

١. لا يجوز للمتصرف في المتجر أن يزاول نشاطاً مماثلاً لنشاط المتجر بكيفية يترتب عليها الإضرار بمن آلت إليه الملكية أو حق الاستغلال، ما لم يتفق على غير ذلك.

٢. يسري هذا الحظر لمدة عشر سنوات من تاريخ قيد التصرف في السجل التجاري، ما لم يتفق على مدة اقل.

مادة (٤٣)

١. لا يتم رهن المتجر إلا بعقد مكتوب يشهر ملخصه بالقيد في السجل التجاري، ويجب أن يتضمن العقد ما إذا كان هناك امتياز للبائع على المتجر من عدمه.

٢. إذا لم يعين ما يتناوله الرهن فلا يقع إلا على الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجاري والحق في الإيجار.

٣. يكفل شهر ملخص عقد الرهن في السجل التجاري حفظ حق امتياز الدائن المرتهن لمدة خمس سنوات، ويلغى القيد إذا لم يجدد قبل انقضاء المدة السابقة.

٤. يشطب القيد بتراضي الأطراف أو بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (٤٤)

الدائن المرتهن مسئول عن حفظ المتجر المرهون في حالة جيدة.

مادة (٤٥)

١. إذا لم يوف المدين الدين في تاريخ استحقاقه جاز للدائن المرتهن، بعد مضي ثمانية أيام من تكليف المدين الراهن بالوفاء بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أن يتقدم لقاضي المحكمة المختصة بطلب مستعجل للإذن له بالبيع بالمزايدة العلنية لمقومات المتجر كلها أو بعضها التي تناولها امتياز الدائن المرتهن.

٢. يكون البيع في المكان والزمان وبالطريقة التي يحددها القاضي، وينشر عن البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الأقل في صحيفتين يوميتين، ما لم يحدد القاضي وسيلة إعلامية أخرى.

٣. تضاف تكلفة النشر لمقدار الدين المنفذ به.

مادة (٤٦)

يقع باطلاً كل شرط في عقد رهن المتجر يخول الدائن المرتهن حق تملكه أو التصرف فيه بغير الإجراءات السابقة.

مادة (٤٧)

ليس لمؤجر المكان الذي به المتجر أن يباشر امتيازه لأكثر من أجرة سنتين.

مادة (٤٨)

يكون للبائع والدائن المرتهن على المبالغ الناشئة عن التأمين ذات الحقوق والامتيازات التي كانت لهما على عناصر المتجر المؤمن عليها.

يقابلها المواد (٣٤-٤٣) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (٣٨-٣٩) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

يبين المشروع أن المتجر عبارة عن مجموعة الأموال المنقولة المخصصة لمزاولة تجارة معينة، وتشمل هذه الأموال على الأقل عنصري الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، ولا شيء يمنع من أن يتضمن المتجر أموالا منقولة أخرى، سواء كانت حقوقاً معنوية كالحق بالإيجار وبراءة الاختراع والعلامة التجارية أو أموالاً مادية كالأثاث والأجهزة والبضائع (المادة ٣٥).

ولكن، وحيث أن المتجر يعتبر مالا منقولا، فلا يمكن أن يكون العقار عنصراً من عناصره حتى لو كان ملكاً لصاحب المتجر (المادة ٣٦)، ولأن المتجر ليس له وجود مادي محسوس فإنه يعد منقولا معنويا، الأمر الذي يحول دون أن يسري على المتجر القواعد القانونية التي لا تسري إلا على المنقولات المادية – كقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز وقاعدة عدم تمام الهبة إلا بتسليم المال المنقول محل الهبة للموهوب له.

ويعتبر المشروع أن عنصري الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية هما أهم عناصر المتجر، ولذلك فهما من مكونات المتجر الضرورية، بل وقد يكونا وحدهما عنصري المتجر، ولعل السبب في ذلك أنهما يضمنان زبائن المتجر سواء كانوا زبائن دائمين أو زبائن عابرين مما يحقق الهدف من وجود المتجر والمتمثل في استخدامه في مزاولة التجارة أي في إبرام عمليات تجارية مع الزبائن. فالاتصال بالعملاء يقصد به الزبائن الذين يتعاملون مع المتجر على وجه الدوام بالنظر لصفات خاصة بالتاجر أعجبتهم، كأمانته وإخلاصه وحسن تعامله وجودة منتوجاته. وأما السمعة التجارية فهي صفات

في المتجر، كموقعه أو تنظيمه أو حسن مظهره، تهدف إلى جذب الزبائن العابرين.

ويجوز أن يكون المتجر محلا لأي تصرف قانوني يؤدي إلى نقل ملكيته أو إلى إنشاء حق عيني آخر عليه أو إلى تأجير استغلاله، والأصل أن يبين أطراف التصرف عناصر المتجر محل التصرف وإلا اشتمل على عنصري الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية إضافة إلى كل عنصر آخر، مادي أو معنوي، يكون ضرورياً لاستخدام المتجر على النحو الذي قصده أطراف التصرف، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك (المادة ٣٨)، وعلى أي حال فيجب أن يكون هذا التصرف مكتوباً وإلا كان باطلا، ويجب كذلك أن يتم قيد ملخصه في السجل التجاري وإلا كان غير نافذ بحق الغير، وإذا اشتمل المتجر على عناصر خاضعة لنظام خاص للشهر أو التسجيل فيجب أيضا القيام بهذا الشهر أو التسجيل، وإلا كان التصرف بخصوصها غير نافذ بحق الغير (المادة ٣٩)، وقد بين المشروع أن من بين العناصر التي يجب أن يتضمنها الملخص الواجب قيده في السجل التجاري، "الاتفاقيات المتعلقة باحتفاظ البائع بحق الفسخ أو بحق الامتياز" (المادة ٢/٣٧-و)، الأمر الذي يخول البائع - إذا لم يكن قد استوفى الثمن كاملاً بعد - أن يحتج على جماعة الدائنين بحقه في الفسخ واسترداد المتجر أو أن يتقدم عليها بحقه بالامتياز في استيفاء ما بقي له من الثمن من أموال المدين المشتري للمتجر (المادة ٤١).

ويتضح أن المشروع، عندما يشترط الكتابة كركن لانعقاد التصرف الذي يؤدي إلى نقل ملكية المتجر أو إلى إنشاء حق عيني آخر عليه أو إلى تأجير استغلاله، إنما يخرج عن المبدأ العام المتمثل في رضائية العقود، وهو يفعل

ذلك من أجل منع كل نزاع محتمل حول نطاق التصرف وما يدخل فيه من عناصر، فضلا عن أن المشروع يشترط شهر التصرف الوارد على المتجر حتى يكون نافذا بحق الغير، والكتابة تعد الخطوة الأولى في سبيل هذا الشهر.

ولا يترتب على التصرف الذي أدى إلى نقل ملكية المتجر حلول من آلت إليه الملكية محل المتصرف فيما له من حقوق وما عليه من التزامات ناشئة عن عقود سابقة على شهر ملخص التصرف في السجل التجاري، إلا إذا اتفق أطراف التصرف على ذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز لمن كان طرفاً ثانياً في هذه العقود السابقة أن يطلب إلغاءها خلال تسعين يوما من تاريخ قيد الملخص في السجل التجاري أو من تاريخ إخطار المتعاقد بالتصرف أيهما أبعد (المادة ٤٠)، كما أن المشروع (المادة ٤٢) يوفر حماية كبيرة للمتصرف إليه الذي آلت إليه ملكية المتجر وحق استغلاله من خلال منع المتصرف من مزاولة نشاط تجاري مماثل لنشاط المتجر محل التصرف، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ قيد ملخص التصرف في السجل التجاري ما لم يتفق على غير ذلك.

وحيث أن العقار لا يكون عنصرا في المتجر وبالتالي يظل المتجر مالا منقولا، فإن عقد تأجير استغلاله لا يخضع للتمديد القانوني الذي تخضع له عقود تأجير العقارات لغايات التجارة وفقا لأحكام قانون المالكين والمستأجرين القائم حاليا.

إضافة للتصرف الذي يؤدي إلى نقل ملكية المتجر أو حق استغلاله، فقد عالج المشروع رهن المتجر، ويجب أن يكون هذا الرهن مكتوباً وأن يتم قيد

ملخصه في السجل التجاري، والأصل أن يشمل رهن المتجر بالضرورة كلاً من عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجاري والحق في الإيجار، ويجوز أن يتم الاتفاق على أن يشمل رهن المتجر أيضا عناصر أخرى، وفي كل حال يجب أن يبين عقد الرهن ما إذا كان هناك امتياز للبائع على المتجر أم لا، كما أن شهر ملخص الرهن في السجل التجاري يكفل امتياز الدائن المرتهن مدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ولا يتم شطب قيد الرهن من السجل التجاري إلا باتفاق الراهن والمرتهن أو بموجب حكم قضائي نهائي (المادة ٤٣).

وبالنظر للأهمية الكبرى التي يتمتع بها رهن المتجر بالنسبة لنشاط التاجر لأنه يؤدي بالنتيجة إلى البيع الجبري للمتجر وبالتالي توقف نشاط التاجر وانتهاء حياته التجارية، فقد خرج المشروع في هذه الحالة كذلك عن القاعدة العامة في رضائية العقود واستوجب الكتابة كركن شكلي لانعقاد الرهن وأن يتم قيد ملخصه في السجل التجاري حتى ينفذ بحق الغير، إن رهن المتجر لا يعتبر من العقود العادية المتكررة التي يبرمها التاجر فيحتاج في إبرامها إلى التخلص من القيود، وإنما هو عقد على قدر عال من الخطورة، فيحتاج التاجر في إبرامه إلى الحماية التي يحتاج إليها عادة غير التاجر.

تعيينا ذاتيا مجردا عن حيازة الإنسان، فقد استعاض المشروع عن نقل حيازة المتجر عند رهنه كشرط لنفاذه بحق الغير بأن يتم قيد ملخص هذا الرهن في السجل التجاري، وبذلك يمكن الغير الإطلاع على حالة المتجر مع بقائه في حيازة المدين الراهن يستغله ويستثمره الاستثمار العادي، كما أن المتجر باعتباره مالا منقولا معنويا لا يخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز،

الأمر الذي يمكن الدائن المرتهن من ممارسة حقه في التتبع دون أن يكون ملزما حتى بالمحافظة على المال المرهون، أضف لذلك أن احتفاظ المدين الراهن بحيازة المتجر يمكنه من رهنه لعدة دائنين، الأمر الذي يتعذر تحقيقه عادة في الرهن الحيازي.

وينظم المشروع (المادة ٤٥) إجراءات بيع المتجر بالمزاد العلني الواجبة الإتباع حتى يستوفي الدائن المرتهن حقه من ثمن المتجر، وقد أوضح المشروع أنه لا يجوز للدائن المرتهن تملك المتجر أو التصرف فيه بغير هذه الإجراءات، وأن كل شرط في عقد الرهن على خلاف ذلك يكون باطلا (المادة ٤٦).

ويكون للدائن المرتهن، وكذلك للبائع المحتفظ لنفسه بحق الامتياز، على المبالغ الناشئة عن التأمين ذات الحقوق والامتيازات التي لهما على عناصر المتجر المؤمن عليها (المادة ٤٨)، وكذلك فإن مؤجر المكان الذي فيه المتجر يكون له امتياز على المتجر فيما يتعلق بالأجرة، ولكن ليس لأكثر من أجرة سنتين (المادة ٤٧).

الفصل السابع

الاسم التجاري

مادة (٤٩)

١. يتألف الاسم التجاري من اسم التاجر ولقبه، ويجوز أن يتضمن بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه أو متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يكون تسمية مبتكرة مقترنة باسم المالك،

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مطابقاً للحقيقة ولا يؤدي إلى التضليل أو المساس بالنظام العام أو الآداب.

٢. يكون الاسم التجاري للشركات التجارية وفقاً لأحكام القانون الخاص بها.

٣. يقيد الاسم التجاري في السجل التجاري، ولا يجوز للغير استخدام الاسم التجاري في نفس نوع التجارة التي يزاولها، وإذا تشابه اسم تاجر ولقبه مع اسم مقيد بالسجل التجاري يجب عليه أن يضيف بياناً لاسمه يميزه عن الاسم المقيد.

٤. يجب على التاجر أن يجري معاملاته باسمه التجاري، وكتابته على واجهة متجره وعلى مطبوعاته المتعلقة بتجارته.

٥. يحظر على التاجر استخدام اسم تجاري لآخر بعد انقضائه أو زواله، إلا بعد مرور سنة من تاريخ الانقضاء أو الزوال.

٦. لا يجوز التصرف في الاسم التجاري منفرداً عن التصرف في المتجر المخصص له، غير أن التصرف في المتجر لا يشمل الاسم التجاري، ما لم يتفق على غير ذلك، وفي حالة الاتفاق يجب على المتصرف إليه إضافة ما يدل على انتقال الملكية إليه، فان وافق المتصرف على استعمال المتصرف إليه الاسم التجاري دون الإضافة كان مسئولاً بالتضامن معه عن الالتزامات الناشئة بعد شهر التصرف.

٧. بمراعاة ما تقدم من أحكام يخلف من انتقلت إليه ملكية الاسم التجاري المتصرف في الالتزامات والحقوق التي ترتبت تحت هذا الاسم، اعتباراً من تاريخ القيد في السجل التجاري، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٥٠)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل تسري في شأن الأسماء التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وغير ذلك من عناصر الملكية الفكرية والصناعية القوانين والقرارات الخاصة بها.

يقابلها المواد (٤٠-٥٠) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.
يهتم المشروع (المادة ٤٩) بتنظيم الاسم التجاري للتاجر إذا كان شخصا طبيعياً وترك تنظيمه لقانون الشركات إذا كان التاجر شركة، ويتألف الاسم التجاري من اسم التاجر الشخصي ولقبة، ويجوز أن يتضمن بعض البيانات الخاصة بالتاجر أو بتجارته، كما يجوز أن يكون تسمية مبتكرة مقترنة باسم المالك، وفي كل الأحوال يجب أن يكون الاسم التجاري حقيقياً وواضحاً لا يؤدي إلى التضليل أو المساس بالنظام العام، ولا يجوز أن يكون مشابها لأسم تجاري آخر مقيد في السجل التجاري.
ويجب على التاجر قيد اسمه التجاري في السجل التجاري وأن يكتبه على واجهة متجره وعلى مطبوعاته المتعلقة بتجارته، وأن يجري كل معاملاته به، ولا يجوز للتاجر أن يتصرف باسمه التجاري منفردا عن التصرف بالمتجر المخصص له، كما أن التصرف بالمتجر لا يعني بالضرورة التصرف بالاسم التجاري، بل يجب لذلك اتفاق أطراف التصرف صراحة على ذلك، وإذا وافق المتصرف على استعمال المتصرف إليه لاسمه التجاري دون أية إضافة يكون مسئولا معه بالتضامن عن الالتزامات الناشئة بعد شهر

التصرف.

وأما إذا انتقلت ملكية الاسم التجاري للمتصرف إليه وقام هذا بإضافة ما يدل على انتقال الملكية فإنه يحل محل المتصرف في الحقوق والالتزامات التي تترتب تحت هذا الاسم من تاريخ القيد في السجل التجاري.

الفصل الثامن

سوق الأوراق المالية "البورصة"

مادة (٥١)

١. تعتبر سوق الأوراق المالية شخصاً معنوياً.

٢. مع مراعاة أحكام هذا الفصل تسري على إنشاء سوق الأوراق المالية ونظامها الداخلي القوانين والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (٥٢)

١. لا يجوز التعامل في سوق الأوراق المالية بالنسبة لما قيد في جداول أسعارها من صكوك إلا بواسطة سمسار مقبول للعمل بها، وإلا كان التصرف باطلاً.

٢. لا يجوز "للسمسار" إجراء عمليات في سوق الأوراق المالية لحساب عملائه دون تفويض كتابي، وإذا أجرى السمسار العملية دون هذا التفويض جاز للعميل قبولها أو رفضها.

مادة (٥٣)

تكون العمليات المضافة إلى أجل صحيحة، ولو قصد المتعاقدون منها أن تؤول إلى مجرد التزام بدفع فروق الأسعار، بشرط أن تعقد العملية في

سوق الأوراق المالية وأن تكون الأوراق المالية مدرجة بجداول هذه السوق، ويصدر الوزير المختص قراراً بتنظيم هذه العمليات.

يقابلها المواد (٤٤-٤٦) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

من المعلوم أن سوق الأوراق المالية يكون لها قوانين وأنظمة خاصة بها تبين كيفية العضوية والإدراج فيها، والتداول بالأوراق المالية لديها، والتسوية، وفض المنازعات التي تثور بشأن التعامل بالأوراق المالية لديها، ومع ذلك، فإن المشروع لم يرد إهمال هذا الأمر بالكامل، بل قام بوضع قواعد أساسية تتعلق بسوق الأوراق المالية تتمثل فيما يلي :

- اعتبار السوق المالي شخصاً معنوياً.
- قصر التعامل في السوق المالي على الشركات الأعضاء التي يجوز لها بموجب أنظمة السوق ممارسة أعمال السمسرة في الأوراق المالية.
- منع الشركات الأعضاء من القيام بعمليات لحساب عملائها دون تفويض كتابي.
- صحة العمليات المضافة إلى أجل ولو لم يقصد المتعاقدون تنفيذها وإنما مجرد الالتزام بدفع فروق الأسعار.

الباب الثاني

الالتزامات والعقود التجارية

لعل النصوص الواردة في هذا الباب هي أكثر نصوص المشروع تطورا ومجاراة للواقع العملي المعاصر، فمن ناحية أسهب هذا المشروع من تنظيم أحكام الالتزامات والعقود التجارية بوجه عام، الأمر غير الموجود في ظل التقنين القائم، ومن ناحية أخرى فقد وضع أحكاما خاصة بأحدث العقود التجارية، وجاء تنظيمه للعقود التي يعالجها التشريع القائم أكثر دقة وشمولية.

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٥٤)

١. التضامن مفترض بين المدينين في المسائل التجارية، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

٢. يسري هذا الحكم في حالة تعدد الكفلاء في الدين التجاري.

مادة (٥٥)

١. لا تعد كفالة الدين التجاري عملاً تجارياً، إلا إذا نص القانون على ذلك أو كان الكفيل مصرفاً، أو تاجراً وله مصلحة في الدين المكفول.

٢. لا يجوز في الكفالة التجارية أن يدفع الكفيل – ولو كان غير متضامن – بتجريد المدين أولاً، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٥٦)

في حالة قيام التاجر بأعمال أو خدمات لحساب الغير - تدخل في نشاطه التجاري - افترض أنه قام بها مقابل عوض، ما لم يثبت عكس ذلك، ويقدر العوض بالاتفاق أو طبقاً للعرف فإن لم يوجد قدره القاضي.

مادة (٥٧)

١. تعد تجارية القروض التي يبرمها التاجر لشئون تتعلق بأعماله التجارية.

٢. يجوز للتاجر مطالبة عملائه بعائد عما اقتضت مهنته أنه يؤديه لحسابهم من مبالغ أو مصاريف من يوم صرفه وفقا للسعر الذي تقرره سلطة النقد، ما لم يتفق على غير ذلك، ويؤدى العائد في نهاية كل سنة إن كان الدين مؤجلاً لأكثر من سنة، وفي يوم الاستحقاق إن كان الأجل سنة أو أقل، ما لم يتفق أو يجري العرف بغير ذلك.

مادة (٥٨)

الطلبات والتفويضات الصادرة من التاجر لشئون تجارته لا تنقضي بوفاته، ومع ذلك يجوز لورثته إلغاؤها إذا قرروا عدم الاستمرار في التجارة، فإن أخطروا المتعاقد مع المورث في أجل مناسب بذلك لا يستحق عليهم أي تعويض.

مادة (٥٩)

لا يجوز بسبب الاستغلال أو الغبن أن يطلب التاجر إبطال العقود التي يبرمها لشئون تتعلق بأعماله التجارية، أو إنقاص الالتزامات التي تترتب عليه بمقتضاها.

مادة (٦٠)

١. إذا كان محل الالتزام التجاري تسليم شيء خلال موسم معين أو فصل من فصول السنة يجب الرجوع إلى العرف السائد في مكان التسليم لتعيين الوقت الواجب أن يتم فيه، فإن لم يوجد عرف وجب أن يتم التسليم في وقت مناسب قبل نهاية الموسم أو الفصل.

٢. يعتبر العرف السائد في مكان التسليم، فيما يتعلق بكيفية قياس أو وزن أو عد أو كيل البضاعة متمماً للعقد، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٦١)

إذا كان محل الالتزام التجاري أداء عمل وجب أن يبذل فيه المدين عناية التاجر العادي.

مادة (٦٢)

إذا عين للبدء في التنفيذ أجل معين وانقضى هذا الأجل دون أن يبدأ المدين التنفيذ، فلا يجوز له بعد ذلك إجبار الدائن على قبوله.

مادة (٦٣)

يسقط حق فسخ العقد الذي يحتفظ به أحد المتعاقدين خلال مدة معينة إذا قام خلالها بتنفيذ التزاماته العقدية أو قبل قيام الطرف الآخر تنفيذ التزاماته.

مادة (٦٤)

المطالبة بوفاء الالتزامات التجارية تكون خلال ساعات العمل التي يحددها القانون أو اللوائح أو التي يجري عليها العرف.

مادة (٦٥)

يكون إعذار المدين أو إخطاره بإنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وفي حالة الاستعجال يجوز أن يكون ببرقية أو فاكس أو تلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة.

مادة (٦٦)

لا يجوز للمحكمة منح المدين بالتزام تجاري مهلة للوفاء به أو تقسيطه إلا عند الضرورة، وبشرط عدم إلحاق ضرر جسيم بالدائن.

مادة (٦٧)

لا يجبر الدائن على قبول مبلغ التعويض المتفق عليه بدلاً من التنفيذ، إلا إذا اتفق على غير ذلك.

مادة (٦٨)

١. الوفاء بدين تجاري لحائز سند الدين مؤشراً عليه بالتخالص أو لمن يحمل مخالصة من الدائن أو نائبه يبرئ ذمة المدين، إلا إذا أثبت الدائن أن المدين لم يقم بالتحري المناسب للتحقق من صحة الوفاء.

٢. حيازة المدين لسند الدين قرينة على براءة ذمته من الدين قابلة لإثبات العكس.

مادة (٦٩)

١. لا يجوز للمدين المأذون بالوفاء قبل حلول أجل الدين أن يخصم جزءاً من الدين عند استعمال هذا الحق إلا بموافقة الدائن، ما لم يوجد نص في القانون أو عرف يقضي بغير ذلك.

٢. للمدين غير المأذون بالوفاء قبل حلول أجل الدين أن يجبر الدائن على قبول الوفاء، إذا دفع له العائد المستحق عن الدين حتى انتهاء الأجل أو أبرأه من رده إن كان قد دفعه مقدماً، ما لم يوجد اتفاق أو نص في القانون أو عرف يقضي بغير ذلك.

مادة (٧٠)

يستحق العائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع العائد الذي يتقاضاه الدائن أكثر من مبلغ الدين الذي احتسب عليه العائد، إلا إذا نص القانون أو جرى العرف على غير ذلك.

مادة (٧١)

١. كل صك يكون محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم بضائع يجوز تداوله بالتظهير إذا كان لأمر الدائن، وبالمناولة إن كان لحامله.

٢. يترتب على التظهير الناقل للملكية أو المناولة انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الصك إلى حامل جديد.

٣. في حالة التظهير الناقل للملكية يضمن المظهر الوفاء بالحق الثابت في الصك في ميعاد الاستحقاق، ما لم يتفق على قصر الضمان على وجود الحق وقت التظهير.

٤. إذا أنشئ الصك بمناسبة عملية تجارية التزم الموقعون عليه بالتضامن، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

٥. لا يجوز للمدين أن يحتج على حامل الصك بالدفوع المبنية على علاقات شخصية خاصة بمنشئ الصك أو بحامليه السابقين، ما لم يكن

قصد حامله وقت حصوله على الصك الإضرار بالمدين أو كان الدفع يتعلق بنقص أهلية المدين.

٦. يجوز للمدين أن يمتنع عن الوفاء بالصك إذا لم يرد إليه مؤشراً عليه بالتخالص.

٧. تسري على ضياع الصكوك المشار إليها في هذه المادة الأحكام الخاصة بضياع الأوراق التجارية، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (٧٢)

١. يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعلٍ يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع، أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده، والإغراق، وكذلك كل فعل أو إدعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو القائمين على إدارته أو في منتجاته.

٢. كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناتج عنها وللمحكمة أن تقضي فضلاً عن التعويض بإزالة الضرر ونشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية.

مادة (٧٣)

١. يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج.

٢. يكون المنتج معيباً على وجه الخصوص إذا لم تراع في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه.

٣. في حكم هذه المادة :

أ. يقصد بلفظ "المنتج" صانع السلعة الذي أعدها في هيئتها النهائية التي عرضت بها في التداول، سواء كانت جميع الأجزاء التي تتكون منها السلعة من صنعه أم استعان بأجزاء من صنع الغير، ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج.

ب. يقصد بلفظ "الموزع" مستورد السلعة للاتجار فيها، وتاجر الجملة الذي يقوم بتوزيعها في السوق المحلية على تجار التجزئة ولو قام في الوقت نفسه بعمليات بيع بالتجزئة، كما يشمل اللفظ تاجر التجزئة إذا كان يعلم أو كان من واجبه أن يعلم وقت بيع السلعة بالعيب الموجود، والعبرة في ذلك بما كان يفعله تاجر عادي يمارس بيع سلعة من النوع نفسه لو وجد في الظروف ذاتها.

٤. يجوز للمضرور توجيه دعوى المسئولية إلى المنتج أو إلى الموزع أو إليهما معاً دون تضامن بينهما، وإذا كان مركز أعمال المنتج أو

الموزع الرئيس موجوداً خارج فلسطين جازت مقاضاته أمام المحاكم الفلسطينية التي يوجد في دائرتها له فرع أو مصنع أو وكالة أو مكتب.

٥. تتقادم دعوى المسئولية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر والمسئول عنه، وفي جميع الأحوال تسقط الدعوى بانقضاء خمسة عشر عاماً من يوم وقوع العمل غير المشروع.

٦. يقع باطلاً كل شرط أو بيان يكون من شأنه إعفاء المنتج أو الموزع من المسئولية أو تحديدها أو تخفيض مدة تقادمها.

مادة (٧٤)

تتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض المتعلقة بمعاملاتهم التجارية بانقضاء سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وتسقط بانقضاء عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى.

مادة (٧٥)

١. يجوز إثبات الالتزامات التجارية أيا كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

٢. فيما عدا الحالات التي يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة في المسائل التجارية، يجوز في تلك المسائل إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي، أو إثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة طرق الإثبات.

٣. تكون الأوراق العرفية في المسائل التجارية حجة على الغير في تاريخها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتاً، ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ، ويعتبر التاريخ صحيحاً حتى يثبت العكس.

مادة (٧٦)

يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوى المقامة من التجار أو عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية وذلك وفقاً للقواعد الآتية :

١. تكون البيانات الواردة بالدفاتر حجة على صاحبها، ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص من هذه الدفاتر دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد بها من بيانات.

٢. تكون البيانات الواردة بالدفاتر المطابقة لأحكام القانون حجة لصاحب الدفتر على خصمه التاجر، إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المطابقة لأحكام القانون، أو أثبت بأي دليل آخر عدم صحتها.

٣. إذا كانت دفاتر الخصمين مطابقة لأحكام القانون وأسفرت المطابقة بينهما عن تناقض بياناتهما، جاز للمحكمة الأخذ بما تطمئن إليه منها وتبين أسباب ذلك في حكمها، أو أن تطلب دليلاً آخر.

٤. إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما مطابقة للقانون دون الأخرى فالعبرة بالدفاتر المطابقة، إلا إذا أقام الخصم الدليل على خلاف ما ورد بها، ويسري هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر مطابقة ولم يقدم الآخر أي دفاتر.

مادة (٧٧)

يجوز في المسائل التجارية الاتفاق على التحكيم قبل قيام النزاع أو بعد قيامه، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

يقابلها المواد (٤٧-٧١) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (٥١-٥٩) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

عمل المشروع في هذا الفصل على وضع الأحكام العامة للالتزام التجاري بذاته بقصد إقامة الحياة التجارية على أسس راسخة، إن معظم هذه الأحكام جاءت مغايرة لأحكام الالتزام المدني من أجل أن تكون ملائمة لطبيعة الالتزام التجاري، غير أن بعض الأحكام الواردة في هذا الفصل كانت مجرد تأكيد للقواعد العامة المستقرة بشأن الالتزام المدني، وذلك كله بقصد حسم أي خلاف قد يثور حول الأحكام العامة للالتزام التجاري.

لقد استهل المشروع هذا الفصل بالمادة (٥٤) التي تقضي في فقرتها الأولى، بافتراض التضامن بين المدينين في التزام تجاري، ما لم ينص القانون أو يتم الاتفاق على خلاف ذلك، ويتضح أن هذا الحكم على خلاف ما هو مستقر بشأن الالتزام المدني، حيث لا يفترض التضامن بين المدينين، وإنما يجب على من يدعيه رده إلى نص في القانون أو إلى اتفاق بهذا الخصوص، وعلى أي حال، فان حكم الفقرة الأولى من المادة (٥٤) يسري كذلك في حالة تعدد الكفلاء في الالتزام التجاري.

وفي المادة (١/٥٥) اعتبر المشروع، من حيث المبدأ، كفالة الدين التجاري عملا مدنيا وان كان الكفيل تاجراً، ويتضح أن هذا الحكم يختلف عن حكم المادة (١/٢١) من المشروع الذي يعتبر الرهن المقرر على مال منقول ضمانا لدين عملا تجاريا طالما كان الدين تجاريا بالنسبة إلى المدين، وبرغم أن كل من الكفالة والرهن يعتبر صورة لتأمين الدين ويكون تابعاً له، فإن كون الكفالة من أعمال التبرع هو الذي يبرر اعتبارها من حيث الأصل عملا

مدنيا بالنسبة للكفيل.

ومع ذلك فقد أورد المشروع بعض الاستثناءات التي تكون الكفالة فيها عملا تجاريا وهي: الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك، والحالة التي يكون فيها الكفيل مصرفا حتى ولو وقعت الكفالة منفردة، وكذلك الحالة التي يكون فيها الكفيل تاجراً وله ثمة مصلحة في الدين المكفول، ويتضح أن مصلحة الكفيل (الذي هو تاجر) في الدين المكفول هي التي تبرر اعتبار الكفالة تجارية في هذه الحالة، باعتبار أن هذه المصلحة تنفي عن الكفالة صفة التبرع فلم يعد ثمة مبرر لإخراج الكفالة من نطاق تطبيق القانون التجاري طالما أن الكفيل تاجر وان الدين المكفول تجاري.

وفي الأحوال التي تكون فيها كفالة الدين التجاري تجارية لا يجوز للكفيل "ولو كان غير متضامن" أن يطلب من الدائن تجريد المدين أولا، ما لم يتفق على غير ذلك (المادة ٢/٥٥).

وحيث أن المضاربة هي أساس النشاط التجاري فقد افترضت المادة (٥٦) أن الأعمال والخدمات التي يقوم بها التاجر لحساب الغير وتدخل في نشاطه التجاري لا تكون على سبيل التبرع وإنما لقاء عوض، ومن يدعي خلاف ذلك يقع عليه عبء الإثبات، والأصل أن يكون هذا العوض محددا باتفاق الطرفين، وإلا يتم تحديده وفقا للعرف التجاري، وإن لم يوجد عرف بهذا الخصوص يقوم القاضي بتقدير هذا العوض.

وتطبيقاً لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية التي أخذ بها المشروع في المادة (٨) فقد اعتبرت المادة (١/٥٧) تجاريا كل قرض يبرمه التاجر لشئون تتعلق بأعمال تجارية، وإذا اقتضت مهنة التاجر أن يؤدي مبالغ أو مصاريف

لحساب عملائه، كما لو كان التاجر وكيلا بالعمولة بالشراء وقام بدفع الثمن للبائع لحساب موكله بالشراء، فإن الفقرة الثانية من المادة (٥٧) تجيز له مطالبة عملائه بعائد هذه المبالغ أو المصاريف من يوم أدائها ما لم يكن متفقا على خلاف ذلك بين التاجر وعملائه، ويحسب العائد وفقا لمقابل الاستثمار الذي تحدده سلطة النقد ما لم يتفق التاجر وعملائه على سعر آخر، ويتم دفعه في نهاية كل سنة أن كان الدين مؤجلا لأكثر من سنه، أو في يوم الاستحقاق أن كان الأجل سنه أو أقل، ما لم يتفق أو يجري العرف على خلاف ذلك.

وبموجب المادة (٥٨) فإن الطلبات والتفويضات التي أصدرها التاجر قبل وفاته تبقى قائمة طالما كانت متعلقة بشؤون تجارية، ولا يجوز لورثة التاجر إلغاءها إلا إذا قرروا عدم الاستمرار في التجارة، وإلا تحملوا مسئولية التعويض عن كل ضرر ينتج عن هذا الإلغاء، ولتجنب المسئولية عن التعويض فإنه يجب على ورثة التاجر كذلك إخطار الطرف المتعاقد مع المورث في أجل مناسب، ويتضح أن هذا الحق في الإلغاء إنما وضعه المشروع حماية لورثة التاجر، ولذلك فهو لم يمنحه أيضا للطرف المتعاقد مع المورث.

وفي المادة (٥٩) جاء المشروع بحكم مغاير للقواعد المستقرة بشأن الالتزامات المدنية، فالاستغلال والغبن يعتبر كل منهما عيبا من عيوب إرادة المدين في التزام مدني، لكنه ليس كذلك بالنسبة لالتزامات التاجر الناشئة عن العقود التي يبرمها لشئون تتعلق بتجارته، فعدم التعادل بين الالتزامات المتقابلة، وان كان سببه استغلال الطيش البين أو الهوى الجامح، لا يبرر للتاجر طلب إبطال العقود التي أبرمها لشئون تجارته أو إنقاص الالتزامات

التي ترتبت عليه بموجبها، ومرد ذلك أن من يحترف التجارة يفترض فيه دائما قدر معقولا من الحيطة والحرص فيما يبرمه من عقود تتعلق بشئون تجارته.

وتبين المادة (١/٦٠) كيفية تحديد زمان التسليم عندما يكون محل الالتزام تسليم شئ خلال موسم معين أو فصل من فصول السنة، ففي هذه الحالة يجب الرجوع إلى العرف الجاري في مكان تسليم هذا الشيء وان لم يوجد عرف فيتم التسليم في وقت مناسب قبل نهاية الموسم أو الفصل، ولا شك أن قاضي الموضوع هو الذي يحدد مدى مناسبة الوقت الذي تم فيه التسليم قبل نهاية الموسم أو الفصل، آخذا بالاعتبار كل الظروف الملابسة وبخاصة إمكانية قيام الدائن باستخدام الشيء محل التسليم لما اعد له في هذا الموسم أو الفصل.

وفيما يتعلق بكيفية قياس أو وزن أو عد أو كيل البضاعة محل الالتزام بالتسليم فقد بينت الفقرة الثانية من المادة (٦٠) أن العرف الجاري في مكان التسليم يكون متمما للعقد الناتج عنه هذا الالتزام، غير أن أطراف العقد يجوز لهم الاتفاق على طريقة ما يتم بموجبها قياس أو وزن أو عد أو كيل البضاعة المطلوب تسليمها.

وقد حددت المادة (٦١) المعيار الذي تتحدد على أساسه المسئولية عن الإخلال بالالتزام التجاري الذي يكون محله القيام بعمل، فلتجنب المسئولية يجب على المدين أن يبذل في القيام بهذا العمل عناية التاجر العادي، حتى ولو كان المدين نفسه غير تاجر، ولا شك أن المدين – إذا ما كان تاجرا– يطلب منه بذل عناية أكثر من المدين غير التاجر عند قيامه بالعمل محل

الالتزام.

وتعالج المادة (٦٢) الحالة التي ينقضي فيها الميعاد المحدد لبدء التنفيذ، فالالتزام، وان كان يجب على المدين من حيث المبدأ الوفاء به فور نشوئه، إلا انه قد يتفق الدائن والمدين على مدة معينه يبدأ تنفيذ الالتزام بانقضائها. وإذا انقضت هذه المدة دون بدء المدين بالتنفيذ يكون قد أخل بالتزامه ولا يملك بعدها إجبار الدائن على قبول التنفيذ العيني للالتزام، وإنما يكون لهذا الأخير طلب الفسخ مع التعويض أن كان له مقتضى، ولا شئ يمنع الدائن طبعا من قبول التنفيذ العيني للالتزام رغم انقضاء الأجل المحدد لبدء تنفيذه.

وتعالج المادة (٦٣) حالة سقوط الحق في فسخ العقد رغم تضمنه شرطا فاسخا، فإذا تمتع أحد طرفي العقد بخيار فسخه خلال مدة معينة، فإن قيامه خلال هذه المدة بتنفيذ التزاماته الناتجة عن هذا العقد، أو بقبول وفاء الطرف الآخر لالتزاماته المقابلة، يعد إجازة ضمنية لهذا العقد وبالتالي تنازلا منه عن حقه بفسخه، وعليه فالمشروع يضيق كثيرا من نطاق الحق في فسخ العقد حتى في الأحوال التي يكون فيها المدين مخلا بالتزامه وذلك بقصد تجنب النتائج السلبية التي تترتب على الفسخ والتي تؤثر على استمرارية العلاقة التجارية بين المتعاقدين.

الوفاء بالالتزام التجاري

ينظم المشروع أحكام الوفاء بالالتزامات التجارية في المواد (٦٤-٧٠)، فبينت المادة (٦٤) عدم جواز المطالبة بالوفاء بالتزام تجاري خارج ساعات العمل التي يحددها القانون أو اللوائح أو العرف، وبينت المادة (٦٥) كيفية

إعذار المدين في التزام تجاري أو إخطاره، فالأصل أن يتم ذلك بإنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ونظرا لما تتطلبه الأعمال التجارية من سرعة عادة فقد أجاز النص أن يتم إخطار المدين أو إعذاره في حالة الاستعجال ببرقية أو فاكس أو تلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة – كالبريد الإلكتروني مثلا.

وجاءت المادة (٦٦) متفقة إلى حد كبير مع القواعد العامة في القانون المدني في جواز منح القاضي للمدين مهلة للوفاء بالتزامه ضمن شروط معينه، وهذه الشروط وفقا للقواعد العامة هي: أن يكون المدين حسن النية وتستدعي حالته ذلك، وألا يصيب الدائن ضرر جسيم من منح هذه المهلة، وألا يوجد مانع قانوني يحول دون منح المهلة، وان تكون هذه المهلة القضائية معقولة، غير أن المادة (٦٦) تنص صراحة على شرطين، هما : وجود حالة ضرورة تستدعي منح القاضي للمدين مهلة للوفاء بالدين وعدم إلحاق ضرر جسيم بالدائن من جراء ذلك، ولا شك في أن القاضي لا يستطيع منح هذه المهلة في الأحوال التي يوجد فيها نص يحول دون ذلك، ومع ذلك فلعل صياغة نص المادة (٦٦) تؤكد على أن الأصل في المسائل التجارية هو عدم منح المهلة القضائية، بل وجوب الوفاء بالالتزامات في مواعيدها نظرا لما يلعبه الائتمان في الحياة التجارية من أهمية بالغة.

وكذلك فإن حكم المادة (٦٧) مستقى من القواعد العامة، إلا انه تم تحويره ليتماشى مع المسائل التجارية، فالمدين، في التزام مدني أو تجاري، يجبر على التنفيذ العيني طالما أنه ليس مستحيلا، ويستطيع الدائن رفض التعويض الاتفاقي والإصرار على التنفيذ العيني الذي ما زال ممكنا، لأن التعويض

الذي تم الاتفاق عليه مقدما بين الدائن والمدين يكـون التزامـا احتياطيـا لا يصار إليه إلا عند تعذر التنفيذ الأصلي للالتزام تنفيذا عينيا، غير أن المـادة (٦٧) – وخلافا للقواعد العامة– تجيز للدائن في التـزام تجـاري التمسـك بالتنفيذ العيني حتى وان كان في ذلك إرهاق للمدين.

وتعالج المادة (١/٦٨) حالات الوفاء لدائن ظاهر، والدائن الظاهر هو الـذي يظهر أمام الجميع بمظهر صاحب الحق إما لأنه يحوز سند الـدين مؤشـراً عليه من الدائن بالتخالص وأما لأنه يحمل مخالصة من الدائن أو من نائبـه. ففي هذه الأحوال جميعها يكون وفاء المدين مبرئا لذمته إلا إذا اثبت الـدائن أن المدين لم يقم بالتحريات المطلوبة للتحقق من أن الدائن الظـاهر مخـول باستيفاء الدين، وبذلك يختلف هذا النص عن القواعد العامة التي تشترط فقط أن يكون المدين في التزام مدني حسن النية عند وفائه للدائن الظاهر، وعلى أي حال فإن الفقرة الثانية من المادة (٦٨) تعتبر وجو سند الدين في حيـازة المدين قرينة على براءة ذمته من الدين إلا إذا اثبت الدائن خلاف ذلك.

وتعالج المادة (٦٩) حالة وفاء المدين بالدين قبل حلول الأجل، فالأصـل أن يكون الالتزام فوريا ويجب الوفاء به حالا، ولكن إذا كان الالتـزام مضـافا لأجل واقف فيتم الوفاء به عند حلول هذا الأجل، غير أن الفقرة الأولى مـن المادة (٦٩) أجازت للمدين المأذون له من الدائن الوفاء قبل حلول الأجل، أن يقوم بهذا الوفاء المبكر، وبرغم أن الدائن يستطيع مطالبة المـدين بالفائـدة القانونية إذا ما تأخر عن الوفاء بالدين في موعده، إلا أن المـدين لا يملـك إجبار الدائن على أن يخصم له جزءا من الدين في حالة الوفاء قبـل حلـول الأجل، فالأصل أن هذا الخصم منوط بموافقة الدائن نفسه عليه، إلا إذا وجد

نص في القانون أو عرف يسمح للمدين بإجبار الدائن على الخصم عند الوفاء المبكر.

وأما إذا كان المدين غير مأذون في الوفاء بالالتزام قبل حلول الأجل فان الفقرة الثانية من المادة (٦٩) تمكنه من إجبار الدائن على قبول الوفاء المبكر طالما أن المدين يدفع للدائن أيضا العائد الذي يستحقه عن الدين حتى حلول الأجل أو أن المدين يبرئ الدائن منه إذا كان قد دفعه له مسبقا، ويتضح انه لم يعد للدائن ثمة مبرر لرفض وفاء المدين بالدين قبل حلول الأجل، فإن فعل كان متعسفا في استعمال حقه، إلا أن يكون مخولا برفض الوفاء المبكر بموجب اتفاق بينه وبين المدين أو نص في القانون أو عرف.

وتواجه المادة (٧٠) حالة العائد المستحق عند التأخير في الوفاء بالدين، ففي المسائل المدنية لا يستحق الدائن بموجب القواعد العامة فوائد التأخير في الوفاء بالدين النقدي إلا من تاريخ المطالبة القضائية بذلك، في حين أن المادة (٧٠) تنص صراحة على إمكانية أن يطالب الدائن بهذه الفوائد التأخيرية من تاريخ استحقاق الدين التجاري، إلا أن ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك، وعلى أي حال فإن النص ذاته لا يجيز للدائن استيفاء فوائد تأخيرية عن دين تجاري يكون مجموعها أكثر من أصل الدين ذاته، ما لم ينص القانون أو يجري العرف على خلاف ذلك.

الصكوك الإذنية والصكوك للحامل

تعالج المادة (٧١) الصكوك الإذنية والصكوك للحامل التي يكون محلها تسليم بضاعة أو دفع مبلغ من النقود، ومع ذلك لا تكون أوراقاً تجارية، فالأوراق

التجارية يعالجها المشروع بتفصيل في الباب الرابع منه، ولكن هذا النص بين بعض الأحكام الخاصة بهذه الصكوك التي ليست أوراقا تجارية، فنصت الفقرة الأولى على أن تداول الصك الذي يكون محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم بضاعة يعتمد على كونه اذنيا أو للحامل، فإذا كان الصك لأمر الدائن فيتم تداوله بالتظهير، وأما إذا كان لحامله فبمجرد المناولة.

ووفقا لأحكام الباب الرابع من المشروع فإن تظهير الأوراق التجارية قد يكون ناقلا للملكية أو توكيليا أو تأمينيا، وأما المادة (٢/٧١) فقد بينت أن التظهير الناقل لملكية الصك الإذني أو مناولة الصك للحامل تؤدي إلى نقل كل الحقوق الناشئة عن الصك إلى حامله الجديد، وهذا هو نفس الأثر الذي يترتب على تظهير الأوراق التجارية وفقا للباب الرابع من المشروع.

كما أن الفقرات الأخرى من المادة (٧١) تؤكد على انطباق أحكام أخرى من الباب الرابع على الصكوك التي يكون محلها دفع مبلغ من النقود أو تسليم بضاعة ولا تكون أوراق تجارية، ففي حالة التظهير الناقل لملكية الصك يضمن المظهر الوفاء بالحق الثابت في الصك في ميعاد الاستحقاق، ما لم يقتصر ضمانه على وجود الحق فقط وقت التظهير، وإذا أنشئ الصك بمناسبة عملية تجارية التزم الموقعون عليه بالتضامن فيما بينهم ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك، كما أن تظهير هذا الصك تظهيرا ناقلا للملكية أو مناولته للحامل تؤدي إلى تطهير الدفوع، فالمدين في الصك ليس له أن يحتج في مواجهة حامله الجديد بأي دفع يستند إلى علاقة شخصية بالشخص الذي أنشأ الصك أو كان حاملا سابقا له، ويستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها الحامل الحالي للصك قد حصل عليه بسوء نية بقصد

الإضرار بالمدين أو كان الدفع الذي يحتج به يتعلق بنقص أهلية المدين.
وفيما يتعلق بالوفاء بهذا الصك فانه يجب على الدائن أن يسلمه إلى المدين مؤشرا عليه بالتخالص وإلا جاز للمدين أن يمتنع عن الوفاء، وفيما يتعلق بضياع هذا الصك فإنه يسري عليه الأحكام الخاصة بضياع الأوراق التجارية، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المنافسة غير المشروعة

تعالج المادة (٧٢) صورة من أهم صور المسئولية عن الفعل الضار وأكثرها شيوعا في الحياة التجارية وهي المسئولية عن المنافسة غير المشروعة. فالمنافسة نفسها تلعب دورا مهما في مجال التجارة باعتبارها تحقق نوعا من التوازن بين الإنتاج والاستهلاك وتحث المنتجين على تقديم افضل المنتجات بأقل الأسعار إرضاء للمستهلكين، غير أن المنافسة تحقق هذا الدور طالما بقيت شريفة، أما إذا صارت منافسة غير مشروعة فإنها تنقلب شرا لا منفعة، الأمر الذي يستدعي تدخل المشروع للمحاسبة عليها، وبالفعل فقد عرفت الفقرة الأولى من المادة (٧٢) المنافسة غير المشروعة وبينت بعض حالاتها، ووضحت الفقرة الثانية من المادة ذاتها العقوبة المترتبة على المنافسة غير المشروعة.
فالمنافسة غير المشروعة هي كل فعل يخالف العادات ومبادئ الشرف والأمانة والأصول المرعية في المعاملات التجارية، وقد ذكرت الفقرة الثانية من المادة (٧٢) حالات تعتبر صورا للمنافسة غير المشروعة الأكثر شيوعا في الحياة العملية، وهي: الاعتداء على العلامات التجارية للغير أو على اسمه

التجاري أو على براءات اختراعه أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وكذلك تحريض العاملين لدى الغير على ترك العمل في متجره أو على إذاعة أسراره، أو الإغراق، أو أي فعل يؤدي إلى إثارة اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إلى إضعاف الثقة بصاحب المتجر أو بالقائمين على إدارته أو بمنتجاته، ولعل القاسم المشترك بين كل هذه الصور هو أنها تشكل اعتداء من الغير على عملاء التاجر، وحيث أن الاتصال بالعملاء يعد عنصرا مهما جدا من عناصر المتجر فإن الاعتداء عليه بأي شكل آخر يعد كذلك منافسة غير مشروعة، فطالما أن التعداد الوارد في هذا النص لحالات المنافسة غير المشروعة كان على سبيل المثال لا الحصر فإن الباب يظل مفتوحاً أمام القاضي في اعتبار حالات أخرى صورا للمنافسة غير المشروعة رغم عدم ذكرها صراحة في هذا النص، فالاعتداء على الأسرار التجارية يمكن قياسه على الاعتداء على الأسرار الصناعية المذكور بالنص، وبالتالي اعتباره عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة التي يشملها التعريف العام الوارد في مقدمة نص المادة (١/٧٢).

وأما المادة (٢/٧٢) فإنها تنص على التزام كل من يرتكب فعلا يشكل منافسة غير مشروعة بتعويض الضرر الناتج عن ذلك، كما أن للقاضي أن يقرر إزالة الضرر عينا إضافة إلى التعويض، وله كذلك أن يقضي – إضافة للتعويض عن الضرر المادي – بالتعويض عما سببته المنافسة غير المشروعة من ضرر أدبي، وذلك بأن يأمر الفاعل بنشر ملخص الحكم على نفقته في إحدى الصحف اليومية.

مسئولية منتج السلعة وموزعها

تنظم المادة (٧٣) صورة أخرى من الصور المهمة للمسئولية عن الفعل الضار وهي مسئولية منتج السلعة وموزعها عن الأضرار التي تصيب الغير بسبب عيب في السلعة، فقد قررت الفقرة الأولى من هذا النص مسئولية المنتج والموزع عن كل ضرر يلحق الغير من السلعة، سواء كان ضررا جسمانيا أو ضررا ماديا، وبينت انه يقع على عاتق المضرور إثبات أن الضرر الذي أصابه نشأ عن عيب في السلعة المنتجة أو التي تم توزيعها.

وقد بينت الفقرة الثانية من النص أهم الحالات التي تكون فيها السلعة معيبة والمتمثلة في عدم مراعاة الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه، سواء فيما يتعلق بتصميم السلعة المنتجة أو الموزعة أو صنعها أو تركيبها أو إعدادها للاستهلاك أو حفظها أو تعبئتها أو طريقة عرضها أو استعمالها.

وعرفت الفقرة الثالثة كل من المنتج والموزع للسلعة، فأما المنتج فهو صانع السلعة وحده دون أن يشمل ذلك عماله وموظفيه التابعين له ويكون المنتج صانعا للسلعة إذا ما أعدها في هيئتها النهائية التي عرضت بها في التداول، سواء كان المنتج صانعا لكل الأجزاء المكونة للسلعة أو أنه استعان بالغير في بعض أجزائها.

وأما الموزع فإما أن يكون الشخص الذي استورد السلعة للاتجار بها أو تاجر الجملة الذي يقوم بتوزيعها في السوق على تجار التجزئة ولو قام في الوقت نفسه بعمليات بيع بالتجزئة، كما ويعتبر تاجر التجزئة نفسه موزعا إذا كان

يعلم أو على الأقل كان بإمكانه أن يعلم وقت بيعه للسلعة بأنها معيبة، ولتحديد إمكانية العلم هذه تبنى المشروع معيار التاجر العادي الذي يوجد في نفس الظروف ويبيع سلعة من نفس النوع.

وأجاز النص للمدعي كذلك أن يرفع الدعوى على المنتج وحده أو على الموزع وحده أو عليهما معا، ولكن دون تضامن بينهما، وإذا كان المركز الرئيس لأعمال المنتج أو الموزع موجودا في الخارج فإنه – تسهيلا على المدعي – يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة الفلسطينية التي يوجد في دائرتها له فرع أو مصنع أو وكالة أو مكتب، وتتقادم هذه الدعوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر الواقع والمسئول عنه، وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع الذي أدى إلى نهوض مسئولية المنتج أو الموزع.

وقد بينت المادة (٧٣) أن الحكم الوارد فيها يعد من النظام العام، وبالتالي يكون باطلا كل شرط أو بيان يهدف إلى إعفاء المنتج أو الموزع من المسئولية أو إلى تحديد هذه المسئولية أو إنقاص مدة تقادم الدعوى بخصوصها.

تقادم دعاوى التجار

تؤكد المادة (٧٤) على أن التقادم يعد أيضا من الأمور التي تختلف فيه المسائل التجارية عن المسائل المدنية، فدعاوى التجار قبل بعضهم البعض المتعلقة بمعاملاتهم التجارية تتقادم بمضي سبع سنوات فقط من تاريخ الاستحقاق، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وكذلك فإن الأحكام النهائية الصادرة في دعاوى التجار قبل بعضهم تتقادم بمضي عشرة سنوات من

تاريخ صدور الحكم دون المطالبة بتنفيذه، وفي كلا الحالتين، فإن مدة التقادم أقل من المدة العامة للتقادم المقررة للمسائل المدنية وهي خمس عشرة سنة. ولعل السبب في ذلك يكمن في طبيعة المسائل التجارية التي تقتضي السرعة، حتى في ضرورة حسم النزاعات بشأنها خلال مدة غير طويلة.

إثبات الالتزامات التجارية

وفي هذا المجال يؤكد المشروع أيضا على الاختلاف بين المسائل المدنية والمسائل التجارية، فجاءت المادة (٧٥) تؤكد على المبادئ المستقرة بشأن إثبات الالتزامات التجارية: ففي الفقرة الأولى تم النص على مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية أي إمكانية إثبات الالتزام التجاري، مهما كانت قيمته، بأي وسيلة من وسائل الإثبات، ما لم يرد في القانون نص أو يتم الاتفاق على أن يتم الإثبات بوسيلة معينة، كالكتابة، دون غيرها، وبموجب الفقرة الثانية فإنه يجوز نقض ما هو ثابت كتابة أو إثبات ما يجاوز الدليل الكتابي بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ويستثنى من ذلك فقط الحالة التي يوجب فيها القانون إثبات الالتزام التجاري بالكتابة.

وأما الفقرة الثالثة من المادة (٧٥) فنصت على إمكانية الاحتجاج بالتاريخ المبين في الأوراق العرفية (غير الرسمية) ولو كان هذا التاريخ غير ثابت، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويفترض النص أن تاريخ الأوراق العرفية صحيحا إلى أن يتم إثبات العكس، فإذا تمسك طرف في ورقة عرفية يفترض أن تاريخها صحيح إلا إذا أثبت الخصم خلاف ذلك، وعليه يختلف الأمر عما هو قائم في ظل قانون البينات رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ حيث يكون

السند العرفي في حالات معينة ثابت التاريخ ويفترض فيمن يتمسك به إثبات حالة منها إذا ما نازع الخصم في حجية تاريخ السند.

وأما المادة (٧٦) فقد عالجت إمكانية التمسك بالدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوى التي يرفعها التجار أو الدعاوى التي ترفع عليهم متى كانت متعلقة بشئون تجارتهم، وقد وضع النص أربع قواعد في هذا المجال، وهي:

حجية الدفاتر التجارية على أصحابها سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة، وسواء كان من يتمسك بها تجاه التاجر تاجراً أم لا وسواء كان ذلك في نزاع تجاري أو مدني، والسبب في ذلك أن ما يدونه التاجر في دفاتره يكون إقرارا منه بوجوده وبصحته، وحيث أن الإقرار لا يتجزأ فقد ورد النص صراحة على عدم إمكانية تجزئة ما ورد في الدفاتر التجارية من بيانات، فمن يتمسك بالدفاتر التجارية تجاه التاجر لا يملك أن يستخلص منها دليلا لنفسه ويستبعد منها، وفي الوقت ذاته، ما كان مناقضا لدعواه.

اعتبار الدفاتر التجارية المنتظمة حجة لأصحابها في الدعاوى التي يرفعونها على التجار الآخرين، ففي الدعاوى المتعلقة بالأمور التجارية يجوز للتاجر أن يحتج بما هو مدون في دفاتره المطابقة لأحكام القانون، ولان هذا خلاف للأصل الذي يحول دون أن يوجد الشخص دليلا لنفسه، فقد وضع المشروع بعض القيود عليه، فمن ناحية أجاز للتاجر الخصم في الدعوى التمسك بدفاتره التجارية المنتظمة لدحض ما هو مدون في دفاتر التاجر المدعي. ومن ناحية أخرى فقد سمح لهذا التاجر المدعى عليه أن يثبت بكل وسائل الإثبات عدم صحة ما هو مدون في دفاتر التاجر المدعي، فإذا كان يجوز في المسائل التجارية إثبات ما يخالف الدليل الكتابي الموقع بأية وسيله من وسائل

الإثبات وفقا للمادة (٧٥) من المشروع، فإنه يجوز هنا من باب أولى الإثبات بكل الوسائل عكس ما اشتملت عليه الكتابة غير الموقعة الواردة في الدفاتر التجارية.

وإذا كانت الدفاتر التجارية المنتظمة للمدعي والمدعى عليه متناقضة فيما بينها فيجوز للمحكمة أن تؤخذ منها البيانات التي تطمئن إليها دون غيرها أو أن تطلب دليلا آخر، وفي هذه الحالة يجوز لأي من الخصمين في الدعوى أن يثبت بكل وسائل الإثبات عكس ما هو مدون في دفاتر خصمه.

وإذا كانت الدفاتر التجارية للمدعي والمدعى عليه متناقضة فيما بينها، وكانت دفاتر أحدهما منتظمة ودفاتر الآخر غير منتظمة، فالعبرة بالدفاتر المنتظمة. وكذلك الحكم لو أن أحد الخصمين قدم دفاتر منتظمة ولم يقدم الآخر أية دفاتر على الإطلاق، غير انه يجوز للطرف الذي لا يقدم دفاتر تجارية أو تكون دفاتره التجارية غير منتظمة أن يثبت بكل وسائل الإثبات عدم صحة ما هو مدون في دفاتر خصمه المنتظمة، لأنه يجوز في المسائل التجارية نقض الدليل الكتابي بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

ويتضح أن المادة (٧٦) من المشروع جاءت متناغمة مع ما جاء في نصوص المواد (٢١-٢٤) من قانون البينات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بخصوص حجية الدفاتر التجارية في الإثبات.

حل المنازعات

في المسائل التجارية من خلال التحكيم

بالنظر للسرعة التي يتطلبها فض المنازعات في المسائل التجارية فقد أكدت المادة (٧٧) من المشروع على إمكانية اتفاق الأطراف على تسوية نزاعاتهم

من خلال التحكيم، ويجوز الاتفاق على اللجوء للتحكيم قبل قيام النزاع بينهم أو بعد ذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة، وبالذات في قانون التحكيم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠.

الفصل الثاني

نقل المعرفة الحديثة

مادة (٧٨)

١. تسري أحكام هذا الفصل على كل عقد لنقل المعرفة الحديثة لاستخدامها في فلسطين، سواء كان هذا النقل دولياً عبر الحدود الإقليمية لفلسطين أم داخلياً، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

٢. كما تسري أحكام هذا الفصل على كل اتفاق لنقل المعرفة الحديثة يبرم بعقد مستقل أو ضمن عقد آخر.

مادة (٧٩)

عقد نقل المعرفة الحديثة اتفاق يتعهد بمقتضاه المورد أن ينقل بمقابل معلومات متطورة إلى المستورد، لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو لتشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلاً للمعرفة الحديثة مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل المعرفة الحديثة أو كان مرتبطاً به ارتباطا لا يقبل التجزئة.

مادة (٨٠)

١. يجب أن يكون عقد نقل المعرفة الحديثة مكتوباً وإلا كان باطلاً.

٢. يجب أن يشتمل العقد على بيان عناصر المعرفة وتوابعها التي تنقل إلى المستورد، ويجوز أن يرد ذكر هذا البيان مصحوباً بدراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسوب وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة في ملاحق ترفق بالعقد وتعتبر جزءاً منه.

مادة (٨١)

يجوز إبطال كل شرط يرد في عقد نقل المعرفة الحديثة يكون من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدامها أو تطويرها أو التعريف بالإنتاج أو الإعلان عنه، وينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التي يكون موضوعها إلزام المستورد بأمر مما يأتي :

١. قبول التحسينات التي يدخلها المورد على المعرفة الحديثة وأداء قيمتها.

٢. حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على المعرفة الحديثة لتلائم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد، وكذلك حظر الحصول على معرفة حديثة أخرى مماثلة أو منافسة للمعرفة الحديثة محل العقد.

٣. استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت المعرفة الحديثة محل العقد في إنتاجها.

٤. تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره.

٥. اشتراك المورد في إدارة منشأة المستورد أو تدخله في اختيار العاملين الدائمين بها.

٦. شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل المعرفة الحديثة من المورد وحده أو من المنشآت التي يعينها دون غيرها.

٧. قصر بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم.

وذلك كله ما لم يكن أي من هذه الشروط قد ورد في عقد نقل المعرفة الحديثة بقصد حماية مستهلكي المنتج أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة للمورد.

مادة (٨٢)

يلتزم المورد أن يكشف للمستورد في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه عما يلي :

١. الأخطار التي قد تنشأ عن استخدام المعرفة الحديثة محل التعاقد، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال، وعليه أن يطلعه على ما يعلمه من وسائل لاتقاء هذه الأخطار.

٢. الدعاوى القضائية وغيرها من العقبات التي تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالمعرفة الحديثة، لا سيما ما يتعلق منها ببراءات الاختراع.

٣. أحكام القانون المحلي بالنسبة للمورد بشأن التصريح بتصدير المعرفة الحديثة.

مادة (٨٣)

ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك يلتزم المورد بما يلي :

١. أن يقدم للمستورد المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب المعرفة الحديثة، وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة للتشغيل، وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب.

٢. أن يعلم المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها على المعرفة الحديثة محل التعاقد خلال مدة سريان العقد، وأن ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك.

٣. أن يقدم للمستورد خلال مدة العقد – بناءً على طلبه – قطع الغيار التي ينتجها وتحتاجها الآلات والأجهزة التي تستعمل في تشغيل منشأته. وإن كان المورد لا ينتجها في منشأته وجب أن يعلم المستورد بمصادر الحصول عليها.

٤. أن يحافظ على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط في العقد، ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية.

٥. أن يضمن مطابقة المعرفة الحديثة والوثائق المرفقة بها للشروط المبينة بالعقد، كما يضمن إنتاج السلعة أو أداء الخدمات التي اتفق عليها بالمواصفات المبينة بالعقد.

مادة (٨٤)

ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك يلتزم المستورد بما يلي :

١. أن يستخدم في تشغيل المعرفة الحديثة عاملين على قدر من الدراية الفنية، وأن يستعين كلما لزم الأمر بخبراء فنيين، على أن يكون اختيارهم عاملين وخبراء من الفلسطينيين كلما كان ذلك متاحاً.

٢. أن يطلع المورد على أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة باستيراد المعرفة الحديثة محل التعاقد.

٣. أن يدفع للمورد مقابل المعرفة الحديثة والتحسينات التي تدخل عليها في الميعاد والمكان المتفق عليهما :

أ. يجوز أن يكون المقابل مبلغاً إجمالياً يؤدى دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، كما يجوز أن يكون نصيباً من رأس المال المستثمر في تشغيل المعرفة الحديثة أو نصيباً من عائد التشغيل.

ب. يجوز أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة التي تستخدم المعرفة الحديثة في إنتاجها، أو مادة أولية ينتجها المستورد ويتعهد بتصديرها إلى المورد.

٤. أن يحافظ على سرية المعرفة الحديثة التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها وألا يتنازل عنها للغير، ويسأل عن تعوض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك.

مادة (٨٥)

يجوز الاتفاق على أن يكون للمستورد وحده حق استخدام المعرفة الحديثة والاتجار في الإنتاج، بشرط أن يحدد هذا الحق بمنطقة جغرافية معينة، وبمدة محددة يتفق عليهما الطرفان.

مادة (٨٦)

يسأل كل من المورد والمستورد بغير تضامن بينهما عما يلحق الأشخاص والأموال من ضرر ناشئ عن استخدام المعرفة الحديثة أو عن السلعة الناتجة عن تطبيقها.

مادة (٨٧)

يجوز لكل من طرفي العقد بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ العقد، أن يطلب إنهاءه أو إعادة النظر في شروطه بتعديلها بما يلائم الظروف الاقتصادية العامة القائمة، ويجوز تكرار تقديم هذا الطلب كلما انقضت خمس سنوات ما لم يتفق على مدة أخرى.

مادة (٨٨)

تختص المحاكم الفلسطينية بالفصل في المنازعات الناشئة عن العقد المنصوص عليه في المادة (٧٨) من هذا القانون، ويجوز الاتفاق على تسوية النزاع وديا أو بطريق التحكيم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون التحكيم.

يقابلها المواد (٧٢-٨٧) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.
بعد أن بين المشروع أحكام الالتزام التجاري بوجه عام قام بمعالجة أهم صور العقود التجارية وأكثرها انتشارا في الحياة العملية، ولقد بدأ المشروع بتنظيم أحكام عقد نقل المعرفة الحديثة لما له من أهمية كبيرة في الدول النامية بوجه خاص، كونها اعتادت أن تكون مستورده لهذه المعرفة.
وتعمد المشروع استخدام تعبير "المعرفة الحديثة" بدلا من "التكنولوجيا" بغية توسيع نطاق تطبيق هذا العقد وجعله شاملا للعقود التي ترد على تكنولوجيا مبرّئة أي محمية، وكذلك للعقود التي يكون محلها المعرفة الحديثة غير المبرّأة أي غير المحمية، وسواء كانت المعرفة الحديثة المبرأة أو غير المبرأة فنية أو تجارية.
ومن ناحية ثانية فقد وسع المشروع من نطاق تطبيق هذا العقد عندما نص في المادة (١/٧٨)، وهي الأولى في هذا الفصل، على تطبيق الأحكام الواردة في هذا الفصل على جميع العقود التي يكون محلها نقل المعرفة الحديثة لاستخدامها في فلسطين، ويستوي في ذلك أن يكون هذا النقل للمعرفة الحديثة نقلا دوليا عبر الحدود الإقليمية لفلسطين أو نقلا داخليا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
ومن ناحية ثالثة فإن أحكام هذا الفصل تسري على كل اتفاق لنقل المعرفة الحديثة، سواء كان عقدا مستقلا أم مجرد بند في عقد آخر، (المادة ٢/٧٨).
ويتضح أن المشروع، من خلال هذه التوسعة لنطاق تطبيق عقد نقل المعرفة الحديثة، لا يترك مجالا للأطراف للتهرب من تطبيق أحكام هذا الفصل. وبشكل خاص فقد نص المشروع على سريان أحكام هذا الفصل على النقل

الداخلي للمعرفة الحديثة رغم قلة وقوعه في الحياة العملية، وذلك بهدف منع التحايل على نصوصه، وحتى لا يتمكن المورد الأجنبي للمعرفة الحديثة من نقل هذه المعرفة إلى المشروعات الفلسطينية عن طريق مشروعاته العاملة في فلسطين دون تطبيق أحكام المشروع.

وفي المادة (٧٣) يعرف المشروع عقد نقل المعرفة الحديثة على أنه كل اتفاق على أن يقوم المورد بنقل معلومات متطورة إلى المستورد لقاء مقابل معين، ويستوي أن يكون الهدف من نقل هذه المعلومات استخدامها في إنتاج سلعة معينة أو في تطويرها أو في تقديم خدمات معينة أو في تركيب آلات أو أجهزة أو في تشغيلها، لكن مجرد بيع السلع أو شرائها أو تأجيرها أو استئجارها أو بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها لا يعد بحد ذاته نقلا للمعرفة الحديثة، ما لم يكن ذلك جزءا من عقد نقل المعرفة الحديثة أو يكن مرتبطا به ارتباطا لا يقبل التجزئة، ولعل الحكمة من ذلك تتمثل في منع التحايل على نصوص المشروع من خلال إيراد الشروط التقييدية التي يجوز – بموجب المادة (٨١) من المشروع – إبطالها إذا ما وردت في عقد نقل المعرفة الحديثة، في عقود بيع أو إيجار العلامات التجارية أو الأسماء التجارية.

وتشترط المادة (١/٨٠) أن يكون عقد نقل المعرفة الحديثة مكتوبا وإلا كان باطلا، ويسري هذا الحكم على بيع أو إيجار العلامات التجارية أو الأسماء التجارية متى كان جزءا من عقد نقل المعرفة الحديثة أو مرتبطا به ارتباطا وثيقاً، ولا شك في أن هذا الخروج عن الأصل العام القاضي بجواز إثبات المسائل التجارية بكل طرق الإثبات يبرره ما لهذا العقد من أهمية بالغة،

إضافة إلى الرغبة في تسهيل حسم الخلافات التي قد تثور بين المتعاقدين حول مضمون عقد نقل المعرفة الحديثة.

ويجب أن يتضمن العقد عناصر المعرفة الحديثة وتوابعها كافة، وذلك حتى يتمكن المستورد من استيعابها بشكل يمكنه من استخدامها والاستفادة منها في إنتاجه لسلعة أو تقديمه لخدماته، ويستوي أن يتم بيان عناصر المعرفة الحديثة التي يتم نقلها للمستورد في أصل العقد نفسه أو مصحوبا بتوابعه، وقد أراد المشروع بذلك مجاراة الواقع العملي الذي يكثر فيه بيان المعرفة الحديثة في ملاحق للعقد تكون جزءاً لا يتجزأ منه، وتتنوع هذه الملاحق عادة تبعا لنوع المعرفة الحديثة التي يتم نقلها للمستورد، فتكون دراسات جدوى، أو تعليمات أو تصميمات أو رسوماً هندسية أو خرائط أو صوراً أو برامج حاسوب أو غير ذلك.

وفي المادة (٨١) قام المشروع بالموازنة بين مصالح كل من المستورد والمورد للمعرفة الحديثة فيما يتعلق بالشروط التي تهدف إلى تقييد حرية المستورد في استخدام هذه المعرفة الحديثة أو تطويرها أو التعريف بالإنتاج أو الإعلان عنه. فحماية للمصالح الوطنية ولمصالح المشروعات المستوردة للمعرفة الحديثة في فلسطين فقد أجاز المشروع للمحاكم الفلسطينية أن تقوم، من حيث المبدأ، بإبطال الشروط التقييدية التي ترد في العقد، وقد أورد المشروع قائمة غير قصيرة من الأمثلة على الشروط التقييدية من مثل:

التزام المستورد بقبول التحسينات التي يدخلها المورد على المعرفة الحديثة مقابل دفع المستورد قيمتها للمورد.

منع المستورد من إدخال التحسينات أو التعديلات اللازمة لجعل المعرفة

الحديثة ملائمة لظروف المشروعات المستوردة أو للظروف المحلية السائدة في فلسطين.

منع المستورد من الحصول على معرفة حديثة أخرى مماثلة أو منافسة للمعرفة الحديثة محل العقد.

إلزام المستورد باستعمال علامة تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت المعرفة الحديثة محل العقد في إنتاجها.

الحد من حجم إنتاج المستورد أو ثمنه أو تقييد طريقة توزيعه أو تصديره.

تمكين المورد من الاشتراك في إدارة منشأة المستورد أو من التدخل في اختيار العاملين الدائمين بها.

إلزام المستورد بشراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار اللازمة لتشغيل المعرفة الحديثة من المورد وحده أو من الجهات التي يعينها له دون غيرها.

إلزام المستورد ببيع الإنتاج أو التوكيل للمورد وحده أو للجهات التي يعينها له دون غيرها.

ولكن المشروع يراعي من ناحية أخرى جانب المورد، فالزم المحاكم الفلسطينية بمراعاة مصالحه عند النظر في أي من الشروط السابقة، ففي كل الأحوال يجوز للمحكمة الناظرة في النزاع الإبقاء على الشرط الوارد في عقد نقل المعرفة الحديثة إذا ما اقتنعت بأنه يهدف إلى حماية مصلحة جدية ومشروعة للمورد أو إلى حماية مستهلكي المنتج.

وفي المواد (٨٢-٨٦) يعالج المشروع الالتزامات المترتبة على كل من المورد والمستورد والآثار التي تترتب على الإخلال بها، فقد بينت المادة

(١/٨٢) الأمور التي يلتزم المورد بالإفصاح عنها للمستورد خلال مرحلة التفاوض على العقد أو على الأكثر عند إبرام العقد، ويتجلى الهدف من هذا الإفصاح في حماية المصلحة العامة ومصلحة المستورد الخاصة على السواء ضد الأخطار التي قد تنتج عن استعمال المعرفة الحديثة، وبخاصة ما يتصل منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال.

وأما الفقرة الثانية من المادة (٨٢) فتهدف إلى ضمان انتفاع المستورد بالمعرفة الحديثة التي تم نقلها إليه انتفاعا هادئا مستقرا، لذلك يلتزم المورد بموجبها بالإفصاح للمستورد عن أي دعوى قضائية أو عقبة أخرى تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالمعرفة الحديثة، وبخاصة ما يتصل منها ببراءات الاختراع، وبموجب الفقرة الثالثة من المادة ذاتها يلتزم المورد بالإفصاح للمستورد عن أحكام قانون بلاده (أي قانون بلاد المورد) الخاصة بالتصريح بتصدير المعرفة الحديثة، وإذا كانت هذه المعرفة سيتم تصديرها للمستورد من بلد آخر غير بلد المورد فيلتزم هذا الأخير كذلك بالإفصاح عن أحكام قانون بلد تصدير المعرفة الحديثة ذات الصلة بالتصريح بالتصدير، وذلك لاتحاد العلة في الحالتين.

وأما المادة (٨٣) فقد نظمت الالتزامات المترتبة على المورد نتيجة لعقد نقل المعرفة الحديثة، ويهدف هذا التنظيم أولا إلى ضمان استيعاب المستورد للمعرفة الحديثة التي نقلت إليه بموجب العقد، ولذلك ألزمت الفقرة الأولى من هذه المادة المورد بان يقدم للمستورد جميع المعلومات والبيانات وغير ذلك من الوثائق الفنية التي تلزم لاستيعاب المعرفة الحديثة، وكذلك كل الخدمات الفنية التي يطلبها المستورد ليستوعب المعرفة الحديثة وبخاصة الخبرة

والتدريب، وبذلك يكون المورد ملتزما، ليس فقط بنقل المعرفة الحديثة، وإنما أيضا بتقديم المساعدة الفنية للمستورد التي تمكنه من استيعاب هذه المعرفة. وبالنتيجة يكون التزام المورد الرئيسي تجاه المستورد هو تمكين هذا الأخير من استيعاب المعرفة الحديثة حتى يستطيع استخدامها بنفسه عند انتهاء المورد من تنفيذ التزاماته.

ويهدف هذا التنظيم ثانيا إلى ضمان استخدام المعرفة الحديثة في الأغراض التي لأجلها تم استيرادها، ولذلك ألزمت الفقرة الخامسة من المادة (٨٣) المورد بضمان مطابقة المعرفة الحديثة وما يرفق بها من وثائق للشروط الواردة في العقد، وبضمان إنتاج السلع أو تقديم الخدمات التي اتفق عليها بالمواصفات المبينة بالعقد.

ويهدف هذا التنظيم لالتزامات المورد ثالثا إلى تمكين المستورد من تطوير إنتاجه السلعي والخدمي طوال مدة العقد، ولذلك ألزمت الفقرة الثانية من المادة (٨٣) المورد بأن يعلم المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها على المعرفة الحديثة خلال مدة العقد، وبان يقدمها له إذا ما طلب منه ذلك، وأما التحسينات التي قد يدخلها المستورد على المعرفة الحديثة وينقلها للمورد وفقا لشرط في العقد بينهما، فإن المورد يلتزم – بموجب الفقرة الرابعة من المادة ذاتها – بالمحافظة على سريتها وإلا يسأل عن تعويض الضرر الناجم عن إفشاء هذه السرية.

كما ويهدف هذا التنظيم أخيرا إلى ضمان استمرار المستورد في إنتاجه القائم على المعرفة الحديثة المستوردة، ولذلك ألزمت الفقرة الثالثة من المادة (٨٣) المورد بان يقدم للمستورد بناء على طلبه كل قطع الغيار التي ينتجها وتحتاج

إليها الآلات والأجهزة المستخدمة في منشأته، وإذا كان المورد لا ينتج هذه القطع في منشأته فيلتزم بإعلام المستورد بالمصدر الذي يمكنه الحصول عليها منه.

أما الالتزامات الملقاة على عاتق المستورد فقد بينتها المادة (٨٤)، وأول هذه الالتزامات هو أن يستخدم المستورد في تشغيل المعرفة الحديثة عاملين على قدر من الدراية الفنية، وان يستعين كلما لزم الأمر بخبراء فنيين، على أن يكون هؤلاء جميعا من الطاقات البشرية الوطنية كلما كان ذلك ممكنا، وتجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذا الالتزام على المستورد لا يؤثر على التزام المورد بتقديم المساعدة الفنية للمستورد من أجل استيعاب المعرفة الحديثة التي نقلت إليه، فالهدف في النهاية هو إيجاد الخبرة المحلية التي يمكن الاعتماد عليها مستقبلا بعد انتهاء مدة العقد.

ويلتزم المستورد ثانيا بالإفصاح للمورد عن أحكام قانون بلاده (أي قانون بلاد المستورد) ذات الصلة باستيراد المعرفة الحديثة محل العقد، (المادة ٢/٨٤)، ويلتزم ثالثا بأن يدفع للمورد مقابل المعرفة الحديثة التي استوردها ومقابل التحسينات عليها التي قدمت إليه من المورد وذلك في المكان والزمان المتفق عليهما، ووفقا للفقرة الثالثة من المادة (٨٤) يجوز أن يكون المقابل مبلغا إجماليا يتم دفعه مرة واحدة أو على دفعات متعددة، كما يجوز أن يكون نصيبا من رأس المال المستثمر في تشغيل المعرفة الحديثة أو نصيبا من عائد التشغيل، وكذلك يجوز أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة التي تستخدم المعرفة الحديثة في إنتاجها، أو عبارة عن مادة أولية ينتجها المستورد ويتعهد بتصديرها إلى المورد.

كما ويلتزم المستورد رابعا بالمحافظة على سرية المعرفة الحديثة التي يحصل عليها من المورد، سواء كان ذلك خلال مرحلة التفاوض على العقد أو عند إبرام العقد أو بعد ذلك فيما يتعلق بالتحسينات التي يقدمها المورد إليه. فبموجب الفقرة الرابعة من المادة (٨٤) لا يجوز للمستورد أن يتنازل للغير عن المعرفة الحديثة المستوردة أو عن التحسينات التي أدخلت عليها، ويسأل المستورد عن تعويض الضرر الناجم عن أي إفشاء لهذه السرية.

وقد أجازت المادة (٨٥) أن يتضمن عقد نقل المعرفة الحديثة شرطا حصريا يؤدي إلى جعل المستورد وحده صاحب الحق في استخدام المعرفة الحديثة والاتجار في الإنتاج في منطقة جغرافية معينة ولفترة زمنية يتفق عليها الطرفان، ويتضح أن هذا الشرط يهدف إلى منع المورد من تمكين شخص آخر غير المستورد من استخدام المعرفة الحديثة محل العقد في المكان وخلال الزمان المتفق عليهما بين المورد والمستورد، ولكن هذا الشرط لا يحول دون قيام المستورد بتصدير السلعة التي استخدمت المعرفة الحديثة في إنتاجها إلى أماكن أخرى غير المنطقة التي حصر الحق في الاتجار في الإنتاج بها.

وأخيراً فقد نصت المادة (٨٦) على اعتبار كل من المورد والمستورد مسئولين بغير تضامن بينهما عما قد يلحق الأشخاص والأموال من أضرار ناجمة عن استخدام المعرفة الحديثة أو عن السلعة الناتجة عن تطبيقها.

وأما المادة (٨٧) فبينت أن الطرفين يلتزمان بمدة عقد نقل المعرفة الحديثة إذا كانت لا تزيد على خمس سنوات، وأما إذا كانت أزيد من ذلك فانه يجوز لكل من الطرفين – عند مرور خمس سنوات على العقد – أن يطلب إنهاء

العقد أو إعادة النظر في شروطه وتعديلها بما يتناسب والظروف الاقتصادية العامة السائدة، ويجوز كذلك تكرار تقديم هذا الطلب كلما انقضت فترة خمس سنوات أخرى، ما لم يتفق على مدة أخرى، ويتضح أن حق الطرفين في تعديل مدة الخمس سنوات يقتصر على المدد المتجددة دون المدة الأصلية للعقد.

وقد جاءت المادة الأخيرة من هذا الفصل بالنص صراحة على ولاية المحاكم الفلسطينية في نظر النزاعات الناشئة عن عقد نقل المعرفة الحديثة – كما تعرفه المادة (٧٩) من المشروع وتنظم أحكامه النصوص الأخرى من هذا الفصل، غير أن هذه المادة الأخيرة (أي المادة ٨٨) أجازت للأطراف الاتفاق على تسوية النزاع الناتج عن عقد نقل المعرفة الحديثة بطريقة ودية أو عن طريق التحكيم، بشرط أن يجري التحكيم وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون التحكيم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠م.

الفصل الثالث

البيع التجاري

تعالج البيع التجاري المواد (٨٩-١٢٨) من المشروع، والمواد (٨٨-١١٨) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

لقد قسم المشروع هذا الفصل إلى فرعين، عالج في الأول منهما الأحكام العامة لعقد البيع التجاري، وعالج في الفرع الثاني بعض أنواع البيوع التجارية.

الفرع الأول

الأحكام العامة

مادة (٨٩)

١. لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفرع إلا على عقود بيع البضائع التي يبرمها التجار فيما بينهم لشئون تتعلق بالتجارة، ما لم ينص القانون على غير ذلك، وكذلك لا تسري تلك الأحكام إلا إذا كان البدل المقابل للمبيع نقداً أو كان نقداً وعيناً وكانت قيمة الجزء العيني أدنى من الجزء النقدي.

٢. تسري على عقود البيع التجارية الدولية، أحكام الاتفاقيات الدولية بشأنها النافذة في فلسطين، وكذلك الأعراف السائدة في التجارة الدولية، والتفسيرات التي أعدتها المنظمات الدولية للمصطلحات المستعملة في تلك التجارة إذا أحال إليها العقد.

مادة (٩٠)

١. إذا لم يحدد المتعاقدان الثمن انعقد البيع بالسعر الذي يجري عليه التعامل بينهما، فإذا لم يكن بينهما تعامل سابق فبالسعر المتداول في السوق.

٢. إذا اتفق على أن يكون البيع بسعر السوق أو إذا وجب الأخذ بهذا السعر وفقاً لحكم الفقرة السابقة فالعبرة بمتوسط سعر السوق في الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد، إلا إذا اتفق أو جرى عرف التجارة على غير ذلك أو تبين من الظروف وجوب اعتماد سعر آخر، وإذا تعدد سعر السوق فالعبرة بالسعر المتوسط.

مادة (٩١)

يجوز تفويض الغير في تحديد ثمن البيع، فإذا لم يقم بالتحديد في الميعاد المحدد له أو في الميعاد المناسب عند عدم التحديد، وجب اعتماد السعر المتداول في السوق في الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد، ما لم يتبين من الظروف أو عرف التجارة وجوب اعتماد سعر آخر.

مادة (٩٢)

إذا كان الثمن مقدراً على أساس الوزن فالعبرة بالوزن الصافي، إلا إذا اتفق أو جرى العرف على غير ذلك.

مادة (٩٣)

١. إذا اتفق على أن يكون للمشتري تحديد شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من الأوصاف المميزة له، وجب أن يقوم بهذا التحديد في الميعاد المتفق عليه أو في ميعاد مناسب عند عدم الاتفاق على ميعاد معين، وإلا جاز للبائع طلب الفسخ والتعويض.

٢. وللبائع بعد انقضاء الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة تحديد أوصاف المبيع وفقاً لحاجات المشتري التي يمكنه العلم بها، ويكون هذا التحديد نهائياً إذا لم يعترض عليه المشتري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة (٩٤)

١. إذا لم يحدد ميعاد التسليم وجب أن يتم بمجرد إبرام العقد، ما لم تستلزم طبيعة المبيع أو يقضي العرف بتحديد ميعاد آخر.

٢. فإذا اتفق على أن يكون للمشتري تحديد ميعاد التسليم، التزم البائع بالتسليم في الميعاد الذي يحدده المشتري، مع مراعاة المدة التي تستلزمها طبيعة المبيع لإعداده للتسليم.

مادة (٩٥)

١. إذا قام البائع بناء على طلب المشتري بإرسال المبيع إلى غير المكان المعين لتسليمه، كانت تبعة الهلاك على المشتري من وقت تسليم المبيع إلى من يتولى نقله، إلا إذا اتفق أو نص القانون على غير ذلك.

٢. إذا خالف البائع دون ضرورة ملجئة تعليمات المشتري بشأن النقل، كان مسئولاً عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفة.

٣. إذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد للبائع فيه انفسخ العقد واسترد المشتري الثمن، إلا إذا كان الهلاك بعد إعذار المشتري لتسلم البضاعة.

٤. المصاريف التي يقتضيها تسليم المبيع في غير المكان المعين لتنفيذ البيع تكون على المشتري، إلا إذا اتفق أو نص القانون على غير ذلك.

مادة (٩٦)

لا يعتد عند تسليم المبيع بما يطرأ عليه من نقص أو تلف يقضي العرف بالتسامح فيه.

مادة (٩٧)

إذا لم يقم البائع بتسليم المبيع في الميعاد المحدد في العقد :

١. فللمشتري أن يخطره بالتنفيذ بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال مدة مناسبة يحددها، فإذا لم يسلم البائع المبيع خلال تلك المدة جاز

للمشتري الحصول على شئ مماثل للمبيع على حساب البائع، وان يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على ذلك الشيء.

٢. إذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز للمشتري، وان لم يشتر فعلاً شيئاً مماثلاً، أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر السوق في اليوم المحدد للتسليم.

٣. للمشتري بدلاً من ذلك أن يخطر البائع أن عدم التسليم خلال المدة المعينة في الإخطار يترتب عليه اعتبار العقد مفسوخاً، وله في هذه الحالة أن يطلب التعويض إن كان له مقتض.

مادة (٩٨)

إذا اتفق على تسليم المبيع على دفعات جاز للمشتري أن يطلب الفسخ إذا لم يقم البائع بتسليم إحدى الدفعات في الميعاد المتفق عليه، ولا يسري الفسخ على الدفعات التي تم تسليمها، إلا إذا ترتب على تجزئة المبيع ضرر جسيم للمشتري.

مادة (٩٩)

إذا لم يدفع الثمن في الميعاد المتفق عليه :

١. فللبائع بعد إخطار المشتري إن يعيد بيع البضاعة للغير، فإذا بيعت بحسن نية بثمن أقل من الثمن المتفق عليه كان من حق البائع مطالبة المشتري بالفرق.

٢. إذا كان للبضاعة سعر معلوم في السوق فللبائع، وان لم يقم بإعادة البيع فعلاً، أن يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر البضاعة في السوق في اليوم المعين لدفع الثمن.

مادة (١٠٠)

١. يجوز للمشتري الذي دفع الثمن بكامله أن يطلب من البائع إعطاءه قائمة بالبضاعة مذكوراً فيها أن الثمن قد سدد.

٢. إذا قبل المشتري صراحة أو ضمناً قائمة البضاعة التي تسلمها من البائع فليس له بعد ذلك الاعتراض على البيانات التي وردت بها، ويعتبر قبولاً ضمنياً عدم الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ استلام القائمة.

مادة (١٠١)

إذا رفض المشتري تسلم المبيع :

١ . جاز للبائع أن يتقدم – بعد إثبات الحالة – بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للإذن له في بيعه بعد انقضاء مدة يحددها القاضي ويخطر بها المشتري، كما يحدد القاضي كيفية إجراء البيع ويجوز له أن يأذن ببيع الأشياء القابلة للتلف سريعاً دون تحديد مهلة أو إخطار.

٢ . إذا كان المشتري قد سدد كامل الثمن تعين على البائع إيداع حصيلة البيع خزينة المحكمة في اليوم التالي لحصوله على الأكثر لحين تسوية النزاع بين الطرفين.

مادة (١٠٢)

١. إذا تبين للمشتري بعد تسلمه المبيع أن كميته أو صنفه أقل مما هو متفق عليه أو أن به عيباً أو أنه غير مطابق للشروط أو للعينة التي تم

التعاقد بمقتضاها، فلا يقضي له بالفسخ إلا إذا نشأ عن النقص أو العيب أو عدم المطابقة، عدم صلاحية المبيع للغرض الذي أعده له المشتري أو صعوبة تصريفه، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بوجوب الفسخ، وللمحكمة عند رفض طلب الفسخ إنقاص الثمن، دون إخلال بحق المشتري في التعويض إن كان له مقتض.

٢. يجب على المشتري إخطار البائع بوجود النقص أو العيب أو عدم المطابقة خلال خمسة عشر يوماً من تسلمه المبيع فعلياً، وعليه رفع دعوى الفسخ أو إنقاص الثمن خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الإخطار وإلا سقط حق المشتري في إقامتها، إلا إذا ثبت الغش من جانب البائع.

٣. في جميع الأحوال تسقط الدعوى بمضي ستة أشهر من تاريخ التسليم الفعلي.

٤. يجوز الاتفاق على تعديل المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة، كما يجوز إعفاء المشتري من مراعاتها.

مادة (١٠٣)

١. إذا تبين بعد تسليم المبيع للمشتري أن كميته تزيد على المقدار المتفق عليه فلا يقضي للبائع باسترداد الزيادة، إلا إذا رفض المشتري تكملة الثمن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل بعلم الوصول بوجود الزيادة.

٢. تسقط دعوى البائع لتكملة الثمن بعد انقضاء خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إخطار المشتري بالزيادة.

٣. يجوز الاتفاق على تعديل المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة، كما يجوز إعفاء البائع من مراعاتها.

مادة (١٠٤)

١. يجوز الاتفاق على إلزام المشتري بعدم التخفيض عن ثمن معين عند إعادة البيع إذا كان المبيع تحميه علامة تجارية مسجلة، ويجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان هذا الشرط إذا كان المبيع سلعة أساسية للاستهلاك.

٢. لا يلتزم خلفاء المشتري بمراعاة هذا الشرط إلا إذا علموا به أو كان في استطاعتهم العلم به.

يقابلها المواد (٨٨-١٠٣) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

مفهوم البيع التجاري

يبين المشروع في المادة (٨٩) مفهوم البيع الذي تسري عليه أحكام هذا الفرع فنص في الفقرة الأولى منها على أن أحكام هذا الفرع لا تسري إلا على عقود بيع البضائع التي يبرمها التجار فيما بينهم لشئون تتعلق بالتجارة، وبشرط أن يكون المقابل كله أو جله نقداً، ويتضح أن البيع التجاري الذي تسري عليه أحكام هذا الفرع من الفصل الثالث يكون طرفاه تاجرين ويكون متعلقا بالشئون التجارية بينهما، ويجب فيه أن يكون المبيع بضاعة، ولا يجب في هذه البضاعة أن تكون دائما مادية بل أن عموم النص يتضمن البضائع

المعنوية كبرامج الكمبيوتر (software)، ويجب في البيع التجاري الذي تسري عليه أحكام هذا الفرع كذلك أن يكون العوض نقدا أو أن يكون نقدا وعينا بشرط أن تكون قيمة الجزء العيني أقل من قيمة الجزء النقدي، وبذلك يستبعد المشروع من نطاق البيوع التجارية عقود المقايضة التي يتم بموجبها مبادلة عين بعين.

وفي الفقرة الثانية من المادة (٨٩) استبعد المشروع البيوع الدولية من الخضوع لأحكامه فنص على خضوعها للاتفاقيات الدولية النافذة في فلسطين، وللأعراف السائدة في مجال التجارة الدولية، وللتفسيرات التي أعدتها المنظمات الدولية للمصطلحات المستعملة في التجارة الدولية إذا ما أحال العقد إلى تلك التفسيرات، وبرغم أن فلسطين لم تنضم إلى اتفاقية فيينا للعام (١٩٨٠) بشأن عقود البيع الدولية للبضائع، إلا أن العديد من الأحكام الواردة في هذا الفرع مردها حقيقة تلك الاتفاقية، ومن ذلك مثلا الأحكام الخاصة بالصفقة البديلة (المادتان ١/٩٧، ١/٩٩) وبالإخلال الجوهري كشرط للفسخ عند عدم المطابقة (المادة ١/١٠٢) وبضرورة قيام المشتري بإخطار البائع بعدم المطابقة (المادة ٢/١٠٢)، ونظرا لأن مثل هذه الأحكام تتناسب وطبيعة البيع التجاري الذي ينظمه هذا الفرع فيكون المشروع قد راعى الأخذ بما هو عادل وبما هو متطور في هذا المجال.

وحيث ورد النص صراحة على سريان الأعراف السائدة في التجارة الدولية على عقود بيع البضائع الدولية فإن المبادئ التي أعدها ونشرها عام ١٩٩٤ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما بخصوص عقود التجارة الدولية (Unidroit Principles on International Commercial

Contracts)، تسري كذلك على هذه العقود، باعتبارها توحيدا واسع النطاق للأعراف التجارية الدولية، ولا شك كذلك في سريان تفسيرات المصطلحات التجارية التي أعدتها غرفة التجارة الدولية (ICC) والمعروفة بالانكوتيرمز (Incoterms) على عقود التجارة الدولية.

تحديد ثمن المبيع

لقد عالجت مسألة تحديد ثمن المبيع المواد (٩٠-٩٢) من المشروع، فالأصل أن يحدد الثمن في عقد البيع التجاري باتفاق الطرفين، ولكن إذا لم يوجد ثمة اتفاق بين الطرفين على الثمن فلن يكون العقد باطلا، وإنما يتم تحديد الثمن وفقا لأسس أخرى، فيتم الأخذ بالاعتبار أولا الثمن الذي يجري عليه التعامل بين طرفي العقد، وإذا لم يوجد بينهما تعامل سابق فيؤخذ بالسعر الجاري في السوق، (المادة ١/٩٠).

وقد بينت الفقرة الثانية من المادة (٩٠) أن سعر السوق هو السعر المتداول في المكان والزمان اللذين ابرم فيهما العقد ما لم يجر العرف أو يتم الاتفاق صراحة أو ضمنا على الأخذ بسعر آخر، وإذا تعدد سعر السوق فالعبرة بالسعر المتوسط، ولقد جاء النص صريحا على سريان هذا الحكم، سواء تم الاتفاق ابتداء بين الطرفين على أن يكون البيع بسعر السوق أو تم الأخذ بسعر السوق بموجب الفقرة الأولى من المادة (٩٠).

وفي المادة (٩١) أجاز المشروع للطرفين تفويض الغير في تحديد ثمن المبيع وفي هذه الحالة يلتزم هذا الطرف الثالث بتحديد الثمن في الميعاد المبين له من قبل الطرفين، وإذا لم يحدد له ميعاد فخلال فترة معقولة، وإذا انقضى هذا

الميعاد (المحدد من الطرفين أو المعقول بنظر القاضي) دون تحديد للثمن من قبل هذا الطرف الثالث وجب تحديده على أساس السعر المتداول في السوق على النحو المبين في المادة السابقة.

وإذا كان الثمن مقدرا على أساس الوزن فالعبرة بالوزن الصافي للمبيع ما لم يجر العرف أو الاتفاق على خلاف ذلك، (المادة ٩٢).

تحديد مواصفات المبيع

تعالج المادة (٩٣) من المشروع الحالة التي يتفق فيها على أن يقوم المشتري بتحديد شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من الأوصاف المميزة له، فنصت على ضرورة قيام المشتري بذلك خلال الفترة التي حددها الطرفان لذلك، وإذا لم يكن هناك ثمة فترة محددة فخلال فترة معقولة، وإذا انقضت هذه الفترة دون قيام المشتري بتحديد أوصاف المبيع كان للبائع أن يحدد هذه الأوصاف وفقا لحاجات المشتري التي يعلمها أو يمكنه العلم بها، شرط أن يخطر المشتري بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويكون هذا التحديد نهائيا إذا لم يعترض المشتري على ذلك خلال (١٥) خمس عشرة يوما من تاريخ إخطاره.

وأما إذا كان البائع لا يعلم بحاجات المشتري أو انه لا يرغب بتحديد مواصفات المبيع لأي سبب آخر فإنه يجوز له أن يطلب فسخ العقد والتعويض عن كل ضرر يلحق به من جراء ذلك.

التزام البائع بالتسليم

لقد عالجت التزام البائع بالتسليم المواد (٩٤-٩٨) من المشروع، فالأصل أن يتم تسليم المبيع بمجرد انعقاد البيع التجاري، ما لم يتفق الطرفان أو تستلزم طبيعة المبيع أو يقضي العرف بتحديد ميعاد آخر للتسليم، (المادة ٩٤). ويجوز كذلك الاتفاق على أن يتم تحديد ميعاد التسليم لاحقا من قبل المشتري، ولكن يجب دائما مراعاة المدة التي تستلزمها طبيعة المبيع لإعداده للتسليم، (المادة ٢/٩٤).

وتواجه المادة (٩٥) من المشروع مسألة تبعة الهلاك في الحالة التي يقوم فيها البائع بناء على طلب المشتري بإرسال المبيع إلى غير المكان المعين لتسليمه، فنصت على أن يتحمل المشتري تبعة هلاك المبيع من وقت تسليمه إلى من يتولى نقله بشرط أن يتقيد البائع بتعليمات المشتري له بشأن النقل. وأما إذا خالف البائع تعليمات المشتري وكان ذلك دون ضرورة ملجئة فإنه يكون مسئولا عن كل ضرر يلحق المبيع من جراء هذه المخالفة.

وأما إذا هلك المبيع قبل قيام البائع بالتسليم فإن تبعة هلاكه تكون على البائع، فينفسخ العقد ويسترد المشتري الثمن، ولكن إذا كان البائع قد اعذر المشتري بضرورة تسلم المبيع وبقي المشتري مماطلا فإن تبعة الهلاك تكون على هذا الأخير، فيظل ملتزما بأداء الثمن للبائع.

ولا نقاش في أن المصاريف التي سيتكبدها البائع نتيجة إرساله المبيع بناء على طلب المشتري إلى غير المكان المعين لتسليمه ستكون على المشتري، ما لم ينص القانون أو يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

وتنص المادة (٩٦) من المشروع على عدم الاعتداد - عند تسليم المبيع -

بما يطرأ عليه من نقص أو تلف يقضي العرف بضرورة التسامح فيه.

وتواجه المادة (٩٧) من المشروع حالة إخلال البائع بالتزامه تسليم المبيع في موعده في الحالة التي يكون فيها الموعد محددا بالعقد، فنصت صراحة على حق المشتري في الخيار بين إجراء صفقة بديلة أو فسخ العقد، فوفقا للفقرة الأولى من المادة (٩٧) يجوز للمشتري – إذا لم يقم البائع أيضا بالتسليم خلال المدة المناسبة التي حددها المشتري في الإخطار الذي وجهه له بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول– أن يحصل من السوق على بضاعة مماثلة للمبيع على حساب البائع، وإذا دفع بحسن نية، في سبيل الحصول على هذه البضاعة، ثمناً أعلى من الثمن المتفق عليه بالعقد جاز له مطالبة البائع بهذا الفرق بين الأسعار، كما يجوز للمشتري بموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها، حتى وان لم يحصل على بضاعة مماثلة للمبيع فعلاً، أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المحدد في العقد وسعر السوق يوم التسليم.

وأما الفقرة الثالثة من المادة (٩٧) فقد خولت المشتري أن يخطر البائع باعتبار العقد بينهما مفسوخا إذا لم يقم بالتسليم خلال المدة المحددة في الإخطار، وأجازت له أيضا أن يطالب بالتعويض إن كان له مقتضى.

وتنظم المادة (٩٨) من المشروع حالة عدم تسليم البائع إحدى دفعات البيع في موعدها فنصت على جواز طلب المشتري فسخ العقد في هذه الحالة بالنسبة لهذه الدفعة والدفعات التي تليها، وأما الدفعات التي تم تسليمها فلا يسري عليها الفسخ إلا إذا ترتب على تجزئة المبيع ضرر جسيم للمشتري.

التزام المشتري بدفع الثمن

تعالج التزام المشتري بدفع الثمن المادتان (٩٩، ١٠٠) من المشروع. فالأصل أن يقوم المشتري بدفع الثمن في الموعد المحدد لذلك، وإذا لم يحصل ذلك فنصت المادة (٩٩) على حق البائع أن يعيد بيع البضاعة لشخص آخر، شرط أن يكون قد أخطر المشتري بضرورة دفع الثمن خلال مدة مناسبة حددها له في الإخطار ومضت المدة دون جدوى، وفي هذه الحالة إذا كان الثمن الذي حصل عليه البائع بحسن نية من الغير أقل من الثمن المتفق عليه للبضاعة في العقد جاز له مطالبة المشتري بهذا الفرق بين الأسعار، كما ويجوز للبائع، حتى وان لم يقم بإعادة بيع البضاعة للغير فعلاً، أن يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه بالعقد وسعر السوق في اليوم المحدد للدفع.

ويحق للمشتري الذي دفع الثمن كاملا أن يطالب البائع- وفقا للمادة (١٠٠) من المشروع - بإعطائه قائمة بالبضاعة مذكورا فيها أن الثمن قد دفع. وتكون البيانات الواردة في هذه القائمة حجة على المشتري طالما قبلها صراحة أو ضمنا، ويكون قبول المشتري ضمنياً إذا لم يعترض على ما جاء في القائمة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تسلمه لها.

رفض المشتري تسلم المبيع

تواجه هذه الحالة المادة (١٠١) من المشروع، فبعد أن يثبت البائع أن المشتري يرفض تسلم المبيع يجوز له أن يتقدم بطلب مستعجل إلى المحكمة المختصة للإذن له ببيعه بعد إخطار المشتري ومنحه مهلة للتسلم تحددها

المحكمة، وإذا كان المبيع مما يسرع إليه التلف فيجوز للمحكمة أن تأذن للبائع ببيعه دون تحديد مهلة أو إخطار، وتحدد المحكمة الكيفية التي يتم فيها البيع، وإذا كان المشتري قد دفع الثمن كاملا وجب على البائع أن يودع خزينة المحكمة حصيلة البيع وذلك حتى اليوم التالي لحصول هذا البيع إلى أن تتم تسوية النزاع مع المشتري.

ويتضح أن البيع في هذه الحالة لا يتم إلا بعد حصول البائع على إذن به من المحكمة، في حين أن إجراء الصفقة البديلة من قبل المشتري عند إخلال البائع بالتزامه تسليم المبيع (المادة ٩٧) أو من قبل البائع عند إخلال المشتري بالتزامه دفع الثمن (المادة ٩٩) يتم بعد الإخطار الذي يرسله أحد الطرفين للآخر ودون حاجة إلى إذن من المحكمة.

عدم المطابقة

تنظم المادتان (١٠٢، ١٠٣) من المشروع مسألة عدم مطابقة البضاعة المبيعة، سواء كانت عدم المطابقة كمية أو نوعية وسواء كانت عدم المطابقة الكمية بالزيادة أو النقصان، واستهلت المادة (١٠٢) النص على معيار المطابقة، فبينت أن المبيع يكون غير مطابق إذا كان على خلاف الشروط الواردة في العقد أو على خلاف العينة التي تم البيع على أساسها، ثم بينت الحقوق التي للمشتري طلبها إذا ما تبين له بعد تسلم المبيع أن كميته أو نوعه على خلاف العقد أو أن به عيبا أو أي وجه آخر من أوجه عدم المطابقة للعقد أو العينة، فنصت على حقه طلب الفسخ أو إنقاص الثمن، ولا تقضي المحكمة بفسخ العقد إلا إذا كان إخلال البائع بالتزامه مطابقة المبيع للعقد أو العينة جوهريا يؤدي إلى عدم صلاحية المبيع للغرض الذي أعده له المشتري

أو إلى صعوبة تصريفه، وأما إنقاص الثمن فتقضي به المحكمة عندما يكون الإخلال غير جوهري لا يبرر فسخ العقد، وفي كلا الحالتين يظل للمشتري أن يطالب أيضا بالتعويض إن كان له مقتضى.

ويسقط حق المشتري في إقامة دعوى الفسخ أو إنقاص الثمن إذا لم يقم بإخطار البائع بعدم المطابقة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تسلمه المبيع فعلياً أو إذا لم يقم برفعها خلال مدة (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ الإخطار وبما لا يزيد على ستة أشهر من تاريخ تسلمه المبيع فعليا، غير أنه يجوز الاتفاق على تعديل هذه المواعيد أو إعفاء المشتري من مراعاتها.

وأما المادة (١٠٣) من المشروع فإنها تعالج الحالة التي يتبين فيها بعد التسليم زيادة كمية المبيع على المقدار المتفق عليه في العقد، فنصت في الفقرة الأولى منها على عدم جواز استرداد البائع للكمية الزائدة إلا إذا رفض المشتري تكملة الثمن خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بوجود الزيادة، وفي الفقرة الثانية من المادة ذاتها تم النص على سقوط دعوى البائع تكملة الثمن أو استرداد الزيادة بعد انقضاء (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ إخطاره المشتري بالزيادة. ولكن الفقرة الثالثة تنص على جواز الاتفاق على تعديل هذه المواعيد جميعها أو إعفاء البائع منها.

التزام المشتري بعدم إعادة البيع بأقل من سعر معين

تعالج هذه المسألة المادة (١٠٤) من المشروع، فنصت على جواز الاتفاق في العقد على التزام المشتري بعدم إعادة البيع بأقل من سعر معين وذلك فقط في الحالة التي يكون فيها المبيع عبارة عن بضاعة تحميها علامة تجارية

مسجلة، ولكن يجوز للمحكمة حتى في هذه الحالة أن تقضي بـبطلان هـذا الشرط في العقد إذا كان المبيع سلعة أساسية للاستهلاك.

وإذا ما ورد هذا الشرط في العقد فإنه يكون ملزما كذلك لكـل مـن يخلـف المشتري، طالما أنه يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم به.

الفرع الثاني

أحكام خاصة ببعض أنواع البيوع التجارية

تعالج هذه الصور الخاصة للبيـوع التجاريـة المـواد (١٠٥-١٢٨) مـن المشروع، والمواد (١٠٤-١١٨) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

مادة (١٠٥)

تسري أحكام هذا الفرع إذا كان عقد البيع تجارياً بالنسبة إلـى طرفيـة أو أحدهما فقط.

يعالج المشروع في هذا الفرع بعض أنواع البيوع التجارية، وهـي: البيـع بالتقسيط، والبيع بطريق التصفية أو بالمزاد العلني، وبعض أنـواع البيـوع الدولية (وهي البيع فوب والبيع سيف وبيع الوصول والبيع في مطار القيام)، وعقد التوريد، وقبل بيان الأحكام الخاصة بهذه الصـور الخاصـة للبيـوع التجارية أورد المشروع حكما عاما ينطبق على سائر هذه الصور، فنصـت المادة (١٠٥) على سريان أحكام هذا الفرع الثاني إذا كان عقد البيع تجاريـا بالنسبة إلى طرفيه أو أحدهما فقط وإذا ما تذكرنا أن الأحكام العامـة للبيـع التجاري الواردة في الفرع الأول لا تسري إلا إذا كان العقد بـين تـاجرين

ومتصلا بشئون تجارتهما، فإن المشروع إنما يوسع في المادة (١٠٥) من النطاق الشخصي لتطبيق هذه الصور الخاصة للبيوع التجارية فجعل الأحكام الخاصة بها سارية على العقد عندما يكون أحد طرفيه فقط تاجراً، وقد اقتضت هذا الحكم الطبيعة الخاصة لبعض صور البيع هذه.

١ - البيع بالتقسيط

مادة (١٠٦)

١. إذا لم يدفع المشتري أحد أقساط الثمن المتفق عليه في موعده لا يقضي بفسخ البيع إذا تبين أنه قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته.

٢. في حالة الحكم بفسخ البيع يجب أن يرد البائع الأقساط التي قبضها بعد استنزال ما يعادله مقابل الانتفاع بالمبيع، بالإضافة إلى تعويض عن التلف الذي لحقه بسبب الاستعمال غير العادي، ويقع باطلاً كل اتفاق على تحميل المشتري التزامات أشد من ذلك.

٣. الاتفاق على حلول الثمن بأكمله عند عدم دفع أحد الأقساط في موعده لا يكون نافذاً إلا في حالة تخلف المشتري عن دفع قسطين متتاليين على الأقل.

مادة (١٠٧)

١. في حالة احتفاظ البائع بملكية المبيع لحين سداد كامل الأقساط، يكتسب المشتري هذه الملكية بسداد القسط الأخير، ويتحمل المشتري تبعة الهلاك من وقت استلامه المبيع.

٢. مع عدم الإخلال بأحكام الإفلاس لا يكون شرط احتفاظ البائع بالملكية نافذاً في حق الغير إلا إذا كان مدوناً في محرر ثابت التاريخ وسابق على حق الغير أو على تاريخ التوقف عن الدفع.

مادة (١٠٨)

١. لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل أداء الأقساط بأجمعها إلا بموافقة البائع كتابة، وإلا كان التصرف غير نافذ في حق البائع، وله حق مطالبة المشتري بأداء باقي الأقساط فوراً إذا قام بهذا التصرف.

٢. يعاقب المشتري على مخالفة حكم الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يقابلها المواد (١٠٥-١٠٧) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

يعالج المشروع البيع بالتقسيط في المواد (١٠٦-١٠٨) بهدف تحقيق التوازن بين مصالح طرفي العقد من خلال توفير الحماية اللازمة للمشتري، بشكل خاص، باعتباره الطرف الضعيف بالعقد، فالمادة (١/١٠٦) لا تجيز فسخ البيع بالتقسيط عند تخلف المشتري عن سداد قسط من الأقساط إلا إذا كان هذا التخلف يشكل إخلالا جوهريا من المشتري في تنفيذ التزامه أداء الثمن. وأما إذا كان المشتري في هذه الحالة قد قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته فليس ثمة مبرر لفسخ العقد، وإذا ما تقرر الفسخ وترتب على ذلك ضرورة إرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإنه يجب أن يؤخذ في

الاعتبار – عند رد البائع للأقساط التي قبضها من المشتري – قيمة المنفعة التي حصل عليها المشتري من المبيع وهو في حيازته أو الأضرار التي ألحقها المشتري به خلال هذه الفترة بسبب استعماله غير العادي، فبموجب الفقرة الثانية من المادة (١٠٦) يكون للبائع استنزال ما يعادل قيمة هذه المنفعة إضافة إلى تعويض عن هذه الإضرار، من الإقساط التي يلتزم بردها للمشتري، وحيث أن هذا الحكم له ما يبرره في قواعد الإثراء بلا سبب وفي قواعد المسئولية التقصيرية، فإنه لا يجوز الاتفاق على أن يتحمل المشتري أي التزام آخر أشد.

وتتجلى حماية المشتري في حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٠٦) التي تنص على أن الاتفاق على حلول باقي الأقساط عند التخلف عن دفع أحدها في موعده لا يكون نافذا إلا عند تخلف المشتري عن دفع قسطين متتاليين على الأقل.

وتواجه المادة (١٠٧) من المشروع الشرط الذي يضعه البائع عادة في مثل هذه البيوع والذي بموجبه يحتفظ بملكية المبيع إلى حين سداد المشتري للقسط الأخير من أقساط الثمن، فنصت على نفاذه تجاه المشتري مما يعني اكتساب المشتري لملكية المبيع عند سداده القسط الأخير من الثمن فقط، وأما تبعة هلاك المبيع فإنها تكون على المشتري من تاريخ استلامه المبيع، باعتبارها تدور وجودا وعدما مع التسليم وليس مع الملكية، وأما في مواجهة الغير فلا يعتد بشرط البائع الاحتفاظ بملكية المبيع لحين قبضه للقسط الأخير من الثمن إلا إذا كان مدونا في محرر ثابت التاريخ وسابق على حق الغير أو على تاريخ توقف المشتري عن الدفع، وذلك كله دون الإخلال بالأحكام الخاصة

بالإفلاس، وقد قصد المشروع من هذا الحكم الحيلولة دون التحايل الذي قد يلجأ إليه البائع والمشتري للإضرار بالغير.

وأما المادة (١٠٨) من المشروع فتهدف إلى حماية مصلحة مشروعة للبائع، فمنعت المشتري من التصرف بالمبيع قبل سداد كامل الأقساط إلا بموافقة البائع على ذلك كتابة، وإذا خالف المشتري هذا المنع تحمل مسئولية مدنية ومسئولية جزائية: فمن الناحية المدنية يكون تصرف المشتري بالمبيع غير نافذ بحق البائع، ويجوز للبائع كذلك أن يطالب المشتري بأداء الأقساط المتبقية من الثمن جميعها، ومن الناحية الجزائية يتعرض المشتري الذي يخالف هذا المنع لعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامه لا تجاوز (٥٠٠) خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢ - البيع بطريق التصفية أو بالمزاد العلني

مادة (١٠٩)

١. يجب على التاجر أن يعلن عن ثمن السلع المعروضة للبيع في التصفية مقترناً به بيان عن الثمن الفعلي الذي كانت تباع به خلال الشهر السابق على التصفية.

٢. يعتبر في حكم التصفية الموسمية كل إجراء من شأنه الإعلان عن بيع السلع بأسعار مخفضة.

مادة (١١٠)

يقصد بالبيع بالمزاد العلني كل بيع اختياري يجوز لكل شخص حضوره، ولو اشترط لحضور المزايدة دفع مقابل أو اقتصر الحضور على طائفة معينة من الأشخاص.

مادة (١١١)

لا يجوز للتاجر أن يبيع بطريق المزاد العلني السلع غير المستعملة التي يتاجر فيها إلا لأحد الأسباب الآتية، وبشرط الإعلان عن السبب قبل المزايدة:

أ. تصفية نهائية للمتجر.

ب. تصفية نهائية لأحد فروع المتجر.

ج. تصفية التجارة في أحد الأصناف.

د. تصفية السلع التي أصابها عيب بسبب حريق أو تسرب مياه أو رطوبة أو غير ذلك من الأسباب.

ه. تصفية موسمية، على أن تتم خلال أسبوعين على الأكثر.

مادة (١١٢)

لا يجوز بيع السلع المستعملة بالمزاد العلني إلا بواسطة خبير مثمن مقيد في السجل الخاص بالخبراء المثمنين.

مادة (١١٣)

١. على الخبير المثمن أن يمسك دفتراً خاصاً يدون فيه باللغة العربية ما يلي :

أ. مفردات السلع المستعملة المعدة للبيع بالمزايدة العلنية.

ب. التقدير المبدئي لقيمتها.

ج. أسماء طالبي البيع.

د. أرقام قيد السلع بالسجل، ويضع عليها بطاقات بتلك الأرقام.

ه. الثمن الذي رسا به المزاد بالنسبة لكل سلعة.

٢. إذا زاد التقدير المبدئي لقيمة السلع المستعملة المعروضة للبيع بالمزايدة العلنية على مبلغ مائة ألف دينار، يجب على الخبير المثمن الإعلان عن البيع والمعاينة في صحيفتين يوميتين إحداهما باللغة العربية، قبل الموعد المحدد للبيع بسبعة أيام على الأقل مع تحديد يومٍ سابق على البيع للمعاينة.

مادة (١١٤)

١. على المشتري الذي رسى عليه المزاد أن يدفع نصف الثمن في نفس الجلسة، وأن يدفع الباقي عند تسلمه المبيع خلال أسبوع من تاريخ رسو المزايدة على الأكثر، ما لم تتضمن شروط البيع خلاف ذلك.

٢. يسدد الثمن للخبير الذي أجرى المزاد ويكون مسئولاً عن أدائه لطالب البيع في يوم العمل التالي لسداد كامل الثمن بعد خصم الرسوم المقررة ومستحقاته.

٣. إذا لم يسدد المشتري باقي الثمن، أو تخلف عن الحضور لاستلام المبيع في الميعاد المحدد، يجب إعادة البيع على مسئولية المشتري المتخلف خلال أسبوعين من ميعاد التسليم بذات الطريقة ولا تقبل المزايدة الثانية منه.

٤. إذا رسى المزاد الثاني بثمن أقل من المزاد الأول التزم المشتري المتخلف بالفرق، وإن رسى بثمن أكبر فالزيادة لطالب البيع.

٥. لا يجوز لطالب البيع أو الخبير المثمن المكلف بالبيع أن يشترك بنفسه أو بواسطة غيره في المزاد على السلع المعروضة للبيع.

٦. لا يجوز للخبير المثمن الامتناع عن إرساء المزاد إلا في الحالتين الآتيتين :

أ. إذا اقتصر على شخص واحد.

ب. إذا لم تصل نتيجة المزاد إلى التقدير المبدئي للقيمة.

٧. للخبير المثمن حق الامتياز بالنسبة لما يستحقه من أجر أو عمولة على ثمن ما يقوم ببيعه بالمزايدة العلنية.

مادة (١١٥)

١. يصدر الوزير المختص قراراً بتنظيم مهنة الخبراء المثمنين.

٢. دون الإخلال بأية عقوبة أشد أو جزاء تأديبي ينص عليه قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام القرار الوزاري المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة وأحكام المواد ١١٠-١١١ -١١٢-١١٣/٥/٦ من هذا القانون بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار، وفي جميع الأحوال يأمر القاضي بغلق المكتب المخالف ونزع اللوحات واللافتات التي يكون المخالف قد استعملها مع نشر الحكم في صحيفتين باللغة العربية على نفقة المحكوم عليه.

مادة (١١٦)

يكون لموظفي السلطة المختصة الذين يحددهم الوزير المختص صفة لضبطية القضائية في مجال تنفيذ تلك الأحكام والقرار الوزاري المشار إليه في المادة السابقة، ولهم في سبيل ذلك حق دخول المحال التجارية ومكاتب الخبراء المثمنين وطلب المستندات المتعلقة بتنفيذ ما تقدم من أحكام ومراجعة السجلات وتحرير محاضر الضبط عما يظهر من مخالفات.

يقابلها المواد (١٠٨-١١٤) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

يعالج المشروع هذا النوع من البيوع التجارية في المواد (١٠٩-١١٦). واستهل المشروع هذه النصوص ببيان المقصود بالتصفية والمزاد العلني. فبموجب المادة (١٠٩) يعتبر في حكم التصفية الموسمية كل إجراء من شأنه الإعلان عن بيع السلع بأسعار مخفضة، ولذلك ألزمت هذه المادة التاجر بأن يعلن عن ثمن السلعة المعروضة للبيع في التصفية مقترنا به بيان عن الثمن الفعلي الذي كانت تباع به السلعة خلال الشهر السابق على التصفية، وأما المادة (١١٠) فبينت أن المقصود بالبيع بالمزاد العلني هو كل بيع اختياري يجوز لكل شخص حضوره، حتى لو اشترط لحضوره دفع مقابل معين أو اقتصر هذا الحضور على فئة معينة من الأشخاص، وبذلك لا تسري أحكام المزايدة الواردة في هذا القانون على البيع بالمزاد الذي يتم جبرا على المدين من خلال دائرة التنفيذ ووفقا لقانون التنفيذ.

انه وان جرت العادة على بيع السلع المستعملة بالمزاد العلني فإن المشروع قام أيضا بتنظيم بيع السلع غير المستعملة بالمزاد العلني، فنص في المادة (١١١) على الحالات التي يجوز فيها للتاجر ذلك، وهي:

١. التصفية النهائية للمتجر،
٢. التصفية النهائية لأحد فروع المتجر،
٣. تصفية التجارة في أحد أصناف السلع التي يعمل بها المتجر،
٤. تصفية السلع التي أصابها عيب بسبب حريق أو تسرب مياه أو

رطوبة أو غير ذلك من الأسباب،

٥. التصفية الموسمية، وبشرط أن تتم خلال أسبوعين على الأكثر.

كما وألزمت المادة (١١١) التاجر كذلك ببيان نوع الحالة التي تتم فيها التصفية من بين هذه الحالات.

وأما المادة (١١٢) فبينت عدم جواز بيع السلع المستعملة بالمزاد العلني إلا بواسطة خبير مثمن مقيد في السجل الخاص بالخبراء المثمنين، وألزمت المادة (١١٣) هذا الخبير بأن يمسك دفترا خاصا يدون فيه باللغة العربية البيانات التالية:

١. مفردات السلع المستعملة المعدة للبيع بالمزاد العلني،
٢. التقدير المبدئي لقيمتها،
٣. أسماء طالبي بيع هذه السلع،
٤. أرقام قيد هذه السلع بالسجل الخاص،
٥. الثمن الذي رسا به المزاد بالنسبة لكل سلعة.

كما وألزمته أيضا- إذا كانت قيمة هذه السلع المبدئية تزيد على مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار – بأن يعلن عن البيع في صحيفتين يوميتين قبل الموعد المحدد للبيع بسبعة (٧) أيام على الأقل وان يحدد يوم سابق على البيع لإجراء المعاينة للسلع المعروضة.

ويلتزم الخبير المثمن بأن يضع على السلع المعروضة للبيع بالمزاد العلني بطاقات بالأرقام التي أعطيت لها في السجل الخاص، ويتم البيع عادة في مكان وجود هذه السلع المستعملة أو في صالة خاصة للبيع بالمزاد العلني. وبعد إجراء المزاد لا يجوز للخبير المثمن الامتناع عن إرسائه وفقا للمادة

(١١٤) إلا إذا اقتصر المزاد على شخص واحد أو إذا لم تصل نتيجته إلى التقدير المبدئي للقيمة، ويلتزم المشتري الذي رسا عليه المزاد بأن يدفع للخبير المثمن الذي أجرى المزاد نصف الثمن في نفس الجلسة التي رسا عليه المزاد فيها، ويدفع النصف الآخر عند تسلمه المبيع خلال أسبوع من تاريخ رسو المزاد على الأكثر، ويكون الخبير المثمن مسئولا عن أداء الثمن لطالب البيع في يوم العمل التالي لسداد كامل الثمن بعد خصم مستحقاته والرسوم المقررة للمزاد.

أما فيما يتعلق بالجزاء الذي يترتب على تخلف المشتري الذي رسا عليه المزاد عن دفع باقي الثمن أو تسلم المبيع في الموعد المحدد، فقد أوجبت المادة (١١٤) من المشروع إعادة البيع بالمزاد على مسئوليته ودون مشاركته فيه، ويلتزم هذا المشتري المتخلف بدفع فروق الثمن إذا رسا المزاد الثاني بثمن أقل وإذا كان ثمة زيادة فتكون لطالب البيع.

وضمانا لجدية المزاد فقد حظرت المادة (١١٤) من المشروع على طالب البيع المشاركة فيه، وحماية لمصالح البائع فقد منع كذلك الخبير المثمن من أن يشارك بالمزاد بصورة مباشرة أو بواسطة غيره، وحماية لحقوق الخبير المثمن فقد منح حق امتياز بالنسبة لما يستحقه من أجر أو عمولة على ثمن ما يقوم ببيعه بالمزاد العلني.

وقد بينت المادة (١١٥) من المشروع أن الأحكام التفصيلية لمهنة الخبراء المثمنين يتم تنظيمها بقرار يصدره الوزير، ولا يجوز للخبير المثمن مخالفة الأحكام الخاصة بمهنته الواردة في هذا المشروع أو في ذلك القرار الذي يصدره الوزير وإلا تعرض لعقوبة الغرامة بما لا يجاوز (٥٠٠٠) خمسة

آلاف دينار وغلق مكتبه ونزع اللوحات واللافتات التي يكون قد استعملها مع نشر هذا الحكم على نفقته في صحيفتين يوميتين باللغة العربية.

وقد أعطت المادة (١١٦) من المشروع صفة الضبطية العدلية لموظفي السلطة المعنية بتنفيذ الأحكام الخاصة بمهنة الخبراء المثمنين، فأجازت لهم الدخول إلى المحلات التجارية ومكاتب الخبراء المثمنين وطلب المستندات المتعلقة بتنفيذ أحكام مهنتهم وتحرير محاضر الضبط عما يظهر لهم من مخالفات.

٣ - بعض أنواع البيوع الدولية

أ . البيع فوب

مادة (١١٧)

١. البيع فوب هو البيع الذي يتم فيه تسليم المبيع في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري لنقله.

٢. ويلتزم المشتري في هذا النوع من البيع بإبرام عقد النقل البحري وأداء أجرته وإخطار البائع في ميعاد مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل، ومكان الشحن، وتاريخه والمهلة المعينة لأجرائه.

٣. ويجوز للمشتري أن يعهد إلى البائع بإبرام عقد النقل والتأمين على البضاعة لحساب المشتري، وتسري على العلاقة بين البائع والمشتري في هذا الشأن عقد الوكالة.

مادة (١١٨)

١. يلتزم البائع بتعبئة وحزم المبيع ونقله إلى ميناء الشحن وشحنه على السفينة التي عليها المشتري وذلك في التاريخ المحدد وخلال المهلة المعينة للشحن.

٢. ويتحمل البائع نفقات التعبئة والحزم ومصروفات فحص أو قياس أو عد أو وزن المبيع قبل إجراء شحنه.

٣. ويلتزم البائع بإخطار المشتري دون إبطاء بشحن المبيع مع إرسال الأوراق الدالة على ذلك إليه وذلك على نفقة المشتري.

مادة (١١٩)

١. إذا كان المبيع مما يلزم لتصديره خارج الدولة الحصول على إذن تصدير أو أي ترخيص حكومي آخر فإن البائع يلتزم بالحصول عليه ويتحمل مصروفات ذلك.

٢. يلتزم المشتري بالحصول على إذن الاستيراد وغيره من الوثائق اللازمة لذلك ويتحمل مصروفاتها.

٣. ويلتزم البائع بالحصول على شهادة منشأ للمبيع حسب الأصول، وتقديمها للمشتري ويتحمل المشتري مصروفات ذلك ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (١٢٠)

على البائع أن يقدم للمشتري كل مساعدة تمكنه من الحصول على سند الشحن وغيره من الوثائق اللازم استخراجها في الدولة التي يقع فيها شحن المبيع لتيسير استيراده أو مروره عبر دولة أخرى ويتحمل المشتري

النفقات اللازمة للحصول على هذه المستندات.

مادة (١٢١)

يلتزم البائع بدفع جميع المبالغ المستحقة على المبيع بما في ذلك رسوم التصدير ومصروفات الشحن إلى حين تمام اجتياز المبيع أثناء شحنه حاجز السفينة، كما يتحمل المبالغ تبعة ما قد يلحق بالمبيع من ضرر حتى تلك المرحلة، أما ما يستحق بعد ذلك من مبالغ وما قد ينشأ من ضرر فيقع على عاتق المشتري.

مادة (١٢٢)

إذا تأخر وصول السفينة التي اختارها المشتري للنقل عليها إلى ميناء الشحن إلى ما بعد انتهاء المهلة المعينة للشحن أو إذا غادرت السفينة الميناء المذكور قبل انتهاء هذه المهلة أو إذا تعذر الشحن عليها بسبب لا يرجع إلى البائع التزم المشتري بالمصروفات الإضافية التي تنجم عن ذلك وتحمل تبعة ما قد يلحق المبيع من ضرر من تاريخ انعقاد المهلة المعينة للشحن بشرط أن يكون في هذا التاريخ قد تعين بذاته.

مادة (١٢٣)

إذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة في الميعاد المناسب أو احتفظ بحق تعيين ميعاد التسليم خلال مدة معينة ولم يعينه، أو بتحديد ميناء الشحن ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال هذه المدة، التزم المشتري بالمصروفات الإضافية التي تنجم عن ذلك، وتحمل تبعة ما قد يلحق المبيع من ضرر من تاريخ انتهاء ميعاد الإخطار أو المدة المتفق عليها لتعيين ميعاد التسليم بشرط أن يكون المبيع في ذلك الوقت قد تعين بذاته.

مادة (١٢٤)

إذا اتفق على أن يتم تسليم المبيع على رصيف ميناء الشحن الذي ترسو عليه السفينة التي يعينها المشتري سمى البيع (فاس F.A.S) وتسري على هذا البيع أحكام البيع فوب عدا البضاعة على السفينة.

ب. البيع C.I.F

مادة (١٢٥)

١. البيع سيف هو البيع الذي يتم بثمن مقطوع يشمل فضلاً عن ثمن المبيع تكاليف التأمين البحري عليه وأجرة النقل بالسفينة إلى ميناء الوصول.

٢. وتعتبر البضاعة قد تم تسليمها إلى المشتري عند إتمام شحنها بالسفينة، وتنقل تبعة الهلاك إلى المشتري من هذا الوقت.

٣. وإذا لم يلتزم البائع بالتأمين أعتبر البيع (س. أند. أف) (S & F).

مادة (١٢٦)

على البائع إبرام عقد نقل البضائع مع ناقل حسن السمعة، وبالشروط العادية واختيار سفينة صالحة لنقل البضائع من جنس المبيع، وعليه أيضاً أداء أجرة النقل وغيرها من المبالغ التي قد يشترط الناقل دفعها في ميناء الشحن.

مادة (١٢٧)

١. على البائع أن يعقد مع مؤمن حسن السمعة تأميناً على المبيع ضد أخطار النقل وأن يؤدي المصروفات والنفقات اللازمة لذلك.

٢. يجب أن يعقد التأمين بوثيقة قابلة للتداول وبالشروط التي يجري

عليها العرف وألا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع.

٣. ولا يلتزم البائع بالتأمين إلا ضد أخطار النقل العادية، أما الأخطار الإضافية وأخطار الحرب فلا يلتزم البائع بالتأمين ضدها إلا إذا طلب المشتري منه ذلك.

٤. ولا يكون البائع مسئولاً تجاه المشتري بسبب عجز المؤمن عن تأدية بدل التأمين إذا كان قد آمن على المبيع لدى شركة تأمين حسنة السمعة.

مادة (١٢٨)

١. يلتزم البائع بتعبئة وحزم المبيع وشحنه على السفينة خلال المهلة المعينة للشحن أو التي يقضي بها العرف ويتحمل البائع نفقات التعبئة والحزم ومصروفات الفحص أو القياس أو الوزن أو العد اللازم لشحن المبيع.

٢. وعلى البائع إخطار المشتري دون إبطاء اسم السفينة وإتمام الشحن.

مادة (١٢٩)

١. يكون إثبات شحن البضائع للمبيع بسند الشحن المذكور فيه كلمة (شحن) أما إذا كان سند الشحن قد ذكر فيه (برسم الشحن) فللمشتري أن يثبت أن الشحن لم يقع فعلاً في التاريخ المدون بالسند.

٢. وعلى أنه إذا كان سند الشحن يشتمل على بيان محرر بخط ربان السفينة وموقع منه بأن البضائع شحنت فعلاً في التاريخ المحدد فليس للمشتري أن يثبت خلاف ذلك في موجهة البائع.

مادة (١٣٠)

١. يلتزم البائع بالحصول على شهادة للمبيع حسب الأصول، وتقديمها للمشتري، على أن يتحمل المشتري مصروفات ذلك ما لم يتفق على خلافه.

٢. كما يلتزم البائع بتقديم كل مساعدة لتمكين المشترى من الحصول على الوثائق اللازم استخراجها في الدولة التي يقع فيها شحن المبيع لتيسير استيراده أو مروره عبر دولة أخرى.

مادة (١٣١)

١. يلتزم البائع بأداء المبالغ التي تستحق على المبيع إلى أن يتم شحنه على السفينة ويدخل في ذلك رسم التصدير.

٢. أما رسوم الاستيراد ورسوم مصاريف إخراج المبيع من الجمرك في ميناء التفريغ فتكون على عاتق المشتري.

مادة (١٣٢)

يتحمل البائع تبعة ما قد يلحقه المبيع من ضرر حتى اللحظة التي يجتاز فيها المبيع أثناء شحنه حاجز السفينة، وتنتقل التبعة بعد ذلك إلى المشتري.

مادة (١٣٣)

١. على البائع بعد شحن البضاعة أن يرسل إلى المشتري دون إبطاء سند الشحن نظيفاً وقابلاً للتداول وموجهاً إلى الميناء المعين للتفريغ، وترفق بسند الشحن قائمة بالبضاعة المبيعة وقيمتها ووثيقة التأمين أو شهادة تقوم مقامها والوثائق الأخرى التي يطلبها المشتري وإذا أحال

سند الشحن في بعض الأمور إلى مشارطه إيجار السفينة وجب إرفاق نسخة من هذا العقد أيضاً.

٢. ويعتبر سند الشحن نظيفاً إذا لم يشتمل على شروط إضافية صريحة تؤكد وجود عيوب على المبيع أو كيفية تعبئته وحزمه ولا يدخل في هذا الشروط الإشارة في سند الشحن إلى سبق استعمال الأوعية أو الأغلفة أو إلى عدم المسئولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع أو إلى جهل الناقل بمحتويات الطرود أو وزنها.

٣. ويجب أن تكون الشهادة التي تقوم مقام وثيقة التأمين الأصلية صادرة من المؤمن ومشتملة على الشروط الأساسية المنصوص عليها في الوثيقة الأصلية بحيث تخول حاملها الحقوق التي تمنحها هذه الوثيقة.

مادة (١٣٤)

١. لا يلتزم المشتري بقبول المستندات التي يرسلها إليه البائع إذا كانت غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في عقد البيع، ويعتبر المشتري قابلاً بتلك المستندات إذا لم يعترض عليها عن طريق مصرف المشتري خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها ويتم الاعتراض بأخطار البائع كتابة بإرسال مستندات مطابقة للشروط المتفق عليها خلال فترة مناسبة، وللمشتري بعد انقضاء تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التعويض أن كان له مقتضى.

٢. وإذا رد المشتري المستندات لأسباب معينة أو قبلها بتحفظات فليس

له بعد ذلك أن يبدي أي اعتراض غير الأسباب والتحفظات التي سبق له إيرادها.

٣. وإذا رد المشتري المستندات دون مسوغ فانه يلزم بتعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر.

مادة (١٣٥)

إذا وصلت السفينة التي شحن عليها المبيع قبل وصول المستندات أو إذا وصلت المستندات ناقصة وجب على البائع فور إخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل أو استكمال المستندات الناقصة، ويحمل البائع المصروفات اللازمة لذلك مع التعويض إذا كان له مقتضى.

مادة (١٣٦)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٣) يلتزم المشتري بتسلم المبيع عند وصوله إلى الميناء المتفق عليه، ويتحمل المشتري المبالغ التي تستحق على المبيع خلال نقله كما يتحمل مصروفات التفريغ عند وصوله ما لم يكن الناقل قد استوفى تلك المبالغ والمصروفات في ميناء الشحن أو اتفق في عقد البيع على أن يتحملها البائع (البيع سيف حتى التفريغ).

مادة (١٣٧)

إذا احتفظ المشتري بحق تعيين ميناء الشحن أو ميناء التفريغ خلال مدة

معينة ولم يصدر تعليماته في هذا الشأن خلال المدة المذكورة التزم بالمصروفات الإضافية التي تنجم عن ذلك وتحمل تبعه ما قد يلحق المبيع من ضرر حتى تاريخ انقضاء مهلة الشحن بشرط أن يكون المبيع في ذلك التاريخ قد تعين بذاته.

مادة (١٣٨)

إذا ظهر أن البضاعة مخالفة عما جاء في المستندات ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفاً كان المشتري ملزماً بقبولها مع تنزيل الثمن على النحو الذي يقدره الخبراء وفقاً للعرف المعمول به في ميناء الوصول.

ج. بيع الوصول

مادة (١٣٩)

العقد الذي يتضمن شروطاً من شأنها تحميل البائع تبعه الهلاك بعد شحن البضاعة أو تجعل أمر تنفيذ العقد منوطا بوصول السفينة سالمة أو تعطي المشتري الخيار في قبول البضاعة حسب الاتفاق أو حسب النموذج المسلم إليه حين العقد، يخرج عن كونه بيع سيف أو بيع فوب، ويعتبر بيعاً بشرط التسليم في مكان الوصول.

د. البيع في مطار القيام

مادة (١٤٠)

البيع في مطار القيام هو البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في مطار القيام وذلك بوضعها تحت تصرف الناقل الجوي الذي عينه المشتري أو الذي يختاره البائع.

مادة (١٤١)

يلتزم البائع بتسليم البضاعة في مطار القيام إلي الناقل الجوي أو إلى من يمثله في المكان والتاريخ المتفق عليهما أو في المكان الذي يعينه المشتري بعد إبرام العقد ويتم التسليم وفقاً للقواعد والأعراف المتبعة في مطار القيام، وعلى البائع دون إبطاء إخطار المشتري بتمام تسليم البضاعة، وذلك بأية وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

مادة (١٤٢)

١. يقوم البائع بإبرام عقد نقل البضاعة على نفقة ومسئولية المشتري إذا طلب الأخير منه ذلك كما يقوم البائع بذلك إذا لم يعط المشتري تعليمات بشأن نقل البضاعة في الموعد المناسب وكان قيامه بذلك مما يجري به العرف التجاري، ويجوز للبائع ألا يقوم بإبرام عقد النقل، وفي هذه الحالة يخطر المشتري فوراً بذلك.

٢. وإذا تولى البائع إبرام عقد النقل، التزم بمراعاة التعليمات الصادرة إليه من المشتري واختيار طائرة صالحة لنقل بضائع من ذات طبيعة الشيء وبطريق الرحلة المعتاد من مطار القيام إلى مطار الوصول الذي عينه المشتري، أو إلى أقرب مطار إلى منشأة المشتري.

مادة (١٤٣)

١. يلتزم البائع بأداء جميع الرسوم والضرائب التي تستحق على البضاعة بسب تصديرها.

٢. كما يلتزم البائع بأن يزود المشتري بجميع المستندات اللازمة لاستلام البضاعة والتي تكون تحت تصرف البائع.

مادة (١٤٤)

إذا امتنع الناقل الجوي أو الشخص الآخر الذي عينه المشتري عن تسلم البضاعة في مطار القيام، أو إذا لم يقم المشتري بتزويد البائع في الوقت المناسب بالتعليمات اللازمة لنقل البضاعة يكون على البائع إخطار المشتري بذلك في أسرع وقت ممكن.

مادة (١٤٥)

في الأحوال التي لا يكون فيها على البائع إبرام عقد نقل البضاعة، يلتزم المشتري، وعلى نفقته بتنظيم عملية نقل البضاعة من مطار القيام إلى

مطار الوصول، وتحديد الناقل الجوي أو ممثله أو أي شخص آخر تسلم البضاعة إليه وعلى المشتري إخطار البائع بذلك وفي وقت مناسب، وإذا لم يخطر المشتري البائع في الوقت المناسب بالتعليمات اللازمة لنقل البضاعة، يتحمل المشتري جميع النفقات الإضافية التي تترتب على ذلك، كما يتحمل ما قد يلحق البضاعة من ضرر منذ التاريخ الذي يتعين فيه التسليم بشرط أن تكون البضاعة قد أفرزت أو تعينت بذاتها.

مادة (١٤٦)

إذا امتنع الناقل الجوي أو أي شخص آخر، عينه المشتري عن تسلم البضاعة، تحمل المشتري جميع النفقات الإضافية التي تترتب على ذلك، كما يتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر وذلك منذ التاريخ الذي أصبحت فيه البضاعة معدة للتسليم بشرط أن تكون البضاعة قد أفرزت أو تعينت بذاتها.

مادة (١٤٧)

يكون عقد البيع من البيوع الدولية المتقدمة مستقلاً، ولا يؤثر على العلاقات التي تنشأ بين كل من البائع والمشتري والناقل في عقد النقل، أو بين المشتري والمصرف في عقد الاعتماد المستندي.

يقابلها المواد (١٣٣-١٦٣) من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.

لقد اختار المشروع تنظيم بعض البيوع الدولية التي تستوجب نقل البضاعة المبيعة سواء عبر السفينة أو الطائرة، وبالفعل فقد قام المشروع بتنظيم بعض البيوع البحرية، سواء كانت بيوع قيام (كالبيع فوب F.O.B.، أو البيع فاس FAS، أو البيع سيف C.I.F.، أو البيع س. أند. إف S & F) أو بيوع الوصول (كبيع الوصول). كما نظم المشروع عقد البيع في مطار القيام الذي هو أيضا عقد قيام لكنه يتطلب النقل جوا لا بحرا، وحيث أن العمل يجري الآن على وضع مسودة مشروع لقانون التجارة البحرية في فلسطين فالأولى، إذا لم يكن بد من ذلك، أن تتم معالجة هذه البيوع البحرية هناك (وهي البيع فوب F.O.B.، والبيع فاس FAS، والبيع سيف C.I.F.، والبيع س. أند. إف S & F، وبيع الوصول). ولذلك سوف يتم التركيز هنا على بيان مفهوم كل من هذه العقود البحرية فقط أملا بأن يتم نقلها إلى مشروع قانون التجارة البحرية، في حين سيتم التفصيل أكثر في عقد البيع في مطار القيام لأن هذا المشروع هو المكان المناسب لتنظيمه.

أ - البيع فوب F.O.B

يعالج المشروع البيع فوب في المواد (١١٧ - ١٢٤)، ويعتبر هذا البيع فوب (Free On Board) من بيوع القيام التي هي أكثر استعمالا في الحياة العملية من بيوع الوصول، ويقصد بالبيع فوب ذلك البيع الذي يقوم البائع بموجبه بتسليم البضاعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة دون أن يلتزم بإبرام عقد النقل أو التأمين على البضاعة، فلأن ملكية البضاعة تنتقل للمشتري من لحظة إفراز البضاعة وتعيينها على ظهر السفينة فإنه يتحمل مخاطر الطريق، ومن ثم فهو الذي يقوم بالتأمين عليها إذا ما شاء.

ويلتزم البائع بموجب البيع فوب بإحضار البضاعة إلى ميناء الشحن وبشحنها على ظهر السفينة على نفقته، ويتحمل تبعة هلاكها حتى هذه اللحظة.

ويلتزم المشتري بدفع الثمن منذ لحظة تسلمه البضاعة في ميناء القيام، وبإبرام عقد النقل وبأن يحدد للبائع السفينة التي يتم عليها الشحن خلال المدة المتفق عليها أو التي جرى عليها العرف، وكذلك يتولى المشتري التأمين على البضاعة إذا أراد تفادي مخاطر الطريق.

ويلاحظ أن البيع فوب يعتبر بمقتضى المادة (١٤٧) من المشروع من البيوع الدولية لكنه مستقلٌ عن العقود الأخرى التي تنشأ بسبب هذا العقد، كالعلاقة بين المشتري والناقل أو بين البائع والناقل بموجب عقد النقل أو بين المشتري والمصرف بموجب عقد الاعتماد المستندي.

ب. البيع C.I.F

يعالج المشروع البيع سيف (Cost, Insurance and Freight) في المواد (١٢٥ – ١٣٨)، ويعتبر البيع سيف أيضا من بيوع القيام البحري، لكنه يختلف عن البيع فوب في أن البائع يلتزم بإبرام عقد النقل والتأمين على البضاعة مقابل قيام المشتري بدفع ثمن إجمالي يشمل ثمن البضاعة وقسط التأمين وأجرة النقل، ويتسلم المشتري البضاعة بموجب هذا العقد في ميناء القيام عندما يتم شحنها في السفينة، ويتحمل من هذه اللحظة تبعة هلاكها.

ويعتبر هذا العقد بمقتضى المادة (١٤٧) من المشروع من البيوع الدولية لكنه أيضا مستقلٌ عن العقود الأخرى التي تنشأ بسبب هذا العقد، كالعلاقة بين المشتري والناقل أو بين البائع والناقل بموجب عقد النقل أو بين المشتري والمصرف بموجب عقد الاعتماد المستندي.

ج. بيع الوصول

يعالج المشروع بيع الوصول في المادة (١٣٩). فقد بينت هذه المادة الحالات التي لا يكون فيها البيع الدولي من النوع سيف أو فوب وهي:

١. إذا تضمن العقد شروطاً من شأنها تحميل البائع تبعه الهلاك بعد شحن البضاعة،
٢. إذا تضمن العقد شروطاً تجعل أمر تنفيذه منوطا بوصول السفينة سالمة،
٣. إذا تضمن العقد شروطاً تعطي المشتري الخيار في قبول البضاعة حسب الاتفاق أو حسب النموذج المسلم إليه حين العقد،

إذ يعتبر العقد في كل هذه الأحوال بيعاً بشرط التسليم في مكان الوصول.

ويلاحظ أن هذا العقد يعتبر أيضا بمقتضى المادة (١٤٧) من المشروع من البيوع الدولية لكنه مستقل عن العقود الأخرى التي تنشأ بسبب هذا العقد، كالعلاقة بين المشتري والناقل أو بين البائع والناقل بموجب عقد النقل أو بين المشتري والمصرف بموجب عقد الاعتماد المستندي.

د. البيع في مطار القيام

مفهوم العقد ومميزاته:

عرفت المادة (١٤٠) من المشروع عقد البيع في مطار القيام بأنه البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في مطار القيام وذلك بوضعها تحت تصرف الناقل الجوي الذي عينه المشتري أو الذي يختاره البائع، ومن خلال هذا التعريف،

ومن خلال نصوص المشروع الأخرى الناظمة لهذا العقد، تتضح مميـزات هذا البيع عن غيره من البيوع وهي:

يجوز في هذا العقد إلزام البائع بإبرام عقد النقل.

تنتقل ملكية البضاعة إلى المشتري من وقت تسليمها للناقل، إذ يتم في هـذا البيع تسليم البضاعة وانتقال ملكيتها إلى المشتري من لحظة وضع البضاعة تحت تصرف الناقل الجوي، وهذه الخاصية تحقق للمشتري فائدة كبيرة تتمثل في إمكانية تصرفه في البضاعة سواء كانت في الطريق أو لا زالـت فـي مطار القيام، فإذا ما ارتفعت الأسعار قام المشتري ببيعها لمشترٍ آخر.

تحمل المشتري مخاطر الطريق من التاريخ الذي أصبحت فيه البضاعة معدة للتسليم على أن تكون هذه البضاعة قد أفرزت أو تعينت بـذاتها، فكمـا أن المشتري يكسب ملكية البضاعة من تاريخ وضعها تحـت تصـرف الناقـل الجوي مما يجعله يستفيد من ارتفاع الأسعار كما رأينـا، فكـذلك يتحمـل مخاطر الطريق التي يمكن أن تتعرض لها البضاعة وتبرأ ذمة البائع منهـا، وينبني على ذلك أن البضاعة إذا ما هلكت أو تلفت ولو بقوة قاهرة وهي في طريقها إلى مطار الوصول فان هذا الهلاك أو التلف يكـون علـى عـاتق المشتري ولا يعفيه ذلك من دفع الثمن، (المادة ١٤٦).

وقد بينت المواد (١٤١ – ١٤٦) التزامات كل من طرفي عقد البيع في مطار القيام، فعالجت المواد (١٤١ – ١٤٤) التزامات البـائع بصـورة أساسـية وعالجت المادتان (١٤٥، ١٤٦) التزامات المشتري في هذا العقد.

بينت المادة (١٤١) من المشروع أن البائع يلتزم بتسليم البضاعة في مطـار القيام إلى الناقل الجوي أو أي شخص آخر يمثله وذلك في المكان والتـاريخ

المتفق عليهما أو أي مكان آخر يعينه المشتري بعد إبـرام العقـد، وتحكـم القواعد والأعراف المتبعة في مطار القيام أصول وكيفية التسليم، وأوجبـت على البائع بعد ذلك ودون إبطاء أن يبلغ المشتري بتمام التسليم وذلك بـأي وسيلة من وسائل الاتصال، واستكمالا لذلك فقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة (١٤٣) من المشروع البائع بان يقوم كذلك بتزويد المشتري بجميع المستندات التي تكون تحت تصرف البائع واللازمة لهذا التسليم.

وألزمت المادة (١/١٤٢) من المشروع البائع بإبرام عقد نقل البضاعة إذا ما طلب المشتري منه ذلك، أو إذا لم يعط المشتري البائع تعليمات بشـأن نقـل البضاعة في الوقت المناسب وكان العرف التجاري يقضي في هـذه الحالـة القيام بإبرام عقد النقل، ويقوم البائع في كلا الحالتين بإبرام العقد على نفقـة ومسؤولية المشتري، وإذا لم يقم البائع بإبرام عقد النقل.

وبينت الفقرة الأولى من المادة (١٤٢) أيضا انه يجوز للبـائع أن لا يقـوم بإبرام عقد النقل وعندئذ يجب عليه أن يخطر المشتري فوراً بذلك، وأمـا إذا قبل إبرام عقد النقل فانه يلزم وفق الفقرة الثانية بمراعاة التعليمات الصـادرة إليه من المشتري واختيار الطائرة والطريقة المناسبة والأفضل لهذا النقل.

ألزمت المادة (١/١٤٣) من المشروع البائع بأداء جميع الرسوم والضـرائب التي تستحق على البضاعة بسبب تصديرها، سواء ابرم البائع عقد النقل أم لم يبرمه.

وبينت المادة (١٤٤) انه إذا امتنع الناقل الجوي أو الشخص الآخر الذي عينه المشتري عن تسلم البضاعة في مطار القيام أو أن المشتري لم يقم بتزويـد البائع بالتعليمات اللازمة لنقل البضاعة، فإنه يقع على البائع في هذه الحالـة

القيام بإخطار المشتري بذلك بأسرع وقت ممكن.

بينت المادة (١٤٥) أن المشتري، وفي الأحوال الأخرى التي لا يلتزم فيها البائع بإبرام عقد نقل البضاعة بموجب المادة (١٤٢) المذكورة أعلاه، يلتزم وعلى نفقته الخاصة بتنظيم عملية النقل من مطار القيام إلى مطار الوصول. ويجب على المشتري في هذه الحالة تعيين الناقل الجوي أو من يمثله أو أي شخص آخر يلتزم البائع بتسليم البضاعة إليه، وإخطار البائع بذلك وبالتعليمات اللازمة لنقل البضاعة في وقت مناسب، ويتحمل المشتري جميع النفقات الإضافية التي تترتب على ذلك، كما يتحمل ما قد يلحق البضاعة من ضرر شرط أن تكون البضاعة قد أفرزت أو تعينت بذاتها.

يقوم المشتري في هذا العقد بتسلم البضاعة المبيعة له بواسطة الناقل الجوي أو أي شخص آخر يحدده المشتري في مطار القيام، وألزمت المادة (١٤٦) من المشروع المشتري، في حال امتنع هذا الناقل الجوي أو الشخص الذي عينه المشتري عن تسلم البضاعة، تحمل جميع النفقات الإضافية التي تترتب على ذلك.

وأخيرا فإن هذا العقد يعتبر بمقتضى المادة (١٤٧) من المشروع من عقود البيوع الدولية لكنه مستقلٌ عن العقود الأخرى التي تنشأ بسبب هذا العقد، كالعلاقة بين المشتري والناقل أو بين البائع والناقل بموجب عقد النقل أو بين المشتري والمصرف بموجب عقد الاعتماد المستندي.

٤ – عقد التوريد

مادة (١٤٨)

١. إذا اتفق على حد أدنى وحد أقصى للكمية التي يلتزم المورد بتوريدها، جاز لطالب التوريد تعيين الكمية التي تلزمه، بشرط أن تقع بين الحدين وأن يخطر بها المورد بميعاد مناسب.

٢. وإذا اتفق على الحد الأدنى وحده، كان لطالب التوريد تعيين الكمية التي تلزمه بشرط ألا تقل عن الحد الأدنى المتفق عليه وأن يخطر بها المورد بميعاد مناسب.

مادة (١٤٩)

١. إذا اتفق على أجل للتوريد فالمفروض أن الأجل مشروط لصالح الطرفين فلا يجوز تعديله إلا برضائهما.

٢. وإذا اتفق على أن يكون لطالب التوريد تحديد أجله فعليه أن يخطر المورد بميعاد مناسب بالأجل الذي يحدده.

٣. وإذا لم يتفق على أجل التوريد جاز لكل من الطرفين إنهاء العقد في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بميعاد مناسب.

مادة (١٥٠)

إذا تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته بشأن إحدى التوريدات الدورية فلا يجوز للطرف الآخر فسخ العقد، إلا إذا كان من شأن التخلف عن التنفيذ إحداث ضرر جسيم له أو إضعاف الثقة في مقدرة الطرف المتخلف على الاستمرار في تنفيذ التوريدات اللاحقة.

مادة (١٥١)

لا يجوز الاتفاق على منع طالب التوريد من التعاقد مع غير المورد على شراء بضائع أو الحصول بمقابل على خدمات مماثلة للبضائع أو الخدمات محل عقد التوريد إلا لمدة خمس سنوات على الأكثر من تاريخ العقد، أيا كانت الميزات التي يقررها المورد لطالب التوريد، وكل اتفاق على مدة أطول يخفض إلى خمس سنوات، ولا يجوز تجديد المدة إلا بعد انتهائها ولمرة واحدة باتفاق صريح.

يقابلها المواد (١١٥-١١٨) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

عالج المشروع عقد التوريد في المواد (١٤٨-١٥١) باعتباره صورة خاصة لعقد البيع التجاري فبينت المادة (١٤٨) أن طالب التوريد يلتزم – في حالة الاتفاق مع المورد فقط على الحد الأدنى للكمية المطلوب توريدها- بأن يحدد هذه الكمية المطلوب توريدها بما لا يقل عن الحد الأدنى المتفق عليه، وأما إذا كان الاتفاق بين الطرفين على الحد الأدنى والحد الأعلى للكمية المطلوب توريدها فيلتزم طالب التوريد بأن يحدد كمية تقع بين هذين الحدين، وفي كلا الحالتين يلتزم طالب التوريد بإخطار المورد بالكمية المطلوب توريدها بميعاد مناسب يمكن المورد من تحضير هذه الكمية وتسليمها في المواعيد المحددة للتوريد.

وتنص المادة (١٤٩) من المشروع على انه إذا تضمن عقد التوريد أجلا فلا يجوز، من حيث المبدأ، تعديله إلا باتفاق الطرفين على اعتبار انه تقرر

لمصلحتهما، وأما إذا تم الاتفاق على أن يكون لطالب التوريد وحده تحديد الأجل فعليه – عند تحديده – أن يخطر المورد بميعاد مناسب يمكنه من تحضير الكمية المطلوب توريدها ونقلها إلى المستورد، ولا يجوز لطالب التوريد – فوق ذلك – أن يحدد أجلا للتوريد يتنافى وطبيعة العقد أو العرف السائد في هذا المجال.

وأما إذا لم يتم الاتفاق على أجل للتوريد فقد أجازت الفقرة الثالثة من المادة (١٤٩) لكل من الطرفين إنهاء العقد في كل وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك بميعاد مناسب، ويعتبر هذا الحكم خروجا على القاعدة العامة في البيوع التجارية المنصوص عليها في المادة (٩٤) من المشروع التي تقضي بأنه إذا لم يحدد ميعادا لتسليم المبيع وجب أن يتم التسليم بمجرد إبرام العقد، مما يعني أن عدم التسليم عند إبرام العقد في هذه الحالة يخول المشتري (طالب التوريد) طلب فسخ العقد.

وتنظم المادة (١٥٠) من المشروع حالة تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته المتعلقة بإحدى التوريدات الدورية، فنصت على عدم جواز الفسخ إلا إذا كان هذا التخلف يشكل إخلالا جوهريا يؤدي إلى إلحاق الضرر الجسيم بالطرف حسن النية (طالب الفسخ)، وكذلك إذا كان هذا التخلف يشكل إخلالا مبتسرا بالعقد من قبل المورد يتمثل في إضعاف الثقة في قدرته على الاستمرار في تنفيذ التوريدات اللاحقة فإنه يحق لطالب التوريد أن يفسخ العقد.

وأما المادة (١٥١) من المشروع فقد جاءت بحكم يهدف إلى حماية طالب التوريد من الشروط التعسفية التي قد يفرضها المورد، فحظرت كل شرط

بالعقد يقيد حقه في التعامل مع الغير للحصول على البضائع أو الخدمات محل التوريد إلا إذا كانت هذه الشروط محددة المدة، وبشرط أن لا تتجاوز هذه المدة (٥) خمس سنوات من تاريخ العقد مع جواز تجديدها لمدة واحدة وباتفاق صريح يتم بعد انتهائها.

الفصل الرابع

الرهن التجاري

مادة (١٥٢)

١. مع مراعاة الأحكام التي تنظم أنواعاً خاصة من الرهن التجاري تسري أحكام هذا الفصل على كل رهن يتقرر على مال منقول ضماناً لدين يعتبر تجارياً بالنسبة إلى المدين.

٢. فيما عدا القيود الواردة في هذا القانون، يثبت الرهن التجاري فيما بين المتعاقدين أو الغير بكافة طرق الإثبات.

مادة (١٥٣)

١. يشترط لنفاذ الرهن في حق الغير أن تنتقل حيازة الشيء المرهون إلي الدائن المرتهن، أو إلي عدل يعينه المتعاقدان، وأن يبقى في حيازة من تسلمه حتى انقضاء الرهن.

٢. يكون الدائن المرتهن – أو العدل – حائزاً للشيء المرهون في الحالتين الآتيتين :

أ. إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد أن الشيء المرهون صار في حراسته.

ب. إذا تسلم صكاً يمثل الشيء المرهون، ويعطي حائزة دون غيره حق تسلمه.

٣. تنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها، وإذا كان الصك مودعاً عند الغير اعتبر تسليم إيصال الإيداع بمثابة تسليم الصك ذاته، بشرط أن يكون الصك معيناً في الإيصال تعييناً نافياً للجهالة، وأن يرضى المودع عنده بحيازة الصك لحساب الدائن المرتهن وفي هذه الحالة يعتبر المودع عنده قد تخلى عن كل حق له في حبس الصك لحسابه لسبب سابق على الرهن، ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة الصك لحساب الدائن المرتهن.

مادة (١٥٤)

١. يتم رهن الحقوق الثابتة في الصكوك الاسمية، بحوالة يذكر فيها أنها على سبيل الرهن وتقيد في دفاتر الجهة التي أصدرت الصك.

٢. يتم رهن الحقوق الثابتة في الصكوك لأمر، بتظهير يذكر فيه أنه للرهن، أو أي عبارة أخرى تفيد ذلك.

٣. يكون الرهن المشار إليه في الفقرتين السابقتين نافذاً في حق المدين دون حاجة إلى إعلانه به أو قبوله.

مادة (١٥٥)

على الدائن المرتهن أن يسلم المدين – إذا طلب منه ذلك – إيصالاً يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره وقيمته وغير ذلك من الصفات المميزة له.

مادة (١٥٦)

١. إذا ترتب الرهن على مال مثلي بقى الرهن قائماً ولو استبدل بالشيء المرهون شئ آخر من نوعه.

٢. إذا كان الشيء المرهون من الأموال غير المثلية جاز للمدين أن يستبدل به غيره، بشرط أن يكون متفقاً على ذلك في عقد الرهن، وأن يقبل الدائن المرتهن البدل.

مادة (١٥٧)

على الدائن المرتهن أن يقوم بجميع التدابير اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون وصيانته، وعليه أن يستوفي لحساب المدين الحقوق المتصلة بالشيء كقبض قيمته وتوابعه، على أن يخصم ما يقبضه من المبلغ المضمون بالرهن، ولو لم يكن قد حل أجله، ويكون الخصم أولاً من قيمة ما أنفقه في المحافظة على الشيء وصيانته ثم من المصاريف ثم من العوائد ثم أصل الدين ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (١٥٨)

١. إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ تكليفه المدين بالوفاء بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه.

٢. يجري البيع في الزمان والمكان اللذين عينهما القاضي بالمزايدة العلنية، إلا إذا أمر القاضي بإتباع طريقة أخرى، وإذا كان الشيء

المرهون متداولاً في سوق الأوراق المالية أمر القاضي ببيعه فيها بمعرفة أحد السماسرة المقبولين للعمل بها.

٣. يستوفي الدائن المرتهن، بطريق الأولوية، دينه من أصل وعائد ومصاريف من الثمن الناتج من البيع.

مادة (١٥٩)

إذا تقرر الرهن على عدة أموال، كان من حق الدائن المرتهن تعيين المال الذي يجري عليه البيع، ما لم يتفق على غير ذلك، أو كان من شأنه إلحاق ضرر بالمدين.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن المرتهن.

مادة (١٦٠)

١. إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين، جاز للدائن المرتهن أن يعين للمدين ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان، فإذا رفض أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكملة الضمان، جاز للدائن المرتهن أن ينفذ على الشيء المرهون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥٨) من هذا القانون، وينتقل حق الرهن إلي الثمن الناتج عن البيع.

٢. إذا كان الشيء المرهون معرضاً للهلاك أو التلف، أو كانت صيانته تستلزم نفقات باهظة ولم يشأ المدين تقديم شئ أخر بدله، جاز لكل من الدائن المرتهن والمدين أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة

المختصة للترخيص له في بيعه فوراً بالطريقة التي يعينها القاضي، وينتقل الرهن إلي الثمن الناتج من البيع.

مادة (١٦١)

يكون باطلاً كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره، يعطى الدائن المرتهن في حالة عدم استيفائه الدين عند حلول أجله، الحق في تملك الشيء المرهون، أو في بيعه دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥٨) من هذا القانون.

يقابلها المواد (١١٩-١٢٩) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (٦٠-٦٧) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

استهل المشروع هذا الفصل بتعريف عقد الرهن التجاري الذي تسري عليه أحكام هذا الفصل، فنصت الفقرة الأولى من المادة (١٥٢) على شمول هذا العقد لكل رهن يتقرر على مال منقول ضمانا لدين يعتبر تجاريا بالنسبة إلى المدين، وعليه، يكون الرهن تجاريا إذا ما كان لضمان دين تجاري بالنسبة للمدين ودون اعتبار لطبيعة الدين بالنسبة للدائن، الأمر الذي يحول دون تطبيق فكرة الأعمال التجارية المختلطة على الرهن التجاري الواردة في المادة (٣) من المشروع والتي بموجبها يكون العقد تجاريا بالنسبة إلى أحد الطرفين ومدنيا بالنسبة إلى الطرف الآخر، ومرد ذلك أن الرهن التجاري يرتب آثارا بالنسبة للغير ويستوجب لذلك نقل حيازة المال المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل يعينه الطرفان، مما يقتضي

تطبيق قواعد واحدة على الرهن، فالعبرة دائما بالدين المضمون فقط، فإذا كان دينا تجاريا بالنسبة للمدين صار الرهن تجاريا حتى بالنسبة للدائن المرتهن غير التاجر.

ولا تسري أحكام هذا الفصل إلا إذا كان محل الرهن مالا منقولا، مع مراعاة الأحكام التي تنظم أنواعا خاصة من الرهن التجاري، وإذا كان المال المرهون عقارا فلا تسري عليه أحكام هذا الفصل حتى ولو كان تأمينا لدين تجاري، وإنما يظل عقد الرهن خاضعا في هذه الحالة للأحكام المقررة له في القانون المدني.

وأشارت الفقرة الثانية من المادة (١٥٢) إلى أن الرهن التجاري الذي ينظمه هذا الفصل وبغض النظر عن قيمة الدين المضمون بالرهن يمكن أن يتم إثباته بكل وسائل الإثبات، سواء فيما بين المتعاقدين (الراهن والمرتهن) أو بالنسبة للغير، غير أن المشروع أورد استثناءات على هذا الأصل، حيث اعتبرت المادة (١٥٤) منه الكتابة ركنا لانعقاد الرهن الذي يقع على الحقوق الثابتة في الصكوك الاسمية أو الصكوك الإذنية.

ومن ناحية أخرى، فإن المادة (١/١٥٣) من المشروع اعتبرت انتقال حيازة المال المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل يعينه الطرفان شرطا لنفاذ الرهن في حق الغير، ويجب كذلك أن يبقى المال المرهون في يد من انتقلت إليه حيازته إلى أن ينقضي الرهن، ولكن المشروع لم يشترط لنفاذ الرهن في حق الغير من حيث المبدأ أن يكون مكتوبا، وحتى إذا كان مكتوبا فلا يشترط أن تكون الكتابة ثابتة التاريخ.

وقد بينت الفقرة الثانية من المادة (١٥٣) كيفية انتقال حيازة المال المرهون

إلى الدائن المرتهن أو العدل، فإذا كان المال المرهون منقولا ماديا انتقلت حيازته للدائن أو العدل أما بشكل مادي بوضع المنقول تحت تصرفه أو بشكل رمزي بتسلم أي منهما صكا يمثل المال المرهون ويعطي حائزه دون غيره الحق في تسلمه، وفي الحالتين يجب أن يكون نقل الحيازة (فعليا أو رمزيا) بطريقة تؤدي إلى خلق وضع ظاهر يحمل الغير على الاعتقاد بأن هذا المال صار في حراسة الدائن المرتهن أو العدل، ويجب كذلك أن تستمر هذه الحيازة حتى يظل الغير يعتقد بوجود حق الدائن المرتهن، ولا شك في أن انتقال الحيازة واستمرارها تعتبر من المسائل التي يتحقق منها قاضي الموضوع.

وأما إذا كان المال المرهون حقا من الحقوق فتنتقل حيازته للدائن أو العدل بتسلمه الصك الثابت فيه هذا الحق أو بتسلمه إيصال إيداعه إذا ما كان مودعا لدى الغير بشرط أن يكون الصك معينا في الإيصال تعيينا نافيا للجهالة وان يرضى المودع لديه بحيازة الصك لحساب الدائن المرتهن، ولا يكون للمودع لديه في هذه الحالة أن يحبس الصك لحسابه لأي سبب سابق على الرهن ما لم يكن قد احتفظ لنفسه بهذا الحق عند قبوله حيازة الصك.

وتبين المادة (١٥٤) الطريقة التي يتم بها رهن الحقوق الثابتة في صكوك اسمية أو إذنية، فإذا كان الصك اسميا يتم رهنه بحوالة يذكر فيها أنها على سبيل الرهن وتقيد هذه الحوالة في دفاتر الجهة التي أصدرت الصك، وينطبق ذلك على الأسهم الاسمية التي تصدرها الشركات وعلى سندات القرض الاسمية التي تصدرها هذه الشركات أو غيرها من الجهات المخولة بموجب القانون بإصدار أوراق مالية – كالحكومة أو البلدية أو غيرها.

وإذا كان الصك إذنيا فيتم رهنه بتظهيره تظهيرا تأمينيا، أي بتظهير يذكر فيه أن القيمة للضمان أو القيمة للرهن أو أي بيان آخر يفيد الرهن، وينطبق ذلك على الأوراق التجارية القابلة للتداول عن طريق التظهير كالكمبيالة والسند الإذني اللذين يجري رهنهما بمجرد تظهيرهما بعبارة تدل على معنى الرهن التأميني، وأما بالنسبة للشيك، ورغم كونه ورقة تجارية قد تكون للأمر، فلا يصلح لأن يكون محلا للرهن التجاري لأنه أداة وفاء، أي يكون دائما واجب الوفاء لدى الإطلاع عليه.

ويكون رهن الحقوق الثابتة في الصكوك سواء كانت اسمية أو إذنية، نافذا في حق المدين دون حاجة إلى إعلانه به أو قبوله.

وخلافا لبعض القوانين المقارنة – كالمادة (٤/٦١) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة (١٩٦٦)، فلم يتعرض المشروع لرهن الديون العادية تاركا أمرها للقواعد العامة في القانون المدني.

وقد أوجبت المادة (١٥٥) من المشروع على الدائن أن يسلم للمدين بناء على طلبه إيصالا يتضمن بيانا لماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره وقيمته وغير ذلك من الصفات الأساسية المميزة له بحيث يمكن المدين الراهن أن يستخدمه عند الضرورة كوسيلة للإثبات إذا ما ثار نزاع حول تنفيذ الدائن المرتهن لالتزامه بالمحافظة على الشيء المرهون ورده.

وتنظم المادة (١٥٦) من المشروع الحالة التي يكون فيها محل الرهن مالا مثليا يتم استبداله بمال آخر من نوعه، فنصت على بقاء الرهن قائما في هذه الحالة دون اعتبار التغيير في محل الرهن بمثابة إنشاء لرهن جديد، وأما إذا كان محل الرهن مالا قيميا، فبينت المادة ذاتها انه لا يجوز للمدين الراهن

استبداله بمال غيره إلا إذا كان متفقا على ذلك في عقد الرهن وبشرط قبول الدائن المرتهن بالبدل.

وقد بينت المواد (١٥٧-١٦١) من المشروع التزامات الدائن المرتهن وحقوقه على المال المرهون، فنصت المادة (١٥٧) على التزامه بالمحافظة على هذا المال المرهون، وعليه يلتزم الدائن بموجب هذا النص بأن يقوم بكل ما يلزم لحفظ المال المرهون وصيانته، وبأن يستعمل لحساب المدين الراهن جميع الحقوق المتصلة بالمال المرهون، كأن يقبض قيمة سندات القرض عند حلول أجل استحقاقها أو أن يقوم بما يلزم للمحافظة على حقوق المدين الراهن في الكمبيالة المظهرة إليه تظهيرا تأمينيا – كتقديمها للمسحوب عليه لقبولها إذا كان واجبا على حاملها ذلك بحكم القانون كما بالنسبة للكمبيالة المستحقة الأداء بعد مضي مدة معينة من الإطلاع، أو بموجب الاتفاق كما لو ورد في الكمبيالة بيان اختياري يشترط فيه الساحب أو المظهر تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد، أو أن يقوم الدائن المرتهن بتقديم الكمبيالة للوفاء عند استحقاقها أو خلال المدة القانونية.

وقد أوضحت المادة (١٥٧) أن ما يقبضه الدائن المرتهن من قيمة المال المرهون أو توابعه يجب خصمه من المبلغ المضمون بالرهن حتى وان لم يكن قد حل أجله بعد، ويتم الخصم أولا من قيمة ما أنفقه الدائن المرتهن في المحافظة على المال المرهون وصيانته ثم من المصاريف ثم من العوائد ثم من اصل الدين ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على غير ذلك.

وتنظم المادة (١٥٨) من المشروع إجراءات التنفيذ على المال المرهون اقتضاء لقيمة الدين المضمون عند حلول اجل استحقاقه إذا لم يقم المدين

الراهن بالوفاء به، وتبدأ هذه الإجراءات، التي توخّى المشروع أن تكون يسيرة وسريعة، بقيام الدائن المرتهن بإخطار المدين الراهن بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة الوفاء بالدين المضمون، وإذا انقضت سبعة أيام على ذلك دون الوفاء قام الدائن بتقديم طلب مستعجل للمحكمة المختصة للأمر ببيع المال المرهون كله أو جزء منه.

ويتم بيع المال المرهون في الزمان والمكان اللذين يعينهما قاضي المحكمة المختصة بالمزاد العلني، ما لم يقرر القاضي إتباع طريقة أخرى للبيع، فإذا كان المال المرهون اسهما أو غيرها من الأوراق المالية المدرجة لدى سوق فلسطين للأوراق المالية يأمر القاضي ببيعها فيها بواسطة شركة من شركات الأوراق المالية الأعضاء فيها.

وبعد تمام البيع يستوفي الدائن المرتهن دينه من أصل وعائد ومصاريف من الثمن الناتج عن بيع المال المرهون، وله في ذلك حق أولوية يتقدم بموجبه على دائني المدين الراهن العاديين والدائنين الممتازين التالين له بالمرتبة.

وتواجه المادة (١٥٩) من المشروع الحالة التي يتقرر الرهن فيها على عدة أموال، فنصت على حق الدائن المرتهن اختيار المال الذي يتم بيعه من بينها ليستوفي حقه من ثمنه ما لم يكن متفقا بين الطرفين على خلاف ذلك.

وتتجلى الحكمة الكامنة وراء منح الدائن هذا الحق في الاختيار بارتضاء المدين أساسا عند إنشاء الرهن أن يتم التنفيذ على أي من الأموال التي تم رهنها تأمينا للدين، ومع ذلك لا يجوز للدائن المرتهن ممارسة هذا الخيار على نحو يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمدين وإلا عد متعسفا في استعمال حقه. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن

المرتهن.

وتواجه المادة (١/١٦٠) من المشروع حالة ضعف التأمينات لسبب لا يعود إلى المدين، فنصت على أنه إذا نقص سعر المال المرهون في السوق بحيث اصبح غير كاف لضمان الدين جاز للدائن المرتهن أن يطلب من المدين الراهن تكملة الضمان، وأن يعين لذلك ميعادا مناسبا فإذا رفض المدين ذلك، أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يكمل المدين الضمان، جاز للدائن أن ينفذ على المال المرهون وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥٨) من المشروع، وينتقل حق الدائن في الرهن إلى الثمن الناتج عن البيع.

وأما الفقرة الثانية من المادة (١٦٠) فقد نظمت الحالة التي يكون فيها المال المرهون عرضة للهلاك أو التلف أو مما يستلزم حفظه وصيانته نفقات باهظة ولم يشأ المدين تقديم شئ آخر بدلا منه، فنصت على جواز أن يطلب الدائن أو المدين في هذه الحالة من المحكمة المختصة الترخيص له ببيعه فورا بالطريقة التي تعينها المحكمة، وينتقل حق الدائن في الرهن في هذه الحالة كذلك إلى الثمن الناتج عن البيع.

وفي المادة (١٦١) جاء المشروع بحكم يؤكد القاعدة العامة القاضية بمنع غلق الرهن، فنصت على بطلان الاتفاق الذي يخول الدائن المرتهن – إذا ما تخلف المدين الراهن عن الوفاء بالدين المضمون عند استحقاقه – تملك المال المرهون أو بيعه دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥٧)، ويسري هذا الحكم سواء تم هذا الاتفاق عند إنشاء الرهن أو بعد ذلك.

الفصل الخامس

الإيداع في المستودعات العامة

مادة (١٦٢)

١. الإيداع في المستودعات العامة عقد يتعهد بمقتضاه مستثمر المستودع بتسلم بضاعة لحفظها لحساب المودع، أو لحساب من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها، بمقتضى الصكوك التي تمثلها.

٢. لا يجوز إنشاء أو استثمار مستودع عام له حق إصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابله للتداول إلا بترخيص من الوزير المختص ووفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها.

٣. تراعى في تطبيق أحكام هذا الفصل عند إيداع بضائع لم تدفع عنها الضرائب أو الرسوم الجمركية، الأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة بذلك والقرارات الصادرة بتنفيذها.

٤. لا يعتبر مستودعاً عاماً خاضعاً لأحكام هذا الفصل منشأة الاستيداع التي لا يكون من حقها إصدار صكوك تمثل البضاعة تكون قابلة للتداول.

مادة (١٦٣)

١. يجب على من يستثمر مستودعاً عاماً أن يؤمن عليه ضد مخاطر الحريق والسرقة والتلف لدى إحدى شركات التأمين، ويشمل هذا التأمين البضائع الموجودة بالمستودع لحساب الغير.

٢. ومع ذلك لا يشمل التأمين البضائع المودعة أحد المستودعات العامة الموجودة في ميناء بحري أو جوي إذا كانت مشمولة بتأمين بحري أو جوي ضد أي من تلك الأخطار، فإذا وقع الحادث خلال سريان التأمين

البحري أو الجوي كان هذا التأمين وحده هو الواجب التطبيق لتسوية التعويضات، ولا تصير مشمولة بالتأمين على المستودع إلا بعد انقضاء سريان التأمين البحري أو الجوي أو عدم كفايته لتغطية الضرر.

مادة (١٦٤)

١. يلتزم المودع أن يقدم إلي المستودع العام بيانات صحيحة عن نوع البضاعة المودعة وطبيعتها وكميتها وقيمتها.

٢. للمودع في كل وقت الحق في فحص البضاعة التي سلمت للمستودع لحسابه وأخذ عينات منها وتمكين الغير من ذلك.

مادة (١٦٥)

١. يكون مستثمر المستودع العام مسئولاً عن حفظ البضاعة المودعة لديه وصيانتها بما لا يجاوز قيمتها التي قدرها المودع.

٢. لا يسأل مستثمر المستودع العام عما يلحق البضاعة من هلاك أو تلف أو نقص، إذا نشأ عن قوة قاهرة أو طبيعة البضاعة أو عيب ذاتي فيها أو في كيفية تعبئتها أو حزمها.

مادة (١٦٦)

لمستثمر المستودع العام أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة لإصدار أمر ببيع البضاعة المودعة إذا كانت مهددة بتلف سريع، ويعين القاضي كيفية إجراء البيع والتصرف في الثمن.

مادة (١٦٧)

١. يجوز للمودع التعامل على البضاعة المودعة بالبيع والرهن وغيرهما من التصرفات بموجب الصكوك التي يصدرها المستودع العام.

٢. يجوز لمستثمر المستودع العام أن يقدم قرضاً للمودع برهن البضاعة المودعة لديه، وله أن يتعامل بصك الرهن الذي يمثلها.

٣. ولا يجوز رهن البضائع المودعة المستودع العام أو التنفيذ عليها وفاءً للدين المضمون بالرهن إلا باتباع الأحكام المنصوص عليها في شأن الرهن التجاري.

مادة (١٦٨)

١. يتسلم المودع إيصال إيداع يبين فيه اسمه وموطنه، ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها واسم المستودع العام وتاريخ الإيداع، واسم الشركة المؤمن لديها على المستودع العام، وما إذا كانت الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن البضاعة قد دفعت من عدمه.

٢. يرفق بإيصال الإيداع صك رهن يشتمل على البيانات المذكورة في إيصال الإيداع.

٣. للمودع تجزئة البضاعة إلي مجموعات متعددة والحصول على إيصال إيداع وصك رهن عن كل مجموعة منها.

٤. ويحتفظ المستودع العام بصورة طبق الأصل من إيصال الإيداع وصك الرهن.

مادة (١٦٩)

١. إذا كانت البضاعة المودعة والمسلم عنها إيصال إيداع وصك رهن من الأشياء المثلية، جاز للمودع أن يستبدل بها بضاعة أخرى من نوعها وجودتها إذا كان منصوصاً علي ذلك في إيصال الإيداع وصك

الرهن، وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الإيصال أو الصك وامتيازاته إلي البضاعة الجديدة.

٢. يجوز أن يصدر إيصال الإيداع وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلية سائبة في كمية أكبر.

مادة (١٧٠)

١. يجوز أن يصدر إيصال الإيداع أو صك الرهن باسم المودع أو لأمره.

٢. إذا كان إيصال الإيداع أو صك الرهن لأمر المودع، جاز له أن يتنازل عنهما بالتظهير متصلين أو منفصلين.

٣. يجوز للمظهر إليه – إيصال إيداع أو صك رهن – أن يطلب قيد التظهير الذي حصل له مع بيان موطنه بدفاتر المستودع العام.

مادة (١٧١)

١. يجب أن يكون تظهير إيصال الإيداع أو صك الرهن مؤرخاً ومشتملاً على توقيع المظهر.

٢. وإذا ظهر صك الرهن منفصلاً عن إيصال الإيداع، وجب أن يشمل التظهير بالإضافة إلي البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بياناً بمبلغ الدين المضمون بالرهن من أصل وعائد وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه.

٣. على المظهر إليه الأول أن يبادر إلي طلب قيد تظهير صك الرهن وبيانات هذا التظهير في دفتر المستودع العام والتأشير بذلك على صك الرهن.

مادة (١٧٢)

١. لحامل صك الرهن – دون إيصال الإيداع – حق رهن على البضاعة المودعة.

٢. لحامل إيصال الإيداع – دون صك الرهن – حق سحب البضاعة المودعة بشرط أن يدفع الدين المضمون بالرهن إذا كان مستحق الأداء، فإذا لم يكن الدين مستحق الأداء جاز له سحب البضاعة قبل حلول ميعاد استحقاق الدين إذا أودع المستودع العام مبلغاً كافياً لتغطية الدين وعوائده حتى حلول الأجل، ويسري هذا الحكم إذا استحق الدين ولم يتقدم حامل صك الرهن لقبضه.

مادة (١٧٣)

إذا لم يدفع الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه جاز لحامل صك الرهن – منفصلاً عن إيصال الإيداع – أن يطلب بيع البضاعة المرهونة بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في شأن الرهن التجاري.

مادة (١٧٤)

١. يستوفى الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالأولوية على الدائنين العاديين بعد خصم المبالغ الآتية :

أ. الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البضاعة.

ب. مصاريف بيع البضاعة وإيداعها وغيرها من مصاريف الحفظ.

٢. إذا لم يكن حامل إيصال الإيداع حاضراً وقت بيع البضاعة، أودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل صك الرهن في خزينة المحكمة المختصة.

مادة (١٧٥)

١. لا يجوز لحامل صك الرهن الرجوع على المدين أو المظهرين إلا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفاية حصيلة البيع للوفاء بدينه.

٢. يكون الرجوع على المظهرين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بيع البضاعة، وإلا سقط حق الحامل في الرجوع.

٣. في جميع الأحوال يسقط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظهرين إذا لم يباشر إجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاق الدين.

مادة (١٧٦)

إذا وقع حادث للبضاعة كان لحامل إيصال الإيداع أو صك الرهن، على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع هذا الحادث، جميع الحقوق المقررة له على البضاعة.

مادة (١٧٧)

١. لمن ضاع أو تلف منه إيصال الإيداع أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها المستودع العام للأمر بتسليمه صورة من الإيصال الضائع أو التالف، بشرط أن يثبت ملكيته له وأن يقدم كفيلاً، وتبرأ ذمة هذا الكفيل بانقضاء ستة أشهر من تاريخ تقديم الكفالة دون أن يتقدم أحد بطلب استرداد البضاعة.

٢. لمن ضاع أو تلف منه صك الرهن أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها المستودع العام للأمر بوفاء

الدين المضمون بالرهن عند حلول أجله، بشرط أن يثبت ملكيته للصك الضائع وأن يقدم كفيلاً فإذا لم يقم المدين بتنفيذ الأمر، كان لمن صدر الأمر لصالحه أن ينفذ على البضاعة المرهونة بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بشأن الرهن التجاري، وذلك بشرط أن يكون التظهير الأول الذي حصل على الصك قد قيد في دفاتر المستودع العام وفقاً لأحكام المادة (٣/١٧١) من هذا القانون، وتبرأ ذمة الكفيل بانقضاء ستة أشهر من تاريخ استحقاق الدين، دون اتخاذ إجراءات التنفيذ على البضاعة، أو دون أن يتقدم أحد لاستردادها.

مادة (١٧٨)

١. إذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الإيداع، جاز لمستثمر المستودع العام طلب بيعها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون في شأن الرهن التجاري، ويستوفي من حصيلة البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقي إلي المودع أو يودعه خزينة المحكمة المختصة.

٢. يسري حكم الفقرة السابقة إذا كان عقد الإيداع غير محدد المدة وانقضت سنة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة أو يبدي رغبته في استمرار عقد الإيداع.

مادة (١٧٩)

١. يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو استغل مستودعاً عاماً دون الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة ٢/١٦٢ من هذا القانون.

٢. يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر:

أ. بإغلاق المستودع وإيداع البضائع الموجودة فيه في أحد المستودعات المرخص بها وذلك على نفقة المحكوم عليه، وعلى ذمة تسليمها لأصحابها أو التصرف فيها لحسابهم وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل.

ب. ينشر الحكم شاملاً بيان موقع المستودع العام الجديد في صحيفة يومية على نفقة المحكوم عليه.

يقابلها المواد (١٣٠-١٤٧) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

استهل المشروع هذا الفصل بتعريف الإيداع في المستودعات العامة في المادة (١٦٢) فجاء في فقرتها الأولى أن الإيداع في المستودعات العامة عقد يتعهد بموجبه المستثمر للمستودع بتسلم بضاعة معينة ليقوم بحفظها لمصلحة المودع أو لمصلحة من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بمقتضى الصكوك التي تمثلها، وبذلك فقد تنبه المشروع إلى أن البضاعة المودعة، والتي يصدر بها بموجب أحكام هذا الفصل إيصال إيداع وصك رهن، قد تنتقل ملكيتها أو حيازتها إلى شخص أخر غير المودع وذلك من خلال قيام هذا الأخير بتظهير هذين الصكين كليهما أو أحدهما، ولذلك كان واجبا على مستثمر المستودع أن يحافظ على البضاعة المودعة لحساب المودع أولا وثم لحساب من تؤول إليه ملكيته أو حيازتها.

وفي الفقرة الرابعة من المادة (١٦٢) بين المشروع أن منشأة الاستيداع التي

لا يكون لها الحق في إصدار صكوك قابلة للتداول تمثل البضاعة المودعة لا تعتبر مستودعا عاما بموجب أحكام هذا الفصل، وأما المستودعات العامة التي تنطبق عليها أحكام هذا الفصل فهي المستودعات التي يتم إنشاؤها أو استثمارها بترخيص من الوزير ووفقا للشروط والأوضاع التي يحددها، (المادة ٢/١٦٢).

وبموجب المادة (١٧٩) من المشروع يتعرض للعقوبة كل من ينشأ أو يستثمر مستودعا عاما يقوم بإصدار صكوك قابلة للتداول تمثل البضاعة المودعة إذا ما فعل ذلك دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزير، وتكون عقوبته الحبس و / أو الغرامة بما لا يزيد على (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف دينار، كما ويجوز للمحكمة – فوق ذلك- أن تأمر بإغلاق المستودع وإيداع البضاعة الموجودة فيه لدى أحد المستودعات المرخصة وذلك على حساب المحكوم عليه وإلى أن يتم تسليم البضاعة لأصحابها أو التصرف فيها لحسابهم، أو أن تأمر أيضا بنشر الحكم الذي يكون شاملا بيان موقع المستودع العام الجديد في صحيفة يومية على نفقة المحكوم عليه.

وعليه فإن فكرة المستودع العام تخلص التاجر من متاعب حيازة البضاعة حيازة مادية، لا سيما في هذا العصر الصناعي الذي كثر فيه الإنتاج مما جعل من العسير على التاجر أن يقوم بنفسه بحيازة وصيانة البضائع التي يتاجر فيها، وهي كذلك تخلصه من العقبات التي تثيرها الحيازة القانونية لهذه البضائع وبخاصة ما يتعلق برهنها، فالبضائع باعتبارها من المنقولات المادية يتم رهنها عادة بنقل حيازتها من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، والمستودع العام يقوم بدور هذا العدل

الذي يحوز البضاعة لمصلحة من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها، ولا شك في أن المستودع العام إنما يقوم بحيازة البضاعة حيازة مادية فقط، في حين أن حيازتها القانونية تكون للشخص الذي يحمل صك الإيداع أو الرهن الذي تمثله هذه البضاعة.

ونظرا لهذا الدور المهم الذي يلعبه المستودع العام فقد تحرى المشروع إحاطته بضمانات تكفل اطمئنان التاجر إلى أن البضاعة يتم حفظها وصيانتها في المستودع العام على خير وجه وإلى أنه يمكنه ارتهان هذه البضاعة بسهولة ويسر، ولعل أهم هذه الضمانات التي أتى بها المشروع يتجلى في إخضاع إنشاء المستودع العام إلى الحصول على ترخيص سابق من الوزير، وكذلك إشتراطه أن يكون من أساسيات المستودع العام إصدار الصكوك القابلة للتداول.

وعلى أي حال، إذا كانت البضاعة التي تم إيداعها المستودع العام المرخص لم تدفع عنها الضرائب أو الرسوم الجمركية بعد، فيجب – وفقا للمادة (٣/١٦٢) – مراعاة أحكام القوانين الخاصة والقرارات الصادرة بتنفيذها. ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى الامتياز الذي يكون لهذه المبالغ عندما يتم بيع البضاعة المودعة، حيث يجب – وفقا للمادة (١٧٤) من المشروع– أن يتم الوفاء بهذه المبالغ (أي الضرائب والرسوم الجمركية) قبل الوفاء للدائن المرتهن بحقه الذي لأجله تم رهن هذه البضاعة.

ويتضح أن عقد الإيداع في المستودع العام، باعتباره عقدا تجاريا، يختلف عن عقد الوديعة الذي تنظمه قواعد القانون المدني من حيث أن المستثمر للمستودع العام يبحث عن الربح وراء إجراء الوديعة مما يجعله عقدا من

عقود المضاربة، ولا يقوم عقد الإيداع في المستودع العام- فوق ذلك- على الاعتبار الشخصي، لان المستثمر للمستودع يلتزم برد البضاعة إلى أي شخص يكون حائزا شرعيا للصك الذي يمثل هذه البضاعة، وليس بالضرورة للمودع نفسه.

وتنص المادة (١٦٣) من المشروع على التزام المستثمر للمستودع العام بالقيام بالتأمين على هذا المستودع وعلى ما تم إيداعه فيه من بضائع وذلك ضد خطر السرقة والحريق والتلف، ولكن إذا كانت البضائع المودعة مشمولة بتأمين بحري أو جوي ضد هذه المخاطر فلا تكون مشمولة بالتأمين الذي يبرمه مع شركة التأمين المستثمر للمستودع العام إلا بعد انقضاء هذا التأمين البحري أو الجوي أو تبين عدم كفايته لتغطية الضرر.

وتنص المادة (١٦٤) من المشروع على التزام المودع أن يقدم للمستثمر المستودع العام عند الإيداع بيانات صحيحة عن نوع البضاعة المودعة وطبيعتها وكميتها وقيمتها، ويكون للمودع الحق في كل وقت في فحص البضاعة المودعة للتأكد من مدى التزام المستثمر للمستودع بواجبه المحافظة على البضاعة، ويجوز للمودع كذلك أن يأخذ بنفسه في كل وقت عينات من البضاعة المودعة أو أن يمكن الغير من أخذ هذه العينات تسهيلا عليه في التصرف بهذه البضاعة.

ويعتبر مستثمر المستودع العام مسئولا في كل الأحوال عما يلحق البضاعة المودعة من هلاك أو تلف أو نقص، إلا إذا اثبت أن ذلك قد نشأ بسبب قوة قاهرة أو طبيعة البضاعة أو عيب ذاتي فيها أو في كيفية تعبئتها أو حزمها. وعلى أي حال فإن مسئولية مستثمر المستودع تكون محدودة بمقدار قيمة

البضاعة المودعة التي حددها المودع عند الإيداع، (المادة ١٦٥).
وإذا كانت البضاعة المودعة يتهددها التلف، فيجوز لمستثمر المستودع العام أن يطلب من المحكمة، بصورة مستعجلة، الأذن ببيعها وتعين المحكمة كيفية إجراء هذا البيع والتصرف بالثمن الحاصل بنتيجته، (المادة ١٦٦).
وبمجرد تمام الإيداع يلتزم المستثمر للمستودع بأن يسلم إلى المودع إيصال إيداع مرفقا به صك رهن، ويجب أن تتضمن كل من هاتين الوثيقتين بيانات محددة لشخص المودع (اسمه وموطنه) والبضاعة المودعة (كنوعها وطبيعتها وكميتها وقيمتها) وتاريخ الإيداع واسم المستودع العام والشركة المؤمن لديها على المستودع العام وما إذا كانت الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن البضاعة المودعة قد دفعت أم لا، ويحتفظ المستودع العام بصورة عن كل من الوثيقتين، (المادة ١٦٨).
وعليه يجب أن يكون كل من إيصال الإيداع وصك الرهن مكتوبا وشاملا لبيانات شكلية معينة لا بد من توافرها، الأمر الذي يقرب هاتين الوثيقتين من الأوراق التجارية التي يجب كذلك أن تتوافر فيها الشكلية وفقا لهذا المشروع.
ولعل السبب وراء الشكلية في الحالتين هو كونها ضرورية لإدماج الحق في السند الذي يمثله إدماجا يمكن معه القول بأن هذا يمثل ذاك.
وتسهيلا على المودع في التصرف بالبضاعة المودعة أجازت له الفقرة الثالثة من المادة (١٦٨) تجزئة البضاعة إلى مجموعات منفصلة والحصول على إيصال إيداع وصك رهن عن كل مجموعة.
ولما كان إيصال الإيداع وصك الرهن اللذان يصدرهما المستودع العام يمثلان البضاعة المودعة، فإنه يجوز للمودع التصرف بها بموجب هذين

الصكين، سواء كان هذا التصرف بيعا أو رهنا أو غير ذلك، ويجوز لمستثمر المستودع العام أن يقرض المودع لقاء رهن البضاعة المودعة له، ويتم هذا الرهن من خلال تظهير المودع لصك الرهن الذي بيده إلى المستثمر للمستودع الذي يكون له كذلك أن يتعامل به عن طريق التظهير، ويجب، عند إجراء الرهن أو عند التنفيذ على البضاعة المودعة وفاء للدين المرهون، أن تتم مراعاة الأحكام الخاصة بالرهن التجاري الواردة في هذا المشروع، (المادة ١٦٧).

وإذا كانت البضاعة المودعة من المثليات فيجوز للمودع أن يستبدل بها بضاعة أخرى من نفس النوع والصفة، بشرط أن يكون منصوصا على ذلك في إيصال الإيداع وصك الرهن، وتنتقل حقوق حامل هذا الإيصال أو الصك إلى البضاعة الجديدة، وكذلك لا يشترط في البضاعة المودعة المثلية أن تكون مفرزة بل يجوز أن يصدر إيصال الإيداع وصك الرهن عن كمية سائبة في كمية اكبر، (المادة ١٦٩).

وبموجب المادة (١٧٠) يجوز أن يكون إيصال الإيداع أو صك الرهن اسميا أو اذنيا، فإذا صدر إيصال الإيداع وصك الرهن لأمر المودع جاز له تظهيرهما متصلين أو منفصلين، ويجوز للمظهر إليه أن يطلب قيد التظهير الذي حصل له مع بيان موطنه بدفاتر المستودع العام المودعة فيه البضاعة.

ويتم تظهير إيصال الإيداع وصك الرهن متصلين عندما يقوم المودع بنقل ملكية البضاعة خالية من الرهون، فلو قام المودع ببيع البضاعة المودعة في المستودع العام يكون المشتري قد تسلمها بتسلمه إيصال إيداعها وصك رهنها بتظهيرهما إليه من البائع، وباعتباره حائزا لإيصال الإيداع الآن يكون

للمشتري الحق في سحب البضاعة متى شاء من المستودع، ولأنه تسلم أيضا صك الرهن فهذا دليل على أن البضاعة لم يسبق للمودع رهنها، وأما إذا أراد المودع رهن البضاعة المودعة في المستودع العام مع الاحتفاظ لنفسه بملكيتها كان له أن يحتفظ بإيصال الإيداع وأن يقوم بتظهير صك الرهن الذي يمثل البضاعة إلى دائنه المرتهن، وبعد ذلك إذا أراد نقل ملكية البضاعة للغير يقوم بتظهير إيصال إيداعها له، الأمر الذي يكون واضحا معه لهذا الشخص أنه يتلقى ملكية البضاعة مثقلة بالرهن.

ويشترط في تظهير إيصال الإيداع أو صك الرهن أن يكون مؤرخا وموقعا من المظهر، وإذا ظهر صك الرهن منفصلا عن إيصال الإيداع وجب أن يشتمل التظهير – فوق ذلك– على بيان بمبلغ الدين المضمون بالرهن وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه، ويجب على المظهر إليه الأول في هذه الحالة أن يطلب قيد هذا التظهير وبياناته بالكامل في دفاتر المستودع، والتأشير بذلك على الصك (المادة ١٧١)، ولعل السبب في هذا الحكم أن التظهير الأول لصك الرهن هو الذي يؤدي – وفقا للمادة (١/١٧٢) من المشروع – إلى خلق صك الرهن، فالصك، الذي تم تظهيره لأول مرة، كان غير مكتمل العناصر، وإنما اكتملت عناصر وجوده بهذا التظهير الأول فقط. ولذلك لا يكون لصك الرهن كيان مستقل إلا بانفصاله عن إيصال الإيداع، الأمر الذي استوجب ذكر كل البيانات السابقة.

ويتضح أن المشروع يجعل قيد التظهير في دفاتر المستودع التزاما على المظهر إليه الأول في حالة تظهير صك الرهن منفصلا عن إيصال الإيداع (المادة ٣/١٧١)، وأما بالنسبة للمظهر إليهم التالين فإن قيد الرهن في دفاتر

المستودع يعتبر أمرا جوازيا وفقا للمادة (٣/١٧٠)، ولعل الحكمة وراء التزام المظهر إليه الأول تتمثل في تمكين حامل إيصال الإيداع من معرفة قيمة الدين المضمون بالرهن على وجه الدقة حتى يستطيع استخدام حقه في سحب البضاعة المودعة بعد دفع الدين المضمون بالرهن وفقا للمادة (٢/١٧٢) من المشروع.

وتعتبر المادة (١/١٧٢) تظهير صك الرهن منفصلا عن إيصال الإيداع بمثابة إنشاء لحق رهن على البضاعة المودعة، وأما الفقرة الثانية من المادة نفسها فأجازت لحامل إيصال الإيداع دون صك الرهن أن يسحب البضاعة المودعة من المستودع بعد أن يدفع الدين المضمون بالرهن والمسجلة قيمته في دفاتر المستودع إذا ما كان هذا الدين مستحقا، وإذا لم يكن هذا الدين مستحق الأداء جاز لحامل صك الإيداع مع ذلك سحب البضاعة بشرط أن يودع مبلغا كافيا لتغطية الدين وعوائده حتى حلول الأجل، ويسري هذا الحكم كذلك إذا ما حل ميعاد استحقاق الدين دون أن يتقدم الدائن المرتهن لقبضه.

ولعل السبب وراء حق حامل إيصال الإيداع في سحب البضاعة من المستودع في الأحوال المبينة في المادة (٢/١٧٢) يكمن في كون هذا الشخص هو المالك للبضاعة المودعة في المستودع العام، ولذلك، وحتى لو لم يقم بسحب بضاعته من المستودع العام، فإن الدائن المرتهن سيستوفي حقه من حصيلة بيعها، والباقي يكون حقا لحامل إيصال الإيداع يسلم إليه إن كان موجودا أو يودع باسمه لدى خزانة المحكمة.

ولم ا كان حامل صك الرهن يعتبر دائنا مرتهنا للبضاعة المودعة، أجازت له المادة (١٧٣) من المشروع أن يطلب بيع البضاعة إذا حل ميعاد استحقاق

دينه المضمون بالرهن ولم يتم دفعه، ويتم البيع وفقا لأحكام هذا المشروع الخاصة بالرهن التجاري.

وإذا تم بيع البضاعة المودعة وجب وفقا للمادة (١٧٤) أن يخصم من ثمنها أولا وقبل كل شئ الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البضاعة وكذلك مصاريف بيعها وإيداعها وغيرها من مصاريف حفظها، ويكون للدائن المرتهن أن يستوفي حقه الذي لأجله تم بيع البضاعة مما بقي من ثمنها متقدما في ذلك على سائر الدائنين العاديين، وإذا بقي بعد ذلك شئ من الثمن يسلم لحامل إيصال الإيداع سواء كان هو المودع نفسه أو من تم تظهير إيصال الإيداع إليه منفصلا عن صك الرهن، وإذا لم يكن حاضرا وقت البيع يودع الباقي من الثمن باسمه لدى خزينة المحكمة.

ويتضح من هذا النص أن لمستثمر المستودع حق أولوية في اقتضاء مصاريف الإيداع والحفظ على حامل صك الرهن في استيفاء دينه المضمون بالرهن.

وإذا لم يكن الثمن الناتج من بيع البضاعة المودعة كافيا لسداد حق حامل صك الرهن بالكامل وفقا للمادة (١٧٤) كأن يكون سعر البضاعة قد انخفض بين تحرير صك الرهن وميعاد استحقاق الدين المضمون، فقد أجازت له المادة (١٧٥) من المشروع أن يرجع على مدينه أو المظهرين للصك، غير أنه لا يجوز لحامل صك الرهن الرجوع عليهم إلا بعد التنفيذ على البضاعة المودعة وتبين عدم كفاية ثمنها للوفاء بدينه، ويجب أن يتم هذا الرجوع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بيع البضاعة المودعة وإلا سقط حقه في الرجوع، وفي جميع الأحوال يسقط حقه في الرجوع إذا لم يباشر إجراءات

التنفيذ على البضاعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استحقاق دينه.

وتؤكد المادة (١٧٦) على حكم القواعد العامة القاضي بأن لحامل إيصال الإيداع أو صك الرهن على مبلغ التأمين الذي يحل محل البضاعة المودعة في حالة تلفها أو هلاكها جميع الحقوق المقررة له على هذه البضاعة.

وتواجه المادة (١٧٧) حالة ضياع أو تلف إيصال الإيداع أو صك الرهن، فأجازت في الفقرة الأولى منها لمن ضاع أو تلف منه إيصال الإيداع أن يطلب، بصوره مستعجلة، من المحكمة التي يكون في دائرتها المستودع العام الأمر بتسليمه صوره من الإيصال الضائع أو التالف، ولا تصدر المحكمة هذا الأمر لمصلحة مقدم الطلب إلا بعد أن يثبت ملكيته لإيصال الإيداع وأن يقدم كفيلا، وتبرأ ذمة هذا الكفيل بمضي ستة أشهر من تاريخ تقديم الكفالة دون أن يتقدم أحد بطلب استرداد البضاعة.

وأما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد سمحت لمن ضاع أو تلف منه صك الرهن أن يطلب، بصورة مستعجلة، من المحكمة التي يقع في دائرتها المستودع العام الأمر بالوفاء له بالدين المضمون بالرهن عند حلول أجله. ولا تصدر المحكمة هذا الأمر لمصلحة مقدم الطلب إلا بعد أن يثبت ملكيته لصك الرهن وأن يقدم كفيلا، وتبرأ ذمة هذا الكفيل بمضي ستة أشهر من تاريخ تقديم الكفالة دون أن يقوم من صدر الأمر لصالحة باتخاذ إجراءات التنفيذ على البضاعة أو دون أن يتقدم أحد غيره بطلب استردادها.

وإذا حل اجل الدين المضمون بالرهن ولم يقم المدين الراهن بتنفيذ أمر المحكمة جاز لمن صدر الأمر لصالحة أن ينفذ على البضاعة المرهونة وفقا للإجراءات المتبعة في حالة الرهن التجاري.

غير أن المادة (٢/١٧٧) تشترط لذلك أن يكون التظهير الأول الذي حصل على الصك قد تم قيده في دفاتر المستودع العام وفقا لأحكام المادة (٣/١٧١).
وتواجه المادة (١٧٨) من المشروع حالة انتهاء عقد الإيداع دون أن يسترد المودع البضاعة، فإذا كان عقد الإيداع محدد المدة، أجازت الفقرة الأولى من النص لمستثمر المستودع –عند انقضاء مدة العقد دون استرداد المودع للبضاعة– أن يطلب بيعها وفقا للإجراءات التي نص عليها المشروع بخصوص الرهن التجاري، ويستوفي المبالغ التي يستحقها لقاء إيداعه البضاعة وحفظها في مستودعه العام من حصيلة البيع ويسلم الباقي إلى المودع إذا أمكنه ذلك، وإلا وجب عليه إيداعه باسمه لدى خزانة المحكمة.
وأما إذا كان عقد الإيداع غير محدد المدة، فنصت الفقرة الثانية من المادة (١٧٨) على سريان الأحكام السابقة إذا ما انقضت سنة على عقد الإيداع دون أن يطالب المودع باسترداد البضاعة المودعة ودون أن يعبر عن رغبته في استمرار عقد الإيداع.

الفصل السادس

الوكالة التجارية

في هذا الفصل، يعالج المشروع الوكالة التجارية في فرعين، خصص الأول منهما للأحكام العامة لهذا العقد، ونظم في الفرع الثاني صورتان خاصتان للوكالة التجارية هما : الوكالة بالعمولة والوكالة التجارية.

الفرع الأول

الأحكام العامة

مادة (١٨٠)

تطبق أحكام الوكالة التجارية إذا كان الوكيل محترفاً إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير.

مادة (١٨١)

١. إذا أعطيت الوكالة التجارية مطلقة، فلا تنصرف إلا إلي المعاملات التجارية.

٢. وإذا أعطيت الوكالة التجارية مخصصة بمعاملة تجارية معينة، جاز للوكيل القيام بجميع الأعمال اللازمة لإجراء هذه المعاملة دون حاجة لإذن من الموكل.

مادة (١٨٢)

١. تكون الوكالة التجارية بأجر.

٢. يستحق الوكيل التجاري الأجر بمجرد إبرام الصفقة التي كلف بها، وكذلك يستحق الأجر إذا أثبت تعذر إبرام الصفقة بسبب يرجع إلى الموكل.

٣. في غير الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة لا يستحق الوكيل أجراً وإنما يستحق تعويضاً عن الجهد الذي بذله، طبقاً لما يقضي به العرف التجاري.

٤. إذا أتفق على أجر الوكيل فلا يخضع لتقدير القاضي.

مادة (١٨٣)

١. على الوكيل إتباع تعليمات الموكل، فإذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض الصفقة.

٢. إذا لم توجد تعليمات من الموكل بشأن الصفقة، فعلى الوكيل تأخير إبرامها وطلب التعليمات من الموكل، إلا إذا كان التأخير يلحق ضرراً بالموكل، أو كان الوكيل مفوضاً في العمل دون تعليمات منه.

مادة (١٨٤)

إذا كانت البضائع أو الأشياء التي يحوزها الوكيل لحساب الموكل مهددة بتلف سريع أو بهبوط في القيمة ولم تصله تعليمات من الموكل بشأنها في ميعاد مناسب، فللوكيل أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للأذن له ببيعها بالكيفية التي يعينها القاضي.

مادة (١٨٥)

للوكيل أن يمتنع عن إجراء العمل المعهود به إليه، إذا كان إجراؤه يتطلب مصاريف غير عادية ولم يرسلها إليه الموكل، إلا إذا اتفق أو جرى التعامل السابق بين الطرفين على أن يؤدي الوكيل هذه المصاريف.

مادة (١٨٦)

إذا رفض الوكيل إجراء الصفقة المعهود إليه بها، فيجب عليه إخطار الموكل بذلك فوراً، وفي هذه الحالة يجب على الوكيل المحافظة على البضائع وغيرها من الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل حتى تصله تعليماته بشأنها، فإذا لم تصله التعليمات في ميعاد مناسب، جاز للوكيل أن

يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للأمر بالإيداع عند أمين يعينه القاضي.

مادة (١٨٧)

١. الوكيل مسئول عن هلاك أو تلف البضائع أو الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل، إلا إذا نتج ذلك عن سبب لا يد للوكيل أو لتابعيه فيه، أو عن عيب ذاتي في البضاعة أو الشيء.

٢. لا يلتزم الوكيل بالتأمين على الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل إلا إذا طلب منه ذلك أو كان إجراء التأمين مما يقضى به العرف أو تستلزمه طبيعة الشيء.

مادة (١٨٨)

١. لا يجوز للوكيل أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في الصفقة المكلف بإبرامها إلا في الحالات الآتية :

أ. إذا أذن له الموكل بذلك.

ب. إذا كانت تعليمات الموكل بشأن الصفقة صريحة ومحددة ونفذها الوكيل بدقة.

ج. إذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد في السوق واشتراها الوكيل أو باعها بهذا السعر.

٢. لا يستحق الوكيل في الحالات المذكورة في الفقرة السابقة أجراً نظير الوكالة.

مادة (١٨٩)

يجوز للغير الذي يتعامل مع الوكيل أن يطلب الإطلاع على عقد الوكالة وعلى المراسلات وغيرها المثبتة أو المقيدة لسلطة الوكيل، ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالقيود الواردة على سلطة الوكيل، إلا إذا ثبت علم الغير بها وقت التعاقد.

مادة (١٩٠)

١. على الوكيل أن يحيط الموكل علماً بالصفقات التي أبرمها لحسابه.

٢. وعلى الوكيل أن يقدم للموكل في الميعاد المتفق عليه، أو الذي يجري عليه العرف أو التعامل السابق بينهما، حساباً عن الأعمال التي يجريها لذمته ويجب أن يكون الحساب مطابقاً للحقيقة، فإذا تضمن عن عمد بيانات غير صحيحة، جاز للموكل رفض الصفقة أو الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات، فضلاً عن حقه في المطالبة بالتعويض، ولا يستحق الوكيل أجراً عن الصفقة أو الصفقات المذكورة.

مادة (١٩١)

١. للوكيل – فضلاً عن حقه في الحبس – امتياز على البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها إليه الموكل أو يودعها لدية أو يسلمها له.

٢. يتضمن الامتياز أجر الوكيل والمصاريف والمبالغ التي يدفعها عن الموكل أو يقرضها له وغير ذلك من المبالغ التي تستحق للوكيل بسبب الوكالة، سواء أنفقت قبل تسليم البضاعة أو الأشياء أو أثناء وجودها في حيازة الوكيل.

٣. يتقرر الامتياز دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل أو ببضائع أو أشياء أخرى سبق إرسالها إليه أو إيداعها عنده أو تسليمها له.

مادة (١٩٢)

١. لا يكون للوكيل الامتياز المشار إليه في المادة السابقة إلا إذا كان حائزاً لبضائع أو أشياء لحساب الموكل، وتتحقق هذه الحيازة في الحالات التالية :

أ. إذا تسلم الوكيل البضائع أو الأشياء فعلاً.

ب. إذا وضعت تحت تصرفه في الجمرك أو في مخزن عام أو خاص.

ج. إذا كان يحوزها قبل وصولها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

د. إذا صدرها وظل حائزاً لها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

٢. إذا بيعت البضائع أو الأشياء التي يقع عليها الامتياز وسلمت للمشتري، انتقل امتياز الوكيل إلي الثمن.

مادة (١٩٣)

امتياز الوكيل التجاري مقدم على جميع الامتيازات الأخرى، ما عدا المصاريف القضائية والضرائب والرسوم المستحقة للدولة.

مادة (١٩٤)

١. يتبع في التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة في حيازة الوكيل التجاري إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهناً تجاريا.

٢. ومع ذلك إذا كان الوكيل مكلفاً ببيع البضائع أو الأشياء التي في حيازته، جاز له التنفيذ عليها ببيعها دون حاجة إلى إتباع الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة، إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل في شأن البيع.

مادة (١٩٥)

يجوز لكل من طرفي عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد في كل وقت، ولا يستحق التعويض إلا إذا وقع إنهاؤه العقد دون إخطار سابق أو في وقت غير مناسب، وإذا كان العقد محدد المدة، يجب أن يستند إنهائه إلي سبب جدي وإلا استحق التعويض.

مادة (١٩٦)

إذا لم يكن للموكل موطن معلوم في فلسطين، أعتبر موطن وكيله موطناً له، وتجوز مقاضاته وتبليغه بالأوراق القضائية الرسمية فيه، وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي يجريها الوكيل لحساب موكله.

مادة (١٩٧)

تسري فيما يتعلق بتنظيم الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية في فلسطين الأحكام الواردة في هذا الفصل، بما لا يتعارض مع أحكام القوانين المنظمة لأعمال الوكلاء التجاريين.

يقابلها المواد (١٤٨-١٦٥) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (٨٠-٨٦) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

استهل المشروع هذا الفرع بنص المادة (١٨٠) التي تضع تعريفا للوكالة التجارية، فنصت على أن العقد يكون وكالة تجارية إذا كان الوكيل محترفا إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير.

وعليه، يجب على الوكيل التجاري أن يكون ممارسا لنشاطه بصورة منتظمة ومستمرة وان يتخذ من هذا النشاط وسيلة للحصول على الرزق، ويتمثل هذا النشاط بالقيام بالمعاملات التجارية لحساب الغير، سواء قام بها باسمه الشخصي أو باسم موكله، ولا شك أن قيام الوكيل بأعمال مدنية لحساب الغير يجعل الوكالة مدنية، الأمر الذي يجعل الفرق بين الوكالة التجارية والوكالة المدنية قائم في الموضوع أي في محل عقد الوكالة.

وبينت المادة (١٨١) من المشروع أن الوكالة التجارية إذا كانت مطلقة فلا تنصرف إلا إلى المعاملات التجارية، وأما إذا كانت مخصصة لمعاملة تجارية محددة فيجوز للوكيل القيام بكل ما يلزم من أعمال لإتمام هذه المعاملة، أيا كانت طبيعة هذه الأعمال: مدنية أو تجارية، وذلك دون الحاجة إلى إذن من الموكل.

وتنص الفقرة الأولى من المادة (١٨٢) على أن تكون الوكالة التجارية بأجر. ورغم أن ذلك مجرد تطبيق للقاعدة العامة في الالتزامات التجارية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من المشروع، فقد استهل المشروع المادة (١٨٢) بهذا النص حتى يبين في الفقرات التالية من المادة ذاتها متى وكيف يستحق الوكيل التجاري الأجر.

تبين الفقرة الثانية من المادة (١٨٢) أن الوكيل التجاري يستحق الأجر بمجرد إبرام الصفقة التي كلف بها، وكذلك فهو يستحق الأجر إذا لم يتم إبرام هذه

الصفقة لسبب يرجع إلى الموكل، ويكون عبء إثبات ذلك على الوكيل، وفي غير هاتين الحالتين فلا يستحق الوكيل التجاري أجرا، وإنما يجوز له وفقا للفقرة الثالثة من المادة ذاتها أن يطالب بتعويض عن الجهد الذي بذله في سبيل إبرام الصفقة ويتم تحديد هذا التعويض على أساس العرف التجاري.

وفي كل الأحوال لا يجوز للقاضي إعادة النظر في أجر الوكيل التجاري المتفق عليه بين الطرفين، (المادة ١٨٢/٤)، ولعل السبب وراء هذا النص هو الحرص المفترض من قبل طرفي عقد الوكالة التجارية اللذين يكون كل منهما تاجراً ليس بحاجة إلى حماية خاصة في هذا المجال.

وتؤكد المادة (١٨٣) على ضرورة تقيد الوكيل التجاري بتعليمات الموكل التي لا يجوز له الخروج عنها دون مبرر مشروع، فيجب عليه أن يشتري من صنف البضاعة المعين الكمية التي طلب منه شراءها وبالسعر الذي حدده الموكل، أو أن يبيع البضائع التي كلفه الموكل ببيعها بالثمن وبالشروط المحددة وإلا جاز للموكل رفض الصفقة، وإذا لم توجد تعليمات لدى الوكيل التجاري بشأن الصفقة فعليه أن لا يبرمها حتى يحصل على التعليمات من الموكل، غير أن الفقرة الثانية من المادة (١٨٣) تسمح للوكيل التجاري إبرام الصفقة وعدم انتظار تعليمات الموكل إذا ما كان هذا الانتظار سيلحق الضرر بالموكل أو كان الوكيل مفوضاً أساساً في العمل دون تعليمات من الموكل. وبالنتيجة فالنص يلزم الوكيل التجاري بطلب التعليمات من الموكل قبل إبرام الصفقة، ولا يجيز له – في غير الحالتين المذكورتين- إبرامها قبل الحصول على تعليمات الموكل.

وأكثر من ذلك، فإذا كان الضرر الذي سيلحق الموكل من جراء انتظار

الوكيل لتعليماته يتمثل في احتمال التلف السريع للأشياء التي يحوزها الوكيل لحساب الموكل أو في احتمال هبوط قيمة هذه الأشياء، فإنه يجوز للوكيل التجاري في هاتين الحالتين أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للإذن له ببيع هذه الأشياء بالكيفية التي يعينها القاضي، (المادة ١٨٤).

وإذا كان العمل المطلوب من الوكيل التجاري القيام به يكلف مصاريف غير عادية ولم يرسلها إليه الموكل بعد، فيجوز له الامتناع عن القيام به حتى يحصل عليها، ولكن يستثنى من ذلك الحالة التي يتفق فيها الطرفان أو يجري فيها التعامل السابق بينهما على أن يقوم الوكيل بتأدية هذه المصاريف، المادة (١٨٥)، ويتضح أن النص لم يحدد متى تكون المصاريف عادية وبالتالي يلتزم الوكيل بتأديتها مسبقاً دون نقاش، ومتى تكون هذه المصاريف غير عادية وبالتالي للوكيل الامتناع عن إبرام الصفقة حتى يحصل عليها من الموكل، وإنما ترك ذلك للقاضي ليقوم بتحديده على أساس العرف التجاري السائد.

وإذا رفض الوكيل التجاري أجراء الصفقة المعهود بها إليه فيجب عليه أن يخطر الموكل بذلك على الفور، ويظل الوكيل ملتزما بالمحافظة على البضائع أو الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل حتى تصله التعليمات بخصوصها من الموكل ويقوم بتنفيذها، فإذا لم تصله هذه التعليمات في وقت مناسب جاز للوكيل أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للأمر بالإيداع عند أمين يعينه القاضي، (المادة ١٨٦).

وتؤكد الفقرة الأولى من المادة (١٨٧) على مسؤولية الوكيل التجاري عن

الهلاك أو التلف الذي يصيب البضاعة أو الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل، إلا إذا كان ذلك ناتجا عن سبب أجنبي لا يد للوكيل أو أي من تابعيه فيه أو عن عيب ذاتي في هذه البضاعة أو الأشياء، وبذلك يكون المشروع اخذ بالرأي السائد لدى الفقهاء والقائل بأن التزام الوكيل التجاري في المحافظة على الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاماً ببذل عناية.

كما أن الفقرة الثانية من المادة ذاتها تأخذ بالرأي الفقهي المستقر والمتمثل بعدم التزام الوكيل التجاري بالتأمين على الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل إلا إذا طلب الموكل منه ذلك، أو كان أجراء التأمين مما يقضي به العرف أو تقتضيه طبيعة هذه الأشياء.

وتؤكد المادة (١/١٨٨) على الأصل القائل بعدم جواز أن يقيم الوكيل نفسه طرفا ثانيا في الصفقة التي عهد إليه بإبرامها إلا في الأحوال التالية:

إذا كان الموكل قد أذن للوكيل بذلك.

إذا كان الوكيل قد قام بتنفيذ تعليمات الموكل الصريحة بدقة.

إذا كانت السلعة محل الصفقة لها سعر محدد وأبرم الوكيل الصفقة على أساس هذا السعر، ويكفي لإعمال هذا الاستثناء أن يكون هذا السعر محدداً في السوق، ولا يجب أن تكون السلعة مسعرة تسعيرا إجبارياً.

ففي كل هذه الأحوال لا يوجد أي خطر يتهدد مصلحة الموكل من جراء إقامة الوكيل التجاري نفسه طرفا ثانيا في الصفقة المطلوب منه إبرامها، وفوق ذلك فالوكيل لا يستحق في هذه الأحوال – وفقا للفقرة الثانية من المادة (١٦٥) – أجرا من الموكل لقاء الوكالة، ولعل السبب في ذلك هو صيرورة

الوكيل طرفا في العقد المكلف بإبرامه لحساب الموكل، وبالتالي اعتبار علاقته بالموكل محكومة بهذا العقد.

تجيز المادة (١٨٩) من المشروع للغير الذي يتعامل مع الوكيل أن يطلع على عقد الوكالة وعلى المراسلات والوثائق المثبتة أو المقيدة لسلطة الوكيل، وذلك لكي يتحقق من مدى السلطات التي يتمتع بها الوكيل في أجراء الصفقة معه، وفي كل الأحوال لا يجيز النص الاحتجاج بالقيود الواردة على سلطة الوكيل تجاه الغير إلا إذا كان سيئ النية، أي كان يعلم بهذه القيود وقت أجراء الوكيل الصفقة معه، وبديهي أن ما جاء في هذه المادة لا يسري على الغير الذي يتعامل مع الوكيل بالعمولة باعتبار أن الوكيل بالعمولة يتعاقد مع الغير باسمه ويعتبر بالنسبة إليه أصيل في الصفقة التي تتم بينهما.

وتواجه المادة (١٨٩) التزام الوكيل تقديم حساب عما يقوم به لمصلحة الموكل فنصت على ضرورة أن تكون البيانات الواردة في هذا الحساب مطابقة للحقيقة ومدعمة بالوثائق التي تثبت ذلك، وقد الزم النص الوكيل كذلك بان يحيط الموكل علما بالصفقات التي يبرمها لمصلحته.

وإذا تضمن الحساب الذي يقدمه الوكيل للموكل عن عمد بيانات غير صحيحة جاز للموكل من ناحية رفض الصفقة أو الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات، والمطالبة من ناحية أخرى بالتعويض عن كل ضرر يلحق به، وفي كل الأحوال لا يستحق الوكيل أجرا عن هذه الصفقة أو الصفقات.

وأخيراً فقد بينت المادة (١٩٠) الوقت الذي يجب فيه على الوكيل تقديم الحساب للموكل وهو الوقت الذي تم تحديده من قبل الطرفين، وإلا فالوقت الذي يجري عليه العرف أو التعامل السابق بينهما.

وفي المواد (١٩١-٢٠٤) ينظم المشروع الامتياز الذي يتمتع بـــه الوكيـــل التجاري على البضائع أو الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل ويبين كيفيـــة ممارسته.

فالمادة (١٩١) تنص صراحة على أن الوكيل التجاري لا يتمتع فقط بـــالحق في حبس البضائع أو الأشياء التي يرسلها إليه الموكل أو يودعهـــا لديـــه أو يسلمها له، وإنما أيضا بامتياز عليها.

ويتضح أن المشروع لم يسهب، من ناحية، في معالجة الحق في الحبس بـــل ترك ذلك للقواعد العامة في القانون المدني، مع ملاحظة أن الارتبـــاط بـــين الشيء المحبوس وبين المبالغ أو المصروفات التي يضمنها الحبس تم التوسع فيه، فلا يشترط في ظل المشروع أن يكون الحبس لاســـتيفاء المصـــروفات الضرورية أو النافعة التي أنفقها الحابس على الشيء المحبوس، وإنما يجوز الحبس لكل المبالغ التي أقرضها الوكيل للموكل أو دفعها عنـــه أو اســـتحقت بسبب الوكالة سواء كان ذلك قبل تسلم البضاعة أو أثناء وجودها في حيازته وسواء تعلقت هذه المبالغ بالبضاعة التي هي الآن في حيازة الوكيل الحابس أم لا، ومن ناحية أخرى، فإن محل الامتياز لا يتسع – في ظل المشروع – ليشمل أيضا البضائع والأشياء التي يتسلمها الوكيل من الغير الذي يتعامـــل معه لحساب الموكل، وإنما ينحصر فقط بالبضائع والأشياء التي يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له.

ويتضمن الامتياز أجر الوكيل والمصاريف التي يدفعها عن الموكـــل تنفيـــذا للوكالة بينهما مثل المصروفات التي أنفقت في سبيل المحافظة على البضاعة أو الأشياء التي يحوزها الوكيل لمصلحة الموكل أو صيانتها أو التأمين عليها

إذا ما كان هذا التأمين واجبا وفقا للمادة (٢/١٨٧) من المشروع، كما يشمل الامتياز كافة المبالغ التي يدفعها الوكيل عن الموكل، كما لو كان الوكيل مفوضا بالشراء ودفع من ماله ثمن البضاعة للغير، بالإضافة إلى المبالغ التي يقرضها الوكيل للموكل.

وفي كل الأحوال يجب أن تكون هذه المبالغ التي يتضمنها امتياز الوكيل قد استحقت له بسبب عقد الوكالة، ولا يهم بعد ذلك أن تكون هذه المبالغ متعلقة بالبضائع أو الأشياء التي يحوزها الوكيل حاليا لمصلحة الموكل، وإنما يكفي أنها كانت متعلقة ببضائع أو أشياء كانت في حيازة الوكيل ثم خرجت من حيازته، فحيث أنه لا يشترط لتمسك الوكيل بحقه في الحبس، وجود ارتباط بين المبالغ التي يستحقها الوكيل بسبب الوكالة وبين البضائع أو الأشياء التي يحوزها لمصلحة الموكل، فإن الوكيل لا يفقد كذلك حقه في التقدم على الدائنين العاديين في استيفاء ما يستحقه بسبب الوكالة لمجرد خروج هذه البضائع أو الأشياء من حيازته، بل يظل حقه في التقدم قائما ما بقي في حيازته بضائع أو أشياء أرسلها إليه الموكل أو أودعها لديه أو سلمها له.

وقد أكدت المادة (١٩٢) على أن الوكيل لا يتمتع بالامتياز إلا إذا كان حائزا لبضائع أو أشياء أخرى لحساب الموكل، ودون اشتراط أن تكون المبالغ التي يتضمنها الامتياز متعلقة بالبضائع أو الأشياء التي يحوزها الوكيل الآن لحساب الموكل، وقد بين النص الحالات التي تتحقق فيها هذه الحيازة وهي : تسلم الوكيل للبضائع أو الأشياء فعلا، أو وضعها تحت تصرفه في الجمرك أو في مخزن عام أو خاص، أو حيازته لها بموجب سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى وسواء كانت هذه البضائع أو الأشياء في طريقها إليه أو في

طريقها إلى جهة أخرى بعد قيامه بتصديرها، كما وأشار النص إلى انتقال الامتياز إلى ثمن هذه البضائع أو الأشياء التي يحوزها الوكيل لحساب الموكل، إذا ما تم بيعها وتسليمها للمشتري.

وقد بينت المادة (١٩٣) أن امتياز الوكيل التجاري يتقدم على سائر الامتيازات الأخرى، باستثناء المصاريف القضائية والضرائب والرسوم المستحقة للدولة.

وأكدت المادة (١٩٤)، من ناحية، على ضرورة إتباع إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهنا تجاريا عند التنفيذ على البضائع أو الأشياء التي يحوزها الوكيل التجاري لمصلحة الموكل، ومن ناحية أخرى فقد سمحت للوكيل بالتنفيذ على هذه البضائع والأشياء ببيعها دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها بخصوص الرهن التجاري، وذلك إذا ما كان الوكيل مكلفا من قبل الموكل ببيع هذه البضائع والأشياء، ولكن إذا كان يتعذر على الوكيل تنفيذ تعليمات الموكل بشأن هذا البيع، فلا مناص من إتمامه وفقا للإجراءات المنصوص عليها بخصوص الرهن التجاري.

وتواجه المادة (١٩٥) من المشروع مسألة إنهاء عقد الوكالة التجارية فأجازت لكل من طرفيه إنهاءه في كل وقت، ويكون هذا الإنهاء منتجا لآثاره ولو تم دون إخطار سابق أو في وقت غير مناسب أو غير مستند إلى سبب جدي، ولكن، وفيما يتعلق بعقد الوكالة التجارية غير محدد المدة، فإنه يجوز للطرف المتضرر أن يطالب الطرف الآخر الذي قام بإنهاء العقد بالتعويض عن كل ضرر لحق به جراء هذا الإنهاء، إذا ما وقع في وقت غير مناسب أو دون إخطار سابق، وأما إذا كان عقد الوكالة التجارية محدد المدة فلا يستحق

التعويض إلا إذا كان الإنهاء وقع غير مستند إلى سبب جدي.

وجاءت المادة (١٩٦) بحكم يهدف إلى التسهيل على الأشخاص الذين يتعاملون مع الشركات الأجنبية من خلال وكلائها التجاريين في فلسطين، فإذا ثار نزاع قضائي بينهم وبين هذه الشركات ولم يكن لها ثمة موطن في فلسطين، فإنه يجوز رفع الدعاوى وأجراء التبليغات بالأوراق القضائية الرسمية في موطن الوكيل الموجود في فلسطين، وذلك بشرط أن يكون النزاع متعلقا بالأعمال التي يقوم بها هذا الوكيل لحساب الشركة الأجنبية.

وقد اختتمت المادة (١٩٧) الأحكام العامة لعقد الوكالة التجارية بالنص على سريان أحكام المشروع الخاصة بالوكالة التجارية الواردة في هذا الفصل على الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القوانين الأخرى التي تنظم أعمال الوكلاء التجاريين، وعليه، فان أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين تتقدم بالتطبيق على أحكام هذا الفصل من المشروع الخاصة بالوكالة التجارية.

الفرع الثاني

بعض أنواع الوكالة التجارية

بعد أن بين المشروع الأحكام العامة لعقد الوكالة التجارية قام بتنظيم صورتين خاصتين للوكالة التجارية، هما : الوكالة بالعمولة ووكالة العقود.

الوكالة بالعمولة

مادة (١٩٨)

١. الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل أن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل.

٢. تسري على الوكالة بالعمولة - بالإضافة إلي الأحكام العامة بشأن الوكالة التجارية - الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (١٩٩)

١. إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي حدده الموكل أو اشترى بأعلى منه، وجب على الموكل - إن أراد رفض الصفقة - أن يخطر الوكيل بذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بها، وإلا أعتبر قابلاً للثمن.

٢. ولا يجوز للموكل رفض الصفقة، إذا قبل الوكيل بالعمولة تحمل فرق الثمن.

مادة (٢٠٠)

١. إذا اشترى الوكيل بالعمولة لحساب الموكل بضاعة مخالفة للنوع أو الصنف الذي طلبه الموكل فلا يلزم بقبولها.

٢. إذا اشترى الوكيل بالعمولة بضاعة مطابقة للبضاعة المطلوبة ولكن بكمية أكبر فلا يلزم الموكل إلا بقبول الكمية التي طلبها. أما إذا كانت الكمية أقل يكون للموكل الخيار بين قبولها أو رفضها.

مادة (٢٠١)

إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من الشروط التي حددها الموكل، عادت المنفعة إلى الموكل، وعلى الوكيل أن يقدم حسابه على أساس الشروط الحقيقية التي تمت الصفقة بمقتضاها.

مادة (٢٠٢)

١. إذا منح الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع المشتري أجلاً للوفاء بالثمن أو قسطه عليه بغير إذن من الموكل، جاز للموكل أن يطالب الوكيل بأداء

الثمن بأجمعه فوراً، وفي هذه الحالة يجوز للوكيل بالعمولة أن يحتفظ بفرق الثمن إذا تمت الصفقة بثمن أعلى.

٢. ومع ذلك يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنح الأجل أو بتقسيط الثمن بغير إذن من الموكل إذا كان العرف التجاري في الجهة التي تم فيها البيع يقضي بذلك، إلا إذا كانت تعليمات الموكل الصريحة تلزمه بالبيع بثمن معجل.

مادة (٢٠٣)

إذا قضت تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل، فلا يجوز للموكل أن يطالبه بأداء الثمن إلا عند حلول الأجل المعين، وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل.

مادة (٢٠٤)

١. لا يجوز للوكيل بالعمولة تغيير العلامات التجارية الموضوعة على البضائع التي يتسلمها من الموكل أو لحسابه، إلا إذا تم ذلك في حدود القانون وكان مأذوناً في ذلك صراحة.

٢. وإذا كان الوكيل بالعمولة حائزاً لجملة بضائع من جنس واحد ومرسلة إليه من موكلين مختلفين، وجب أن يضع على كل بضاعة منها بياناً مميزاً لها.

مادة (٢٠٥)

١. يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل الذي يتعاقد لحسابه، إلا إذا طلب منه الموكل عدم الإفضاء باسمه، ولا يترتب على الإفضاء

باسم الموكل تغيير في طبيعة الوكالة، ما دام الوكيل بالعمولة يبرم العقد باسمه.

٢. على الوكيل بالعمولة الإفضاء إلي الموكل باسم الغير الذي يتعاقد معه إذا طلب الموكل منه ذلك، فإذا امتنع الوكيل بالعمولة عن الإفضاء باسم الغير دون مسوغ مقبول، جاز اعتباره ضامناً تنفيذ الصفقة.

٣. وفي جميع الأحوال يلتزم الوكيل بالعمولة بإثبات وجود الغير المتعاقد معه، متى طلب منه الموكل ذلك.

مادة (٢٠٦)

١. يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة قبل الغير الذي تعاقد معه، كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة.

٢. ليس للغير الذي تعاقد مع الوكيل بالعمولة الرجوع على الموكل، ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (٢٠٧)

١. إذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع قبل قبض الثمن من المشترى، جاز للموكل أن يطالب المشترى مباشرة بأداء الثمن إليه.

٢. إذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالشراء قبل تسلم المبيع، جاز للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه.

مادة (٢٠٨)

١. لا يضمن الوكيل بالعمولة وفاء الغير – المتعاقد معه – بالتزامه، إلا إذا تحمل هذا الضمان صراحة، أو نص عليه القانون، أو كان مما يقضي به عرف الجهة التي يمارس فيها نشاطه.

٢. يستحق الوكيل بالعمولة الضامن أجراً خاصاً تحدده المحكمة، عند عدم وجود اتفاق أو عرف في شأنه.

مادة (٢٠٩)

لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يوكل غيره في العمل الموكل فيه ما لم يكن مأذوناً في ذلك من الموكل، فإذا أناب عنه في القيام بالعمل وكيلاً أخراً بالعمولة، فلا يكون للنائب حق الحبس أو الامتياز إلا بقدر الدين المستحق للوكيل بالعمولة الأصلي.

يقابلها المواد (١٦٦-١٧٦) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (٨٧-٩٨) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

تعرف المادة (١/١٩٨) الوكالة بالعمولة على أنها عقد يتعهد بموجبه الوكيل أن يجري باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل، ويتضح أن الطريقة التي يجري بها الوكيل بالعمولة التصرف لحساب الموكل هي التي تميزه عن الوكيل التجاري، فبينما يقوم هذا الأخير عادة بأجراء الصفقة باسم الموكل ولحسابه يقوم الوكيل بالعمولة بأجرائها باسمه هو، ولكن لحساب الموكل. فالوكيل بالعمولة وان كان طرفا أصيلا في العقد الذي يبرمه مع الغير، إلا

انه حقيقة يقوم بإبرام هذا العقد لحساب الموكل وفقا لعقد الوكالة بالعمولة الذي ينظم علاقتهما ببعض، فهو يواجه الغير الذي يتعاقد معه بوجه أصيل يلتزم باسمه ويكتسب الحقوق باسمه، ويواجه الموكل بوجه وكيل يتلقى منه التعليمات ويقدم له الحساب عن وكالته.

وبديهي أن تسري على الوكالة بالعمولة – إضافة إلى الأحكام الواردة في هذا الفرع الثاني – الأحكام العامة للوكالة التجارية الواردة في الفرع الأول من هذا الفصل، وذلك باعتبار أن الوكالة بالعمولة هي صورة خاصة للوكالة التجارية (المادة ٢/١٩٨).

تنظم المواد (١٩٩– ٢٠٥) من المشروع التزامات الوكيل بالعمولة تجاه الموكل والجزاءات التي تترتب على إخلاله بأي من هذه الالتزامات، وذلك في إطار الالتزام العام الذي يقع على عاتق الوكيل التجاري بإتباع تعليمات الموكل وبالمحافظة على مصالحه والبذل في سبيل ذلك عناية التاجر المعتاد.

وتواجه المادة (١٩٩) الحالة التي يكون فيها الوكيل بالعمولة مكلفا بالبيع، وباع بأقل من الثمن الذي حدده الموكل، والحالة التي يكون فيها مكلفا بالشراء، واشترى بأعلى من الثمن الذي حدده الموكل، فأجازت للموكل رفض الصفقة في الحالتين إلا إذا وافق الوكيل بالعمولة على تحمل فرق الثمن، وإذا اختار الموكل رفض الصفقة وجب عليه إخطار الوكيل بذلك خلال مدة أسبوع من تاريخ علمه بها، وبغير ذلك يعتبر قابلا ضمنا بالثمن الذي تم به البيع أو الشراء.

وتواجه المادة (٢٠٠) حالة وجود عدم مطابقة نوعية أو كمية في البضاعة محل الصفقة التي أجراها الوكيل بالعمولة لحساب الموكل، فأجازت للموكل

رفض هذه البضاعة إذا ما كانت مخالفة للنوع أو الصنف الذي طلبه من الوكيل بالعمولة، وإذا كان عدم المطابقة كمية بأن كانت البضاعة محل الصفقة التي أجراها الوكيل بالعمولة لمصلحة الموكل أكثر أو أقل مما طلب الموكل، فيكون للموكل – إذا كانت البضاعة اقل من المطلوب– الخيار بين أن يرفضها أو يقبلها، أما إذا كانت البضاعة أكثر من المطلوب فلا يلتزم الموكل إلا بأخذ الكمية التي طلبها من الوكيل بالعمولة فقط، ويتحمل هذا الأخير ما بقي من البضاعة لأنه اشتراه على عاتقه الشخصي، ولا يستطيع الوكيل بالعمولة في هذه الحالة رفض طلب الموكل تسليمه الكمية التي طلبها من البضاعة، والإصرار على ضرورة قبولها كاملة أو رفضها كاملة.

وأما المادة (٢٠١) فتواجه الحالة التي يتعاقد فيها الوكيل بالعمولة بشروط افضل من الشروط التي حددها له الموكل، فنصت على ضرورة أن تعود المنفعة من هذه الشروط للموكل، فإذا باع الوكيل بالعمولة بسعر أعلى من السعر الذي حدده الموكل أو اشترى بسعر أقل مما حدد الموكل، فلا يجوز له أن يحتفظ بفرق السعر لنفسه ذلك أن الوكيل بالعمولة، وان كان يتعاقد باسمه الشخصي، إلا انه يتعاقد لحساب الموكل الذي يتحمل بنهاية الأمر كافة الأعباء الناشئة عن العقد، ومن ثم فمن الطبيعي أن تعود إليه كذلك كل منافعه.

ويجب على الوكيل بالعمولة أن يقدم حسابه للموكل على أساس من الشروط الحقيقية التي تمت بها الصفقة، لأنه بغير ذلك سيخاطر بالأجر الذي يستحقه وسيعرض نفسه للمطالبة بالتعويض من قبل الموكل وفقا لما جاء في المادة (٢/١٩٠) من المشروع.

وتواجه المادة (٢٠٢) الحالة التي يكون فيها الوكيل بالعمولة مكلفا بالبيع ويمنح المشتري أجلاً للوفاء بالثمن أو يقسطه عليه بغير إذن من الموكل، فأجازت للموكل أن يطالب الوكيل بالعمولة بدفع الثمن بأكمله فوراً، وفي هذه الحالة، إذا كانت الصفقة قد تمت بثمن أعلى جاز للوكيل بالعمولة الاحتفاظ لنفسه بفرق الثمن على اعتبار أن هذا الفرق في الثمن ما هو إلا مقابل الأجل أو مقابل تقسيط الثمن، أما وان الموكل لم يوافق على الأجل أو التقسيط فليس له ثمة حق في مقابله، ولكن إذا رضي الموكل بالصفقة على النحو الذي أجراها بها الوكيل بالعمولة فليس لهذا الأخير إلزام الموكل بقبض الثمن معجلا والاحتفاظ لنفسه بفرق الثمن، وأما إذا لم يكن للأجل أو التقسيط الذي منحه للمشتري الوكيل بالعمولة بالبيع ثمة مقابل فيتحمل هذا الأخير مخاطر عمله.

واستثناءً من الحكم السابق فإنه يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنح الأجل أو يقسط الثمن بدون إذن الموكل طالما أن العرف السائد في المكان الذي تمت فيه الصفقة يقضي بذلك، ولا يجوز للموكل في هذه الحالة إلزام الوكيل بالعمولة بدفع الثمن بأكمله فوراً، إلا إذا كانت تعليماته له تلزمه بالبيع بثمن معجل.

وأما إذا كانت تعليمات الموكل تجيز للوكيل بالعمولة البيع بثمن مؤجل وقام الوكيل بالعمولة بالبيع فعلا بثمن مؤجل، فإنه لا يجوز للموكل- وفقا للمادة (٢٠٣) – أن يطالبه بأداء الثمن إلا عند حلول الأجل المعين، وبعبارة أخرى فإن الوكيل بالعمولة يكون ملتزما في هذه الحالة بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل، وذلك على الرغم من نص المادة (٢٠١) من المشروع التي تخول

الموكل الحصول على منفعة الشروط التي تعاقد على أساسها الوكيل بالعمولة عندما تكون شروطا أفضل من الشروط التي حددها له الموكل.

وتنفيذا لالتزامه بالمحافظة على البضائع التي يحوزها لحساب الموكل فرضت المادة (١/٢٠٤) على الوكيل بالعمولة واجب عدم تغيير العلامات التجارية الموضوعة على هذه البضائع إلا إذا أذن له الموكل بذلك صراحة وتم ذلك بالحدود التي يسمح بها القانون.

وإذا كان الوكيل بالعمولة يعمل لمصلحة أكثر من موكل وكان يحوز في الوقت ذاته بضائع من نفس الجنس لحسابهم جميعاً، وجب عليه- وفقا للمادة (٢/٢٠٤)- أن يضع على كل بضاعة منها بيانا يميزها عن بضائع الآخرين.

وتبين المادة (٢٠٥) مدى التزام الوكيل بالعمولة بالمحافظة على اسم موكله أو أسم الغير الذي تعاقد معه سرا، فنصت على ضرورة عدم إفشاء الوكيل بالعمولة لاسم الموكل إذا ما طلب منه هذا الأخير إبقاء اسمه سرا، فما دام أن الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي فيمكن أن يظل اسم الموكل بمنأى عن نطاق التعاقد مع الغير، وقد يفضل الموكل أن يبقى اسمه سرا إذا كان في ذلك ضمانا لنجاح مضارباته، غير أن إخفاء اسم الموكل لا يدخل في جوهر عقد الوكالة بالعمولة، فقد لا يهم الموكل أن يعرف الغير المتعاقد اسمه، بل قد تقتضي مصلحته أحيانا أن يتم الإفصاح عن اسمه، ولذلك، فحيث لم يشترط الموكل بقاء اسمه سرا يكون جائزا للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل، ولا يترتب على هذا الإفضاء عن اسم الموكل أي تغيير في طبيعة الوكالة طالما بقي الوكيل بالعمولة يبرم العقود باسمه الشخصي.

وبخصوص اسم الغير الذي يتعاقد معه الوكيل بالعمولة لمصلحة الموكل

ألزمت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) الوكيل بالعمولة الإفصاح عنه للموكل إذا ما طلب منه ذلك، وإذا امتنع الوكيل بالعمولة عن ذلك دون مبرر معقول جاز اعتباره ضامنا تنفيذ الصفقة بما يترتب على ذلك من آثار خطيرة لعل أهمها انعقاد مسئولية الوكيل بالعمولة إذا لم يتم تنفيذ العقد بواسطة الغير المتعاقد معه حتى ولو كان التزام هذا الغير بالتنفيذ قد انقضى بسبب القوة القاهرة.

كما أن الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) تلزم الوكيل بالعمولة بإثبات وجود الغير الذي تعاقد معه إذا ما طلب الموكل منه ذلك.

وتنظم المواد (٢٠٦-٢٠٨) من المشروع العلاقات التي تنشأ عن عقد الوكالة بالعمولة، ففيما يتعلق بعلاقة الوكيل بالعمولة بالغير الذي تعاقد معه نصت المادة (١/٢٠٦) على التزام كل منهما تجاه الآخر مباشرة بحيث تنصرف إليهما آثار العقد المبرم بينهما، ويكون لكل منهما أن يرجع على الآخر باعتباره أصيلا في العقد ويحتج تجاهه بكل الدفوع الناتجة عن علاقته الشخصية به، وذلك لان الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي، ولا يغير من ذلك علم الغير بوجود عقد الوكالة بالعمولة، ولعل هذا ما يميز الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية، تجارية كانت أم مدنية، التي يعمل فيها الوكيل باسم موكله وبالتالي تنصرف آثار العقد الذي يبرمه مع الغير إلى موكله باعتباره مجرد نائب عنه في إبرامه.

وأما فيما يتعلق بالموكل والغير الذي تعاقد الوكيل بالعمولة معه فليس ثمة علاقة مباشرة بينهما، ولذلك منعت المادة (٢/٢٠٦) أي منهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبالفعل فقد

أجازت المادة (١/٢٠٧) للموكل أن يطالب الغير الذي تعاقد معه الوكيل بالعمولة بدفع الثمن إليه (أي إلى الموكل) مباشرة، وذلك في الحالة التي يكون فيها الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع قد أفلس قبل قبض الثمن، وكذلك إذا ما أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالشراء قبل أن يتسلم المبيع، جاز للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه.

ولعل السبب وراء عدم جواز رجوع كل من الموكل والغير، الذي تعاقد معه الوكيل بالعمولة، على الآخر مباشرة هو حقيقة كون الموكل أجنبيا عن العقد الذي تم بين الوكيل بالعمولة ومن تعاقد معه من الغير، ولكن وحتى وان لم يكن للموكل وهذا الغير الرجوع على بعضهما البعض مباشرة، فإنه يجوز لأي منهما الرجوع على الآخر وفقا لأحكام الدعوى غير المباشرة المنصوص عليها في القواعد العامة للقانون المدني.

وتبين المادة (٢٠٨) مدى ضمان الوكيل بالعمولة قيام الغير الذي تعاقد معه لمصلحة الموكل بالوفاء بالتزامه، فنصت على عدم وجود هذا الضمان على عاتق الوكيل بالعمولة إلا إذا تحمله صراحة أو نص عليه القانون أو قضى به العرف، وإذا كان الوكيل بالعمولة يتحمل هذا الضمان لأي سبب كان فإنه يستحق أجرا خاصا يتم تحديده عادة بالاتفاق أو وفقا لما جرى عليه العرف، وإذا لم يوجد اتفاق أو عرف قامت المحكمة بتحديده، أضف لذلك أن تحمل الوكيل بالعمولة لهذا الالتزام الإضافي بالضمان يعد امتدادا منطقيا لتعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي، إذ يظل الموكل أجنبيا عن العقد الذي يبرم مع ذلك لحسابه، فكأن لسان الحال يقول بأن الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه الشخصي ومع من يشاء يظل ضامنا تجاه الموكل يسار الغير المتعاقد

وقدرته على تنفيذ العقد المبرم معه، فالموكل، والحالة هذه، يكون محميا ضد خطر عدم تنفيذ الغير المتعاقد لالتزاماته الناتجة عن العقد المبرم معه، حتى ولو كان مرد ذلك القوة القاهرة.

ولما كان الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي ويكتسب تبعا لذلك الحقوق الناتجة عن العقد الذي يبرمه مع الغير لمصلحة الموكل، جاز للموكل أن يطالبه بنقل هذه الحقوق إليه، وإذا تخلف الوكيل بالعمولة عن ذلك كان مخلا بالتزاماته ونهضت مسئوليته المدنية تجاه الموكل الذي تم التعاقد لمصلحته تنفيذا لعقد الوكالة بينهما.

وتنظم المادة (٢٠٩) حالة الوكالة بالعمولة من الباطن، فنصت على عدم جواز أن يقوم الوكيل بالعمولة بتوكيل غيره للقيام بالعمل الموكل فيه إلا بإذن الموكل، وإذا ما تمت هذه الوكالة بالعمولة، فلا يكون للنائب الحق في الحبس أو الامتياز المنصوص عليه في هذا المشروع إلا بمقدار الدين المستحق للوكيل بالعمولة الأصلي.

وكالة العقود

مادة (٢١٠)

وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص أن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة، الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهمته تنفيذها باسم الموكل ولحسابه.

مادة (٢١١)

يجب أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة، وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة، وأجر الوكيل، ومنطقة نشاطه، ومدة العقد إذا كان محدد المدة.

مادة (٢١٢)

يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال الوكالة وإدارة نشاطه التجاري بشأنها على وجه الاستقلال، ويتحمل وحده المصروفات اللازمة لإدارة هذا النشاط.

مادة (٢١٣)

لا يجوز للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط، كما لا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلاً لأكثر من منشأه تمارس ذات النشاط وفي ذات المنطقة، وذلك كله ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

مادة (٢١٤)

إذا اشترط في العقد أن يقيم وكيل العقود مبان للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الإصلاح فلا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات.

مادة (٢١٥)

١. لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل، إلا إذا أعطى له الموكل هذا الحق، وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يمنح تخفيضاً أو أجلاً دون ترخيص خاص.

٢. ويجوز لوكيل العقود أن يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التي تبرم عن طريقه، ويعتبر ممثلاً لموكله في الدعوى المتعلقة بهذه العقود والتي تقام منه أو عليه في منطقة نشاط الوكيل.

مادة (٢١٦)

١. يلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل.

٢. ويجوز أن يكون الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة وتحتسب هذه النسبة على أساس سعر البيع للعملاء ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٢١٧)

إذا كانت وكالة العقود مقصورة على وكيل واحد في منطقة معينة، استحق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التي يبرمها الموكل مباشرة أو بوساطة غيره في هذه المنطقة، ولو لم تبرم هذه الصفقات بسعي هذا الوكيل، ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

مادة (٢١٨)

على الموكل أن يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة، وأن يزوده - بوجه خاص- بمواصفات السلع والرسوم والعلامات، وغير ذلك من البيانات التي تعينه على ترويج السلع موضوع الوكالة وتسويقها.

مادة (٢١٩)

١. يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل، وله اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق، وعليه أن يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه.

٢. لا يجوز لوكيل العقود أن يذيع أسرار الموكل التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة، ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية.

مادة (٢٢٠)

١. تنعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة، فإذا كان العقد غير محدد المدة، فلا يجوز للموكل إنهاؤه دون خطأ من الوكيل، وإلا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله، ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك.

٢. يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه إذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

مادة (٢٢١)

١. تسقط جميع الدعاوى الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء سنتين على انتهاء العلاقة العقدية.

٢. استثناء من قواعد الاختصاص الواردة بقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد.

يقابلها المواد (١٧٧-١٩١-١٩٢) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، وتعالج المادة (٨٦) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ ما تسميه بالممثل التجاري.

يعرف المشروع وكالة العقود على أنها عقد يتعهد بموجبه الوكيل بالقيام على وجه الاستمرار وفي منطقة معينة بالترويج والتفاوض وإبرام العقود باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر، على أن يقوم بذلك كله على وجه الاستقلال عن الموكل وعلى أن يتحمل وحده المصروفات التي تلزم للقيام بذلك، (المادتان ٢١٠، ٢١٢)، وتنص المادة (٢١١) على ضرورة أن يتضمن عقد وكالة

العقود شروطا بخصوص حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد إذا كان محدد المدة، ويجب كذلك أن يكون العقد مكتوبا وإلا تعذر إثباته، وذلك خلاف للقواعد العامة للإثبات في المسائل التجارية.

ويتضح أن وكيل العقود لا يقوم فقط بالترويج للعقود والتفاوض بشأنها، وإنما يقوم أيضا بإبرامها باسم الموكل ولحسابه، وحيث أن وكالة العقود تعد عملا تجاريا فمن البديهي أن يتلقى الوكيل أجرا لقاء قيامه على وجه الاستمرار بممارسة أعمال وكالته، ولكن يجب أن يمارس الوكيل نشاطه على وجه الاستقلال، وإذا قام بعمله في إطار من التبعية للموكل كان العقد بينهما عقد عمل وليس عقد وكالة تجارية.

ويتضح كذلك من التعريف أن قيام وكيل العقود بأعمال وكالته يجب أن يكون محصورا في منطقة معينه، ولذلك فمن البديهي أن تمنع المادة (٢١٣) الموكل من الاستعانة بوكيل عقود آخر لممارسة نفس النشاط في المنطقة ذاتها، وأن تمنع وكيل العقود من أن يكون وكيلا لأكثر من جهة تمارس نفس النشاط في المنطقة ذاتها.

وتنص المادة (٢١٤) من المشروع على ضرورة أن تكون مدة عقد وكالة العقد خمس سنوات على الأقل إذا ما كان واجبا على الوكيل – بموجب العقد– أن يقيم مبان للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الإصلاح.

وتؤكد المادة (١/٢١٥) على أن وكالة العقد لا تخول الوكيل بقبض حقوق الموكل إلا إذا ورد النص فيها صراحة على ذلك، وحتى عندما يكون لوكيل العقود قبض حقوق الموكل فليس له أن يمنح تخفيضا أو أجلا دون إذن

خاص من الموكل بذلك.

وأما الفقرة الثانية من المادة (٢١٥) فتسمح لوكيل العقود بتلقي الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التي قام بإبرامها باسم الموكل ولحسابه، ويعتبر الوكيل ممثلا للموكل في الدعاوى المتعلقة بهذه العقود والتي تقام منه أو عليه في المنطقة التي يقوم فيها الوكيل بأعمال وكالته.

وتعالج المادتان (٢١٦، ٢١٧) التزام الموكل بدفع الأجر لوكيل العقود، فبينت المادة (٢١٦) أن هذا الأجر كما يمكن أن يكون مبلغا محددا فقد يكون كذلك نسبة مئوية من قيمة الصفقة، وفي هذه الحالة الأخيرة يتم احتساب هذه النسبة على أساس سعر البيع للعملاء ما لم يتفق على غير ذلك.

وبينت المادة (٢١٧) أن وكيل العقود يستحق أيضا أجرا عن كل عقد يتم إبرامه في منطقة نشاطه ولو لم يكن هو الذي سعى لإبرامه، فحيث أن نشاط الوكيل ينحصر في منطقة معينة، وحيث أن استعانة الموكل بوكيل آخر لممارسة نفس النشاط في المنطقة ذاتها يعد خرقا لالتزامه وفقا للمادة (١٩٠) من المشروع يتوجب عليه تحمل نتائجه، أجاز المشروع لوكيل العقود المطالبة بأجر عن العقود التي يقوم بإبرامها الوكيل الآخر في نفس منطقة نشاطه، كما أن المادة (٢١٧) من المشروع تنص على الحكم نفسه في الحالة التي يقوم فيها الموكل بنفسه بإبرام العقود في منطقة نشاط الوكيل، ودون الاستعانة بهذا الوكيل.

ولعل السبب وراء الحكم الوارد في المادة (٢١٧) يتمثل في أن العقود التي يتم إبرامها في منطقة نشاط وكيل العقود من قبل وكيل آخر أو من قبل الموكل مباشرة إنما يتم إبرامها بالاستفادة من الترويج الذي كان وكيل العقود

قد قام به لمصلحة الموكل في تلك المنطقة تنفيذا لأعمال وكالته، ولذلك استحق أيضا الأجر عن هذه العقود التي لم يتم إبرامها بسعيه.

وتعالج المادة (٢١٨) التزام الموكل بأن يقدم لوكيل العقود المعلومات التي تلزم لتنفيذ وكالة العقود، فنصت على ضرورة أن يقوم بتزويده بشكل خاص بمواصفات السلع والرسوم والعلامات وسائر البيانات الأخرى التي تفيده بالترويج للسلع موضوع الوكالة وتسويقها، ومن البديهي أن أي إخلال من الموكل في تنفيذ هذا الالتزام يشكل مبررا لعدم مساءلة الوكيل عن فشله في إبرام العقود لعجزه عن الترويج لها بسبب قلة المعلومات لديه.

وتعالج المادة (٢١٩) الالتزامات الخاصة بوكيل العقود تجاه الموكل، فنصت على ضرورة قيام الوكيل بالمحافظة على حقوق الموكل، وله في سبيل ذلك اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية التي تؤدي للمحافظة على هذه الحقوق، وعلى ضرورة تزويده للموكل بالمعلومات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه، ولكن، وحيث أن وكيل العقود يمارس نشاطه على وجه الاستقلال عن الوكيل، فإنه لا يلتزم بأن يقدم للموكل معلومات تفصيلية عن نشاطه وعن كيفية ممارسته لأعمال وكالته، بل أن كل ما يلتزم به تجاه الموكل هو ضرورة إحاطته علما بالعقود التي يبرمها لحسابه وأن يزوده بحساب عن هذه العقود وفقا للمادة (٢٠٠) من المشروع.

كما أن المادة (٢١٩) تفرض على وكيل العقود التزاما بالمحافظة على أسرار الموكل التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ عقد الوكالة، ويكون هذا الالتزام على الوكيل ليس فقط خلال فترة وجود العقد بينه وبين الموكل وإنما أيضا بعد انتهاء علاقتهما العقدية لأي سبب من أسباب الانتهاء، ولعل من هذه

الأسرار التي يلتزم وكيل العقود بالمحافظة عليها الأسرار التجارية للموكل أو المعرفة الفنية التي يستخدمها في إنتاج السلع أو غير ذلك من المعلومات التي يعمل الموكل على إبقائها بعيدا عن متناول منافسيه والتي يترتب على إفشائها الإضرار بمصالحه.

وتنظم المادة (٢٢٠) مسألة إنهاء وكالة العقود، فمنعت الموكل – إذا كان العقد غير محدد المدة – من عزل وكيل العقود دون خطأ من هذا الأخير وذلك لأن وكالة العقود تكون لمصلحة الطرفين المشتركة، ولا يجوز للطرفين الاتفاق على خلاف ذلك، ففي كل حالة يقوم فيها الموكل بعزل الوكيل يكون ملزما بتعويضه عن الضرر الذي أصابه من جراء هذا العزل، ما لم يثبت الموكل أن وكيل العقود ارتكب خطأ يبرر عزله.

ومن ناحية أخرى تمنع المادة (٢٢٠) الوكيل من النزول عن وكالة العقود في وقت غير مناسب وبغير مبرر معقول، وإلا كان ملزما بدفع تعويض للموكل عن كل ضرر يصيبه من جراء ذلك، ويتضح أن هذا الحكم الخاص بوكالة العقود مجرد تأكيد لما جاء في المادة (١٩٥) من المشروع الخاصة بالوكالة التجارية عموماً.

وأما المادة (٢٢١) من المشروع فقد بينت، في فقرتها الأولى، أن مدة التقادم لجميع الدعاوى الناشئة عن عقد وكالة العقود هي سنتان من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية بين الوكيل والموكل، وأما الفقرة الثانية منها فقد جعلت الاختصاص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود للمحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد، وذلك بغض النظر عن كل نص مخالف في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

الفصل السابع

السمسرة

مادة (٢٢٢)

السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإتمام صفقة معينة والتوسط في إبرامها مقابل أجر.

مادة (٢٢٣)

إذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو في الاتفاق وجب تعيينه وفقاً لما يقضي به العرف، فإذا لم يوجد عرف قدره القاضي بمراعاة ما بذله السمسار من جهد وما استغرقه من وقت في القيام بالعمل المكلف به.

مادة (٢٢٤)

١. لا يستحق السمسار أجراً عن وساطته، إلا إذا أدت إلي إبرام العقد، وإذا لم يتم إبرام العقد بسبب تعنت من فوضه جاز للقاضي أن يعوض السمسار عما بذله من جهد.
٢. ويستحق السمسار الأجر بمجرد إبرام العقد ولو لم ينفذ كله أو بعضه.
٣. إذا كان العقد معلقاً على شرط واقف فلا يستحق السمسار أجره إلا إذا تحقق الشرط.
٤. إذا كان أحد آثار العقد يتوقف على إتمام إجراء قانوني معين كالتسجيل في بيع العقار أو القيد في الرهن الرسمي استحق السمسار أجرة بمجرد إبرام العقد الابتدائي.

مادة (٢٢٥)

إذا فسخ العقد الذي توسط السمسار في إبرامه جاز له المطالبة بأجره أو الاحتفاظ به إن كان قد قبضه إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه.

مادة (٢٢٦)

لا يجوز للمحكمة أن تخفض أجر السمسار إذا كان غير متناسب مع الخدمات التي أداها إلا إذا تعين مقدار الأجر أو دفع الأجر المتفق عليه بعد إبرام العقد.

المادة (٢٢٧)

إذا توسط السمسار في صفقة ممنوعة قانوناً فلا يستحق عنها أجراً.

مادة (٢٢٨)

١. لا يستحق السمسار الأجر إلا ممن فوضه من طرفي العقد في السعي لإبرامه.
٢. وإذا صدر التفويض من الطرفين كان كل منهما مسئولاً قبل السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجرة، ولو اتفقا فيما بينهما على أن يتحمل أحدهما الأجر بأكمله.

مادة (٢٢٩)

لا يجوز للسمسار استرداد المصاريف التي أنفقها في تنفيذ العمل المكلف به، إلا إذا اتفق على غير ذلك، وفي هذه الحالة يستحق السمسار المصاريف، ولو لم يبرم العقد.

مادة (٢٣٠)

على السمسار – ولو لم يكن مفوضاً إلا من أحد طرفي العقد – أن يعرض الصفقة على الطرفين بأمانة، وأن يوقفهما على جميع الظروف التي يعلمها عنها، ويكون مسئولاً قبلهما عن كل غش أو خطأ جسيم يصدر منه.

مادة (٢٣١)

لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفاً في العقد الذي توسط في إبرامه، إلا إذا أجازه من فوضه في ذلك، وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أي أجر.

مادة (٢٣٢)

يسأل السمسار عن تعويض الضرر الناجم عن هلاك أو فقدان ما تسلمه من مستندات أو أوراق أو أشياء متعلقة بالعقد الذي توسط في إبرامه، إلا إذا أثبت أن هلاكها أو فقدانها كان بسبب قوة قاهرة.

مادة (٢٣٣)

لا يضمن السمسار يسر طرفي العقد الذي يتوسط في إبرامه، ولا يسأل عن تنفيذه أو عن قيمة أو صنف البضائع المتعلقة به، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم في جانبه.

المادة (٢٣٤)

١. إذا أناب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل صدر منه، ويكون السمسار ونائبه متضامنين في المسئولية.

٢. وإذا رخص للسمسار في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، لا يكون السمسار مسئولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.

٣. وفي جميع الأحوال يجوز لمن فوض السمسار ولنائب السمسار أن يرجع كل منهما على الآخر مباشرة.

مادة (٢٣٥)

١. إذا فوض عدة سماسرة بعقد واحد كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به، إلا إذا رخص لهم بالعمل منفردين.

٢. إذا فوض أشخاص متعددون سمساراً واحداً في عمل مشترك بينهم كانوا مسئولين بالتضامن قبله عما يستحقه تنفيذاً لهذا التفويض، ما لم يتفق على غير ذلك.

٣. إذا تم العقد بتدخل عدة سماسرة ولم يعين لكل منهم أجر مستقل، استحق كل منهم نصيباً في الأجر المشترك بنسبة ما يبذله من جهد في إبرام العقد.

مادة (٢٣٦)

١. على السمسار أن يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه، وأن يحتفظ بالوثائق المتعلقة بها، وأن يعطي من كل ذلك صوراً طبق الأصل لمن يطلبها من المتعاقدين، وتسري على هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية.

٢. وفي البيع بالعينة يجب على السمسار الاحتفاظ بالعينة، ما لم تكن قابلة للتلف، إلى أن يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ، أو تسوى جميع المنازعات بشأنها.

مادة (٢٣٧)

تسري على السمسرة في سوق الأوراق المالية القوانين الخاصة بذلك.

يقابلها المواد (١٩٢-٢٠٧) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (٩٩-١٠٥) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

تعرف المادة (٢٢٢) من المشروع عقد السمسرة على انه عقد يتعهد بموجبه السمسار بالبحث للطرف الذي فوضه (العميل) عن شخص لإبرام عقد معين معه والتوسط كذلك بينهما لإبرامه، وذلك لقاء أجر، وبذلك يتضح الفرق بين الوكالة التجارية والسمسرة، ففي حين أن الوكيل التجاري يبرم العقد باسم أحد المتعاقدين أو لمصلحته يقوم السمسار بالتقريب بينهما ودفعهما للتعاقد فقط ودون أن يتدخل في العلاقة القانونية التي تتم بينهما، فبينما يكون عمل الوكيل عملا قانونيا يتمثل في إبرام العقد باسم أحد الطرفين يكون عمل السمسار عملا ماديا هو التقريب بين المتعاقدين، أضف لذلك أن الوكالة لا تكون تجارية إلا إذا قام الوكيل بمعاملات تجارية لمصلحة الموكل، في حين أن السمسرة تكون تجارية دائما وبغض النظر عن طبيعة العقد الذي يتوسط السمسار لإبرامه، (المادة ٤/٥ من المشروع)، وعليه يجوز إثبات عقد

الوكالة التجارية بين الموكل والوكيل بكل طـرق الإثبـات، فـي حـين أن التفويض الصادر من العميل إلى السمسار في عقد السمسرة يمكن إثباته بكل طرق الإثبات إذا ما كانت السمسرة تجارية بالنسبة إلى طرفيها، أما إذا كان العقد الذي يطلب من السمسار إبرامه مدنيا فيظل جائزا الإثبات ضد السمسار بكل طرق الإثبات، ولكن الإثبات في مواجهة العميل يكون وفقـا للقواعـد المدنية.

ويتضح من تعريف عقد السمسرة المذكور أعلاه أن الأجر الـذي يتقاضـاه السمسار يشكل عنصرا أساسيا في مفهوم السمسرة، فإذا قام السمسار بنشاطه دون مقابل فلا يكون عقده سمسرة ولا تنطبق عليه بالتالي أحكام هذا الفصل.

وتعالج المواد (٢٢٣-٢٢٨) من المشروع أجر السمسـار، فبينـت المـادة (٢٢٣) كيفية تحديده، فإذا لم ينص القانون أو الاتفاق على أجر للسمسار يتم تعيين هذا الأجر وفقا للعرف، وإذا لم يوجد عرف قام القاضي بتحديده على أساس مما بذله السمسار من جهد وما استغرقه من وقت في القيـام بالعمـل المكلف به، وقد درجت العادة على أن يكون أجر السمسار نسبة معينة مـن قيمة الصفقة التي يتوسط لإبرامها، ولكن لا شيء يمنع أيضا من أن يكـون مبلغا محددا.

وفيما يتعلق بالحالات التي يستحق فيها السمسار أجره، فقـد بينـت الفقـرة الأولى من المادة (٢٢٤) أن السمسار لا يستحق أجرا إلا بتوافر ثلاثة شروط هي: وجود تفويض للسمسار من قبل عميله، وقيام السمسار بالتوسط لإبـرام العقد بين من فوضه بالبحث عن شخص لإبرام العقد وبين من وجده له ليبرم معه العقد، وأن يكون هذا العقد قد تم إبرامه بينهما بسبب وساطة السمسـار

فعلاً، وإذا لم يتم هذا الإبرام بسبب تعنت الشخص الذي فوض السمسار أو بسبب عدوله عن إبرام الصفقة لسبب أو لآخر استحق السمسار تعويضا عما بذله من جهد في البحث عن الشخص الآخر وفي التوسط بين هذا الشخص الذي وجده وبين الشخص الذي فوضه، وغالبا ما يكون هذا التعويض مساويا للأجر الذي يستحقه السمسار لو تم إبرام العقد الذي يتوسط لإبرامه.

ولعل أساس هذا التعويض هو المسئولية العقدية للعميل الذي فوض السمسار. فالسمسار قام من جانبه بتنفيذ التزامه ونجح في إنجاز ما كلفه عميله به إنجازا كاملا وكان يجب أن يتقاضى أجرا بإبرام العقد المنشود، ولكن تعنت العميل أو عدوله عن إبرام هذا العقد لسبب أو لآخر هو الذي حال دون أن يتقاضى السمسار أجره، الأمر الذي يكون معه العميل قد أخل في تنفيذ التزامه بموجب عقد السمسرة طبقا لما يقضي به حسن النية مما جعل للسمسار حقا في التعويض عن الضرر الذي يلحق من جراء ذلك الإخلال.

وأما إذا قام الطرفان اللذان قرب السمسار بينهما بإبرام عقود أخرى من نفس نوع العقد الذي توسط بينهما لإبرامه فإن السمسار يستحق أجرا عن هذا العقد الأخير فقط دون العقود اللاحقة التي تمت بين الطرفين دون تدخل السمسار.

وإذا تم إبرام العقد استحق السمسار الأجر حتى وان لم يتم تنفيذ هذا العقد بعد، وكذلك إذا كان أحد آثار العقد متوقفا على إتمام أجراء قانوني معين كالتسجيل في بيع العقار أو في الرهن التأميني استحق السمسار أجره بمجرد إبرام العقد الابتدائي، (المادة ٢/٢٢٤، ٤).

يبدو أن المشروع – وللأسف – لا يجعل من الشكلية في بيع العقار أو الرهن التأميني ركنا للانعقاد وإنما مجرد شرط يتوقف عليه نفاذ أحد آثار العقد.

وعلى أي حال، إذا كان القانون يشترط لانعقاد العقد إفراغه في شكل معين فلا يستحق السمسار الأجر إلا باستيفاء ذلك الشكل.

وإذا كان العقد معلقا على شرط واقف، فلا يستحق السمسار الأجر وفقا للمادة (٣/٢٢٤) إلا إذا تحقق الشرط باعتبار أن العقد المعلق على شرط واقف لا يكتمل وجوده إلا بتحقق الشرط، وأما إذا كان العقد الذي يتوسط السمسار لإبرامه معلقا على شرط فاسخ فإن السمسار يستحق الأجر بمجرد إبرام العقد، وحتى إذا تحقق الشرط الفاسخ فيظل جائزا للسمسار المطالبة بأجره أو الاحتفاظ به إن كان قد قبضه وفقا لما جاء في المادة (٢٢٥) من المشروع.

وإذا فسخ العقد الذي توسط السمسار في إبرامه فالأصل أن لا يتقاضى السمسار أجرا، وإذا كان قد تقاضى أجرا يلتزم برده، باعتبار انه لم يعد ثمة مبرر لحصوله عليه لعدم تحقق النتيجة التي تعهد بتحقيقها بموجب عقد السمسرة، إلا أن المادة (٢٢٥) من المشروع أجازت للسمسار في هذه الحالة المطالبة بأجره أو الاحتفاظ به أن كان قد قبضه، ولم تحل بينه وبين أجره إلا عندما يثبت الفشل أو الخطأ الجسيم من جانبه.

وما قيل عن الفسخ ينطبق كذلك إذا تبين فيما بعد بطلان العقد الذي توسط السمسار لإبرامه طالما أن السمسار لم يكن يعلم سبب هذا البطلان، ولعل ما يبرر ذلك هو أن مهمة السمسار تنحصر في التوسط لإبرام العقد ولا شأن له فيما يجاوز ذلك، فبطلان العقد أو فسخه لسبب لا يرجع إلى السمسار ولا يعلم به، أو تحقق شرط فاسخ بعد انعقاده، كل ذلك يعتبر من الأمور التي تتعدى مهمة السمسار الاعتيادية.

ولا يستحق السمسار أجرا في الحالة التي يتوسط فيها لإبرام عقد يمنعه

القانون كأن يتوسط لإبرام عقد بيع كمية من المخدرات، (المادة ٢٢٧). وكذلك لا يجوز أن يكون العقد الذي يتوسط السمسار لإبرامه مخالفا للنظام العام كأن يتوسط السمسار بين الزبون والمحامي لإبرام عقد يقيم الزبون المحامي وكيلا عنه في الدعوى.

ويجوز للمحكمة أن تخفض أجر السمسار إذا كان غير متناسب مع الخدمات التي أداها، وذلك خلافا للحكم الوارد في المادة (٤/١٩٠) من المشروع التي تحول دون قيام المحكمة بتخفيض أجر الوكيل التجاري المتفق عليه، غير أن المادة (٢٢٦) من المشروع تمنع المحكمة من تخفيض أجر السمسار في حالتين هما: إذا تم تعيين مقدار هذا الأجر بعد إبرام العقد (الذي توسط السمسار لإبرامه)، أو إذا تم دفع الأجر المتفق عليه للسمسار بعد إبرام هذا العقد.

وتبين المادة (٢٢٨) من يدفع أجر السمسار، فنصت على التزام الشخص الذي فوض السمسار (العميل) في السعي لإبرام العقد بدفع أجره، وإذا كان التفويض قد صدر للسمسار من كلا طرفي العقد الذي توسط لإبرامه كان كل منهما مسئولا تجاه السمسار دون تضامن بينهما عن دفع أجره، ولا يغير من الأمر شئ أي اتفاق بينهما على أن يقوم أحدهما بدفع الأجر للسمسار بأكمله.

وبخصوص المصاريف التي ينفقها السمسار في سبيل تنفيذ العمل المكلف به، فقد بينت المادة (٢٢٩) عدم جواز استردادها إلا إذا كان متفقا على ذلك بين السمسار والشخص الذي فوضه، وإذا وجد مثل هذا الاتفاق استحق السمسار المصاريف ولو لم يتم إبرام العقد، وذلك خلافا لأجره الذي لا يستحقه إلا بعد إبرام العقد الذي توسط لإبرامه، ومن هذه المصروفات التي يجوز الاتفاق

بين السمسار والعميل على استردادها مصاريف سفر السمسار إلى محل المتعاقد الآخر أو مصاريف الإعلان الذي ينشره السمسار في الصحف أو ما شابه ذلك.

وتنظم المواد (٢٣٠-٢٣٦) من المشروع التزامات السمسار، فألزمت المادة (٢٣٠) السمسار ولو كان مفوضا من قبل أحد طرفي العقد فقط أن يحيط الطرفين علما بكل ظروف الصفقة التي يعلمها وبكل المخاطر التي يتعرض لها كل منهما بأمانة، ويكون السمسار مسئولا قبلهما عما يصدر منه من غش أو خطأ جسيم، ويلاحظ أن هذا الالتزام، الذي لا يقع على عاتق السمسار تجاه من فوضه فقط بل في مواجهة الطرف الآخر أيضا، يتفق مع طبيعة ومضمون الالتزام الرئيسي للسمسار حيث يلتزم السمسار بالتقريب بين طرفين من اجل إبرام عقد معين، الأمر الذي يفرض على السمسار أن ينقل إليهما بأمانة كل ما يعلمه بشأن هذا العقد، وبغير ذلك يكون قد أخل بالتزامه بذل العناية التي يبذلها السمسار العادي.

وعليه يجب على السمسار وفقا للمادة (٢٣٠) أن يبلغ كلاً من الطرفين بأسعار السوق واحتمال ارتفاعها أو انخفاضها، ومدى كون العين محل الصفقة محلاً للنزاع، أو وجود عارض من عوارض الأهلية عند الطرف الآخر.

وتطبيقا للقواعد العامة في القانون المدني تمنع المادة (٢٣١) من المشروع السمسار من أن يقيم نفسه طرفا في العقد الذي توسط لإبرامه، إلا إذا أجازه من فوضه في ذلك، وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أجرا ممن فوضه لان السمسار صار طرفا أصيلا في العقد، وتخضع علاقته كوسيط بمن

فوضه لأحكام هذا العقد وليس لأحكام عقد السمسرة.

ويكون السمسار مسئولا عن المحافظة على المستندات والأوراق وسائر الأشياء التي تسلمها والمتعلقة بالعقد الذي يتوسط لإبرامه، فإذا هلكت أو فقدت كان السمسار مسئولا بالتعويض وفقا للمادة (٢٣٢) ما لم يثبت أن سبب ذلك القوة القاهرة.

وتنص المادة (٢٣٣) على عدم مسئولية السمسار عن عسر أحد طرفي العقد الذي توسط لإبرامه أو عن عدم قيام أي منهما بتنفيذه أو عن تنفيذه بشكل غير سليم بأن قام بتسليم بضاعة غير مطابقة للعقد من حيث النوع أو الكم، وذلك كله شرط أن لا يكون السمسار مرتكبا لغش أو خطأ جسيم، فإذا قدم السمسار لعميله متعاقدا يعلم أنه معسر أو أنه لن يكون قادرا على تنفيذ التزاماته بموجب العقد الذي يتوسط لإبرامه يكون قد أخل بالتزامه بذل عناية السمسار العادي إخلالا يوجب مساءلته، ويكون السمسار مسئولا كذلك إذا قدم لعميله شخصا معنويا يتبين فيما بعد أنه لا يتمتع بوجود قانوني.

يجوز للسمسار أن ينيب شخصا غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون إذن بذلك ممن فوضه للتوسط بالعقد، وكل ما في الأمر أن السمسار يكون في هذه الحالة مسئولا وفقا للمادة (٢٣٤) عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه شخصيا، ويكون السمسار ونائبه متضامنين في المسئولية وإذا كان السمسار مأذونا بإقامة نائب عن نفسه دون أن يتم تعيين شخص هذا النائب فلا يكون السمسار مسئولا إلا عن خطئه في اختيار هذا النائب وعن خطئه فيما أصدره له من تعليمات، وفي كل الأحوال التي ينيب السمسار فيها غيره للقيام بالعمل المكلف به، سواء كان ذلك بأذن من فوضه أو بدون إذنه، يجوز

لمن فوض السمسار ولمن أنابه عن نفسه للقيام بالعمل المعهود إليه القيام به أن يرجع كل منهما على الآخر مباشرة.

ووفقا للمادة (٢٣٥) إذا تعدد السماسرة المفوضون بعقد واحد في إبرام عمل معين كانوا مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن هذا العمل إلا إذا رخص لهم القيام بهذا العمل منفردين، وكذلك إذا كان السمسار مفوضا للقيام بالعمل من قبل عدة أشخاص يشتركون في هذا العمل كانوا مسئولين تجاهه بالتضامن فيما بينهم عما يستحقه تنفيذا لهذا التفويض، ويتضح أنه لتطبيق هذا الحكم، يجب أن يكون الأشخاص المتعددون الذين فوضوا السمسار بالتوسط لإبرام العقد يشتركون جميعهم في هذا العقد، أي أن يكون جميعهم طرفا واحداً في هذا العقد، ولا يهم بعد ذلك أن يكون تفويضهم للسمسار قد تم بعقد واحد أم لا.

وأما الفقرة الثالثة من المادة (٢٣٥) فتبين كيفية تحديد نصيب كل سمسار من الأجر المشترك للسماسرة الذين توسطوا لإبرام العقد دون أن يعين لكل منهم أجر مستقل، فنصت على أن يكون نصيب كل سمسار بمقدار ما بذله من جهد في إبرام العقد.

وقد ألزمت المادة (٢٣٦) من المشروع السمسار باعتباره تاجرا بأن يقيد في دفاتره جميع العقود التي تبرم نتيجة وساطته، وان يحفظ الوثائق المتعلقة بهذه العقود وان يعطي لمن يطلب من المتعاقدين صورة طبق الأصل عن كل وثيقة من هذه الوثائق، ورغم أن الفقرة الأولى من المادة (٢٣٦) تنص على سريان أحكام الدفاتر التجارية على دفاتر السمسار، إلا أنها خرجت عن هذه الأحكام بالنص على التزام السمسار إعطاء صورة عما

يحفظه في دفاتره من وثائق ليس فقط لمن فوضه بالتوسط بالعقد، وإنما أيضا للطرف الآخر في العقد الذي توسط لإبرامه رغم عدم ارتباطه به بأي رابطة تعاقدية.

وإذا توسط السمسار في عقد بيع بالعينة وجب عليه – وفقا للفقرة الثانية من المادة (٢٣٦) أن يحتفظ بهذه العينة إلى أن يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ أو تسوى جميع المنازعات بشأنها، ومن البديهي أن السمسار لا يلتزم بذلك إذا كانت العينة قابلة للتلف وبالتالي لا يمكن الاحتفاظ بها.

وأخيرا ولما كانت السمسرة في سوق فلسطين للأوراق المالية تختلف في طبيعتها ومضمون الالتزامات الناشئة عنها عن السمسرة التي ينظم أحكامها هذا الفصل من المشروع فقد أحالت المادة (٢٣٧) بخصوصها إلى القوانين الناظمة لها، وبالفعل فإن مشروع قانون الأوراق المالية الفلسطيني يتضمن نصوصا خاصة بشركات الأوراق المالية التي تقوم بأعمال الوساطة المالية، أي السمسرة في مجال الأوراق المالية، كما أن الأنظمة المعمول بها لدى سوق فلسطين للأوراق المالية تبن شروط عضوية شركات الأوراق المالية فيها وكيفية تداولها بالأوراق المالية المدرجة لديها.

الفصل الثامن

عقد النقل

تعالج المواد (٢٣٨ - ٣٢٩) من المشروع عقد النقل، ويقابلها المواد (٢٠٨ - ٣٧٧) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (٦٨ - ٧٩) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

تناول المشروع الأحكام العامة في عقد النقل ومن ثم أحكام عقد نقل الأشياء وكذلك نقل الأشخاص وخصص فرعاً للنقل الجوي كما نظم موضوع الوكالة بالعمولة للنقل في أربعة فروع.

الفرع الأول

الأحكام العامة

مادة (٢٣٨)

عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل أن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شخص أو شئ إلى مكان معين مقابل أجرة.

مادة (٢٣٩)

١. فيما عدا النقل البحري، تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل على جميع أنواع النقل أيا كانت صفة الناقل، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٢. تسري تلك الأحكام على النقل ولو اقترنت به عمليات من طبيعة أخرى، ما لم تكن هذه العمليات هي الغرض الرئيسي من التعاقد.

مادة (٢٤٠)

١. يتم عقد النقل وعقد الوكالة بالعمولة للنقل بمجرد الاتفاق، ويجوز إثبات العقد بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً.

٢. تسلم الناقل الشيء محل النقل يعد قبولاً منه للإيجاب الصادر من المرسل.

٣. يعتبر صعود الراكب إلى وسيلة النقل قبولاً منه للإيجاب الصادر من الناقل، إلا إذا أثبت أن نيته لم تتجه إلى إبرام عقد النقل.

مادة (٢٤١)

١. إذا كان للناقل أكثر من نموذج للعقود التي يبرمها، انعقد النقل بمقتضى النموذج الذي يتضمن الشروط العامة، ما لم يتفق على اتباع نموذج آخر يشتمل على شروط خاصة.

٢. وإذا اتفق على اتباع نموذج معين، فلا يجوز تجزئة الشروط التي يشتمل عليها.

مادة (٢٤٢)

١. إذا لم يكن هناك أكثر من ناقل أو مستثمر لخطوط نقل معينه، التزم بقبول كل ما يقدم إليه من طلبات النقل، إلا إذا كان الطلب مخالفاً للشروط المقررة للنقل أو تعذر على الناقل تنفيذه لأسباب لا شأن له ولا لتابعيه في إحداثها.

٢. إذا جاوزت طلبات النقل كافة الوسائل التي رخص للناقل في استعمالها، يجب عليه أن يراعي في قبول الطلبات تواريخ تقديمها،

بحيث يكون للطلب الأسبق الأولوية على الطلبات اللاحقة، إلا إذا كان لبعضها الأولوية بمقتضى شروط النقل.

مادة (٢٤٣)

١. تشمل مسئولية الناقل أفعاله وأفعال تابعيه التي تقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم.

٢. ويعتبر تابعاً كل شخص يستخدمه الناقل في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد النقل.

٣. ويقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسئولية عن أفعال تابعيه.

مادة (٢٤٤)

لا تعد من القوة القاهرة في عقود النقل ما يلي :

أ. انفجار وسيلة النقل أو احتراقها أو خروجها عن القضبان التي تسير عليها أو تصادمها أو غير ذلك من الحوادث التي ترجع إلى الأدوات أو الآلات التي يستعملها الناقل في تنفيذ النقل، ولو ثبت أنه اتخذ الحيطة لضمان صلاحيتها للعمل ولمنع ما تحدثه من ضرر.

ب. الحوادث التي ترجع لوفاة تابعي الناقل فجأة أو إصابتهم بضعف بدني أو عقلي أثناء العمل، ولو ثبت أن الناقل أتخذ الحيطة لضمان لياقتهم البدنية والعقلية.

مادة (٢٤٥)

لا يسأل الناقل عن تعويض الضرر الناشئ عن تعطيل النقل أو الانحراف عن الطريق المعين له بسبب الاضطرار إلى تقديم المساعدة لأي شخص مريض أو مصاب أو في خطر.

مادة (٢٤٦)

١. **يقصد بالغش في تنفيذ عقد النقل كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من الناقل أو من تابعيه بقصد إحداث ضرر.**

٢. **يقصد بالخطأ الجسيم كل فعل أو امتناع يقع من الناقل أو من تابعيه برعونة مقرونة بإدراك لما قد ينجم عنها من ضرر.**

يقابلها المواد (٢٠٨ – ٢١٦) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (٦٨ – ٧٠) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

عرفت المادة (٢٣٨) عقد النقل بأنه اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل أن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شخص أو شيء إلى مكان معين مقابل أجره.

يتبين من التعريف أن عقد النقل يتمتع بالخصائص التالية : فهو عقد معاوضة، فالتزام الناقل بموجبه لا يكون مجانياً إلا إذا اتفق على ذلك صراحة، وإذا لم يحدد أطراف العقد أجرة الناقل فيستحق حينئذ الأجرة المتعارف عليها، وعقد النقل عقد رضائي بمعنى انه لا يشترط لانعقاده شكلاً معيناً كالكتابة أو التسجيل فهو ينعقد بمجرد تلاقي إرادة الطرفين– الناقل والمرسل أو الناقل والراكب، كما أن عقد النقل ملزم للجانبين فهو يرتب

التزامات متقابلة في ذمة كل من الناقل والمرسل أو الراكب مما يعني حق أي من المتعاقدين في الامتناع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به، ومن هنا يفسر حق الناقل في احتجاز البضاعة وان لا يسلمها للمرسل إليه أو المرسل حتى يتم دفع الأجرة ذلك في حال أن الاتفاق كان بدفع أجرة الناقل عند تسليم البضاعة ولم يتم ذلك.

كما أن عقد النقل يعتبر عملاً تجارياً بطبيعته بالنسبة للناقل البري إذا تمت ممارسته على سبيل الاحتراف وفقا للمادة (٣/٥) من المشروع، والنقل عموما يستند إلى فكرة تداول المنتجات والبضائع من يد إلى أخرى في ميدان التجارة، أما بالنسبة للطرف الآخر فإن ذلك يعتمد على الصفة والغاية من إبرامه، فإذا كان المرسل أو الراكب تاجرا وقام بإبرام عقد النقل لحاجات تجارية اعتبر العقد بالنسبة له تجارياً بالتبعية فيما عدا ذلك اعتبر مدنياً بالنسبة له.

أوضحت المادة (٢٣٩) انه باستثناء النقل البحري الذي عادة يخضع لأحكام قانون التجارة البحري – فإنه يخضع لأحكام هذا الفصل جميع أنواع النقل أياً كانت صفة الناقل ولو اقترنت بعملية النقل عمليات من طبيعة مختلفة ما لم تكن هذه العمليات هي الغرض الرئيسي في التعاقد فيكون عقد النقل فرعاً يندمج في الأصل فيفقد النقل صفته كعقد مستقل قائم بذاته.

تناولت المادة (٢٤٠) الصورة التي يتم فيها انعقاد العقد وكذلك كيفية إثباته فتضمنت انه يتم عقد النقل وعقد الوكالة بالعمولة للنقل بمجرد الاتفاق ويجوز إثبات العقد بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً وان تسلم الناقل الشيء محل النقل يعد قبولاً منه للإيجاب الصادر من المرسل وان صعود الراكب إلى

وسيلة النقل يعتبر قبولاً منه للإيجاب الصادر من الناقل إلا إذا اثبت أن نيته لم تتجه إلى إبرام عقد النقل.

مع أن كتابة عقد النقل كثيراً ما تحتمها ظروف عقد النقل كتفصيل البضاعة وكميتها ومواعيد ومكان التسليم فإن المادة (٢٤٠) أجازت إثبات العقد بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً تطبيقياً لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية.

حيث أن عقد النقل عقد رضائي، لم يشترط المشرع له شكلاً معيناً إلا أن المادة (٢٤١) تضمنت انه إذا كان لدى الناقل أكثر من نموذج للعقود التي يبرمها انعقد النقل بمقتضى النموذج المتضمن للشروط العامة، أما إذا اتفق على إتباع نموذج معين فلا يجوز تجزئة الشروط التي يشتمل عليها.

وهنا من المفيد الإشارة إلى تذاكر النقل والسفر التي تستخدم في عقود النقل إذ أنها تعتبر دليلاً على وجود عقد النقل كما أن البيانات التي تشتمل عليها كثيراً ما تحدد آثار العقد أو تحدد جزءاً منها.

عالجت المادة (٢٤٢) في فقرتها الأولى حالة استثمار ناقل واحد لخطوط نقل معينه، فأوجبت عليه في هذه الحالة قبول كل ما يقدم إليه من طلبات نقل، باستثناء حاله يجوز له فيها رفض طلب النقل ذلك إذا كان الطلب مخالفاً لشروط النقل أو تعذر على الناقل تنفيذه لأسباب لا شأن له ولا لتابعيه في إحداثها، الفقرة الثانية من نفس المادة نظمت حالة تجاوز طلبات النقل المقدمة للناقل قدرة وسائل نقل الناقل على العمل، فوضحت أن الأولوية هنا تكون للأسبق تاريخاً من هذه الطلبات من حيث تاريخ تقديم طلب النقل إلا إذا كان لبعضها الأولوية بمقتضى شروط النقل.

أوضحت المادة (٢٤٣) مدى مسؤولية الناقل فأشارت إلى أن الناقل، إضافة إلى المسئولية عن أفعاله، فإنه يتحمل المسئولية عن أفعال تابعيه التي تقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم واعتبرت كل شخص يستخدمه الناقل في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد النقل تابعاً له، وأي شرط يعفي الناقل من المسئولية عن أفعال تابعيه التي تقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم يعتبر باطلا.

القواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين ومنها عدد النقل تقضي بأنه إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ التزام أحد المتعاقدين مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء ذاته، وعلى اعتبار أن القوة القاهرة هي عقبة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً مما يعني إعفاء الناقل من المسئولية فإن المادة (٢٤٤) أوضحت بأنه لا يعتبر من القوة القاهرة في عقود النقل انفجار وسيلة النقل أو احتراقها أو خروجها عن القضبان التي تسير عليها أو تصادمها أو غير ذلك من الحوادث التي ترجع إلى الأدوات أو الآلات التي يستعملها الناقل في تنفيذ النقل ولو ثبت أن الناقل اتخذ الحيطة لضمان صلاحيتها للعمل ولمنع ما تحدثه من ضرر، وكذلك لا تعتبر من القوة القاهرة الحوادث التي ترجع لوفاة تابعي الناقل فجأة أو أصابتهم بضعف بدني أو عقلي أثناء العمل، ولو ثبت أن الناقل اتخذ الحيطة لضمان لياقتهم البدنية والعقلية، وعليه فقد ميز المشروع بين القوة القاهرة التي هي حوادث خارجية تجعل التنفيذ مستحيلا ولا يمكن توقعها ولا يمكن دفعها أو تجنبها وبين الحوادث الجبرية التي هي حوادث داخلية خاصة بالمدين ذاته.

ولكن المادة (٢٤٥) أعفت الناقل من المسئولية عن تعويض الضرر الناشئ عن تعطيل النقل أو الانحراف عن الطريق المعين له بسبب الاضطرار إلى

تقديم المساعدة لأي شخص مريض أو مصاب أو في خطر.

تناولت المادة (٢٤٦) المقصود بالغش وكذلك المقصود بالخطأ الجسيم على اعتبار أن الغش والخطأ الجسيم موجبان لمسئولية الناقل فوضحت أن الغش في عقد النقل هو كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من الناقل أو من تابعيه بقصد أحداث ضرر كما حددت المقصود بالخطأ الجسيم بأنه كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من الناقل أو من تابعيه برعونة مقرونة بإدراك لما قد ينجم عنها من ضرر.

ويتضح بذلك أن الخطأ الجسيم يختلف عن الغش في انه لا يتوافر فيه مقصد الضرر أو سوء النية ولكن حدوثه يكون ناتجاً عن إهمال أو تقصير كبيرين مما يجعل الجميع يظن أن مرتكبه يكاد يكون متعمدا.

الفرع الثاني

نقل الأشياء

مادة (٢٤٧)

١. على المرسل أن يقدم للناقل بيانات عن اسم المرسل إليه وعنوانه والمكان المطلوب الإرسال إليه، ونوع الأشياء محل النقل وقيمتها ووزنها وحجمها وكيفية حزمها وعدد الطرود التي تشملها، وغير ذلك من البيانات التي قد يطلبها الناقل أو يقررها القانون لتعيين ذاتية الشيء المطلوب نقله، وكذلك مهلة التسليم والطريق الواجب الإتباع.

٢. يسأل المرسل عن الضرر الذي ينجم عن عدم صحة البيانات التي يقدمها أو عدم كفايتها.

مادة (٢٤٨)

١. إذا حررت وثيقة نقل يجب أن تشمل بوجه خاص على البيانات الآتية:

أ. مكان وتاريخ الوثيقة.

ب. أسماء المرسل والمرسل إليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل – إن وجد – وعناوينهم.

ج. مكان القيام ومكان الوصول.

د. البيانات الخاصة بتعيين الشيء محل النقل كوزنه وحجمه وكيفية حزمة وعدد الطرود، وكل بيان آخر يكون لازماً لتعيين ذاتية الشيء وتقدير قيمته.

ه. ميعاد مباشرة النقل وميعاد الوصول.

و. أجرة النقل وغيرها من المصاريف، مع بيان ما إذا كانت مستحقه على المرسل أو المرسل إليه.

ز. الشروط الخاصة بالشحن أو التفريغ، ونوع العربات التي تستخدم في النقل، والطريق الذي يجب إتباعه، وتحديد المسئولية، وغير ذلك من الشروط الخاصة التي قد يتضمنها اتفاق النقل.

٢. وللمرسل أن يطلب من الناقل تسليمه نسخة من وثيقة النقل موقعه منه.

مادة (٢٤٩)

إذا لم تحرر وثيقة نقل جاز للمرسل أن يطلب إعطاءه إيصالاً موقعاً من الناقل بتسلم الشيء محل النقل، ويجب أن يكون الإيصال مؤرخاً ومشتملاً على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء وأجرة النقل.

مادة (٢٥٠)

يجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل، وتتداول الوثيقة طبقاً لقواعد حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني إذا كانت اسمية، أو بالتظهير إذا كانت للأمر، وبالمناولة إذا كانت للحامل.

مادة (٢٥١)

تعتبر وثيقة النقل والإيصال المحرر الموقع من الناقل بتسلم الشيء محل النقل حجة في إثبات البيانات الواردة فيهما، وعلى من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك.

مادة (٢٥٢)

لا تثبت للمرسل إليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل ولا يتحمل الالتزامات الناتجة عنه، إلا إذا قبل هذه الحقوق والالتزامات صراحة أو ضمناً ويعتبر قبولا ضمنياً على وجه الخصوص تسلم المرسل إليه وثيقة النقل أو الشيء محل النقل، أو المطالبة بتسليمه، أو بإصدار تعليمات بشأنه.

مادة (٢٥٣)

١. على المرسل أن يسلم الناقل الشيء والوثائق اللازمة لتنفيذ النقل، ويكون المرسل مسئولاً عن عدم كفاية هذه الوثائق أو عدم مطابقتها للحقيقة، ويكون الناقل مسئولاً عن ضياعها أو إساءة استعمالها.

٢. وإذا اقتضى النقل استعداداً خاصاً من جانب الناقل، فيجب على المرسل إخطاره بذلك قبل تسليم الشيء إليه بوقت كاف.

٣. يكون تسليم الشيء محل النقل في محل الناقل المعين بعقد النقل، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٢٥٤)

١. إذا اقتضت طبيعة الشيء إعداده للنقل بتغليفه أو تعبئته أو حزمه، وجب على المرسل أن يقوم بذلك بكيفية تقيه الهلاك أو التلف ولا تعرض الأشخاص أو الأموال الأخرى التي تنقل معه للضرر، وإذا كانت شروط النقل تستلزم إتباع طريقة معينه في التغليف أو التعبئة أو الحزم، فيجب على المرسل مراعاتها.

٢. ويكون المرسل مسئولاً عن الأضرار التي تنشأ عن العيب في التغليف أو التعبئة أو الحزم، كما يكومن الناقل مسئولاً بالاشتراك مع المرسل عن هذه الأضرار إذا قبل القيام بالنقل مع علمه بالعيب ويكون الناقل عالماً بالعيب إذا كان ظاهراً أو كان مما لا يخفى على الناقل العادي.

٣. ولا يجوز للناقل أن ينفي مسئوليته عن هلاك أو تلف أحد الأشياء التي قام بنقلها بإثبات أن الضرر نشأ عن عيب في تغليف شئ آخر، أو في تعبئته، أو في حزمه، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

مادة (٢٥٥)

١. للناقل الحق في فحص الأشياء المطلوب نقلها، للتحقق من حالتها ومن صحة البيانات التي أدلى بها المرسل بشأنها.

٢. إذا اقتضى الفحص فض الأغلفة أو الأوعية وجب إخطار المرسل لحضور الفحص، فإذا لم يحضر في الميعاد المعين لذلك، جاز للناقل إجراء الفحص بغير حضوره، وللناقل الرجوع على المرسل أو المرسل إليه بمصاريف الفحص.

٣. وإذا تبين من الفحص أن حالة الشيء لا تسمح بنقله دون ضرر، جاز للناقل رفض النقل، أو تنفيذه بعد أخذ إقرار من المرسل بعلمه بحالة الشيء ورضائه بالنقل، ويجب إثبات حالة الشيء وإقرار المرسل في وثيقة النقل.

مادة (٢٥٦)

تسلم الناقل الأشياء المطلوب نقلها دون تحفظ، يفيد أنه تسلمها بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل، فإذا ادعى عكس ذلك فعليه الإثبات.

مادة (٢٥٧)

١. يلتزم الناقل بشحن الشيء في وسيلة النقل الاعتيادية، ما لم يتفق على غير ذلك.

٢. إذا اتفق على أن يقوم المرسل بالشحن فلا يسأل عنه الناقل، ومع ذلك إذا قبل الناقل تنفيذ النقل دون تحفظ فيفترض أن الشحن قد تم وفقاً للأصول الصحيحة، حتى يقيم الناقل الدليل على عكس ذلك.

٣. إذا طلب المرسل أن يكون الشحن على وسليه نقل بمواصفات معينة، فلا يكون الناقل مسئولاً عما ينجم عن استعمالها من ضرر.

مادة (٢٥٨)

١. على الناقل أن يتبع الطريق المتفق عليه، فإذا لم يتفق على طريق معين فيجب إتباع أفضل الطرق.

٢. ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه، إذا وجدت ضرورة تلجئه إلى ذلك، وفي هذه الحالة لا يسأل الناقل عن التأخير أو غيره من الأضرار التي قد تنجم عن تغيير الطريق، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه أو من جانب تابعيه، وللناقل الحق في المطالبة بالمصروفات الإضافية الناشئة عن ذلك.

مادة (٢٥٩)

١. يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل.

٢. إذا اقتضت المحافظة على الشيء أثناء الطريق إعادة حزمه أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيفها أو غير ذلك من التدابير الضرورية، وجب على الناقل القيام بها وأداء ما تستلزمه من مصاريف، على أن يرجع بها على المرسل أو المرسل إليه، ما لم يكن ذلك راجعاً لخطأ الناقل، ومع ذلك لا يلتزم الناقل بالقيام بالتدابير غير المعتادة في النقل كرش النبات بالماء أو إطعام الحيوان أو سقيه أو تقديم الخدمات الطبية له، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٢٦٠)

١. يلتزم الناقل بتفريغ الشيء محل النقل عند وصوله، ما لم ينص القانون أو يتفق على غير ذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يسأل الناقل عن الضرر الذي يقع بسبب التفريغ.

٢. وفي جميع الأحوال يتحمل الناقل مصاريف التفريغ، ما لم يتفق أو يجري العرف على غير ذلك.

مادة (٢٦١)

١. إذا لم يكن التسليم واجباً في محل المرسل إليه فعلى الناقل أن يخطره بوصول الشيء والميعاد الذي يستطيع خلاله الحضور لتسلمه، ما لم يتفق على غير ذلك.

٢. على المرسل إليه تسلم الشيء في الميعاد الذي عينه له الناقل، وإلا التزم بمصاريف التخزين، وللناقل بعد انقضاء هذا الميعاد أن ينقل الشيء إلي محل المرسل إليه مقابل أجرة إضافية.

٣. وللمرسل إليه طلب فحص الشيء قبل تسلمه، فإذا امتنع الناقل عن تمكينه من ذلك، جاز له رفض تسلم الشيء.

مادة (٢٦٢)

١. يجوز للمرسل أثناء وجود الشيء في حيازة الناقل أن يأمره بالامتناع عن مباشرة النقل، أو بوقفة وإعادة الشيء إليه، أو بتوجيهه إلي شخص آخر، أو غير ذلك من التعليمات، بشرط أن يدفع المرسل للناقل أجرة ما تم من النقل والمصاريف وتعويضاً عما يلحقه من ضرر بسبب التعليمات الجديدة، وإذا كان المرسل قد تسلم نسخة من وثيقة النقل وجب أن يقدمها للناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعاً عليها من المرسل، وإلا كان للناقل الامتناع عن تنفيذ هذه التعليمات.

٢. ينتقل الحق في إصدار التعليمات المتعلقة بالشيء محل النقل إلى المرسل إليه بمجرد تسليمه وثيقة النقل، ويجب في هذه الحالة أيضاً

تقديم الوثيقة إلى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعاً عليها من المرسل إليه، وإلا جاز للناقل الامتناع عن تنفيذها.

٣. لا يجوز إصدار تعليمات جديدة تتعلق بالشيء محل النقل بعد وصوله وطلب المرسل إليه تسلمه أو إخطاره بالحضور لتسلمه.

مادة (٢٦٣)

على الناقل تنفيذ التعليمات الصادرة إليه ممن له الحق في إصدارها طبقاً للمادة السابقة، إلا إذا كانت تخالف شروط النقل، أو تعذر على الناقل تنفيذها، أو كان من شأن تنفيذها اضطراب حركة النقل، أو كانت قيمة الشيء محل النقل لا تكفي لتغطية المصاريف التي يتحملها الناقل بسبب تنفيذها، وفي هذه الأحوال يجب على الناقل أن يخطر من أصدر التعليمات الجديدة بامتناعه عن تنفيذها وسبب هذا الامتناع، ويكون الناقل مسئولاً إذا امتنع عن التنفيذ دون مسوغ.

مادة (٢٦٤)

١. إذا توقف النقل أثناء تنفيذه، أو لم يحضر المرسل إليه لتسلم الشيء، أو حضر وامتنع عن تسلمه أو دفع أجرة النقل والمصاريف المستحقة عليه، وجب على الناقل أن يبادر إلى إخطار المرسل بذلك مع طلب تعليماته، واستثناء من أحكام المادة (٢٦٢) من هذا القانون يلتزم الناقل بتنفيذ التعليمات التي تصله من المرسل ولو تعذر على المرسل تقديم وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل.

٢. وإذا لم تصل تعليمات المرسل خلال ميعاد مناسب، جاز للناقل أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة لتعيين خبير أو أكثر

لإثبات حالة الشيء والأذن له في إيداعه عند أمين لحساب المرسل وعلى مسئوليته، أو بيعه بالكيفية التي يعينها القاضي إذا كان الشيء معرضاً للهلاك أو التلف أو هبوط القيمة أو كانت صيانته تتطلب مصاريف باهظة، وإيداع الثمن خزينة المحكمة لحساب ذوي الشأن.

مادة (٢٦٥)

١. يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصاريف المستحقة للناقل، ما لم يتفق على أن يتحملها المرسل إليه.

٢. وإذا اتفق على أن يتحمل المرسل إليه أجرة النقل أو غيرها من المصاريف كان كل من المرسل والمرسل إليه مسئولين عن دفعها بالتضامن قبل الناقل.

مادة (٢٦٦)

لا يستحق الناقل أجرة نقل ما يهلك بقوة قاهرة من الأشياء التي يقوم بنقلها.

مادة (٢٦٧)

١. إذا حالت القوة القاهرة دون البدء في تنفيذ النقل، فلا يستحق الناقل أية أجرة.

٢. وإذا حالت القوة القاهرة دون مواصلة النقل، فلا يستحق الناقل إلا أجرة ما تم من النقل.

٣. وفي جميع الأحوال يجوز للناقل المطالبة بمصاريف الشحن وغيرها من المصاريف الضرورية.

مادة (٢٦٨)

يكون حق المطالبة باسترداد ما دفع أكثر من أجرة النقل المتفق عليها أو المقررة في شروط النقل لمن دفع الأجرة.

مادة (٢٦٩)

١. للناقل حبس الشيء محل النقل لاستيفاء أجرة النقل والمصاريف وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل.

٢. وللناقل امتياز على الثمن الناتج من التنفيذ على الشيء محل النقل، لاستيفاء جميع المبالغ المستحقة له، ويتبع في التنفيذ إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً حيازيا.

مادة (٢٧٠)

١. يسأل الناقل من وقت تسلمه الشيء محل النقل عن هلاكه كلياً أو جزئياً وعن تلفه وعن التأخير في تسليمه.

٢. ويكون الشيء محل النقل في حكم الهالك كلياً إذا لم يسلمه الناقل، أو لم يخطر المرسل إليه بالحضور لتسلمه خلال ثلاثين يوماً من انقضاء الميعاد المعين للتسليم، أو من انقضاء الميعاد الذي يستغرقه الناقل العادي في النقل لو وجد في الظروف نفسها إذا لم يعين ميعاد التسليم.

مادة (٢٧١)

لا يسأل الناقل عن هلاك الشيء أو تلفه بعد تسليمه إلى المرسل إليه أو وكيله أو إلى الأمين الذي يعينه القاضي لاستيداع الشيء، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه.

مادة (٢٧٢)

١. لا يسأل الناقل عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن أو في الحجم أثناء النقل، ما لم يثبت أن النقص نشأ عن سبب آخر.

٢. وإذا كانت وثيقة النقل تشمل عدة أشياء مقسمة إلى مجموعات أو طرود، حدد النقص المتسامح فيه على أساس وزن كل مجموعة أو طرد، إذا كان الوزن معيناً على وجه الاستقلال في وثيقة النقل، أو كان من الممكن تعيينه.

مادة (٢٧٣)

إذا نقل الشيء في حراسة المرسل أو المرسل إليه، فلا يسأل الناقل عن هلاكه أو تلفه، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم منه أو من تابعيه.

مادة (٢٧٤)

١. لا يجوز للناقل أن ينفي مسئوليته عن هلاك الشيء محل النقل أو تلفه أو التأخير في تسليمه، إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو المرسل إليه.

٢. إذا أثبت الناقل أحد الأمور المذكورة في الفقرة السابقة، جاز للطرف الآخر نقض هذا الإثبات بإقامة الدليل على أن الضرر لم يحدث بسببه.

مادة (٢٧٥)

١. يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشيء كلياً أو جزئياً أو تلفه.

٢. ويعد في حكم الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الناقل، وكذلك كل شرط بنزول المرسل أو المرسل إليه للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين ضد مخاطر النقل، وكذلك كل شرط يقضي بنقل عبء الإثبات من الناقل إلى الطرف الآخر.

مادة (٢٧٦)

١. يجوز للناقل :

أ. أن يشترط تحديد مسئوليته عن هلاك الشيء كلياً أو جزئياً أو تلفه، بشرط ألا يقل التعويض المتفق عليه عن ثلث قيمة الشيء المنقول في مكان وزمان نقله، وكل اتفاق على تعويض يقل عن هذا الحد يزاد إليه.

ب. أن يشترط إعفاءه كلياً أو جزئياً من المسئولية عن التأخير.

٢. ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها مكتوباً في وثيقة النقل، وإلا أعتبر كأن لم يكن، وإذا كان عقد النقل محرراً على أنموذج مطبوع، يجب أن يكون الشرط واضحاً ومكتوباً بكيفية تسترعى الانتباه، وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن.

٣. ولا يجوز أن يتمسك الناقل بشرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها إذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه.

مادة (٢٧٧)

٢. إذا هلك الشيء أو تلف دون أن تكون قيمته مبينة في وثيقة النقل، قُدر التعويض على أساس قيمته الحقيقية في مكان الوصول وزمانه، إلا إذا نص القانون أو اتفق على غير ذلك، وفيما عدا حالة الهلاك الكلي،

يراعى عند تقدير التعويض، قيمة النقص المتسامح فيه وفقاً للمادة (٢٧٢) من هذا القانون.

٣. إذا كانت قيمة الشيء مبينه في وثيقة النقل، جاز للناقل أن ينازع في هذه القيمة وأن يثبت بكافة طرق الإثبات القيمة الحقيقية للشيء.

٤. فيما عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم من الناقل أو تابعيه، لا يسأل الناقل عن هلاك ما عهد إليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو تحف أو غير ذلك من الأشياء الثمينة إلا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابيه.

مادة (٢٧٨)

١. لا يجوز الجمع بين التعويض عن الهلاك الكلي والتعويض عن التأخير.

٢. لا يقضى بالتعويض عن التأخير في حالة الهلاك الجزئي، إلا بالنسبة إلى الجزء الذي لم يهلك.

٣. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يقضى به، على ما يستحق في حالة هلاك الشيء كلياً.

مادة (٢٧٩)

إذا تلف الشيء أو تأخر وصوله بحيث لم يعد صالحاً للغرض منه وثبتت مسئولية الناقل عن التلف أو التأخير، جاز لطالب التعويض أن يتخلى له عن الشيء، مقابل الحصول على تعويض يقدر على أساس هلاك الشيء كلياً.

مادة (٢٨٠)

١. إذا دفع التعويض بسبب هلاك الشيء ثم وجد خلال سنة من تاريخ الوفاء، وجب على الناقل أن يخطر بذلك من قبض التعويض، مع إعلامه بحالة الشيء ودعوته للحضور لمعاينته في المكان الذي وجد فيه، أو في مكان القيام، أو في مكان الوصول، حسب اختيار من قبض التعويض.

٢. فإذا لم يرسل من قبض التعويض تعليماته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار، أو أرسل التعليمات ولم يحضر للمعاينة في الميعاد الذي حدده الناقل، أو حضر ورفض استرداد الشيء، جاز للناقل التصرف فيه.

٣. وإذا طلب من قبض التعويض استرداد الشيء، وجب أن يرد التعويض الذي قبضه بعد خصم المصاريف وما يقابل الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم الشيء.

مادة (٢٨١)

١. تسلم الشيء محل النقل دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي، ما لم يثبت المرسل إليه حالته، ويقيم الدعوى على الناقل خلال تسعين يوماً من تاريخ التسليم.

٢. لا يجوز للناقل التمسك بعدم قبول الدعوى وفقاً للفقرة السابقة في الحالتين التاليتين :

أ. إذا ثبت أن الهلاك أو التلف نشأ عن غش أو خطأ جسيم صدر من الناقل أو من تابعيه.

ب. إذا ثبت أن الناقل أو تابعيه تعمدوا إخفاء الهلاك الجزئي أو التلف.

٣. يكون إثبات حالة الشيء المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بمعرفة جهة الإدارة، أو خبير تعينه المحكمة المختصة بناء على طلب مستعجل يقدمه المتضرر.

مادة (٢٨٢)

١. إذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد، كان كل منهم مسئولاً بالتضامن مع الآخرين قبل المرسل أو المرسل إليه كما لو كان قد قام بتنفيذه وحده، ويقع باطلاً كل شرط على خلاف ذلك.

٢. وإذا دفع أحد الناقلين المتعاقبين التعويض أو طولب به رسمياً، كان له الرجوع على الناقلين الآخرين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل، وتوزع حصة المعسر منهم على الآخرين بالنسبة ذاتها، ويُعفى من الاشتراك في تحمل المسئولية الناقل الذي يثبت أن الضرر لم يقع في الجزء الخاص به من النقل.

مادة (٢٨٣)

يسأل الناقل الأخير قبل الناقلين السابقين عليه عن مطالبة المرسل إليه بالمبالغ المستحقة بسبب النقل، وله حق تحصيلها بالنيابة عنهم واتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفائها، بما في ذلك استعمال حق الامتياز على الشيء موضوع النقل.

مادة (٢٨٤)

١. تتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد نقل الأشياء بمضي سنة تبدأ من تاريخ تسليم الشيء إلى المرسل إليه، أو الجمرك، أو الأمين الذي يعينه

القاضي لاستيداع الشيء لديه، وتسري المدة في حالة الهلاك الكلي من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٢٧٠) من هذا القانون.

٢. كما تتقادم دعوى الناقل في الرجوع على الناقلين المتعاقبين وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٨٢) من هذا القانون بمضي تسعين يوماً من تاريخ الوفاء بالتعويض أو مطالبته به رسمياً.

٣. لا يجوز أن يتمسك بالتقادم المنصوص عليه في هذه المادة من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم.

يقابلها المواد (٢١٧ - ٢٥٤) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (٧١ - ٧٦، ١/٧٩) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

تحدد المادة (٢٤٧) البيانات الواجب على المرسل تقديمها إلى الناقل لتعيين ذاتية الشيء المطلوب نقله، ومهلة التسليم والطريق الواجب الإتباع، وتحدد كذلك مسئوليته عن الضرر الذي ينجم عن عدم صحة تلك البيانات أو عدم كفايتها.

ذلك يعني أن الناقل لا يسأل عن الهلاك أو التغيب أو التأخر في التسليم الناشئ عن خطأ المرسل، كأن يتأخر الناقل مثلاً في تسليم البضاعة للمرسل إليه نتيجة لخطأ في العنوان الذي أعطي للناقل من قبل المرسل.

كذلك لا يكون الناقل مسئولا إذا كان هلاك البضاعة أو تعيبها أو التأخير في تسليمها ناشئا عن القوة القاهرة أو عن عيب قديم في المنقول.

توضح المادة (٢٤٨) البيانات التي يجب أن تشتمل عليها وثيقة النقل في حال تحريرها وتقرر للمرسل الحق في الطلب من الناقل نسخة من وثيقة النقل موقعة منه، وهذه البيانات هي على الأقل: مكان وتاريخ الوثيقة، وأسم كل من المرسل والمرسل إليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل - إن وجد - وعناوينهم، ومكان القيام ومكان الوصول، والبيانات الخاصة بتعيين ذاتية الشيء محل النقل وتقدير قيمته كوزنه وحجمه وكيفية حزمة وعدد الطرود، وميعاد مباشرة النقل وميعاد الوصول، وأجرة النقل وغيرها من المصاريف، مع بيان ما إذا كانت مستحقه على المرسل أو المرسل إليه، والشروط الخاصة بالشحن أو التفريغ، ونوع العربات التي تستخدم في النقل، والطريق الذي يجب إتباعه، وتحديد المسئولية، وغير ذلك من الشروط الخاصة التي قد يتضمنها اتفاق النقل، ولا شك أن وثيقة النقل التي تتضمن كل هذه البيانات تكون قادرة على تأدية دورها في الإثبات كاملا، وأما إذا نقص منها أي بيان من البيانات غير الجوهرية في العقد فلا يعني ذلك بطلان وثيقة النقل وإنما الانتقاص من قوتها في الإثبات بالقدر الذي يحدده قاضي الموضوع.

أما إذا لم تحرر وثيقة نقل فأجازت المادة (٢٤٩) للمرسل أن يطلب إعطاءه إيصالا موقعاً من الناقل بتسلم الشيء محل النقل، متضمناً تاريخ تحريره والبيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء وأجرة النقل، وبذلك يكون المشروع قد راعى التطورات الحديثة في مجال النقل التي تميل للتخلي عن وثيقة النقل والتشبث بإيصال النقل نظرا لبساطته إذ أنه يتضمن فقط البيانات الجوهرية اللازمة، كما أن إيصال النقل يصلح أيضا وسيلة لإثبات عقد النقل شأنه في ذلك شأن وثيقة النقل.

يجوز بحسب المادة (٢٥٠) تحرير وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل وبينت كيفية تداولها في كل شكل من هذه الأشكال فوثيقة النقل المحررة باسم شخص معين يتم تداولها طبقاً لأحكام حوالة الحق في القانون المدني، أما إذا كانت للأمر فيتم تداولها بالتظهير وبالمناولة إذا كانت للحامل. وقد أراد المشروع من هذا النص التسهيل على المرسل إليه في التصرف في الشيء محل النقل وهو في الطريق، سواء كان ذلك ببيعه أو رهنه، وبخاصة في الحالات التي يستغرق وصوله إليه وقتا طويلا.

واعتبرت المادة (٢٥١) وثيقة النقل والإيصال المحرر الموقع من الناقل بتسلم الشيء محل النقل حجة في إثبات البيانات الواردة فيهما، وأجازت لمن يدعي خلافها، إثبات ذلك بالطرق المقررة قانوناً لذلك.

الأصل نسبية آثار عقد النقل فلا يرتب حقوقا أو التزامات إلا بالنسبة لطرفيه وهما المرسل والناقل، ولذلك تناولت المادة (٢٥٢) المرسل إليه وثبوت حقوقه وتحمله لالتزاماته ومتى يتم قبول المرسل إليه فتضمنت انه لا تثبت للمرسل إليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل ولا يتحمل الالتزامات الناتجة عنه، إلا إذا قبل هذه الحقوق والالتزامات صراحة أو ضمنا ويعتبر قبولاً ضمنياً على وجه الخصوص تسلم المرسل إليه وثيقة النقل أو الشيء محل النقل، أو المطالبة بتسليمه، أو إصدار تعليمات بشأنه، وبهذا القبول الصريح أو الضمني قرر المشروع قيام علاقة مباشرة بين الناقل والمرسل إليه تستند إلى عقد النقل بما فيه من شروط وقيود، فيحق للمرسل إليه أن يطالب بتسلم الشيء محل النقل أو أن يرفع على الناقل دعوى المسئولية بسبب الهلاك أو التلف أو التأخير، ويحق للناقل أن يطالب المرسل إليه بالأجرة طالما أنها

مستحقة في مكان الوصول وله في ذلك أن يستعمل حقه في الحبس والامتياز.

حددت المادتان (٢٥٣،٢٥٤) واجبات المرسل في عقد النقل من حيث تسليم الناقل الشيء محل النقل في محل الناقل المعين بعقد النقل ما لم يتفق على خلاف ذلك، وأيضا تسليم الوثائق اللازمة لتنفيذ النقل، ومدى مسئوليته عن عدم كفاية هذه الوثائق المقدمة منه، أو عن تقصيره في إبلاغ الناقل عما يقتضيه النقل من استعداد خاص من جانب الناقل- طبعاً إذا كانت أصلا طبيعة النقل تستدعي مثل ذلك الاستعداد- وأعداد الشيء المراد نقله بتغليفه أو تعبئته أو حزمه حسب الأصول إذا كانت طبيعة الشيء تقتضي ذلك مع مراعاة أي اتفاق بشأن ذلك قد يتفق عليه بين الأطراف، وان المرسل مسئول عن الأضرار التي تنشأ عن العيب في التغليف أو التعبئة أو الحزم وان مسئولية الناقل عن الأضرار الناتجة عن عيب في التغليف أو التعبئة أو الحزم تنتفي إذا اثبت أن الضرر الذي لحق بالبضاعة المنقولة قد نشأ عن خطأ المرسل، باستثناء الحالة التي يكون فيها الناقل عالماً بوجود العيب، ويعتبر الناقل عالما بالعيب إذا كان العيب ظاهراً أو كان مما لا يخفي على الناقل العادي لو بذل العناية المعقولة، وان كل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطل.

وعليه لا يعد تسليم الشيء محل النقل للناقل ركنا في عقد النقل إذ أن هذا العقد رضائي وليس عيني، وإنما هو مجرد التزام على المرسل يجب عليه تنفيذه حتى يستطيع الناقل القيام بالنقل، ولأهمية هذا الالتزام لتنفيذ عقد النقل فقد اهتم المشروع بتنظيمه فأوجب على المرسل – كما رأينا في المادة ٢٤٧

– أن يزود الناقل بكل البيانات اللازمة لتعيين ذاتية الشيء محل النقل كنوعه ووزنه وحجمه وكيفية حزمه، وكذلك اسم المرسل إليه وعنوانه والمكان المطلوب من الناقل الإرسال إليه.

ويفترض في المرسل أن ينفذ التزامه تسليم الشيء محل النقل للناقل بدقة وفي الموعد المحدد لأن أي تأخير من قبله في ذلك يخول الناقل الذي يبدي استعداده لتنفيذ التزامه بالنقل المطالبة بالأجرة ويعفيه كذلك من المسئولية عن التأخير في النقل إذا ما كان ذلك ناتجا عن التأخير في التسليم، وإذا ما طال التأخير فإنه يجوز للناقل وفقا للقواعد العامة طلب فسخ العقد والتعويض عن كل ضرر أصابه من جراء هذا التأخير في التسليم.

وضحت المادة (٢٥٥) حقوق الناقل والمتمثلة في حق الناقل في فحص الأشياء المطلوب نقلها للتحقق من حالتها ومن صحة البيانات التي أدلى بها المرسل بشأنها، وله الحق أيضا لتحقيق هذا الهدف فض الأغلفة التي غلفت بها البضاعة ولكن يتوجب عليه في هذه الحالة ضرورة إخطار المرسل لحضور الفحص في ميعاد معين فإذا لم يحضر المرسل في هذا الميعاد الذي عينه الناقل في الإخطار يجوز للناقل إجراء الفحص بغير حضور المرسل وعلى نفقته، وبينت هذه المادة أيضا ما يترتب على نتيجة الفحص فأوضحت انه إذا تبين أن حالة الشيء تسبب ضرراً إذا تم نقله فإن للناقل الاختيار بين رفض النقل أو تنفيذه، وفي حال كان قراره تنفيذ عقد النقل رغم حالة الشيء هذه وجب عليه أخذ إقرار من المرسل يفيد علم المرسل بحالة الشيء وبأنها لا تسمح بنقله دون ضرر وكذلك موافقته على النقل، ويجب إثبات حالة الشيء وإقرار المرسل في وثيقة النقل.

تناولت المادة (٢٥٦) حالة تسلم الناقل الشيء دون تحفظ وأوضحت بأن ذلك يعد قرينه على انه تسلمه بحالة جيده ومطابقة للبيانات الواردة في وثيقة النقل، وهذه القرينة يجوز إثبات عكسها ويقع عبء الإثبات على عاتق الناقل ذلك في حال ادعاءه انه تسلم الأشياء بحالة مخالفة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل، ويتسلم الناقل الشيء محل النقل في المكان المتفق عليه، سواء في مكاتب الناقل أو مخازنه أو من محطة القيام أو من عند المرسل نفسه.

أوضحت المادتان (٢٥٧)، (٢٥٨) التزامات الناقل في مجال الشحن والنقل ومدى مسئوليته عن التنفيذ فألزمته بشحن الشيء محل النقل في وسيلة الشحن الاعتيادية ما لم يتفق على أحكام خاصة بكيفية الشحن أو النقل ووسيلة النقل والطريق التي يسلكها الناقل وثبتت للناقل حق تغيير الطريق المتفق عليه، إذا وجدت ضرورة تلجئه لذلك ولا يسأل في هذه الحالة الناقل عن التأخير أو غيره من الأضرار التي قد تنجم عن تغيير الطريق إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ من جانب الناقل أو من جانب تابعيه، وله الحق في المطالبة بالمصروفات الإضافية الناشئة عن ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية الشحن تكون قبل عملية النقل وان الشحن هو عملية وضع الشيء المراد نقله بموجب عقد النقل في وسائل النقل المعدة لذلك، وعلى اعتبار أن عملية الشحن هي المرحلة السابقة لعملية النقل فإن الناقل عادة يلتزم بالقيام بها، ويتطلب الشحن عناية خاصة لأنه يقتضي رص الشيء محل النقل بشكل معين يحميه من التلف في الطريق، وتغطيته أو وضعه في عربات مغلقة لحمايته من الأمطار أو أشعة الشمس، ولذلك يكون الناقل مسئولا عن أي ضرر يلحق بالشيء المراد نقله بسبب الشحن غير

الجيد، إلا إذا اشترط في عقد النقل أن الشحن يتحمله المرسل وعندئذ لا يكون الناقل مسئولا عما يؤدي إليه العيب في الشحن من تلف، ومع ذلك إذا قبل الناقل تنفيذ النقل دون تحفظ خاص بعملية الشحن التي قام بها المرسل فيفترض أن الشحن قد تم وفقاً للأصول الصحيحة، حتى يقيم الناقل الدليل على عكس ذلك، وإذا طلب المرسل أن يكون الشحن على وسليه نقل بمواصفات معينة، فلا يكون الناقل مسئولاً عما ينجم عن استعمالها من ضرر، وفي كل الأحوال يجب مراعاة ما جاء في العقد من تفصيلات بخصوص عملية الشحن.

تناولت المادة (٢٥٩) ما يجب على الناقل فعله أثناء عملية النقل فقررت ضمان الناقل سلامة المنقول أثناء تنفيذ النقل وأوجبت عليه القيام بما يقتضيه الحفاظ عليه أثناء الطريق كإعادة حزمه أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيفها أو غير ذلك على أن يرجع على المرسل أو المرسل إليه بمصروفات ذلك، إلا إذا كان السبب في الحاجة لمثل هذه التدابير هو خطأ الناقل، واستثنى المشروع من ذلك التدابير غير المعتادة في النقل كرش النبات بالماء أو إطعام الحيوان أو سقيه أو تقديم الخدمات الطبية له، فإن الناقل لا يلتزم بالقيام بها ما لم يتفق على غير ذلك، فلا يكفي من الناقل إذن أن يقوم بحفظ الشيء محل النقل بل يتوجب عليه أيضا، وهو يبذل عناية الشخص العادي في الحفظ، القيام بما يلزم من تدخل يومي للعناية والصيانة التي تتطلبها عملية النقل ذاتها والتي تدخل دائرة نشاطه المهني كناقل، ويظل الناقل ملتزما بالحفظ والصيانة طالما بقي الشيء المنقول تحت سيطرته، أي أنه لا يكون مسئولا عن تلف هذا الشيء أو هلاكه الذي يحدث خارج عملية النقل.

تناولت المادة (٢٦٠) تفريغ الشيء محل النقل عند الوصول والمصاريف الناشئة عن ذلك واعتبرت أن الناقل هو الذي يتحمل المسئولية عن عملية التفريغ وعن المصاريف المتعلقة بذلك، ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يسأل الناقل عن الضرر الذي يقع بسبب التفريغ، ويتحمل الناقل مصاريف التفريغ في كل الحالات على اعتبار أن عملية التفريغ هي عملية تابعة لعملية النقل سواء أكان التفريغ بواسطة الناقل أو قام به المرسل إليه أما إذا اتفق على غير ذلك أو جرى العرف على خلاف ذلك فهنا يسري الاتفاق أو العرف.

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالتفريغ هو إخراج الشيء محل النقل من وسائط النقل تمهيدا لتسليمه إلى المرسل إليه، ولأن هذا التفريغ يعد جزءا من عملية النقل ذاتها فقد ألقى به المشروع على عاتق الناقل، فكما أن الناقل يكون مسئولا عن شحن الشيء المنقول فهو كذلك مسئولا عن تفريغه باعتبار أن كل من العمليتين تعد جزءا من النقل ذاته.

ألزمت المادة (٢٦١) الناقل إخطار المرسل إليه بوصول الشيء المنقول وبالميعاد الذي يستطيع خلاله الحضور لتسلمه ذلك إذا ما كان الاتفاق ينص على أن التسليم يجب أن يتم في مكان آخر غير محل المرسل إليه إلا إذا اتفق على غير ذلك، وإذا لم يحضر المرسل إليه في الميعاد الذي عينه الناقل كان من حق الناقل أن يطالب المرسل إليه بمصاريف التخزين التي قد تترتب كنتيجة لعدم حضوره في الميعاد المعين، كما يكون من حق الناقل أن يرسل الشيء المنقول إلى محل المرسل إليه مقابل أجرة إضافية وللمرسل إليه طلب فحص الشيء قبل تسلمه فإذا لم يمكنه الناقل من ذلك كان له الحق في رفض

الاستلام.

وحيث أن تسليم الشيء المنقول يؤدي إلى التقاء الناقل بالمرسل إليه فإنه يستوجب من كل منهما يقظة وحرصا كي لا تتعرض مصالحهما للخطر. فالناقل من جهته يتحقق من شخصية المرسل إليه، ويكون الأمر سهلا إذا كانت وثيقة النقل التي يحوزها المرسل إليه للحامل إذ يسلمه الناقل الشيء المنقول أيا كانت شخصية هذا الحامل، أما إذا كانت الوثيقة للأمر فعلى الناقل التحقق من سلسلة التظهيرات التي توصل للمظهر إليه الأخير، وإذا كانت اسمية فإنه يتحقق من أن طالب التسليم هو ذاته المرسل إليه.

وأما المرسل إليه فإن مصلحته تتطلب أن يتم فحص الشيء المنقول قبل تسلمه، ولذلك سمحت له المادة (٢٦١) بأن يطلب ذلك وأن يرفض الاستلام إذا لم يمكنه الناقل من هذا الفحص.

عالجت المادة (٢٦٢) حق المرسل أو المرسل إليه بمجرد تسلمه وثيقة النقل في إصدار التعليمات إلى الناقل طالما كان الشيء المنقول في حيازته سواءً كان ذلك بالامتناع عن مباشرة النقل أو وقفه أو إعادة الشيء إليه، أو توجيهه إلى شخص آخر شريطة أن يدفع المرسل للناقل أجرة ما تم من النقل والمصاريف وتعويضاً عما يلحقه من ضرر بسبب التعليمات الجديدة، وإذا كان المرسل قد تسلم نسخة من وثيقة النقل وجب أن يقدمها للناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعاً عليها من المرسل، وإلا كان للناقل الامتناع عن تنفيذ هذه التعليمات، وفي حال صدور التعليمات من المرسل إليه فإنه يلتزم أيضا بتقديم وثيقة النقل التي يحوزها إلى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعاً عليها من المرسل إليه، وإلا جاز للناقل الامتناع عن تنفيذها، ولا يجوز

إصدار مثل هذه التعليمات بعد وصول الشيء محل النقل وطلب المرسل إليه تسلمه أو إخطاره بالحضور لتسلمه.

وألزمت المادة (٢٦٣) الناقل بتنفيذ التعليمات المذكورة في المادة (٢٦٢)، وحددت الحالات التي يجوز فيها للناقل الامتناع عن تنفيذ التعليمات الصادرة إليه ممن له الحق في إصدارها، مع إخطار من أصدر التعليمات الجديدة بامتناعه عن تنفيذها وسبب الامتناع وان الناقل يتحمل المسئولية في حال الامتناع عن التنفيذ دون مسوغ، ويكون امتناع الناقل عن تنفيذ التعليمات مبررا إذا كانت هذه التعليمات تخالف شروط النقل، أو تعذر على الناقل تنفيذها، أو كان من شأن تنفيذها اضطراب حركة النقل، أو كانت قيمة الشيء محل النقل لا تكفي لتغطية المصاريف التي يتحملها الناقل بسبب تنفيذها.

ويتبين من هذين النصين السابقين أنه يشترط لكي يمارس المرسل حقه في إصدار تعليمات للناقل تتعلق بتوجيه الشيء محل النقل ما يلي:

١. أن يقدم المرسل نسخة وثيقة النقل المسلمة إليه إلى الناقل ليضع عليها التعليمات الجديدة مقرونة بتوقيع المرسل.
٢. أن تكون هذه التعليمات قابلة للتنفيذ، والناقل لا يكون عادة قادرا على تنفيذ هذه التعليمات إذا وصل الشيء محل النقل إلى مكان الوصول وطلب المرسل إليه تسلمه أو أخطر بالحضور لتسلمه، وكذلك يتعذر على الناقل تنفيذ تعليمات المرسل الجديدة إذا كانت وثيقة النقل انتقلت لحيازة المرسل إليه الذي يستطيع بدوره إصدار تعليمات قد تكون مناقضة لتعليمات المرسل.
٣. أن لا يترتب على تنفيذ هذه التعليمات أضرار بالناقل أو المرسلين

الآخرين. ويكون الأضرار بالناقل فيما لو تم مثلا إهدار قيمة الضمانات المقررة له وهي الحبس والامتياز باعتبار أن الشيء محل النقل لا يكفي لتغطية المصاريف التي يتحملها الناقل بسبب تنفيذ التعليمات الجديدة، ويتم الأضرار بالمرسلين الآخرين فيما لو كانت أشياؤهم المنقولة ستتلف نتيجة اضطراب حركة النقل الناتج عن تنفيذ الناقل لتعليمات المرسل الجديدة.

وبالنسبة للمرسل إليه فإنه لا يملك الحق في إصدار تعليمات للناقل تتعلق بتوجيه الشيء محل النقل إلا بعد تسلمه وثيقة النقل من المرسل، وفي هذه الحالة لا بد من توافر الشروط المذكورة أعلاه لكي يمارس هذا الحق، وهي:

١. أن يقدم المرسل إليه نسخة وثيقة النقل المسلمة إليه إلى الناقل ليضع عليها التعليمات الجديدة مقرونة بتوقيع المرسل إليه.
٢. أن تكون هذه التعليمات قابلة للتنفيذ، والناقل لا يكون عادة قادرا على تنفيذ هذه التعليمات إذا وصل الشيء محل النقل إلى مكان الوصول وطلب المرسل إليه تسلمه أو تم إخطاره بالحضور لتسلمه.
٣. أن لا يترتب على تنفيذ هذه التعليمات أضرار بالناقل أو المرسلين الآخرين.

لقد حرص المشروع على حماية الناقل في الأحوال التي يرفض فيها المرسل إليه تسلم الشيء محل النقل بحجة أنها تلفت أو تأخرت ولم يعد له ثمة حاجة في تسلمها، ولأن مثل هذا الادعاء من قبل المرسل إليه يعد بمثابة تمهيد لرفع دعوى المسئولية على الناقل فقد قرر المشروع للناقل عدة وسائل لحماية نفسه، فتضمنت المادة (٢٦٤) أنه إذا توقف النقل أثناء تنفيذه، أو لم يحضر المرسل إليه لتسليم الشيء أو حضر وامتنع عن تسلمه أو عن دفع

أجرة النقل والمصاريف المستحقة عليه، وجب على الناقل أن يبادر إلى إخطار المرسل بذلك مع طلب تعليماته، ويكون واجباً على الناقل تنفيذ تعليمات المرسل حتى ولو لم يستطع الأخير تقديم نسخة وثيقة النقل، وإذا لم تصل تعليمات المرسل إلى الناقل خلال وقت مناسب، جاز للناقل أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة لتعيين خبير أو أكثر لإثبات حالة الشيء والإذن للناقل بإيداعه لدى أمين لحساب المرسل وعلى مسئوليته أو بيعه بالكيفية التي يعينها القاضي إذا كان الشيء المنقول معرضاً للهلاك أو التلف أو هبوط القيمة أو كانت صيانته تتطلب مصاريف باهظة وإيداع الثمن في حالة بيعه للأسباب أعلاه في خزينة المحكمة لحساب ذوي الشأن.

أوضحت المادة (٢٦٥) بأن المرسل ملزم بدفع أجرة النقل وغيرها من المصاريف المستحقة للناقل، كمصاريف الوزن والإيداع والصيانة ورسوم الجمارك، ما لم يتفق على أن يتحملها المرسل إليه وفي هذه الحالة يكون كل من المرسل والمرسل إليه مسئولين عن دفعها بالتضامن قبل الناقل، وبذلك سمح المشروع بأن يتم دفع الأجرة للناقل بالصورة المتفق عليها مسبقا بين المرسل والمرسل إليه ودون الأضرار بمصلحة الناقل، فإذا كان المرسل والمرسل إليه اتفقا على أن يتحمل المرسل أجرة النقل فيتفق المرسل مع الناقل على أن يكون ميعاد دفع الأجرة هو تسليم البضاعة للناقل أي في مكان القيام، وأما إذا كان متفقا بينهما (أي المرسل والمرسل إليه) أن يتحمل المرسل إليه أجرة النقل فيتفق المرسل مع الناقل على أن يتم دفع هذه الأجرة في مكان الوصول، وطبيعي أنه إذا امتنع المرسل إليه عن دفع الأجرة حق للناقل الرجوع في طلبها كاملة على المرسل لأنه مدين بها بالتضامن مع

المرسل إليه.

ومن ناحية أخرى فإن حق الناقل في الحصول على الأجرة، التي هي المقابل لعملية النقل التي يلتزم بها الناقل بموجب المعاوضة التي عقدها مع المرسل، تحميه القواعد العامة، فإذا كانت الأجرة مستحقة في مكان القيام كان له (أي الناقل) أن يمتنع عن القيام بالنقل إلى أن يستوفي الأجرة، وإن كانت مستحقة في مكان الوصول جاز له حبس الشيء محل النقل إلى أن يستوفي الأجـرة. وفوق ذلك فقد أكد المشروع (في المادة ٢٦٩) على حق الناقل فـي الحـبس ومنحه امتياز لاستيفاء الأجرة والمصاريف الأخرى المستحقة مـن الـثمن الناتج من التنفيذ على الشيء محل النقل – كما سنرى.

وبينت المادة (٢٦٦) أن الناقل لا يستحق أجرة نقل ما يهلك من الشيء بقوة قاهرة.

وأكملت المادة (٢٦٧) توضيح تأثير القوة القاهرة على أجرة الناقل وفصلت بأن الناقل لا يستحق أي أجرة إذا حالت قوة قاهرة دون البدء في تنفيذ النقـل وانه إذا حالت القوة القاهرة دون مواصلة النقل فلا يستحق الناقل إلا أجرة ما تم من النقل ذلك كله تطبيقاً لحكم القواعد العامة في العقود الملزمة للجـانبين والتي تقضي بأنه إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ التزام أحـد المتعاقـدين مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء ذاتـه، وفـي جميع الأحوال يجوز للناقل المطالبة بمصاريف الشحن والتفريغ وغيرها من المصاريف الضرورية.

ويتضح أن المشروع في هذين النصين السابقين يتماشى مع القواعد العامـة المتعلقة بالاستحالة، سواء كانت استحالة كلية أو جزئية، فإذا حالـت القـوة

القاهرة دون البدء في تنفيذ النقل أو هلك الشيء محل النقل كاملا في الطريق بقوة قاهرة انقضى التزام الناقل بالنقل لاستحالة تنفيذه وانقضى تبعا لذلك الالتزام المقابل له وهو الالتزام بدفع أجرة النقل، وأما إذا اقتصر أثر القوة القاهرة على إتلاف الشيء محل النقل أو هلاكه هلاكا جزئيا فيظل الناقل مستحقا لأجره كاملا، وإذا أدت القوة القاهرة إلى استحالة وصول الشيء محل النقل إلى المكان المطلوب إرساله إليه، بعد أن قطع هذا الشيء شوطا في الطريق، استحق الناقل أجرا جزئيا عما تم من النقل (الجزئي).

تناولت المادة (٢٦٨) حالة دفع أجرة زائدة عن المستحق فعلاً وقضت بحق المطالبة بالمبلغ الزائد لمن قام بدفع الأجرة.

قررت المادة (٢٦٩) ضمانات لاستيفاء أجرة الناقل فإذا كانت الأجرة مستحقة الأداء عند تسليم البضاعة للمرسل إليه فإن للناقل الحق بحبس البضاعة وعدم تسليمها للمرسل إليه حتى يستوف الأجرة والمصاريف والنفقات التي تكبدها، كذلك للناقل حق امتياز على الشيء المنقول يخوله استيفاء دينه من ثمن هذا الشيء بالأولوية على غيره من الدائنين، ويتبع في التنفيذ على الشيء محل النقل إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً حيازياً.

حملت المادة (٢٧٠) الناقل المسئولية عن هلاك الشيء من وقت تسلمه له سواءً كان الهلاك كلياً أو جزئياً وكذلك مسئوليته عن تلف الشيء المنقول وعن التأخير في تسليمه واعتبرت في حكم الهلاك الكلي للشيء عدم تسلمه للشيء أو عدم إخطار المرسل إليه بالحضور لتسلمه خلال ثلاثين يوماً من انقضاء الميعاد المعين للتسليم أو من انقضاء الميعاد الذي يستغرقه الناقل

العادي في النقل لو وجد في الظروف نفسها وذلك إذا لم يعين ميعاد التسليم.
وحيث أن مسئولية الناقل هي مسئولية عقدية أصلاً أساسها إخلاله بالتزاماته الناشئة عن عقد النقل والتي أهمها تسليم الشيء للمرسل إليه بالحالة التي تسلمه عليها وينتهي العقد بحدوث عملية تسليم الشيء المنقول للمرسل إليه، فقد قررت المادة (٢٧١) عدم مسئولية الناقل عن هلاك الشيء أو تلفه بعد تسليمه إلى المرسل إليه أو وكيله أو إلى الأمين الذي يعينه القاضي لاستيداع الشيء المنقول، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه.
وبينت المادة (٢٧٢) في فقرتها الأولى أن الناقل لا يسأل عما يلحق الشيء بحكم طبيعته من نقص في الوزن أو في الحجم أثناء النقل، ما لم يثبت أن النقص نشأ عن سبب آخر، وبينت الفقرة الثانية من المادة ذاتها كيفية تطبيق هذا الحكم في حال شمول وثيقة النقل على أشياء مقسمه إلى مجموعات أو طرود، فقررت تحديد النقص المتسامح فيه على أساس وزن كل مجموعة أو طرد إذا ما كان الوزن معيناً على وجه الاستقلال في وثيقة النقل أو كان من الممكن تعيينه.
قررت المادة (٢٧٣) عدم مسئولية الناقل عن هلاك الشيء الذي ينقله أو تلفه طالما أن النقل تم في حراسة المرسل أو المرسل إليه إلا إذا ثبت أن الناقل أو أحد تابعيه قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً أثناء عملية النقل هذه.
الأصل أن يكون الناقل مسئولا عن إخلاله بتنفيذ عقد النقل بمجرد أنه لم ينفذ التزامه بتحقيق النتيجة المطلوبة وهي تسليم الشيء محل النقل سليما كاملا وفي الموعد المحدد، ويستطيع المدعي (سواء المرسل أو المرسل إليه) أن يثبت أنه تم تسليم الشيء للناقل من خلال إبراز وثيقة النقل، وطالما لم يتم

التسليم بالمعنى المذكور أعلاه يكون الناقل مسئولا، غير أن المـــادة (٢٧٤) بينت في فقرتها الأولى الحالات التي يتم فيها إعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك البضاعة أو تعيبها أو التأخير في تسليمها، وهي أن يكون ذلك ناشـــئاً عن القوة القاهرة أو نتيجة عيب ذاتي في الشيء المنقول أو خطأ المرسل أو المرسل إليه، ويقع عبء إثبات وجود هذه الحالات على عاتق الناقل وأجازت الفقرة الثانية من المادة ذاتها للمرسل أو المرسل إليه نقض ما يثبته الناقل.

وعليه، وبعيدا عن النقص الطبيعي في الشيء المنقول الذي عالجتـــه المـــادة (٢٧٢) أعلاه، فلا يستطيع الناقل نفي المسئولية عن نفسه إلا بإثبات أن سببا أجنبيا أدى إلى هلاك الشيء المنقول أو تلفه أو التأخير في تسليمه، ويستوي في هذا السبب الأجنبي أن يكون عيب ذاتي في الشيء المنقول كما لو كـــان حيوانات مريضة ونفقت، أو كان خطأ المرسل كتلـــف الشـــيء المنقـــول أو هلاكه نتيجة عيب في الشحن الذي قام به المرسل، أو خطأ المرســـل إليـــه كرفضه تسلم الشيء المنقول رغم إخطاره بذلك، أو القوة القاهرة كـــالزلازل والفيضانات، ويجب التذكير بأن الحوادث الجبرية التي نصت عليها المـــادة (٢٤٤) المذكورة أعلاه لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة.

اعتبرت المادة (٢٧٥) باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشيء كلياً أو جزئياً أو تلفه، واعتبرت في حكم الإعفاء من المسئولية والذي أيضا يعتبر باطلا كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرســـل إليه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الناقل، أو يقضي بنـــزول المرسل أو المرسل إليه للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على الشـــيء ضد مخاطر النقل وكذلك كل شرط يقضي بنقل عبء الإثبات من الناقل إلى

الطرف الأخر، ويعتبر هذا الحكم القانوني قاعدة قانونية آمرة متعلقة بالنظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

بينت المادة (٢٧٦) شروط تحديد مسئولية الناقل وكيفية التحديد وعدم جواز التمسك بها إذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم من الناقل أومن تابعيه فأجازت للناقل اشتراط تحديد مسئوليته عن هلاك الشيء كلياً أو جزئياً أو تلفه بشرط أن لا يقل التعويض المتفق عليه عن ثلث قيمة البضاعة المنقولة في زمان ومكان نقلها وكل اتفاق على تعويض يقل عن هذا الحد يزاد إليه بمعنى يزاد حتى يصل إلى ثلث قيمة البضاعة، وورد هذا النص تماشياً مع القواعد العامة التي تجيز للمتعاقدين أن يحددا مسبقاً قيمة التعويض وذلك بالنص عليها في العقد أو بأي طريقة أخرى.

وكذلك أجازت المادة ذاتها للناقل اشتراط الإعفاء كلياً أو جزئياً من المسئولية عن التأخير بشرط أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية (في حالة التأخير) أو شرط تحديد مسئولية الناقل (في حالة هلاك الشيء أو تلفه) مكتوباً وإلا اعتبر كأن لم يكن، وإذا كان عقد النقل محررا على نموذج مطبوع وجب أن يكون الشرط واضحاً ومكتوباً بطريقة تسترعي الانتباه كي يسارع المرسل للتأمين على الشيء المنقول إذا رأى أن ما سيحصل عليه من تعويض لا يتناسب مع قيمته، وبغير ذلك يجوز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن. وإذا حدث غش أو خطأ جسيم من الناقل أو من تابعيه بخصوص هلاك أو تلف الشيء المنقول أو التأخير في التنفيذ في الميعاد المحدد فلا يجوز للناقل أن يتمسك بشرط تحديد المسئولية عن الضرر (في حالة الهلاك أو التلف) أو شرط الإعفاء من المسئولية (في حالة التأخير) المتفق عليه.

ويتبين من نص المادتين السابقتين أن المشروع، وأن جعل باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشيء المنقول أو تلفه كلياً أو جزئياً، إلا أنه سمح للناقل بتحديد هذه المسئولية ضمن قيود معينة، وأكثر من ذلك فقد سمح المشروع أيضا للناقل أن يشترط إعفاءه كليا أو جزئيا عن التأخير في التنفيذ، وذلك ضمن شروط محددة، ومن البديهي أن لا يكون لشرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها أي قيمة في حالة ارتكاب الناقل أو أي من تابعيه غشا أو خطأ جسيما، ويجب التذكير هنا بالمادة (٢٤٦) التي تبين معنى الغش والخطأ الجسيم، وبالمادة (٣/٢٤٣) التي تقضي ببطلان الشرط الذي يقضي بإعفاء الناقل من مسئوليته عن أفعال تابعيه.

تناول المشروع في المواد (٢٧٧-٢٨٠) كيفية تقدير التعويض الذي يلزم به الناقل.

عالجت المادة (٢٧٧) كيفية تحديد التعويض إذا كانت قيمة الشيء محل النقل غير مبينة في الوثيقة، فقررت الأخذ بالاعتبار قيمة هذا الشيء في مكان الوصول وزمانه، وكذلك أنه إذا كانت قيمة الشيء مبينة في وثيقة النقل فيقدر التعويض بقدرها وأجازت للناقل المنازعة في هذه القيمة.

وبينت أيضا حدود مسئولية الناقل عند نقله للنقود أو المجوهرات أو غيرها من الأشياء الثمينة، فالناقل لا يسأل عن هلاك هذه النقود أو المجوهرات أو التحف أو غيرها من الأشياء الثمينة إلا بقدر القيمة التي حددها المرسل وقت تسليمها كتابياً ومع ذلك فإذا كان هلاك هذه الأشياء بسبب غش الناقل أو تابعيه أو ارتكابه خطأ جسيماً هو أو تابعيه فإن مسئوليته تكون عنها كاملة بصرف النظر عما إذا كان المرسل قد قدم أو لم يقدم بيانات كتابية بقيمة هذه

الأشياء وقت التسليم.

قضت المادة (٢٧٨) بعدم جواز الجمع بين التعويض عن الهلاك الكلي والتعويض عن التأخير ولا يقضى بالتعويض عن التأخير في حالة الهلاك الجزئي إلا بالنسبة إلى الجزء الذي لم يهلك وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يقضى به على ما يستحق في حالة الهلاك الكلي للشيء المنقول.

قررت المادة (٢٧٩) انه في حالة تلف الشيء أو تأخر وصوله بحيث لم يعد صالحاً للغرض منه وثبتت مسئولية الناقل عن التلف أو التأخير جاز لطالب التعويض أن يتخلى للناقل عن الشيء المنقول مقابل الحصول على تعويض يقدر على أساس هلاك الشيء كلياً.

عالجت المادة (٢٨٠) حالة العثور على الشيء بعد أن يكون الناقل قد دفع تعويضاً عنه.وذلك خلال سنة من تاريخ الوفاء (التعويض) فأوجبت على الناقل في هذه الحالة إخطار من كان قد قبض التعويض سواء كان المرسل أو المرسل إليه وعليه أن يخبره بحالة الشيء الذي تم العثور عليه بعد ضياعه ودعوته لمعاينة الشيء الذي عثر عليه وتكون المعاينة إما في المكان الذي وجد فيه الشيء أو في مكان القيام بعملية النقل أو في مكان الوصول، وذلك حسب اختيار من قبض التعويض من الناقل سواء كان المرسل أو المرسل إليه.

أجازت الفقرة الثانية من المادة (٢٨٠) للناقل التصرف في الشيء الذي عثر عليه خلال سنة من قيام الناقل بدفع تعويض على اعتباره هالكاً وذلك في حالة أن الناقل قام بإخطار من قبض التعويض (سواء كان المرسل إليه أو

المرسل) ولكن الأخير لم يرسل تعليماته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار أو انه أرسل التعليمات ولكنه لم يحضر للمعاينة في الميعاد الذي حدده الناقل أو انه حضر للمعاينة ولكنه رفض استرداد الشيء.

الفقرة الثالثة من المادة (٢٨٠) تناولت الحالة التي يطلب فيها من قبض التعويض استرداد الشيء وأوجبت عليه في هذه الحالة أن يرد للناقل التعويض الذي كان قد قبضه بعد أن يخصم منه المصاريف وما يقابل الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم الشيء.

ويتبين من نصوص المواد (٢٧٧ - ٢٨٠) أعلاه أن المشرع لم يتقيد بالقواعد العامة في تقدير التعويض، بل جاء بهذه الأحكام الخاصة التي تراعي ظروف الناقل، فمن المعروف أن هذا الشخص يبرم عقودا كثيرة لنقل مختلف الأشياء، وبالتالي فإن تتابع عمليات النقل من قبله يزيل العناصر اللازمة لتقدير الضرر الذي أصاب الشيء المنقول وبالتالي لتقدير التعويض. وحتى لا يكون الناقل عرضة لدفع تعويض مبالغ فيه من قبل من يدعيه فقد وضع المشروع تلك الأحكام.

اعتبرت المادة (٢٨١) أن استلام المرسل إليه الشيء المنقول من الناقل دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي ما لم يقم المستلم بإثبات حالة الشيء المنقول ويقيم الدعوى على الناقل خلال تسعين يوماً من تاريخ التسليم، كما حظرت الفقرة الثانية من نفس المادة على الناقل التمسك بعدم قبول دعوى المستلم للشيء المنقول طالما ثبت أن التلف أو الهلاك الجزئي قد جاء بسبب غش أو خطأ جسيم من الناقل أو تابعيه أو أنهم تعمدوا إخفاء هذا التلف أو الهلاك.

ويجوز للمرسل إليه عند تسلمه الشيء المنقول أن يثبت حالته المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا المادة بمعرفة أحد رجال الإدارة أو خبير يعينه القاضي المختص، وذلك بناء على طلب مستعجل يقدمه المرسل إليه.

وعليه، وحماية لمصلحة الناقل التي تقتضي تخلصه من دعاوى المسئولية بالسرعة الممكنة، فقد منحه المشروع إمكانية الدفع بعدم قبول الدعوى المرفوعة ضده، غير أن المشروع، وحماية للأطراف الآخرين، قصر هذا الدفع على حالات معينة وضمن شروط محددة، ففيما يتعلق بنطاق الدفع فقد حصره المشروع بحالتي تلف الشيء المنقول أو هلاكه جزئيا، دون حالتي الهلاك الكلي أو التأخير في التسليم، كما أن هذا الدفع لا يسري إلا على الدعاوى المرفوعة على الناقل من المرسل أو المرسل إليه أو المرفوعة على الوكيل بالعمولة للنقل، ولا يشمل الدعاوى الناشئة بين المرسل والمرسل إليه أو دعاوى الناقل على ناقل آخر عند تعدد الناقلين.

وأما شروط استعمال هذا الدفع فهي: تسلم المرسل إليه الشيء دون تحفظ أي دون أن يثبت حالته، وألا يقيم المرسل إليه الدعوى على الناقل خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمه الشيء المنقول، وإذا كان التلف أو الهلاك الجزئي للشيء المنقول ناتجا عن ارتكاب الناقل أو أحد تابعيه غشا أو خطأ جسيما فلا يمكن الناقل التمسك بهذا الدفع ولو توافرت شروطه.

عالجت المادة (٢٨٢) حالة تعاقب عدة ناقلين على تنفيذ عقد نقل واحد، وقررت أن كل واحد منهم يكون مسئولاً بالتضامن مع الآخرين قبل المرسل أو المرسل إليه كما لو كان قد قام بتنفيذ العقد لوحده، وأي شرط ينص على خلاف ذلك يعتبر باطلا، وهذا الحكم أتى تطبيقاً لقاعدة تضامن المدينين بدين

تجاري والتي هي من القواعد التي تميز الأعمال التجارية عن المدنية، فالتضامن مفترض في المعاملات التجارية (وفقا للمادة ٥٤ من المشروع) وغير مفترض في المعاملات المدنية إلا بنص في القانون أو اتفاق بين الأطراف عليه، وبافتراض التضامن في المعاملات التجارية يكون كل من المدينين عند تعددهم مسئولاً في مواجهة الدائن عن كامل مبلغ الدين لا بنصيبه فقط وبالتأكيد يكون بإمكان الدائن مطالبة المدينين مجتمعين أو منفردين.

وقضت الفقرة الثانية من المادة (٢٨٢) بأنه إذا دفع أحد الناقلين المتعاقبين التعويض أو طولب به رسمياً، كان له الرجوع على باقي الناقلين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل، فالذي يقوم بالتعويض من الناقلين يصبح دائناً شخصياً لباقي الناقلين المتضامنين وهذا ما يفسر حقه في الرجوع على باقي الناقلين فالتضامن هو نحو ديون الغير (المرسل والمرسل إليه) وليس نحو الديون الشخصية للناقلين، وإذا ما رجع أحد الناقلين على باقي الناقلين للمطالبة برد التعويض له بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل وكان أحدهم معسراً، فيرجع هنا على باقي الناقلين بحصة هذا الناقل المعسر بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل، ويعفى من الاشتراك في تحمل المسئولية الناقل الذي يثبت أن الضرر لم يقع في الجزء الخاص به من النقل.

ومن ناحية أخرى فقد بينت المادة (٢٨٣) أنه إذا كانت أجرة النقل مستحقه الوفاء عند وصول البضاعة فإن الناقل الأخير يتحمل المسئولية عن مطالبة المرسل إليه بالمبالغ المستحقة بسبب النقل وله حق تحصيلها بالنيابة عنهم واتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفائها بما في ذلك استعمال حق الامتياز على

الشيء محل النقل.

وقد قصد المشروع بهذين النصين السابقين إرساء التضامن بين الناقلين المتعددين بهدف التسهيل على المرسل أو المرسل إليه الذي يرفع دعوى المسئولية على الناقل المتوسط بحث لا يكون ملزما بإثبات أن الضرر أصابه والشيء المنقول تحت سيطرة هذا الناقل، كما أن هذا الناقل المدعى عليه لا يمكنه الإفلات من المسئولية بإثبات أن الضرر وقع خارج المرحلة التي تولى تنفيذها من النقل.

ولأن المشروع اعتبر الناقلين المتعددين مدينين متضامنين تجاه المرسل أو المرسل إليه، فقد كان منطقيا من ناحية أخرى أن يمكن الناقل الأخير من مطالبة المرسل إليه بأجرة النقل ومصاريفه ومن الإفادة من الحق في الحبس والامتياز كما لو كان هو الناقل الوحيد في عقد النقل.

بينت المادة (١/٢٨٤) مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد نقل الأشياء وتقادم دعوى الناقل في الرجوع على الناقلين المتعاقبين، فقررت تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد نقل الأشياء بمضي سنة من تاريخ تسليم الشيء إلى المرسل إليه أو الجمرك أو الأمين الذي يعينه القاضي لاستيداع الشيء لديه، وفي حالة هلاك الشيء محل النقل هلاكا كليا تبدأ مدة السنة من تاريخ انقضاء ميعاد الثلاثين يوما الواجب على الناقل خلاله إخطار المرسل إليه بالتسلم وفقا للمادة (٢/٢٧٠).

وأما دعوى الناقل في الرجوع على الناقلين المتعاقبين فتتقادم بمضي تسعين يوماً من تاريخ وفائه بالتعويض أو مطالبته به رسمياً (المادة ٢/٢٨٤)، غير أن الناقل الذي يصدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم يحرم من التمسك

بهذا التقادم (المادة ٣/٢٨٤).

ويتبين من هذه المادة أن التقادم الوارد في الفقرة الأولى منها لا يسري إلا في الحالات التي لا يجوز فيها الدفع بعدم قبول المسئولية وفقا للمادة (٢٨١) المذكورة أعلاه، ومؤدى ذلك أن هذا التقادم يسري على دعاوى المسئولية عن الهلاك الكلي للشيء المنقول أو التأخير في تسليمه، وأما دعاوى المسئولية عن الهلاك الجزئي للشيء المنقول أو تلفه فإنها تسقط بمضي تسعين يوما من تاريخ التسليم وبالتالي يصعب تصور سريان التقادم عليها. كما أن هذا التقادم لا يسري إلا على الدعاوى المرفوعة من المرسل أو المرسل إليه على الناقل، وشريطة أن تكون الدعوى ناتجة عن عقد النقل. بمعنى أن هذا التقادم لا يسري على دعاوى الناقل على المرسل أو المرسل إليه ولا على الدعاوى المرفوعة على الناقل بغير صفته كناقل، كما لو رفعت عليه بصفته مودعا لديه أخل بواجبه في المحافظة على الشيء المنقول الذي قام بتخزينه لديه بعد وصوله سالما إلى مكان الوصول.

الفرع الثالث

نقل الأشخاص

مادة (٢٨٥)

١. يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل في الميعاد المتفق عليه أو المعين في لوائح النقل أو الذي يقضي به العرف.

٢. وعليه اتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل.

مادة (٢٨٦)

١. إذا حالت القوة القاهرة دون مباشرة النقل، أو قامت قبل مباشرته ظروف تجعله خطراً على الأرواح، فلا يلتزم الناقل بأداء تعويض بسبب عدم تنفيذ النقل ولا يستحق أجرة النقل.

٢. وإذا قامت القوة القاهرة أو الخطر على الأرواح أثناء تنفيذ النقل، فلا يستحق الناقل الأجرة إلا عن الجزء الذي تم من النقل.

مادة (٢٨٧)

١. إذا عدل الراكب عن النقل قبل مباشرته فيجب إخطار الناقل بذلك قبل اليوم المعين لتنفيذ النقل، ويجوز في أحوال الضرورة عمل الإخطار في اليوم المذكور بشرط أن يصل قبل الساعة المعينة لتنفيذ النقل، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٢. إذا حصل الإخطار وفقاً للفقرة السابقة فلا يستحق الناقل أجرة النقل.

٣. إذا عدل الراكب عن مواصلة النقل بعد مباشرته استحقت عليه الأجرة كاملة، إلا إذا كان عدوله لضرورة فلا تستحق عليه إلا أجرة الجزء الذي تم من النقل.

مادة (٢٨٨)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٨٧) من هذا القانون، إذا لم يحضر الراكب في الميعاد المعين للنقل استحقت عليه الأجرة كاملة، وإذا كان قد دفعها جاز له تنفيذ النقل في ميعاد لاحق، إلا إذا اتفق أو جرى العرف على غير ذلك.

مادة (٢٨٩)

إذا تعطل النقل بسبب يرجع إلى الناقل أو تابعيه أو الوسائل التي يستعملها في النقل جاز، للراكب اختيار وسائل نقل أخرى، وفي هذه الحالة يتحمل الناقل مصاريف إيصاله إلى المكان المتفق عليه، وله أن يختار الانتظار حتى تعود حركة النقل وفي هذه الحالة لا يجوز إلزامه بأداء أية أجرة إضافية، مع عدم الإخلال بحق الراكب في التعويض إن كان له مقتضى.

مادة (٢٩٠)

يجوز للراكب النزول عن بطاقة النقل قبل مباشرته، إلا إذا كانت البطاقة باسم الراكب وروعي في إعطائها له اعتبارات شخصية.

مادة (٢٩١)

١. إذا اضطر الراكب إلى استعمال مكان في درجة أدنى من الدرجة المبينة في بطاقة النقل، جاز له مطالبة الناقل برد الفرق بين أجرتي الدرجتين.
٢. وإذا دفع الراكب أجرة إضافية مقابل مزايا خاصة، جاز له المطالبة بردها إذا لم يوفر له الناقل تلك المزايا.

مادة (٢٩٢)

للناقل حبس أمتعة الراكب ضماناً لأجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة بسبب النقل، وللناقل امتياز على الثمن الناتج من التنفيذ على هذه الأمتعة لاستيفاء جميع المبالغ المستحقة له بسبب النقل، ويتبع في هذا الشأن إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً حيازيا.

مادة (٢٩٣)

١. يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته إلى مكان الوصول في الميعاد المتفق عليه أو المذكور في لوائح النقل أو الذي يقضي به العرف، وعند عدم التعيين يجب تنفيذ النقل في الميعاد الذي يستغرقه الناقل العادي إذا وجد في نفس الظرف.

٢. يجوز للناقل قبل مباشرة النقل أو أثناء الطريق، أن يفحص أمتعة الراكب بحضوره -إن أمكن- للتحقق من مطابقتها لشروط النقل.

مادة (٢٩٤)

١. يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل من هذا الضمان.

٢. يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين شروع الراكب في الصعود لوسيلة النقل في مكان القيام ونزوله منها في مكان الوصول، وفي حالة وجود أرصفه معدة لوقوف وسيلة النقل، يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين دخول الراكب إلى الرصيف في مكان القيام وخروجه من الرصيف في مكان الوصول، وإذا اقتضى الأمر تغيير وسيلة النقل في الطريق، فلا يشمل الضمان فترة انتقال الراكب من وسيلة نقل إلى أخرى في غير حراسة الناقل أو تابعيه.

مادة (٢٩٥)

يسأل الناقل عن :

١. التأخير في الوصول.

٢. ما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو غير بدنية.

مادة (٢٩٦)

لا يجوز للناقل أن ينفي مسئوليته عن التأخير أو الأضرار البدنية أو غير البدنية التي تلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل، إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب.

مادة (٢٩٧)

١. يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية.

٢. ويعتبر في حكم الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الناقل، وكل شرط ينزل بموجبه الراكب للناقل عن حقوقه في التأمين ضد مخاطر النقل، وكذلك كل شرط يقضي بنقل عبء الإثبات من الناقل إلى الراكب.

مادة (٢٩٨)

١. يجوز للناقل أن يشترط إعفاءه كلياً أو جزئياً من المسئولية الناشئة عن التأخير أو عن الأضرار غير البدنية التي تلحق الراكب.

٢. ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها مكتوباً، وإلا أعتبر كأن لم يكن، وإذا كان عقد النقل محرراً على نماذج مطبوعة يجب أن يكون الشرط واضحاً ومكتوباً بكيفية تسترعى الانتباه، وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن.

٣. ولا يجوز أن يمسك الناقل بشرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها أو بسبب صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه.

مادة (٢٩٩)

١. على الراكب حراسة الأمتعة والحيوانات التي يُرخص له في نقلها معه، ولا يسأل الناقل عن ضياعها أو عما يلحقها من أضرار، إلا إذا أثبت الراكب صدور خطأ من الناقل أو تابعيه.

٢. يسأل الراكب عن الضرر الذي يلحق الناقل أو تابعيه أو الغير بسبب الأمتعة أو الحيوانات التي ينقلها معه.

٣. تسري على نقل الأمتعة التي تسلم للناقل الأحكام الخاصة بنقل الأشياء المشار إليها في هذا القانون.

مادة (٣٠٠)

١. إذا توفي الراكب أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ عقد النقل التزم الناقل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته إلى أن تسلم إلى ذوي الشأن.

٢. وإذا وجد أحد ذوي الشأن عند وقوع الوفاة أو المرض، جاز له أن يتدخل لمراقبة التدابير التي يتخذها الناقل، وأن يطلب منه إقراراً بوجود أمتعة الراكب في حيازته.

مادة (٣٠١)

يجوز لورثة الراكب وللأشخاص الذين يعولهم - تنفيذاً لالتزام بالنفقة - إقامة دعوى المسئولية على الناقل لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي

أصاب مورثهم أو عائلهم، سواء وقعت الوفاة إثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء فترة زمنية من وقوعه.

مادة (٣٠٢)

١. تتقادم بمضي ثلاث سنوات كل دعوى تنشأ عن عقد النقل ويكون موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن وفاة الراكب أو إصابته بأضرار بدنية، وتسري هذه المدة في حالة الوفاة من تاريخ وقوعها، وفي حالة الإصابة البدنية من تاريخ وقوع الحادث.

٢. وتتقادم بمضي سنة كل دعوى أخرى تنشأ عن عقد نقل الأشخاص، وتسري هذه المدة من الميعاد المعين للوصول، وعند عدم التعيين من الميعاد الذي كان يستغرقه الناقل العادي في النقل لو وجد في الظروف نفسها.

٣. لا يجوز أن يتمسك بالتقادم المنصوص عليه في هذه المادة من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم.

يقابلها المواد (٢٥٥ – ٢٧٢) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (٧٧ – ١/٧٩) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

لم يكتف المشروع بمعالجة عقد نقل الأشياء بل تصدى أيضا لعقد نقل الأشخاص، للاختلاف البين بينهما، ففي حين يوجد في عقد نقل الأشياء ثلاثة أشخاص رئيسيين هم: المرسل والمرسل إليه والناقل، لا يوجد في عقد نقل الأشخاص غير طرفين اثنين هما: الراكب والناقل، كما أن الشيء المنقول

يكون أثناء النقل تحت سيطرة الناقل التامة ورقابته فتكون بذلك مسئوليته عن هلاكه أو تلفه كاملة، وأما الراكب في عقد نقل الأشخاص فيكون مسئولا عن العناية بنفسه والحرص على سلامتها وتكون بذلك الالتزامات الناتجة عن هذا العقد موزعة بين الطرفين، وعليه، تكون التزامات الراكب في عقد نقل الأشخاص أكثر من التزامات المرسل أو المرسل إليه في عقد نقل الأشياء. ومن ناحية أخرى قد يثور النزاع في عقد نقل الأشياء حول تسليم وتسلم الشيء المنقول عند وصوله، ولكن في عقد نقل الأشخاص لا يثور النزاع إلا بشأن ضمان سلامة الراكب، وقد حرص المشروع على أخذ هذه الأمور بعين الاعتبار عندما نظم عقد نقل الأشخاص.

تناولت المادة (٢٨٥) الالتزام الأساسي الملقى على عاتق الراكب بموجب عقد نقل الأشخاص وهو أداء أجرة النقل في الميعاد المتفق عليه أو المعين في لوائح النقل أو الذي يقضي به العرف، ولأن هناك التزامات ثانوية متعددة على عاتق الراكب تقتضيها سلامته وراحته وسلامة غيره من الركاب الراكبين وراحتهم تتضمنها عادة اللوائح وتكون معلقة في مكاتب الناقل وعلى جدران وسائط النقل، فقد ألزمت المادة ذاتها الراكب أيضا بإتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل كالتعليمات المتعلقة بعدم الأكل أثناء السفر أو عدم حمل الأسلحة أو منع إخراج الرأس أو اليد من النوافذ، وحيث أن هذه الالتزامات الثانوية ليست مقررة لمصلحة الناقل فحسب، وإنما روعي فيها سلامة وراحة كل الركاب أيضا، فلا يجوز للناقل إعفاء أحد الراكبين منها.

وحيث أن عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاماً بضمان سلامة الركاب بحيث إذا أصيب أحد الركاب فإن مجرد أصابته كافيه لاعتبار الناقل

مخلاً في تنفيذه لالتزاماته ولا يعفى الناقل من المسئولية عن سلامة الراكب إلا إذا اثبت الناقل أن الضرر الحاصل للراكب قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ من جانب المتضرر نفسه أو عن خطأ الغير الذي لم يكن بإمكان الناقل تفاديه، ولهذا فإن المادة (٢٨٦) تضمنت انه إذا حالت قوة قاهرة دون مباشرة النقل، أو قامت قبل مباشرته ظروف تجعله خطراً على الأرواح، فلا يلتزم الناقل بأداء تعويض بسبب عدم تنفيذ عقد النقل ولا يستحق أجرة النقل، وإذا قامت القوة القاهرة أو الخطر على الأرواح أثناء تنفيذ عقد النقل فلا يستحق الناقل الأجرة إلا عن الجزء الذي تم من النقل.

عالجت المادة (٢٨٧) حالة عدم عدول الراكب عن النقل قبل مباشرته وأوجبت عليه إخطار الناقل بعدوله قبل اليوم المعين لتنفيذ النقل ويجوز في أحوال الضرورة عمل الإخطار في اليوم المذكور بشرط أن يصل قبل الساعة المعينة لتنفيذ النقل ما لم يتفق على غير ذلك، وإذا حصل الإخطار بحسب ما ورد أعلاه فإنه يتم إعفاء الناقل من الأجرة، أما إذا عدل الراكب عن مواصلة النقل بعد مباشرته، بأن ترك وسيلة النقل المقلة له أثناء توقفها مثلا، استحقت عليه الأجرة كاملة، إلا إذا كان العدول لضرورة فلا تستحق عليه إلا أجرة الجزء الذي تم من النقل، كما لو داهمته أزمة صحية طارئة أثناء السفر وقبل الوصول إلى المكان الذي يقصده فاضطر إلى ترك وسيلة النقل أثناء الطريق.

بينت المادة (٢٨٨) أثر عدم احترام الراكب مواعيد السفر وعدم حضوره في الميعاد المحدد للنقل وانه يستحق عليه دفع الأجرة كاملة في هذه الحالة، وإذا كان قد دفعها مسبقاً فيحق له تنفيذ عقد النقل في ميعاد لاحق ما لم يتفق أو

يقضي العرف بغير ذلك.

الأصل أن بطاقة النقل غير شخصية، ولذا بينت المادة (٢٨٩) أنه يجوز للراكب النزول عن هذه البطاقة قبل مباشرة النقل باعتبار أن شخص الراكب لا اعتبار له من حيث المبدأ في العقد مع الناقل، ولكن الناقل قد يعطي تخفيضا في الأجرة أو مزايا شخصية يراعي فيها اعتبار صفة معينة كبطاقات الطلاب مثلا، أو يعطي البطاقة باسم راكب معين على وجه التحديد كما في حالة الاشتراك، ولذلك منعت هذه المادة النزول عن بطاقة النقل في مثل هذه الأحوال.

أعطت المادة (٢٩٠) الخيار للراكب في حال تعطل النقل بسبب يرجع إلى الناقل أو تابعيه أو الوسائل التي يستعملها في النقل بين اختيار وسيلة نقل أخرى ويتحمل الناقل مصاريف إيصاله إلى المكان المتفق عليه أو الانتظار حتى تعود حركة النقل على أن لا يلتزم بأداء أية أجرة إضافية مع عدم الإخلال بحق الراكب في التعويض في الحالتين أن كان له مقتضى.

الأصل أن يلتزم الناقل بتوفير الراحة التي تعهد بها للراكب بأن يوفر له مكانا في الدرجة المبينة في بطاقته، ولذا أعطت المادة (٢٩١) للراكب الذي اضطر لسبب أو لآخر، كالازدحام مثلا، إلى استعمال مكان في درجة أدنى من الدرجة المبينة في بطاقة النقل الحق في مطالبة الناقل برد الفرق بين أجرتي الدرجتين، وكذلك له الحق في مطالبة الناقل بأي أجرة إضافية كان قد دفعها للناقل مقابل مزايا إضافية ولكن الناقل لم يوفر تلك المزايا.

وقررت المادة (٢٩٢) للناقل حق حبس أمتعة الراكب ضمانا لأجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة بسبب النقل كما قررت له امتيازاً على الثمن

الناتج من التنفيذ عليها لاستيفاء جميع تلك المبالغ على أن تتبع في هذا الشأن إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً حيازياً.

أوضحت المادة (٢٩٣) في فقرتها الأولى الالتزام الرئيسي للناقل في عقد نقل الأشخاص وهو نقل الركاب وأمتعتهم إلى مكان الوصول في الميعاد المتفق عليه أو المذكور في لوائح النقل أو الذي يقضي به العرف وإذا لم يحدد اتفاق بين الناقل والراكب ميعاد الوصول، فهنا يكون التنفيذ في الميعاد الذي يستغرقه الناقل العادي إذا وجد في نفس ظروف الناقل، وعلى اعتبار أن الناقل ملتزم بنقل الركاب مع أمتعتهم وان الناقل هو المسئول عن هلاك هذه الأمتعة إلا إذا اثبت أن سبب الهلاك قوة قاهرة أو عيب ذاتي في الأمتعة نفسها أو خطأ الراكب، فإن الفقرة الثانية من المادة (٢٩٣) قررت للناقل حق فحص أمتعة الراكب بحضوره – إن أمكن – للتحقق من مطابقتها لشروط النقل.

وبينت المادة (١/٢٩٤) التزام الناقل بضمان سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل واعتبرت أن أي اتفاق يقضي بغير ذلك بمعنى يعفى الناقل من المسئولية يعتبر باطلا، وقد قصد المشروع من هذا النص حسم الخلاف الذي ثار طويلا لدى الفقه والقضاء حول ما إذا كان الناقل يلتزم بسلامة الراكب أم لا، وما إذا كان أساس ذلك المسئولية العقدية أو المسئولية عن الفعل الضار، فجاء هذا النص مقررا مسئولية الناقل العقدية عن سلامة الراكب.

ولأن مسئولية الناقل عن سلامة الراكب هي مسئولية عقدية فمن البديهي أن تكون هذه المسئولية محدودة بحدود تنفيذ عقد النقل، وعليه تناولت المادة (٢/٢٩٤) تحديد فترة تنفيذ عقد النقل بأنها الفترة الواقعة بين شروع الراكب

في الصعود لوسيلة النقل في مكان القيام ونزوله منها في مكـــان الوصـــول، وفي حالة وجود أرصفه معدة لوقوف وسيلة النقل، يشمل تنفيذ عقـــد النقـــل الفترة الواقعة بين دخول الراكب إلى الرصيف في مكان القيام وخروجه من الرصيف في مكان الوصول، وقررت أنه إذا انتقل الراكب من وسيلة النقـــل إلى أخرى فلا يشمل ضمان الناقل مسئولية سلامة الراكب فترة الانتقال مـــن وسيلة نقل لأخرى في غير حراسة الناقل أو تابعيه.

وقررت المادة (٢٩٥) مسئولية الناقل عن التأخير في الوصول ومـــا يلحـــق الراكب من أضرار بدنية وغير بدنية أثناء تنفيذ عقد النقل.

وقررت المادة (٢٩٦) أنه لا يجوز للناقل أن ينفي هذه المسئولية عن نفســـه إلا بإثبات أن التأخير أو الضرر كان مرده السبب الأجنبي، ويستوي في هذا السبب أن يكون فعل الراكب كصعوده إلى واسطة النقل بعـــد أن تحركـــت للمسير أو نزوله منها قبل أن تتوقف، أو أن يكون القوة القـــاهرة كـــالزلازل والفيضانات.

وفيما يتعلق بفعل الراكب تجب الإشارة إلى أن هذا الراكب هو محل النقـــل في هذا العقد، خلافا للسلع والبضائع التي يتم نقلها بموجب عقد نقل الأشياء، ولذلك يشترك الراكب مع الناقل في المسئولية عن حماية نفسه من الأخطـــار أثناء النقل وعليه اتخاذ الحذر الكافي وإتباع تعليمات الناقـــل التـــي تضـــمن سلامته، ولا يكون فعل الراكب مؤثرا على مسئولية الناقل إلا إذا كان خطـــأ أو إهمالا أو عدم مراعاة للوائح والتعليمات، فيكون معفيا للناقل إذا كان هـــو وحده السبب في كل الضر وأما إذا اشترك فعل الراكب مع فعل الناقل فـــي إيقاع الضرر فيلتزم الناقل بالتعويض بنسبة الفعل الذي ينسب إليه.

وفيما يتعلق بالقوة القاهرة يجب التذكير بأن الحوادث الجبرية التي نصت عليها المادة (٢٤٤) المذكورة أعلاه لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة.

تطبيقاً للمبدأ العام القاضي بأن سلامة الإنسان وكيانه الشخصي أمور متعلقة بالنظام العام فإنه لا يجوز أن تكون هذه الأمور موضوعاً لاتفاقات خاصة، ولهذا قررت المادة (١/٢٩٧) أن أي شرط يتم إيراده بهدف إعفاء الناقل في عقد نقل الأشخاص كلياً أو جزئياً من مسئوليته عن الأضرار البدنية التي تصيب الراكب يعتبر باطلا، وهذا النص يتماشى مع ما ورد في المادة (٢٩٤) المذكورة أعلاه والتي قضت بالتزام الناقل بضمان سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل، وحددت الفقرة الثانية من المادة (٢٩٧) الشروط التي تعد في حكم الإعفاء من المسئولية وبالتالي تعتبر باطلة حيث تضمنت انه يعتبر في حكم الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الناقل، وكل شرط ينزل بموجبه الراكب للناقل عن حقوقه في التأمين ضد مخاطر النقل، وكذلك كل شرط يقضي بنقل عبء الإثبات من الناقل إلى الراكب.

وحيث أن الأضرار غير البدنية لا تتعلق بالنظام العام فقد أجازت الفقرة الأولى من المادة (٢٩٨) للناقل اشتراط إعفائه كلياً أو جزئياً من المسئولية الناشئة عن التأخير أو عن الأضرار غير البدنية التي تلحق بالراكب، ولكن الفقرة الثانية من المادة (٢٩٨) اشترطت لصحة هذه الشروط المعفية أو المحددة لمسئولية الناقل أن تكون مكتوبة وإلا اعتبرت كأن لم تكن، وإذا كان عقد النقل عبارة عن نموذج مطبوع لا بد أن يكون شرط الإعفاء أو تحديد المسئولية واضحاً ومكتوباً بكيفية تسترعي الانتباه وإلا جاز للمحكمة اعتباره

كأن لم يكن، ولم تجز الفقرة الثالثة من المادة ذاتها للناقل التمسك بشرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها إذا ثبت حدوث غش أو خطأ جسيم من الناقل أو من تابعيه، فإذا ثبت للمحكمة أن ما أصاب الراكب ناتج عن غش الناقل أو تابعيه جاز لها أن تقضي بإلزام الناقل بتعويض الراكب تعويضاً كاملاً.

تناولت المادة (٢٩٩) واجب الراكب في حراسة أمتعته وحيواناته المرخص له نقلها معه وجعلته مسئولا عن الضرر الذي يلحق الناقل أو تابعيه أو الغير بسببها، كما لو أدى ملامستها أو نجم عن رائحتها أو حجمها إزعاج للركاب الآخرين أو إتلاف لأمتعتهم، وقررت عدم مسئولية الناقل عن ضياعها أو عن ما يلحقها من أضرار إلا إذا اثبت الراكب صدور خطأ من الناقل أو من تابعيه، ويسري على نقل الأمتعة التي تسلم للناقل الأحكام الخاصة بنقل الأشياء.

تعرضت المادة (٣٠٠) لحالة وفاة الراكب أو أصابته بمرض أثناء تنفيذ عقد النقل وألزمت الناقل بان يتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته إلى أن تسلم إلى ذوي الشأن من ورثة الراكب أو أقاربه أو غيرهم، فيلتزم الناقل بالمحافظة على أمتعة الراكب وان يبذل عناية الرجل المعتاد في ذلك على اعتبار أن مركزه في مركز المودع لديه، وأجازت الفقرة الثانية لمن يتواجد من ذوي الشأن عند وقوع الوفاة أو المرض التدخل لمراقبة التدابير التي يتخذها الناقل وأن يطلب من الناقل إقراراً بوجود أمتعة الراكب في حيازته.

قررت المادة (٣٠١) حقاً لورثة الراكب وللأشخاص الذي يعولهم تنفيذاً

لالتزام بالنفقة كمطلقته مثلاً- إقامة دعوى المسئولية على الناقل لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مورثهم أو عائلتهم، سواء وقعت الوفاة اثر حادث مباشرة أو بعد انقضاء فترة زمنية من وقوعه، وقد قصد المشروع من هذا النص تمكين ورثة الراكب من رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت مورثهم وهي دعوى تقوم على المسئولية العقدية، وذلك إضافة لدعوى المسئولية عن الفعل الضار التي يمكنهم رفعها سندا للقواعد العامة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم شخصيا من جراء وفاة مورثهم.

حددت المادة (٣٠٢) مدة تقادم الدعوى الناشئة عن عقد النقل وتاريخ بدئها في كل حالة، فقررت أن تتقادم الدعاوى التي تنشأ عن عقد النقل ويكون موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن وفاة الراكب أو إصابته بأضرار بدنية بمضي ثلاث سنوات تسري في حالة الوفاة من تاريخ وقوعها وفي حالة الإصابة البدنية من تاريخ وقوع الحادث، وتتقادم الدعاوى الأخرى التي تنشأ عن عقد نقل الأشخاص بمضي سنة تسري من الميعاد المعين للوصول، وعند عدم التعيين من الميعاد الذي كان يستغرقه الناقل العادي في النقل لو وجد في الظروف نفسها، كما أن هذه المادة منعت الناقل الذي يصدر منه أو من تابعيه غشا أو خطأ جسيما من التمسك بهذا التقادم القصير الوارد فيها.

وقد قصد المشروع من إطالة مدة تقادم الدعاوى التي ترفع على الناقل لمطالبته بالتعويض عن وفاة الراكب أو إصابته بأضرار بدنية توسيع نطاق الحماية القانونية لسلامة الإنسان البدنية عن تعويضه عن الأضرار المالية التي قد تلحق به، وحيث أن هذا الاعتبار غير قائم بالنسبة لدعاوى مسئولية

الناقل عن التأخير فقد اكتفى المشروع بأن تكون مدة تقادم مثل هذه الدعاوى سنة واحدة وليس ثلاث سنوات.

الفرع الرابع

الوكالة بالعمولة للنقل

مادة (٣٠٣)

١. الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يبرم باسمه ولحساب موكله عقداً لنقل أشياء أو أشخاص، وأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل.

٢. إذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة اعتبر ناقلاً وتسري عليه أحكام عقد النقل.

مادة (٣٠٤)

فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية، تسري على الوكالة بالعمولة للنقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة الواردة بالمواد من (١٩٨) إلى (٢٠٩) من هذا القانون.

مادة (٣٠٥)

يجوز للموكل في كل وقت إلغاء طلب النقل قبل أن يبرم الوكيل عقد النقل، بشرط أن يرد الموكل المصاريف التي تحملها الوكيل، وأن يعوضه عما قام به من عمل.

مادة (٣٠٦)

١. على الوكيل بالعمولة للنقل تنفيذ تعليمات موكله، خاصة ما تعلق منها بميعاد النقل واختيار الناقل والطريق الواجب اتباعه.

٢. لا يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يقيد في حساب موكله أجرة نقل أزيد من الأجرة التي اتفق عليها مع الناقل، وكل ما يحصل عليه الوكيل من مزايا من الناقل تعود منفعته إلى الموكل، ما لم يتفق في عقد الوكالة بالعمولة أو يقضي العرف بغير ذلك.

مادة (٣٠٧)

يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب أو الشيء موضوع النقل، ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك.

مادة (٣٠٨)

١. يسأل الوكيل بالعمولة للنقل من وقت تسلمه الشيء موضوع النقل عن هلاكه كلياً أو جزئياً أو عن تلفه أو التأخير في تسليمه، ولا يجوز أن ينفي هذه المسئولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكل أو المرسل إليه.

٢. في نقل الأشخاص يسأل الوكيل بالعمولة للنقل عن التأخير في الوصول، وعما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو غير بدنية، ولا يجوز أن ينفي هذه المسئولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب.

مادة (٣٠٩)

١. يقع باطلاً :

أ. كل شرط يقضي بإعفاء الوكيل بالعمولة للنقل من المسئولية عن هلاك الشيء موضوع النقل كلياً أو جزئياً أو تلفه.

ب. كل شرط يقضي بإعفائه من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية.

٢. ويعد في حكم الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه في نقل الأشياء، أو الراكب في نقل الأشخاص، بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الوكيل بالعمولة للنقل، وكل شرط ينزل بموجبه المرسل أو المرسل إليه أو الراكب للوكيل بالعمولة للنقل عن حقوقه الناشئة عن التأمين الذي أبرمه ضد مخاطر النقل، وكذلك كل شرط يقضي بنقل عبء الإثبات إلى المرسل أو المرسل إليه أو الراكب.

مادة (٣١٠)

١. فيما عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو أحد تابعيه، أو من الناقل أو من أحد تابعيه، يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط :

أ. تحديد مسئوليته عن هلاك الشيء موضوع النقل كلياً أو جزئياً أو تلفه، بشرط ألا يقل التعويض المتفق عليه عن ثلث قيمة البضاعة المنقولة في مكان وزمان نقلها، وكل اتفاق على تعويض يقل عن هذا الحد يزاد إليه.

ب. إعفاءه كلياً أو جزئياً من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار غير بدنية.

ج. إعفاءه كلياً أو جزئياً من المسئولية عن التأخير.

٢. يجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها مكتوباً، وإلا اعتبر كأن لم يكن، وإذا كان عقد الوكالة بالعمولة للنقل محرراً على نماذج مطبوعة، فيجب أن يكون الشرط واضحاً ومكتوباً بكيفية تسترعى الانتباه، وإلا جاز للمحكمة أن تعتبره كأن لم يكن.

مادة (٣١١)

لكل من الموكل والناقل رجوعٌ مباشرٌ على الآخر للمطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل، وكذلك لكل من الراكب أو المرسل إليه والناقل رجوعٌ مباشرٌ على الآخر للمطالبة بالحقوق المذكورة، وفي جميع الأحوال يجب إدخال الوكيل بالعمولة للنقل طرفاً في الدعوى.

مادة (٣١٢)

إذا دفع الوكيل بالعمولة أجرة النقل للناقل حل محله فيما له من حقوق.

مادة (٣١٣)

تسري على تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة للنقل الأحكام المنصوص عليها في المادتين (٢٨٤) و(٣٠٢) من هذا القانون.

يقابلها المواد (٢٧٣ - ٢٨٣) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، ولم يورد قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ نصوصا بهذا الخاص بل اكتفي بالأحكام العامة لعقد الوكالة بالعمولة في المواد (٨٧ - ٩٨) منه.

يغلب أن يكون الوكيل بالعمولة للنقل ناقلا في الوقت ذاته يقوم بنفسه بالمرحلة الأولى من عملية النقل، ولذلك، وبعد أن عالج المشروع حالة تعدد

الناقلين، أورد أحكاما خاصة بالوكالة بالعمولة للنقل الهدف منها تجنيب المرسل والراكب التعاقد مع عدة ناقلين والقيام بالاستلام والتسليم بعد كل مرحلة من مراحل النقل.

عرضت المادة (٣٠٣) الوكالة بالعمولة للنقل بأنها عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يبرم باسمه ولحساب موكله عقدا لنقل أشياء أو أشخاص وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل، أما إذا قام الوكيل بالعمولة بالنقل بوسائله الخاصة اعتبر ناقلاً وتسري عليه أحكام عقد النقل.

ونصت المادة (٣٠٤) على خضوع عقد الوكالة بالعمولة للنقل للأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة فيما لم يرد فيه نص في هذا الفرع.

فالوكيل في عقد الوكالة بالعمولة المشار إلى أحكامها أعلاه يلتزم في تنفيذ وكالته حدودها المرسومة ولا يخرج عنها إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل ولأهمية الاعتبار الشخصي في عقد الوكالة بالعمولة فإنه لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يوكل غيره فيما وكل فيه إلا إذا كان مأذوناً من قبل الموكل، وإذا خالف الوكيل بالعمولة تعليمات الموكل أو جاوز حدود وكالته وأجاز الموكل أعمال الوكيل فإنه يكون ملزماً بها، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

أجازت المادة (٣٠٥) للموكل إلغاء طلب النقل في كل وقت قبل إبرام الوكيل لعقد النقل على أن يؤدي إليه المصاريف التي تحملها وأن يعوضه عما قام به من عمل، فلأن عقد الوكالة عقد غير لازم، فإنه يجوز للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت قبل إتمام العمل المكلف به فتنتهي الوكالة بعزله وهذه القاعدة تعد من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها على أنه يرد على حق الموكل في عزل الوكيل قيدان، الأول يتعلق بعزل الموكل للوكيل بغير

مبرر معقول أو في وقت غير مناسب، فإن العزل يكون صحيحاً ولكن يلتزم الموكل بتعويض الوكيل عما لحقه من ضرر والقيد الثاني يتعلق بالوكالة التي يتعلق بها حق الغير.

تناولت المادة (٣٠٦) التزام الوكيل بالعمولة في شأن تنفيذ تعليمات الموكل وتنظيم المعاملات المالية بين الموكل والوكيل فقررت أنه لا يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يقيد في حساب موكله أجرة نقل أزيد من الأجرة التي اتفق عليها مع الناقل، وكل ما يحصل عليه الوكيل من مزايا من الناقل تعود منفعته إلى الموكل، ما لم يتفق في عقد الوكالة بالعمولة أو يقضي العرف بغير ذلك، فلأن المقابل الذي يتلقاه الوكيل بالعمولة من موكله (أي المرسل أو الراكب) يتضمن إضافة إلى أجرة النقل العمولة الخاصة بالوكيل، لذلك جعل المشروع ما يحصل عليه هذا الوكيل من الناقلين من أجر مخفض أو مزايا خاصة حقا للموكل وليس للوكيل بالعمولة.

ووضحت المادتان (٣٠٧، ٣٠٨) ضمان الوكيل بالعمولة لسلامة الراكب أو الشيء موضوع النقل ومدى هذا الضمان وشروط جواز نفي مسئوليته عن الهلاك الكلي أو الجزئي أو التأخير في نقل الشيء، وعما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية وغير بدنية، فتقرر أن يسأل الوكيل بالعمولة للنقل من وقت تسلمه الشيء موضوع النقل عن هلاكه كلياً أو جزئياً أو عن تلفه أو التأخير في تسليمه، ولا يجوز أن ينفي هذه المسئولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكل أو المرسل إليه، وفي نقل الأشخاص يسأل الوكيل بالعمولة للنقل عن التأخير في الوصول، وعما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو غير بدنية، ولا يجوز له أن

ينفي هذه المسئولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب، كما تقرر بطلان كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

وضحت المادة (٣٠٩) أن كل شرط يقضي بإعفاء الوكيل بالعمولة من المسؤولية عن هلاك الشيء موضوع النقل كلياً أو جزئياً أو تلفه وكذلك كل شرط يقضي بإعفائه من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية يعتبر باطلا ويأخذ نفس الحكم كل شرط يلزم المرسل أو المرسل إليه أو الراكب بنفقات التأمين أو حتى المشاركة فيها ضد مسؤولية الوكيل بالعمولة، وكل شرط ينزل بموجبه المرسل أو المرسل إليه أو الراكب للوكيل بالعمولة عن الحقوق الناشئة عن التأمين الذي أبرمه ضد مخاطر النقل، وكذلك كل شرط يقضي بنقل عبء الإثبات إلى المرسل أو المرسل إليه أو الراكب.

تطبيقاً للمبدأ العام القاضي بأن سلامة الإنسان وكيانه الشخصي أمور متعلقة بالنظام العام فإنه لا يجوز أن تكون هذه الأمور موضوعاً لاتفاقات خاصة وبهذا فإن أي شرط يتم إيراده بهدف إعفاء الوكيل بالعمولة في عقد نقل الأشخاص من مسئوليته عن الأضرار البدنية التي تصيب الراكب يعتبر باطلا.

أجازت المادة (٣١٠) للوكيل بالعمولة للنقل اشتراط تحديد مسئوليته عن هلاك الشيء المنقول كلياً أو جزئياً أو تلفه بشرط أن لا يقل التعويض في أي حال من الحالات عن ثلث قيمة البضاعة في مكان وزمان نقلها، أما إذا تم الاتفاق على أن تكون قيمة التعويض أقل من ثلث قيمة البضاعة فترفع قيمة التعويض إلى أن تصل إلى ثلث القيمة، كما يجوز اشتراط إعفاء الوكيل كلياً أو جزئياً عما يلحق الراكب من أضرار غير بدنية وكذلك عن التأخير.

ولقد أوضحت هذه المادة كذلك ضرورة أن يكون شـرط تحديـد مسـؤولية الوكيل بالعمولة للنقل (في حال هلاك الشيء أو تلفه) أو شرط الإعفاء مـن المسئولية (في حالة التأخير وأضرار الراكب غير البدنية) مكتوباً وإلا اعتبر كأن لم يكن وإذا كان عقد الوكالة بالعمولة للنقل محرراً على نموذج مطبوع وجب أن يكون الشرط واضحاً ومكتوباً بكيفية تسترعي الانتبـاه وإلا جـاز للمحكمة اعتباره كأن لم يكن، ولا يجوز للوكيل بالعمولة للنقـل أن يتمسـك بشروط الإعفاء من المسؤولية (في حالة التأخير وأضـرار الراكـب غيـر البدنية) أو بشرط تحديد المسؤولية (في حال هلاك الشيء أو تلفه) إذا حـدث غش أو خطأ جسيم من الناقل أو من أحد تابعيه في شأن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في التنفيذ.

ويتبين من نصوص المواد (٣٠٧ - ٣١٠) أعلاه أن الموكل يستطيع مساءلة الوكيل بالعمولة للنقل تماما كما يسائل الناقل ذاته، وقد قصـد المشـروع أن تكون مسئولية الوكيل بالعمولة للنقل ومسئولية الناقل واحدة من حيث أساسها أو كيفية نفيها أو الإعفاء منها أو تحديدها، وذلك حتى يستوي بهذا الصدد أن يبرم الراكب أو المرسل العقد مع الناقل مباشرة أو مع وكيله بالعمولة.

أعطت المادة (٣١١) الحق لكل من الموكل والناقل في الرجوع مباشرة على الآخر للمطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل وكذلك بالنسبة لكل من الراكب أو المرسل إليه والناقل في الرجوع مباشرة على الآخر، وفي جميع الأحوال يجب إدخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى، ولعل السـبب وراء إنشـاء المشروع لهذه العلاقة المباشرة بين الموكل (أي المرسل أو الراكب) والناقل وبين المرسل إليه والناقل هو أن عقد الوكالة بالعمولة للنقل لا يسـتند إلـى

السرية التي يقوم عليها عقد الوكالة بالعمولة عادة، فليس ثمة مصلحة للمرسل أو الراكب أو الناقل في إخفاء اسمه والتستر خلف الوكيل بالعمولة للنقل.

نصت المادة (٣١٢) على حلول الوكيل بالعمولة محل الناقل فيما له من حقوق إذا كان الوكيل بالعمولة قد دفع أجرة النقل للناقل.

نصت المادة (٣١٣) على أنه يسري على تقادم الدعوى الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة للنقل الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٨٤) المتعلقة بتقادم الدعوى الناشئة عن عقد نقل الأشياء، والأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٠٢) من هذا القانون والمتعلقة بتقادم الدعوى الناشئة عن عقد نقل الأشخاص، فلأن مسئولية الوكيل بالعمولة للنقل ومسئولية الناقل واحدة فمن المنطق أن يسري بشأن تقادم الدعاوى التي ترفع على أي منهما نفس الأحكام، سواء رفعت هذه الدعاوى من المرسل أو من الراكب.

الفرع الخامس

أحكام خاصة للنقل الجوي

مادة (٣١٤)

١. يقصد بالنقل الجوي في هذا الفرع نقل الأشخاص أو الأمتعة أو البضائع بالطائرات بهدف تحقيق الربح.

٢. ويقصد بلفظ "الأمتعة" الأشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتُسلم للناقل لتكون في حراسته أثناء السفر، ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة والشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر.

مادة (٣١٥)

١. تسري على النقل الجوي الدولي أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في فلسطين.

٢. وتسري على النقل الجوي الداخلي أحكام هذا الفصل، والأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية.

٣. يكون النقل الجوي داخلياً إذا كانت النقطتان المعينتان باتفاق المتعاقدين للقيام والوصول واقعتين في فلسطين.

مادة (٣١٦)

١. يجب أن تتضمن وثيقة النقل الجوي بياناً يفيد أن النقل يقع وفقاً لأحكام المسئولية المحدودة المنصوص عليها في المادة (٣٢٢) من هذا القانون، وإلا امتنع على الناقل التمسك بهذه الأحكام.

٢. على الناقل الجوي التحقق من استيفاء الركاب على الطائرة والبضائع المشحونة أو التي يحتفظ الركاب بحيازتها أثناء السفر، للشروط اللازمة للصعود على الطائرة كما تقررها القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

مادة (٣١٧)

يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب أو إصابته بجروح أو بأي ضرر بدني آخر، إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر أثناء وجود الراكب في حراسة الناقل أو أحد تابعيه، داخل مطار القيام أو في الطائرة أو داخل مطار الوصول، أو في أي مطار أو مكان آخر تهبط فيه الطائرة اختياراً أو اضطراراً.

مادة (٣١٨)

١. يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك الأمتعة أو البضائع أو تلفها، إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر أثناء النقل الجوي.

٢. يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع في حراسة الناقل أو تابعيه، داخل مطار القيام أو أثناء الطيران أو داخل مطار الوصول، أو في أي مكان آخر تهبط فيه الطائرة اختياراً أو اضطراراً.

٣. لا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع محل نقل بري أو بحري يقع خارج المطار، إلا إذا كان هذا النقل لازماً لشحن الأمتعة أو البضائع أو لتسليمها أو لنقلها من طائرة إلى أخرى تنفيذاً لعقد النقل الجوي.

مادة (٣١٩)

١. يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يترتب على التأخير في وصول الراكب أو الأمتعة أو البضائع.

٢. تعتبر في حكم الهالكة الأمتعة أو البضائع التي لا يسلمها الناقل للمرسل إليه، أو يخطره بالحضور لتسلمها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء الميعاد المعين للتسليم، وفي حالة عدم التعيين من تاريخ انقضاء الميعاد الذي يستغرقه الناقل الجوي العادي في النقل إذا وجد في نفس الظروف.

مادة (٣٢٠)

١. لا يجوز للناقل الجوي نفي مسئوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو المرسل إليه أو الراكب.

٢. إذا أثبت الناقل أحد الأمور المذكورة في الفقرة السابقة جاز للطرف الآخر نفي هذا الإثبات بإقامة الدليل على أن الضرر لم يحدث بسبب هذا الأمر، أو أنه لم يكن السبب الوحيد في إحداث الضرر، وفي هذه الحالة الأخيرة يخفض التعويض بنسبة الضرر الذي ينسب إلى الأمر الذي أثبته الناقل.

مادة (٣٢١)

لا يسأل الناقل الجوي عن الأشياء الصغيرة أو الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر إلا إذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو أحد تابعيه.

مادة (٣٢٢)

١. لا يجوز في حالة نقل الأشخاص أن يجاوز التعويض الذي يحكم به على الناقل الجوي مبلغ مائة ألف دينار بالنسبة لكل راكب، إلا إذا اتفق صراحة على تجاوز هذا المبلغ.

٢. وفي حالة نقل الأمتعة والبضائع لا يجوز أن يجاوز التعويض مبلغ خمسين دينارا عن كل كيلو جرام، ومع ذلك إذا أعلن المرسل عند تسليم الأمتعة أو البضائع إلى الناقل أنه يُعلق أهمية خاصة على تسليمها إليه في مكان الوصول نظراً لقيمتها ودفع ما يطلبه الناقل من أجرة إضافية نظير ذلك، التزم الناقل بأداء تعويض بمقدار القيمة التي أعلنها المرسل، إلا إذا أثبت الناقل أنها تجاوز القيمة الحقيقية للشيء.

٣. وبالنسبة إلى الأشياء الصغيرة أو الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر لا يجاوز التعويض الذي يحكم به لكل راكب - عن تلك الأشياء - مبلغ خمسمائة دينار.

٤. ولا يجوز للناقل الجوي التمسك بتحديد المسئولية المنصوص عليه في هذه المادة، إذا ثبت أن الضرر نجم عن فعل أو امتناع من الناقل أو من تابعيه أو وكلائه أثناء تأدية وظائفهم بقصد إحداث الضرر، أو برعونة مقرونة بإدراك احتمال وقوع الضرر.

مادة (٣٢٣)

١. إذا أقيمت دعوى التعويض على أحد تابعي الناقل أو أحد وكلائه جاز له التمسك بتحديد المسئولية المنصوص عليه في المادة (٣٢٢) من هذا القانون، إذا ثبت أن الفعل الذي أحدث الضرر وقع منه أثناء تأدية وظيفته.

٢. لا يجوز لتابع الناقل أو وكيله التمسك بتحديد مسئوليته إذا ثبت أن الضرر نجم عن فعل أو امتناع منه أثناء تأدية وظيفته بقصد إحداث الضرر، أو برعونة مقرونة بإدراك احتمال وقوع الضرر.

٣. لا يجوز أن يزيد مجموع ما يحصل عليه طالب التعويض من الناقل وتابعيه ووكلائه على الحدود المنصوص عليها في المادة (٣٢٢) من هذا القانون.

مادة (٣٢٤)

١. يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل الجوي من المسئولية أو بتحديدها بأقل من الحدود المنصوص عليها في المادة (٣٢٢) من هذا القانون.

٢. ويعتبر في حكم الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب أو المرسل إليه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الناقل الجوي، وكل شرط ينزل بموجبه الراكب أو المرسل إليه للناقل عن حقوقه في التأمين ضد أخطار النقل، وكذلك كل شرط يقضي بنقل عبء الإثبات من الناقل إلى الطرف الآخر.

مادة (٣٢٥)

تَسلُمْ الأمتعة أو البضائع دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب الهلاك الجزئي أو التلف، ما لم يثبت الراكب أو المرسل إليه حالة الأمتعة أو البضائع ويقيم الدعوى خلال تسعين يوماً من تاريخ التسليم. وتسري في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٨١) من هذا القانون.

مادة (٣٢٦)

١. تتقادم بمضي سنة الدعاوى الناشئة عن عقد النقل الجوي يكون موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن هلاك الأمتعة والبضائع أو تلفها، وتسري هذه المدة في حالة الهلاك الجزئي أو التلف من تاريخ تسليم الشيء موضوع النقل الجوي وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٢٨١) من هذا القانون، وفي حالة الهلاك الكلي من تاريخ انقضاء

الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٣١٩) من هذا القانون.

٢. تتقادم بمضي سنتين الدعاوى الناشئة عن عقد النقل الجوي يكون موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن وفاة المسافر أو إصابته بأضرار بدنية، وتسري هذه المدة في حالة الوفاة من تاريخ وقوعها، وفي حالة الإصابة البدنية من تاريخ وقوع الحادث.

٣. تتقادم بمضي سنة الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد النقل الجوي. وتسري هذه المدة من الميعاد المعين لوصول الطائرة، وفي حالة عدم التعيين تسري من الميعاد الذي يستغرقه الناقل الجوي العادي إذا وجد في نفس الظروف.

٤. لا يجوز أن يتمسك بالتقادم المنصوص عليه في الفقرات الثلاث السابقة من هذه المادة من صدر منه أو من أحد تابعيه أو من أحد وكلائه غش أو خطأ جسيم.

مادة (٣٢٧)

١. إذا اتفق على أن يكون النقل بالمجان، فلا يكون الناقل الجوي مسئولاً إلا إذا أثبت طالب التعويض أن الضرر نشأ عن خطأ صدر من الناقل أو أحد تابعيه أو أحد وكلائه، وفي هذه الحالة يجوز أيضاً للناقل الجوي أو لتابعيه أو لوكيله التمسك بتحديد المسئولية وفقاً للمادة (٣٢٢) من هذا القانون.

٢. يكون النقل مجانياً إذا كان دون أجرة، ما لم يكن الناقل محترفاً، فإذا كان محترفاً اعتبر النقل غير مجاني ولو كان بغير أجرة.

مادة (٣٢٨)

تكون مسئولية الناقل الجوي في الحدود المنصوص عليها في المادة (٣٢٢) من هذا القانون، أيا كان الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المسئولية، وأيا كانت صفة الخصوم فيها أو عددهم أو مقدار ما يطلبون من تعويضات.

مادة (٣٢٩)

١. لقائد الطائرة السلطة على جميع الأشخاص الموجودين فيها.
٢. وله أن يقرر إخراج أي شخص أو أي شئ يترتب على وجوده في الطائرة خطر على سلامتها أو إخلال بالنظام فيها.
٣. وله أثناء الطيران أن يقرر عند الاقتضاء إلقاء الأشياء المشحونة في الطائرة أو بعضها أو وقودها، على أن يخطر بذلك من يستثمر الطائرة في أقرب وقت، وعليه أن يبدأ بإلقاء الأشياء قليلة القيمة كلما كان ذلك مستطاعاً.
٤. ويكون الناقل مسئولاً عن هلاك الأشياء التي يقرر قائد الطائرة إلقاءها لسلامة الطائرة.

يقابلها المواد (٢٨٤ - ٢٩٩) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمادة (٢/٧٩) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

إن اهتمام المشرع الكبير بالنقل الجوي يتفق وأهمية النقل الجوي في حياة البشرية المعاصرة في كافة النواحي وبخاصة في مجال التجارة الدولية. وعرفت المادة (٣١٤) النقل الجوي بأنه نقل الأشخاص أو الأمتعة أو البضائع بالطائرات بهدف تحقيق الربح، وحددت المقصود بلفظ الأمتعة بأنها

كل الأشياء التي يجوز للمسافر حملها معه في الطائرة وتسلم للناقل لتكون في حراسته أثناء السفر ولا تشمل الأمتعة الأشياء الصغيرة والشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر.

فصلت المادة (٣١٥) بأن النقل الجوي قد يكون داخلياً وذلك إذا كانت النقطتان المعينتان باتفاق المتعاقدين للقيام والوصول واقعتين في فلسطين ويخضع النقل الداخلي للأحكام الواردة في هذا الفصل والأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية من هذا الفرع وقد يكون النقل دولياً إذا كانت إحدى النقطتين، الوصول أو القيام، خارج الحدود الإقليمية الفلسطينية، ويخضع النقل الجوي الدولي لأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في فلسطين.

أوجبت المادة (٣١٦) أن يرد في وثيقة النقل الجوي بيان على أن النقل يقع وفقاً لأحكام المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في المادة (٣٢٢) من هذا القانون وقد رتبت جزاء في حال عدم النص على ذلك يتمثل في عدم جواز الاحتجاج من قبل الناقل بهذا التحديد، كما ألزمت الناقل بالتحقق من استيفاء الراكبين على الطائرة والبضائع المشحونة عليها أو التي يحتفظ الركاب بحيازتها أثناء السفر للشروط اللازمة للصعود على الطائرة كما تقررها القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

حددت المادة (٣١٧) مسؤولية الناقل الجوي بوقوع الحادث الذي أدى إلى الضرر أثناء وجود الراكب في حراسة الناقل أو تابعيه داخل المطار أو في الطائرة أو داخل مطار الوصول أو في مطار آخر تهبط فيه الطائرة اختياراً أو اضطراراً، وسواء أكان الضرر وفاة الراكب أو إصابته بأضرار بدنية.

حددت المادة (٣١٨) مسؤولية الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث للأشياء

التي ينقلها أثناء النقل الجوي فجعلت هذه المسؤولية تشمل الفترة التي تكـون تلك الأشياء في حراسة الناقل أو تابعيه داخل المطارات وأثناء الطيـران أو في أي مكان آخر تهبط فيه الطائرة اختياراً أو اضطراراً ويستثنى من ذلـك الفترة التي تكون فيها تلك الأشياء خارج المطار اللهم إلا إذا كان النقل البري أو البحري الذي يحدث خارج المطار لازما لشحنها من طائرة لأخرى تنفيذاً لعقد النقل الجوي.

وعالجت المادة (٣١٩) مسؤولية الناقل الجوي عن الضرر الذي يترتب على التأخير في وصول الراكب أو الأمتعة أو البضائع واعتبرت في حكم الهالك الأمتعة والبضائع التي لا يسلمها الناقل للمرسل إليها، أو يخطره بالحضـور لتسلمها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء الميعاد المعين للتسليم، وفي حالة عدم التعيين من تاريخ انقضاء الميعاد الذي يستغرقه الناقل الجوي العادي في النقل إذا وجد في نفس الظروف.

وبينت المادة (٣٢٠) أنه لا يمكن الناقل الجوي نفي المسئولية عن نفسـه إلا بإثبات السبب الأجنبي، ويستوي في هذا السبب أن يكون عيب ذاتـي فـي الأمتعة أو البضائع المنقولة كما لو كانت قابلة للكسر ولم يعلن الراكـب أو المرسل ذلك للناقل، أو كان خطأ المرسل كتلف الشيء المنقـول أو هلاكـه نتيجة عيب في الشحن الذي قام به المرسل، أو خطأ المرسل إليه كرفضـه تسلم الشيء المنقول رغم إخطاره بوصـول الطـائرة، أو القـوة القـاهرة كالصواعق التي تصيب الطائرة أثناء الطيران، ويجب التذكير بأن الحوادث الجبرية التي نصت عليها المادة (٢٤٤) المذكورة أعلاه لا تعتبر من قبيـل القوة القاهرة.

وأجازت المادة ذاتها للطرف الآخر (المتضرر) نفي ذلك بإقامة الدليل على أن الضرر لم يحدث نتيجة السبب الأجنبي، أو أنه لم يكن السبب الوحيد في إحداث الضرر، وفي هذه الحالة يخفض التعويض الملزم به الناقل بنسبة الضرر الذي ينسب إلى السبب الأجنبي الذي أثبته الناقل الجوي.

وتناولت المادة (٣٢١) الأشياء الصغيرة أو الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر وقررت عدم مسئولية الناقل الجوي عنها إلا إذا اثبت الراكب صدور خطأ من الناقل أو من تابعيه.

تناولت المادة (١/٣٢٢) الحد الأقصى للتعويض في حالة نقل الأشخاص فلا يتجاوز مبلغ مائة ألف دينار بالنسبة لكل راكب، ويشمل هذا الحكم التعويض عن الأضرار التي تحدث عن وفاة الراكب أو إصابته بجروح أو بأي ضرر بدني آخر وكذلك الأضرار الناتجة عن التأخير في وصول الراكب، غير أن النص سمح بتجاوز هذا المبلغ إذا ما اتفق على ذلك، ولم يشترط المشروع لصحة هذا الاتفاق إلا أن يكون صريحا، فلم يستلزم كتابته في وثيقة النقل وبالتالي يجوز إثباته بكل وسائل الإثبات.

أما بالنسبة للحد الأقصى في حالة التعويض عن نقل البضائع أو الأمتعة الشخصية التي يعهد الراكب بحراستها للناقل فقد بينت المادة (٢/٣٢٢) أنه لا يتجاوز مبلغ خمسين ديناراً عن كل كيلو غرام، ويشمل هذا الحكم التعويض عن هلاك أو تلف هذه البضائع والأمتعة والتعويض عن التأخير في وصولها، ويسري هذا الحكم من حيث المبدأ حتى لو كانت البضائع أو الأمتعة قليلة الوزن وعالية القيمة، إلا إذا أعلن المرسل عند تسليم الأمتعة أو البضائع إلى الناقل أنه يعلق أهمية خاصة على تسليمها إليه في مكان

الوصول نظراً لقيمتها ودفع ما يطلبه الناقل من أجرة إضافية مقابل ذلك فعندها يلتزم الناقل بأداء التعويض بمقدار القيمة التي أعلنها المرسل إلا إذا أثبت الناقل أنها تجاوز القيمة الحقيقة للشيء، ولم يشترط المشروع لإعلان المرسل شكلا معينا، فإذا لم يكن مدونا في وثيقة النقل جاز للمرسل إقامة الدليل عليه بكل وسائل الإثبات – كأن يثبت مثلا أنه دفع الأجرة الإضافية التي طلبها منه الناقل الجوي نظير الإعلان.

أما قيمة الحد الأقصى للتعويض بالنسبة للأشياء الشخصية للراكب التي تبقى في حراسته فقد بينت المادة (٣/٣٢٢) أنه لا يجاوز التعويض الذي يحكم به لكل مسافر عن تلك الأشياء مبلغا إجماليا قدره خمسمائة دينار أردني، وبغض النظر عن قيمة هذه الأشياء أو وزنها، وعليه، فإذا كان الراكب يعلق على هذه الأشياء أهمية خاصة وجب عليه تسليمها إلى الناقل الجوي مع إعلان مصلحته في تسلمها في مكان الوصول مقابل أن يدفع ما يطلبه الناقل من أجرة إضافية لقاء ذلك، إذ أنه لا يستطيع أن يعلن الناقل عن مصلحته فيها ويبقيها في حراسته.

وقد قصد المشروع من تحديد مسئولية الناقل الجوي في الفقرات الثلاث السابقة للمادة (٣٢٢) التشجيع على الاستثمار في مجال الملاحة الجوية في فلسطين، ولأن ذلك يؤثر من ناحية ثانية على مصالح متلقي خدمة النقل الجوي فقد أوجبت المادة (١/٣١٦) المذكورة أعلاه أن يقوم الناقل – تحت طائلة حرمانه من التمسك بأحكام مسئوليته المحدودة – بإعلامهم بأن النقل يتم وفقا لشروط المسئولية المحدودة حتى يكونوا على بينة من أمرهم واتخاذ التدابير اللازمة لضمان جبر كامل الضرر بالاتجاه إلى التأمين الجوي مثلا.

كما أن المشروع افترض في الناقل حسن النية حتى يستطيع التمسك بأحكام مسئوليته المحدودة، ولذلك قررت المادة (٤/٣٢٢) أنه إذا ثبت أن الضرر نجم عن فعل أو امتناع من الناقل أو من تابعيه أو وكلائه أثناء تأدية وظائفهم بقصد إحداث الضرر (كأن يقوم الناقل أو أحد تابعيه أو وكلائه بالتصرف في بضائع الراكب أو أمتعته ثم الادعاء بهلاكها) أو برعونة بإدراك احتمال وقوع الضرر (كأن يحيد قائد الطائرة عن خط السير الملاحي المحدد للطائرة لتجنب التأخر في الوصول مع إدراكه إمكانية التصادم مع طائرة أخرى) فيلتزم الناقل الجوي بتعويض كامل الضرر.

ووضحت المادة (٣٢٣) بأنه لا يجوز أن يجاوز ما يحصل عليه طالب التعويض من الناقل وتابعيه ووكلائه عن الحدود سالفة البيان إذا قام الشخص المتضرر بإقامة دعوى التعويض على أحد التابعين أو الوكلاء الذين يحق لهم التمسك بتحديد المسؤولية، غير أنه لا يجوز لتابع الناقل أو وكيله التمسك بتحديد مسئوليته إذا ثبت أن الضرر نجم عن فعل أو امتناع منه أثناء تأدية وظيفته بقصد إحداث الضرر، أو برعونة مقرونة بإدراك احتمال وقوع الضرر.

والبين من نص المادتين (٣٢٢، ٣٢٣) أن المشروع عندما حدد مسئولية الناقل الجوي افترض من ناحية قيام هذه المسئولية، وافترض من ناحية أخرى بطلان جميع شروط الإعفاء أو التخفيف من مسئولية الناقل الجوي.

وبالفعل فقد اعتبرت المادة (٣٢٤) أنه يقع باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل الجوي من المسؤولية سواء عن وفاة الراكب أو إصابته بأضرار بدنية أو عن تلف الأمتعة أو البضائع أو هلاكها كليا أو جزئيا أو عن التأخير.

واعتبرت في حكم الإعفاء كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب أو المرسل إليه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل الجوي وكل شرط ينزل بموجبه الراكب أو المرسل إليه للناقل عن حقوقه في التأمين ضد إخطار النقل، وكذلك كل شرط يقضي بنقل عبء الإثبات من الناقل إلى الطرف الآخر.

كما واعتبرت المادة ذاتها باطلا كل شرط يقضي بتحديد مسؤولية الناقل الجوي بأقل من الحدود المنصوص عليها في المادة (٣٢٢) المذكورة أعلاه، ويجب في هذه الحالة الحكم للمضرور بالتعويض في ضوء الحد الأقصى المسموح به قانونا، غير أنه لا شيء يمنع من الاتفاق على أن تكون مسئولية الناقل الجوي أكثر من الحدود المبينة في القانون.

ويكون باطلا شرط إعفاء الناقل الجوي من المسئولية أو تحديدها على النحو المبين أعلاه، سواء ورد هذا الشرط في عقد النقل ذاته أو في اتفاق لاحق وسواء تقرر هذا الشرط قبل وقوع الحادث أو بعده، إلا إذا ثبت أن متلقي خدمة النقل قد أبرأ – بعد وقوع الحادث وبمحض إرادته – الناقل الجوي من مسئوليته كلها أو بعضا منها، وفي كل الأحوال يبطل الشرط وحده ويظل العقد قائما صحيحا طبقا للقواعد العامة المتعلقة بانتقاص العقد.

وبينت المادة (٣٢٥) أن تسلم المرسل إليه أو الراكب الأمتعة أو البضائع دون تحفظ يعني سقوط حقه في الرجوع على الناقل، بسبب الهلاك الجزئي أو التلف ما لم يثبت الراكب أو المرسل إليه حالة الأمتعة أو البضائع عندما استلمها من الناقل ويقيم دعواه على الناقل خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الاستلام، وعندئذ تسري أحكام المادة (٢٨١) المذكورة أعلاه والتي يجوز

بموجبها للمرسل إليه أن يثبت حالة الشيء المنقول بمعرفة أحد رجال الإدارة أو خبير يعينه القاضي المختص، ولا يجوز بموجبها للناقل التمسك بعدم قبول دعوى المستلم للشيء المنقول طالما ثبت أن التلف أو الهلاك الجزئي قد جاء بسبب غش أو خطأ جسيم من الناقل أو تابعيه أو أنهم تعمدوا إخفاء هذا التلف أو الهلاك الجزئي.

وعليه فإن هذه المادة تحصر حق الناقل الجوي في دفع دعوى المسئولية الموجهة ضده في حالتي هلاك الأمتعة أو البضائع أو تلفها فقط، دون دعوى مسئوليته عن التأخير في تسليم الأمتعة أو البضائع، واشترطت لذلك أن يتسلم الراكب أو المرسل إليه هذه الأمتعة أو البضائع دون تحفظ، أما إذا تحفظ الراكب أو المرسل إليه على حالة الأمتعة أو البضائع عند تسلمها، أو أنه أثبت حالتها بعد ذلك ورفع الدعوى على الناقل الجوي خلال تسعين يوما، فلا يملك هذا الأخير الدفع بعدم قبول الدعوى، وكذلك الحال إذا أثبت الراكب أو المرسل إليه أن الهلاك الجزئي أو التلف نشأ عن غش أو خطأ جسيم من الناقل أو تابعيه أو أنهم تعمدوا إخفاء هذا التلف أو الهلاك.

حددت المادة (٣٢٦) مدد تقادم الدعوى الناشئة عن عقد النقل الجوي وبدء سريانها، فقررت تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد النقل الجوي، والتي يكون موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن هلاك الأمتعة والبضائع أو تلفها، بمضي سنة تسري في حالة الهلاك الجزئي أو التلف من تاريخ تسليم الشيء موضوع النقل الجوي وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٢٨١) وفي حالة الهلاك الكلي من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٣١٩)، وأما الدعاوى الناشئة عن عقد النقل الجوي، والتي يكون موضوعها

مطالبة الناقل بالتعويض عن وفاة الراكب أو إصابته بأضرار بدنية، فتتقادم بمضي مدة سنتين تبدأ في حالة الوفاة من تاريخ وقوعها وفي حالة الإصابة البدنية من تاريخ وقوع الحادث، ويتقادم ما عدا ذلك من الدعاوى الناشئة عن عقد النقل الجوي (كدعاوى مسئولية الناقل عن التأخير أو عن الضرر الذي يصيب الأمتعة الخفيفة التي تبقى في حراسة الراكب) بمضي سنة تبدأ من الميعاد المعين لوصول الطائرة، وفي حالة عدم التعيين تبدأ من الميعاد الذي يستغرقه الناقل الجوي العادي لو وجد في نفس الظروف، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يتمسك بهذا التقادم الناقل الذي يصدر منه أو من أحد تابعيه أو من أحد وكلائه غش أو خطأ جسيم.

وقد قصد المشروع من إطالة مدة تقادم الدعاوى التي ترفع على الناقل الجوي لمطالبته بالتعويض عن وفاة الراكب أو إصابته بأضرار بدنية توسيع نطاق الحماية القانونية لسلامة الإنسان البدنية عن تعويضه عن الأضرار المالية التي قد تلحق به، وحيث أن هذا الاعتبار غير قائم بالنسبة لدعاوى مسئولية الناقل عن التلف أو الهلاك الكلي أو الجزئي للأمتعة والبضائع فقد اكتفى المشروع بأن تكون مدة تقادم مثل هذه الدعاوى سنة واحدة وليس سنتين، ولما كان من المتصور التسليم في حالة التلف أو الهلاك الجزئي فقد قرر المشروع سريان مدة التقادم من تاريخه، ولأنه لا تسليم حيث يكون الهلاك كليا فقد جعل المشروع مبدأ التقادم لحظة أخرى غير التسليم هي انقضاء ثلاثين يوماً على الميعاد المعين للتسليم، وفي حالة عدم التعيين انقضاء ثلاثين يوماً على الميعاد الذي يستغرقه الناقل الجوي العادي في النقل إذا وجد في نفس الظروف.

قررت المادة (٣٢٧) أنه إذا اتفق على أن يكون النقل بالمجان فلا يسأل الناقل الجوي إلا إذا اثبت المتضرر أن الخطأ صادر من الناقل أو من أحد تابعيه ويجوز لهؤلاء التمسك بتحديد المسئولية وفقاً للمادة (٣٢٢) المذكورة أعلاه، وأن النقل يعتبر مجانياً إذا كان بدون أجرة ولم يكن الناقل محترفاً، أما إذا كان الناقل محترفاً فلا يعتبر النقل مجانياً حتى ولو كان بغير أجر.

وحددت المادة (٣٢٨) مسئولية الناقل في الحدود المنصوص عليها في المادة (٣٢٢) المذكورة أعلاه أياً كان الأساس القانوني التي تقوم عليه دعوى المسؤولية وصفة الخصوم أو عددهم أو مقدار ما يطلبون من تعويضات.

والبين مما تقدم أن المشروع يسعى إلى تحقيق نوع من الموازنة بين مصالح من يتلقون خدمة النقل الجوي في الحصول على تعويض مناسب عن الأضرار التي قد تلحق بهم وبين مصالح الناقلين الجويين في تحديد مسئولياتهم تشجيعا للاستثمار في مجال الملاحة الجوية خصوصا وأن هذا النشاط سيكون من النشاطات التجارية الجديدة على الساحة الفلسطينية، ولذلك كان واضحا أن المشروع من ناحية جعل باطل كل شرط على إعفاء الناقل الجوي من المسئولية أو على تحديدها بأقل من الحدود التي بينها، ومن ناحية أخرى أورد المشروع وسائل وسبل لدفع مسئولية الناقل الجوي.

أما المادة (٣٢٩) فحددت سلطات قائد الطائرة سواء على الأشخاص أو الأشياء على أنه إذا تم عند اللزوم إلقاء الأشياء المشحونة من الطائرة أو بعضها أو وقودها فعليه أن يخبر من يستثمر الطائرة في أقرب وقت وأيضاً بأن يبدأ بإلقاء الأشياء القليلة القيمة، وقررت أن الناقل يكون مسئولاً عن هلاك الأشياء التي يلقيها قائد الطائرة بهدف سلامة الطائرة.

الباب الثالث

عمليات المصارف

تعالج المواد (٣٣٠-٤٠٩) من المشروع عمليات المصارف، ويقابلها المواد (٣٠٠-٣٧٧) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (١١٥-١٢٢) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

لم تتضمن قوانين التجارة السارية المفعول في فلسطين (وهي بشكل خاص قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ ميلادية الساري المفعول في الضفة الغربية، وقانون التجارة العثماني لسنة ١٢٢٦ هجرية وذيله الصادر عام ١٢٧٦ هجرية الساري المفعول في قطاع غزة) إلا القليل من الأحكام القانونية المتعلقة بعمليات المصارف وبالذات ما ورد في الباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون التجارة رقم /١٢ لسنة ١٩٦٦ والمتعلق بالعقود التجارية تحت اسم الحساب الجاري والذي نظم فيه الحساب الجاري، وما نصت عليه المادة (١١٥) من نفس الباب بخصوص الوديعة النقدية وكذلك الأحكام التي نصت عليها المادة (١١٦) بخصوص وديعة الأوراق المالية وما نصت عليه المادة (١١٧) فيما يتعلق بعقد الإيداع في الخزائن الحديدية وما نصت عليه المواد (١١٨-١٢١) والمتعلقة بالاعتماد المالي، أما التحويل المصرفي فلم ينظمه القانون أعلاه وإنما تمت الإشارة إليه مجرد إشارة في المادتين (٢٥٨،٢٥٩) اللتين نظم بموجبهما الشيك المعد للقيد في الحساب، أما عمليات الاعتماد المستندي، والاعتماد الضامن (الاعتماد المعد للاستعمال) وخطاب الضمان وخصم الأوراق التجارية فلم يتم الإشارة إليها

مطلقا.

وقد أكمل النقص العرف المصرفي والفقه وأحكام القضاء وكذلك القواعد الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، فكان وضع المشروع الجديد فرصة لتنظيم العمليات التي لم تكن أصلاً منظمة ولإتمام النقص في الأحكام بخصوص العمليات التي ورد بخصوصها بعض الأحكام في قوانين التجارة السارية المفعول، وقد احتلت عمليات البنوك الباب الثالث منه في المواد (٣٣٠ – ٤٠٩).

وقد أخذ المشروع في هذه المواد بالعرف وبالراجح في القضاء والفقه، وبالقواعد الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس، وتكمن أهمية الأخيرة لما لبعض عمليات البنوك من أهمية في تسوية الدفوعات الخارجية على المستوى الدولي مما يستدعي السعي بهدف توحيد المفاهيم مما سيعني في الكثير من الأحيان تشابه المشكلات.

مادة (٣٣٠)

تسري أحكام هذا الباب على العمليات التي تعقدها المصارف مع عملائها تجاراً كانوا أو غير تجار، وأيا كانت طبيعة هذه العمليات، مع مراعاة ما تقرره الفقرة الثالثة من المادة (٣٩٣) من هذا القانون.

يبدأ الباب الثالث الخاص بعمليات المصارف بتحديد نطاق تطبيقه فقضت المادة (٣٣٠) بسريان أحكام هذا الباب على العمليات التي تعقدها المصارف مع عملائها تجاراً كانوا أم غير تجار، وبغض النظر عن طبيعة هذه العمليات، مع مراعاة ما تقرره الفقرة الثالثة من المادة (٣٩٣) من هذا

القانون، ومؤدى ذلك أن العمليات المقصودة هي العمليات التي تبرمها المصارف مع عملائها أو فيما بينها، ويقصد بلفظ المصرف في حكم هذا الباب أي شركة مساهمة عامة، أو مؤسسة مرخص لها بمزاولة الأعمال المصرفية وفق القوانين المعمول بها في فلسطين، (المادة (١) من قانون المصارف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م).

ولم يحدد المشرع ما هي عمليات المصارف تاركاً ذلك لقانون المصارف وللعرف الذي يتسم بالمرونة والقدرة على التطور بما يلبي حاجات المجتمع بما يتسع لعمليات خلافاً لما قد يتم ذكره في القانون، ولقد عرفت المادة (١) من قانون المصارف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ الأعمال المصرفية على أنها جميع الخدمات المصرفية ومنها قبول الودائع، واستعمالها مع الموارد الأخرى للمصرف في الاستثمار كلياً أو جزئياً بالإقراض، أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون.

وقد استثنت المادة (٣٣٠) من هذا النص ما تقضي به المادة (٣٩٣) من نفس القانون الخاصة بالحساب الجاري والتي سيتم تناولها لاحقاً والتي تنص في البند الثالث منها على انه "تسري أحكام هذا الفرع على كل حساب جارٍ، ولو لم يكن أحد الطرفين مصرفاً" وقد روعي في هذا الاستثناء أن الحساب الجاري كثيراً ما يعقد فيما بين التجار وغير التجار دون البنوك كأن يكون هناك مثلاً حساب جارٍ بين تاجر الجملة وتاجر المفرق، فوحّد الحكم في الحالتين، باستثناء ما ورد فيه نص خلافاً لذلك.

الفصل الأول

وديعة النقود

مادة (٣٣١)

وديعة النقود عقد يخول المصرف ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه، مع التزامه برد مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد.

مادة (٣٣٢)

يفتح المصرف للمودع حساباً تقيد فيه جميع العمليات التي تتم بينه وبين المودع، أو بين المصرف والغير لحساب المودع.

مادة (٣٣٣)

١. لا يترتب على عقد وديعة النقود حق للمودع في سحب مبالغ من حساب الوديعة إذا لم يكن رصيد هذا الحساب دائناً.

٢. إذا أجرى المصرف عمليات لحساب المودع ترتب عليها أن صار حساب الوديعة مديناً، فيجب على المصرف إخطار المودع فوراً لتسوية مركزه.

مادة (٣٣٤)

١. يرسل المصرف بياناً بالحساب إلى المودع مرة على الأقل كل سنة، إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بإرسال البيان أكثر من مرة خلال السنة. ويجب أن يتضمن البيان صورة من الحساب بعد آخر قطع له ومقدار الرصيد المُرحل.

٢. لا يُقبل أي طلب لتصحيح الحساب، ولو كان مبنياً على غلط أو سهو أو تكرار، وذلك فيما يتعلق بالقيود التي مضى عليها أكثر من ثلاث

سنوات، ما لم يخطر المودع المصرف خلال هذه المدة بعدم تسلمه بياناً بحسابه وفقاً للأوضاع المذكورة في الفقرة السابقة.

مادة (٣٣٥)

١. تُرَدُ الوديعة بمجرد الطلب، ما لم يتفق على غير ذلك، وللمودع حق التصرف في رصيده الدائن أو في جزء منه، ما لم يُعلق استعمال هذا الحق على إخطار سابق أو على حلول أجل معين.

٢. في حالة وفاة المودع قبل انتهاء أجل الوديعة، تظل قائمه وفقاً لشروط العقد، ما لم يطلب الورثة استردادها.

مادة (٣٣٦)

يكون التعامل في فرع المصرف الذي فُتح فيه الحساب، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٣٣٧)

إذا تعددت حسابات المودع في مصرف واحد أو في فروعه اعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الحسابات الأخرى، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٣٣٨)

١. يجوز أن يفتح المصرف حساباً مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم، ما لم يتفق على غير ذلك.

٢. يُفتح الحساب المشترك بناءً على طلب أصحابه جميعاً، ولا يجوز السحب من هذا الحساب إلا بموافقتهم جميعاً، ما لم يتفق على غير ذلك.

٣. إذا أخطر أحد أصحاب الحساب المشترك المصرف كتابة بوجود خلاف بينهم، وجب على المصرف تجميد الحساب حتى تتم تسوية الخلاف رضاءً أو قضاءً.

٤. إذا وُقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك، سرى الحجز على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم إبلاغ المصرف بالحجز، وعليه وقف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوز عليها، وإخطار أصحابه أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام.

٥. في حالة وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الأهلية القانونية، وجب على الباقين إخطار المصرف بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب، وذلك خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية، وعلى المصرف وقف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تحديد الورثة أو تعيين القيم على من فقد أهليته.

مادة (٣٣٩)

١. إذا أصدر المصرف دفتر توفير وجب أن يذكر فيه اسم من صدر لصالحه، وأن يدون في الدفتر المدفوعات والمسحوبات، وتكون البيانات الواردة بالدفتر الموقع عليها من موظف المصرف حجة في إثبات تلك البيانات في العلاقة بين المصرف ومن صدر الدفتر لصالحه.

٢. يجوز إصدار دفتر توفير باسم قاصر، ويكون للقاصر ولكل شخص آخر حق الإيداع في الدفتر، ولا يكون للقاصر حق السحب منه إلا وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون.

يقابلها المواد (٣٠١-٣٠٩) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمادة (١١٥) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

عالج هذا الفصل أحكام وديعة النقود، فنص في المادة (٣٣١) على أن وديعة النقود عقد يخول المصرف ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه، مع التزامه برد مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد، ويمكن استنباط الأحكام التالية من هذا التعريف: أن الوديعة النقدية عقد يسلم بموجبها شخص إلى مصرف مبلغاً محدداً من النقود وانه بمجرد تسلم المصرف النقود المودعة يصبح المصرف مالكاً لهذه النقود المودعة مما يعني انه أصبح له مطلق الحق في التصرف فيها كامل التصرفات المشروعة وان على المصرف أن يرد ما يماثل هذه النقود من حيث المقدار، وإذا امتنع المصرف عن رد الوديعة لم يعتبر خائناً للأمانة كما هو شأن الوكيل الذي يمتنع عن رد الأمانة إلى صاحبها، بل يعتبر مديناً بها متعثراً أو ممتنعاً عن رد قرض في ذمته، ولا يطبق هذا الوصف على النقود التي تعطى للبنك ليجري أي عمل قانوني لحساب المودع أو غيره، وإنما يعتبر الأمر في هذه الحالة بمثابة وكالة والنقود المسلمة هي وسيله تنفيذها.

فالخاصية الجوهرية في عقد الوديعة النقدية بحسب التعريف أعلاه هي أن البنك يتملك المبالغ التي تسلم إليه ويكون من حقه التصرف فيها كيفما شاء على أن يرد قيمتها، وهو ما يفرق هذه الوديعة النقدية (الناقصة) عن الوديعة العادية الكاملة (المعروفة في القانون المدني) التي يستلم فيها المودع عنده الوديعة ليحافظ عليها ويردها بذاتها عند انتهاء مدة الوديعة.

وانطلاقا مما تقدم يتم التمييز أيضا بين عقد الوديعة بحسب التعريف الذي

نصت عليه المادة (٣٣١) وبين الوديعة النقدية التي ينظم أحكامها القانون المدني والتي تكون في حال أن الوديعة كانت مبلغاً من النقود أو شيئاً يهلك بالاستعمال وأذن المودع للمودع لديه في استعماله ويعتبر العقد في هذه الحالة عقد قرض، وبذلك يصبح واضحاً أن الفرق بين وديعة النقود في مشروع قانون التجارة ووديعة النقود المعروفة في القانون المدني هو أن الأخير يشترط أن يأذن المودع للمودع لديه في استعمال النقود في حين لا يشترط مشروع قانون التجارة ذلك.

وذات الخاصية هي مصدر استنباط أحكام ونتائج قانونية خاصة بعقد الوديعة النقدية تتمثل في أن المصرف وكنتيجة لتملكه للمبالغ المودعة لديه في حال إذا أصبح دائنا للمودع جاز له التمسك في مواجهته بالمقاصة بين المبالغ المودعة لديه ودينه في ذمة العميل المودع ومن النتائج أيضا إن هلاك المبالغ المودعة لدى المصرف بقوة قاهرة، تقع تبعتها على المصرف، لان القاعدة إن الشيء يهلك على مالكه ويضاف إلى هذه النتائج انه في حال صدور حكم بإشهار إفلاس المصرف المودع لديه فإن المودع يعد دائنا عادياً، ولا يجوز له المطالبة باسترداد وديعته بعينها.

أوردت المادة (٣٣٢) أن على المصرف أن يفتح للمودع حساباً تقيد فيه جميع العمليات التي تتم بينه وبين المودع، أو بين المصرف والغير لحساب المودع، والأصل أن إدراج هذه العمليات في الحساب لا يحدث فيها أي تغيير فتظل كل منها محتفظة بطبيعتها كما كانت قبل إدراجها محافظة على استقلالها وذاتيتها، ذلك أن هذا الحساب إن هو إلا التعبير العددي لنتيجة هذه العمليات، وذلك على خلاف الحساب الجاري الذي نظمته المادة (٣٩٣) من

المشروع والذي من آثاره فقدان الدفعات المقيدة لكيانها الذاتي.

وعلى اعتبار أن الحساب الذي نصت عليه المادة (٣٣٢) ينشأ بإرادة الطرفين فهو قد يكون حسابا بسيطا أو عاديا أو حساب شيكات وقد يتم استثناء بعض العمليات من القيد فيه ذلك كله بحسب اتفاق الأطراف.

ولقد نصت المادة (١/٣٣٣) على انه لا يترتب على عقد وديعة النقود حق للمودع في سحب مبالغ من حساب الوديعة إذا لم يكن رصيد هذا الحساب دائناً، وأضافت الفقرة الثانية في المادة ذاتها انه إذا أجرى المصرف عمليات لحساب المودع ترتب عليها أن صار حساب الوديعة مديناً فيجب على المصرف إخطار المودع فوراً لتسوية مركزه، وهذا الواجب على المصرف منطقيا ويترتب على الإخلال به أن يسأل المصرف أمام المودع عن عدم الإخطار بنفاذ الرصيد حتى يمكنه تسوية مركزه.

ووضحت المادة (٣٣٤) في فقرتها الأولى الحساب الذي يرسله المصرف إلى عميله فقررت في فقرتها الأولى أن يرسل المصرف بيانا بالحساب إلى المودع مرة على الأقل كل سنة إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بإرسال البيان أكثر من مرة خلال السنة، ويجب أن يتضمن البيان صورة من الحساب بعد آخر قطع له ومقدار الرصيد المرحل.

ومعنى قطع الحساب وقف تشغيله لحظة معينه واستخراج رصيده في هذه اللحظة ثم ترحيل هذا الرصيد إلى الحساب ذاته الذي يستأنف حركته مباشرة، والهدف من القطع هو إخطار العميل بمقدار رصيده وإعلامه فيما إذا كان دائناً أو مديناً بالنسبة إليه في الدورة التي انتهت، قفلاً له وإنما يظل مفتوحاً ويستأنف حركته عقب كل قطع بعد أن يرحل إليه الرصيد المؤقت الناتج عن

هذه الدورة المنتهية، وقد يحصل القطع مثلاً بالوفاء بقيمة الشيك من الرصيد.
وتعرضت الفقرة الثانية من المادة (٣٣٤) للطلبات التي لا تقبل لتصحيح الحساب بعد مرور المدة المعيّنة حيث تضمنت انه لا يقبل أي طلب لتصحيح الحساب، ولو كان مبنيا على غلط أو سهو أو تكرار، وذلك فيما يتعلق بالقيود التي مضى عليها اكثر من ثلاث سنوات ما لم يخطر المودع المصرف خلال هذه المدة بعدم تسلمه بياناً بحسابه وفقاً للأوضاع المذكورة في الفقرة السابقة.
وهذا حكم منطقي لأنه في أغلب الأحوال أن المودع لا يسكت إذا لم يقدم المصرف الحساب أو إذا ورد غلط أو سهو في كشف الحساب فإذا سكت المودع عن ذلك فكأنها موافقة ضمنية منه على ما ورد بكشف الحساب أو على عدم تقديم المصرف للحساب، ولا يحق له بعد ذلك المطالبة بتقديم حساب أو تصحيح ما ورد به من غلط أو تكرار أو غيره، وذلك كله من قبيل التخفيف على المصرف بدلاً من أن يبقى عرضة للمراجعة والاعتراض دون قيد على المدة التي يسمح خلالها ذلك، على أن ذلك لا يؤثر على واجب المصرف في الاحتفاظ بدفاتره التجارية مدة (٥) سنوات بعد اختتامها المادة (٢٥) من المشروع، خاصة وان المادة (٤٠) من قانون المصارف رقم (٢) لسنة (٢٠٠٢) نصت أيضا على واجب الاحتفاظ بالدفاتر كما ورد أعلاه دون تحديد المدة التي يجب أن يستمر فيها هذا الحفظ.
أما فيما يتعلق بمدة الإيداع واسترداد الوديعة فقد بينت المادة (٣٣٥) أن الوديعة ترد بمجرد الطلب، ما لم يتفق على غير ذلك وللمودع حق التصرف في رصيده الدائن أو في جزء منه ما لم يعلق استعمال هذا الحق على إخطار سابق أو على حلول اجل معين، وفي حال وفاة المودع قبل انتهاء اجل

الوديعة، تظل قائمة وفقاً لشروط العقد، ما لم يطلب الورثة استردادها. ويتضح أن هذه المادة تشتمل على ثلاثة قواعد قانونية ولكنها جميعها قواعد قانونية مكملة وليست آمره، فالأصل أولا أن الوديعة ترد بمجرد طلب المودع ولكنه يجوز الاتفاق على غير ذلك، والأصل ثانيا انه للمودع حق التصرف في رصيده الدائن أو في جزء منه ولكنه يجوز الاتفاق على أن لا يكون ذلك إلا بحلول تاريخ محدد مسبقاً أو تعليق ذلك على شرط الإخطار المسبق بمدة محددة، والأصل ثالثا أن وفاة المودع قبل انتهاء اجل الوديعة لا تؤثر على استمرارية سريان عقد الوديعة على اعتبار انه ليس من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي لكن العقد هذا قد ينقضي إذا طلب الورثة ذلك، وكأن المشروع في هذه المادة قسم الودائع النقدية من حيث الوظيفة الاقتصادية التي تؤديها أو الغرض الذي يستهدفه العميل والبنك منها، فقد تكون مستحقة الوفاء بمجرد الطلب، وقد تكون مقترنة بأجل ولا تكون مستحقة الوفاء إلا بانتهاء الأجل، كما قد يتقيد حق العميل في طلبها بمراعاة مواعيد وإجراءات معينة.

وتسترد الوديعة بالعملة التي أودعت بها وذلك وفقاً لما تقضي به القواعد العامة للوديعة النقدية.

ونظمت المادة (٣٣٦) الفرع الذي يتم من خلاله عمليات السحب والإيداع فقضت أنها تكون في فرع البنك الذي فتح فيه الحساب لأنه فرع البنك الذي يمسك دفاتره التي تبين هذه العمليات، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، فإذا تم الاتفاق على أن للمودع له الحق في السحب أو الإيداع من أي فرع أو من المركز الرئيسي، فتكون العبرة بالاتفاق ولا مجال لعرف مخالف، وقد يتم

الاتفاق على اعتماد الخيار الأخير لما في ذلك من مصلحة للعميل خاصة وانه في ظل التطور التكنولوجي الحديث وإمكانية ربط أجهزة حاسوب جميع فروع المصرف بشبكة إلكترونية ومحاسبية واحدة وموحدة فإن هذا الأمر لا يشكل مصاعب جدية بالنسبة للمصرف.

وقد يكون للشخص الواحد أكثر من حساب في المصرف ذاته، كما لو أن صاحب مصنع فتح حساباً خاصاً لما يقوم بتصديره من البضائع وحساباً خاصاً بما يقوم ببيعه من البضائع داخل البلد فالأصل أن يعتبر كل حساب مستقلاً ومنفصلاً عن الحسابات الأخرى، وقضت المادة (٣٣٧) أنه إذا تعددت حسابات المودع في مصرف واحد أو في فروعه، اعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الحسابات الأخرى، ما لم يتفق على غير ذلك، ويترتب على ذلك انه إذا قام العميل بسحب شيك على أحد حساباته لدى المصرف وكان رصيد ذلك الحساب لدى المصرف دائناً وجب على المصرف الوفاء بقيمة الشيك ولو كان رصيده في حساب آخر لدى نفس المصرف مدينا أو أن مجموع الحسابات يظهر مديونية العميل للبنك، وكذلك لا تجوز المقاصة بين الحسابات المتعددة بحيث إذا أفلس العميل وجب على المصرف أن يدفع للتفليسة الأرصدة الدائنة للعميل وأن يدخل بالنسبة للأرصدة المدينة في التفليسة ويشترك مع باقي الدائنين في قسمة الغرماء.

وقد عرض المشروع للحساب المشترك في المادة (٣٣٨) منه وهو الحساب الذي يكون أحد طرفيه عدة أشخاص من جهة والمصرف هو الطرف الثاني من الجهة الأخرى، فقررت أنه يجوز أن يفتح المصرف حساباً مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم، ما لم يتفق على غير ذلك، ويفتح

الحساب المشترك بناء على طلب أصحابه جميعاً، ولا يجوز السحب من هذا الحساب إلا بموافقتهم جميعاً، ما لم يتفق على غير ذلك، وإذا أخطر أحد أصحاب الحساب المشترك المصرف كتابة بوجود خلاف بينهم، وجب على المصرف تجميد الحساب حتى تتم تسوية الخلاف رضاء أو قضاء، وإذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك سرى الحجز على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم إبلاغ المصرف بالحجز، وعليه وقف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوز عليها، وإخطار أصحابه أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام، وأنه في حالة وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الأهلية القانونية، وجب على الباقين إخطار المصرف بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية، وعلى المصرف وقف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تحديد الورثة أو تعيين القيم على من فقد أهليته.

ويتضح من ذلك أن الحساب المشترك نوعان هما حساب شائع وهو الذي يفتحه البنك لعدة أشخاص على الشيوع بينهم – كالورثة مثلاً حتى تقسم التركة بينهم، ويخضع هذا الحساب لجميع أحكام الشيوع، أما النوع الثاني فهو الحساب المشترك بالتضامن بين أصحابه وهو الوضع الغالب في العمل.

وعلى اعتبار أن النوع الأول تطبق عليه أحكام الشيوع فإنه لا يفتح إلا بناء على طلب أصحابه جميعاً ولا يجوز السحب من الحساب إلا بموافقتهم جميعاً ولا يجوز الإيداع في الحساب إلا بموافقتهم جميعا ولا يجوز للبنك القيام بأي عملية أخرى تتعلق بالحساب إلا بموافقة جميع الشركاء فيه ما لم يكن أحدهم

وكيلاً عن الباقين في ذلك وإذا اقفل الحساب وكان رصيده دائناً فلا تبرأ ذمة البنك إلا بتسليم كل منهم حصته، أما لو كان رصيدهم مديناً فللبنك مطالبة كل منهم بحصته في الدين إذ انهم ليسوا متضامنين.

أما في حال أن الحساب المشترك بين عدة أشخاص وان هناك تضامن بين أصحابه فحين ذلك يكون لكل منهم الحق في السحب من الحساب أو الإيداع فيه منفرداً دون الحاجة إلى موافقة وتوقيع جميع الشركاء وعلى البنك أن ينفذ العمليات التي يطلبها كل منهم بدون الحصول على موافقة الآخرين وإذا ما اقفل الحساب وكان الرصيد دائنا فإن ذمة البنك تبرأ بالوفاء لأي منهم ما لم يمانع أحدهم في الوفاء، أما لو كان رصيد حسابهم مديناً فإن للبنك الحق في مطالبة أي منهم بالرصيد كله.

وتعرضت هذه المادة إلى حالة وجود خلاف بين أصحاب الحساب المشترك حيث تضمنت انه إذا اخطر أصحاب الحساب المشترك كتابةً بوجود خلاف بينهم وجب على البنك تجميد الحساب حتى تتم تسوية الخلاف بينهم رضاء أو قضاء، واشترطت لذلك أن يكون الإخطار كتابة.

كما تعرضت لحالة الحجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك فقضت انه إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك سرى الحجز على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم إبلاغ البنك بالحجز، وعلى البنك وقف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوز عليها، وإخطار أصحابه أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام.

أما بالنسبة لحالة وفاة أحد أصحاب الحساب أو فقدانه لأهليته فقضت انه يجب

على باقي أصحاب الحساب إخطار المصرف بالوفاة أو فقد الأهلية وبرغبتهم في استمرار الحساب، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية وانه يجب على البنك في هذه الحالة أن يوقف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تحديد الورثة أو تعيين القيم على من فقد الأهلية.

تعرضت المادة (٣٣٩) لوديعة التوفير وهي التي يقتصر الأمر فيها على إيداع مبلغ يتقاضى المودع كنتيجة لإيداعه لدى المصرف فائدة ويجوز له سحبه أو سحب أي جزء منه في أي وقت وتناولت البيانات الواجب توافرها في دفتر التوفير فتضمنت انه يجب أن يذكر في الدفتر اسم من صدر لصالحه وان يدون في الدفتر المدفوعات والسحوبات وأن هذه البيانات تكون حجة في إثبات العلاقة بين البنك وصاحب الدفتر شريطه أن يكون موظف المصرف وقع على هذه البيانات دون اشتراط أن يكون هذا الموظف مختصاً بذلك.

ولأن عملية وديعة التوفير ذاتها شخصية فإن دفتر التوفير الخاص بالمودع شخصي لصاحبه لا يجوز له أن ينزل عنه للغير، وأجازت هذه المادة إصدار دفتر توفير للقاصر وسمحت للقاصر الإيداع في الدفتر إذ انه مقرر لمصلحته وليس في ذلك ضرر، وأعطت أيضا حق الإيداع في دفتر الإيداع الخاص بالقاصر لأي شخص آخر، أما السحب منه فلا يجوز للقاصر إلا وفق القانون.

الفصل الثاني

وديعة الصكوك

مادة (٣٤٠)

لا يجوز للمصرف أن يستعمل الحقوق الناشئة عن الصكوك المودعة لديه، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٣٤١)

١. على المصرف أن يبذل في المحافظة على الصكوك المودعة عناية المودع لديه بأجر، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

٢. ولا يجوز للمصرف أن يتخلى عن حيازة الصكوك المودعة إلا بسبب يستلزم ذلك.

٣. ويلتزم المودع بدفع الأجر المتفق عليه أو الذي يحدده العرف، فضلاً عن المصروفات الضرورية.

مادة (٣٤٢)

١. يلتزم المصرف بقبض عائد الصك أو أرباحه وقيمته إذا استحق أو أستهلك، وكذلك كل مبلغ آخر يستحق بسبب الصك، ما لم يتفق على غير ذلك، وتقيد تلك المبالغ في حساب المودع.

٢. وعلى المصرف القيام بكل عملية لازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالصك التي يتقرر منحها له دون مقابل، كتقديمه للاستبدال أو لوضع الأختام أو لإضافة قسائم أرباح جديدة إليه.

مادة (٣٤٣)

على المصرف أن يخطر المودع بكل أمر أو حق يتعلق بالصك، ويستلزم الحصول على موافقته أو يتوقف على اختياره، فإذا لم تصله تعليمات المودع في الوقت المناسب، وجب على المصرف أن يتصرف في الحق بما يعود بالنفع على المودع، ويتحمل المودع المصاريف، فضلاً عن العمولة العادية.

مادة (٣٤٤)

١. يلتزم المصرف برد الصكوك المودعة بمجرد أن يطلب إليه المودع ذلك، مع مراعاة الوقت الذي يقتضيه إعداد الصكوك للرد.
٢. يكون الرد في المكان الذي تم فيه الإيداع، ويلتزم المصرف برد الصكوك بذاتها، ما لم يتفق أو يقضي القانون برد صكوك من جنسها أو صكوك أخرى.

مادة (٣٤٥)

١. يكون الرد لمودع الصك، أو لخلفائه، أو لمن يعينه هؤلاء الأشخاص، ولو تضمن الصك ما يفيد ملكيته للغير.
٢. إذا ادعى شخص استحقاق الصك المودع، وجب على المصرف إخطار المودع مباشرة والامتناع عن رد الصك إليه حتى ينتهي النزاع بشأنه رضاءً أو قضاءً، وعلى مدعي الاستحقاق إقامة دعواه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإدعاء، وإلا اعتبر الإدعاء كأن لم يكن.

يقابلها المواد (٣١٠-٣١٥) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمادة (١١٦) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

يلجأ أحيانا أصحاب الأوراق المالية (الأسهم وسندات الاقتراض) وشـــهادات الإيداع إلى إيداع هذه الصكوك وغيرها لدى مصرف ما وقد يكون الهـــدف أحيانا هو الحفاظ على هذه الصكوك من الضياع أو السرقة وأحيانا لكي يقوم المصرف بمتابعة إجراءات ما تتعلق بهذه الصكوك كاستلام الأرباح مـــثلاً. ويتم ذلك بموجب عقد إيداع بين المصرف والعميل يفتح بموجبه المصـــرف حساباً مخصصاً لذلك أو يلحقه بحساب العميل إذا كان لـــه حســـاب ســـابق يوضح فيه ما يتعلق بالصك المودع من إجراءات كالحقوق الناتجة عنه والتي يقبضها المصرف لحساب عميله، ويحرر المصرف للعميل إيصالا بالصكوك المستلمة كوسيلة لإثبات الحقوق وعملية التعاقد، علماً أن العميـــل يســـتطيع إثبات إيداع الصكوك لدى المصرف بكافة طرق الإثبـــات المشـــروعة لأن أعمال المصارف من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها، وبموجـــب الإيصـــال يستطيع المودع حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في حال أن الصك المودع كان سهما ولكن هذا الإيصال بالتأكيد لا يجوز تداوله بالطرق التجارية ولا يقوم تسليمه للدائن المرتهن مقام تسليم الصكوك أنفسها في حال رهن الأخيرة.

وهذا النوع من الودائع المصرفية هو عقد وديعة كاملة والذي يعرفه القانون المدني، فبينت المادة (٣٤٠) أن المصرف ليس له حق اســـتعمال الصـــكوك المودعة لديه أو التصرف فيها بغير إذن المودع وفي حال عدم التزامه بذلك بان استعمل الحقوق الناشئة عن الصك كأن يقـــوم برهنهـــا ضـــماناً لمبلـــغ يقترضه أو ينوب عن المودع في حضور اجتماعات الهيئة العامة للشـــركة المصدرة للأسهم فإنه يعتبر خائنا للأمانة، أما إذا تم الاتفاق بين المصـــرف

والعميل على انه يجوز للمصرف أن يستعمل الحقوق الناشئة عن الصكوك المودعة لديه، فإن الاتفاق يسري لأن هذه القاعدة هي قاعدة قانونية مكملة ولا تتعلق بالنظام العام.

وتعرض المشروع في المادة (٣٤١) إلى واجب المصرف في المحافظة على الصكوك فألزم المصرف ببذل عناية المودع لديه باجر في المحافظة على الصكوك على اعتبار أن المصرف يتقاضى عمولة ومن ثم يخضع التزام المصرف هذا إلى قواعد القانون المدني وأهمها المحافظة على الصكوك المودعة وعليه أن يبذل في حفظها عناية الرجل المعتاد مع الأخذ بالاعتبار انه تاجر محترف يتطلب عمله منه بذل عناية خاصة، كما أن المصرف يتحمل المسؤولية عن هلاك هذه الصكوك لأي سبب كان باستثناء القوة القاهرة وهذه القاعدة قاعدة قانونية آمره نصت المادة أعلاه على لا يجوز الاتفاق على خلافها.

كما تعرضت المادة (٣٤١) في الفقرة الثانية منها إلى التزام المصرف بعدم التخلي عن حيازة الصكوك إلا بسبب يستلزم ذلك ولا يجوز للمصرف أن يحل غيره مكانه في حفظ الصكوك أن لم يكن قد إذن له العميل المودع بذلك إلا إذا كان مضطراً لذلك اضطراراً جدياً.

أما الفقرة الثالثة من المادة (٣٤١) من المشروع فتعرضت إلى واجب العميل دفع أجرة المصرف لقاء تنفيذه لواجبه ضمن عقد وديعة الصكوك هذا إضافة إلى دفع المصروفات الضرورية التي استلزمها ذلك وان لم تكن العمولة محدده بموجب العقد تحدد وفقا للعرف وفي كل الأحوال لن يكون بإمكان أي كان القول بان المصرف قام بعمله مجاناً إذ إن أعمال المصارف من الأعمال

التجارية بحكم طبيعتها والتي لا تبرع فيها وذلك بنص القانون.

أما المادة (٣٤٢) فقد ألزمت المصرف بتنفيذ الخدمة المتعلقة بالصكوك المودعة لديه على اعتبار أنها تمثل حقوقاً تستدعي القيام على خدمتها وذلك بدون مقابل لأن المصرف يتقاضى عمولة أصلا من المودع بسبب عملية الإيداع ذاتها وبالتالي يجب عليه قبض عائد الصك وأرباحه وقيمته إذا استحق أو استهلك -- إذ أن طبيعة سندات الاقتراض تسمح للجهة المصدرة لها باستردادها عن طريق استهلاكها قبل نهاية المدة -- كما على المصرف القيام بكل عملية لازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالصك مثل إعطاء العميل فرصة الاكتتاب في الأسهم عند زيادة رأس المال أو تقديم الصك للاستبدال إذا كان ذلك لازماً ويقوم بكل ذلك بوصفة وكيلاً باجر، وتخضع التزاماته في هذا الشأن للقواعد العامة للوكالة من حيث انه يجب على المصرف أن ينفذ التزاماته ضمن حدودها المرسومة فلا يخرج عن هذه الحدود إلا فيما هو اكثر نفعاً للعميل وإذا حدث أن خالف المصرف بنود العقد مع العميل ولكن العميل أجاز أعمال المصرف فإن العميل يكون ملزماً بهذه الأعمال لان الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ولا يجوز للمصرف أن يوكل غيره فيما وكل فيه إلا إذا كان مأذوناً من قبل العميل كما يلتزم المصرف بتقديم كشف دوري عن الأعمال التي جرت على الوديعة والمتعلقة بها وذلك بحسب ما هو متبع.

وكنتيجة لكون عملية وديعة الصكوك تستلزم أحيانا أن يقوم المصرف بمهام إضافية لدوره كمودع لديه تتعلق بالصكوك كشراء اسهم جديده لصالح المودع أو بيع قسم من الصكوك الموجودة فإن هذه العملية تضم نوعين من

العمليات (وديعة ووكالة) تخضع كل عملية لأحكامها القانونية الخاصة بها.

وأوجبت المادة (٣٤٣) على المصرف أن يخطر العميل بكل أمر يتعلق بالصك يستلزم الحصول على موافقة العميل المودع أو يتوقف على اختياره، فإذا لم تصل تعليمات المودع في الميعاد المناسب وجب على المصرف أن يتصرف على النحو الذي يعود بالنفع على المودع ويتحمل المودع المصاريف والعمولة العادية.

وألزمت المادة (٣٤٤) المصرف برد الصكوك وذلك عند الطلب، فإن المصرف يلتزم برد الصكوك للعميل المودع بمجرد طلبه في أي وقت شاء إلا إذا نص العقد على أن يمنح المصرف مهلة لتسليم الصكوك ويرد المصرف الوديعة للمودع نفسه أو لنائبه بعد التحقق من حقيقة نيابته. ويكون الرد في المكان الذي تم فيه الإيداع ويلتزم المصرف برد الصكوك بذاتها ما لم يتفق أو يقضي القانون برد صكوك من جنسها أو صكوك أخرى فيعتبر عندئذ هذا الرد وفاء اعتياضيا.

ويحق للمودع أن يطالب المصرف برد الصكوك خاصته استناداً إلى الدعوى التي تحمي حقه الشخصي المترتب على عقد الوديعة وكذلك دعوى ملكية الصكوك بوصفة مالكاً لها وله إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات المشروعة وعلى رأسها هنا إيصال الوديعة فله الرجوع على المصرف بدعوى عينيه أساسها حق ملكيته للصكوك والتي تعطيه حق تتبع هذه الصكوك في أي يد تكون وله الحق في استردادها من تفليسة المصرف في حال إشهار إفلاس الأخير قبل ردها على اعتبار أن ليس لدائني المصرف حقوقاً عليها طالما إنها مفرزة ومعينة بذاتها.

وأكملت المادة (٣٤٥) الأحكام الخاصة بالتزام المصـــرف بـــرد الصـــكوك فتضمنت تحديداً للأشخاص الذين يرد لهم الصك وهم المودع أو خلفـــاؤه أو من يعيّنه هؤلاء الأشخاص ولو تضمن ما يفيد ملكيته للغير.

وللمصرف الحق في حبس الصكوك لديه حتى يســـتوفي عمولتـــه إذا كـــان العميل طلب استرداد الصكوك قبل دفع العمولة أعلاه وهذا الحق للمصـــرف تقرره قواعد القانون المدني ويثبت هذا الحق له على اعتباره وكيلاً بأجر.

الفقرة الثانية من المادة (٣٤٥) فتناولت ادعاء الغير باستحقاق الصـــك ومـــا يترتب على ذلك حيث تضمنت انه إذا ادعى شخص استحقاق الصك المودع وجب على المصرف إخطار المودع مباشرة والامتناع عن رد الصك إليـــه حتى ينتهي النزاع بشأنه رضاءً أو قضاءً وعلى مدعي استحقاق الصك إقامة دعواه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الادعاء وإلا أعتبر الادعاء كأن لم يكن.

الفصل الثالث

تأجير الخزائن

مادة (٣٤٦)

تأجير الخزائن عقد يتعهد بمقتضاه المصرف – مقابل أجرة – بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة.

مادة (٣٤٧)

١. يكون للخزانة قفلان لكل منهما مفتاح مغاير للآخر يُسلم المصـــرف أحدهما للمستأجر ويحتفظ بالآخر، وفيما عدا المصـــرف والمســـتأجر لا يجوز تسليم مفتاح الخزانة لآخر، وللمصرف أن يستخدم وسائل أخرى، كنظام التحكم الآلي أو البطاقات البلاستيكية.

٢. يبقى المفتاح الذي يُسلم للمستأجر ملكاً للمصرف، ويجب رده إليه عند انتهاء الإجارة.

٣. ولا يجوز للمصرف أن يأذن لغير المستأجر - أو وكيله الخاص - في استعمال الخزانة.

مادة (٣٤٨)

١. على المصرف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها.

٢. لا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد به.

٣. إذا صارت الخزانة مهددة بخطر، أو تبين أنها تحتوي على أشياء خطرة، فيجب على المصرف أن يخطر المستأجر فوراً بالحضور لإفراغها أو لسحب الأشياء الخطرة منها، فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المعين، جاز للمصرف أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للإذن له بفتح الخزانة وإفراغها، أو سحب الأشياء الخطرة منها، وذلك بحضور من يعينه القاضي لذلك، ويُحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة، وإذا كان الخطر حالاً جاز للمصرف وعلى مسئوليته فتح الخزانة وإفراغها أو سحب الأشياء الخطرة منها دون إخطار أو إذن من القاضي.

مادة (٣٤٩)

١. إذا لم يدفع المستأجر أجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها جاز للمصرف بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالدفع، أن يعتبر

العقد منتهياً من تلقاء نفسه، ويسترد المصرف الخزانة بعد إخطار المستأجر بالحضور لفتحها وإفراغ محتوياتها.

٢. وإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد، جاز للمصرف أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للإذن له بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور من يعينه القاضي، ويُحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة، وللقاضي أن يأمر بإيداع المحتويات عند المصرف أو عند أمين يعينه لذلك على نفقة المستأجر.

مادة (٣٥٠)

للمصرف حق حبس محتويات الخزانة، وله حق امتياز على الثمن الناتج عن بيعها لاستيفاء الأجرة والمصاريف المستحقة له.

مادة (٣٥١)

١. يجوز توقيع الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي على الخزانة.

٢. يوقع الحجز بتبليغ المصرف مضمون السند الذي يتم الحجز بموجبه، مع تكليفه بالتقرير عما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه. وعلى المصرف بمجرد تسلمه هذا التبليغ أن يخطر المستأجر فوراً بتوقيع الحجز وأن يمنعه من استعمال الخزانة.

٣. إذا كان الحجز تحفظياً جاز للمستأجر أن يتقدم بطلب لقاضي المحكمة المختصة للإذن له بسحب بعض محتويات الخزانة في حضور من يندبه القاضي لذلك.

٤. وإذا كان الحجز تنفيذياً التزم المصرف بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها في حضور الحاجز أو من ينتدبه القاضي لذلك، بعد إخطار

المستأجر بالميعاد المحدد لفتح وجرد الخزانة، وتُسلم المحتويات للمصرف أو لأمين يعينه القاضي حتى يتم البيع وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

٥. وإذا كان بالخزانة أوراق أو وثائق لا يشملها البيع، فيجب تسليمها إلى المستأجر فإذا لم يكن حاضراً وقت فتح الخزانة فيجب تسليمها إلى المصرف لحفظها حتى يطلبها المستأجر أو ورثته، وإذا لم يتقدم المستأجر أو ورثته لاستلام الأوراق أو الوثائق المشار إليها لمدة خمس سنوات من تاريخ فتح الخزانة يكون للمصرف الحق في عرضها على القاضي للأمر بما يراه بشأنها.

مادة (٣٥٢)

يكون إخطار مستأجر الخزانة صحيحاً إذا وجه إليه على آخر موطن عينه للمصرف.

مادة (٣٥٣)

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، لا يجوز للمصرف فتح الخزانة أو إفراغ محتوياتها إلا بإذن المستأجر أو بحضوره، أو تنفيذاً لحكم نهائي أو أمر من القاضي.

يقابلها المواد (٣١٦-٣٢٣) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمادة (١١٧) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

يعد المصرف في مكان مخصص خزائن يؤجرها لعملائه لإيداع الأشياء الثمينة أو السرية التي لا يرغبون في الاحتفاظ بها في منازلهم أو مكاتبهم

خوفاً من سرقتها أو إفشاء أسرارها أو لأي سبب أخر، ويتقاضى المصرف من العميل مقابل تأجيره الخزانة أجرا ويسلمه مفتاح الخزانة فيضع فيها العميل ما يشاء من الأشياء دون أن يطلع عليها المصرف وهذه العملية تتم بموجب عقد بين المصرف والعميل يلتزم بمقتضاه المصرف أن يضع تحت تصرف العميل خزانته الحديدية، يستأثر العميل باستعمالها، مقابل اجر يتناسب مع حجم الخزانة ومدة استعمالها، وقد نظم المشروع عقد تأجير الخزائن في المواد (٣٤٦ – ٣٥٣).

عرفت المادة (٣٤٦) عقد تأجير الخزائن بأنه عقد يتعهد بمقتضاه المصرف – مقابل أجره– بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة، وهذا العقد عقد رضائي يتم باتفاق المصرف والعميل على شروطه وغالباً يضع المصرف شروطاً نموذجية معدة مسبقاً يوافق عليها العميل عادة دون نقاش.

ويعتبر هذا العقد تجارياً من ناحية المصرف دائما وتجاريا من ناحية العميل إذا قام به تاجر وابرم العقد لأمور تتعلق بنشاطه التجاري.

ولقد تعرضت المادة (٣٤٧) إلى ما جرى عليه العمل في هذا المجال من انه يكون لكل خزانه قفلان لكل منهما مفتاح مغاير للآخر يسلم المصرف أحدهما للمستأجر ويحتفظ بالآخر وانه فيما عدا المصرف والمستأجر لا يجوز تسليم مفتاح الخزانة لآخر، وقد يستخدم المصرف وسائل أخرى كنظام التحكم الآلي أو البطاقات البلاستيكية.

وعليه فلن يكون للعميل الحق في تأجير الخزانة من الباطن لغيره ونصت الفقرة الثانية من المادة أعلاه على واجب العميل في رد المفتاح إلى

المصرف عند انتهاء العقد إذ إن مفتاح الخزانة يبقى ملكاً للمصرف أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد أشارت إلى التزام المصرف بعدم السماح للغير باستخدام الخزانة حيث أن من له الحق في استعمال الخزانة هو العميل المستأجر أو وكيله.

تناولت المادة (٣٤٨) التزام المصرف بالمحافظة على الخزانة وضمان سلامتها وكذلك الأشياء الممنوع وضعها في الخزانة والحالة التي يجوز فيها للمصرف فتح الخزانة فتضمنت أن على المصرف أن يتخذ ما يلزم لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها ولا يجوز للمستأجر أن يضع فيها أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد به أما إذا صارت الخزانة مهددة بخطر أو تبين أنها تحتوي على أشياء خطره وجب على المصرف أن يخطر المستأجر فوراً بالحضور لتفريغها أو لسحب الأشياء الخطرة منها، فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المعين جاز للمصرف أن يطلب من القاضي المختص إصدار أمر بالسماح للمصرف بفتح الخزانة وإفراغها، أو سحب الأشياء الخطرة منها بحضور من يعينه القاضي لذلك ويحرر محضراً بذلك يبين فيه محتويات الخزانة وإذا كان الخطر حالاً جاز للمصرف وعلى مسئوليته فتح الخزانة وإفراغها أو سحب الأشياء الخطرة منها دون إخطار أو إذن من القاضي.

ويترتب على التزام المصرف بالمحافظة على الخزانة بما فيها من أشياء مودعة أن يكون المصرف مسئولا عن تعويض العميل عن أي ضرر قد يصيبه من جراء تلف محتويات الخزانة أو نقصانها أو غير ذلك، ومسؤولية المصرف هنا مسؤولية تعاقدية إذ يعتبر المصرف قد أخل بالتزامه بضمان

سلامة الخزانة، إلا إذا اثبت المصرف أن سبب الهلاك هو سبب أجنبي كالقوة القاهرة، ويلزم العميل بإثبات ما أصابه من ضرر فقط، الذي هو أمر عسير بالنسبة للعميل المستأجر لان محتويات الخزانة تظل سراً يحتفظ به العميل وحده ولا يعلم به المصرف.

وعالج المشروع في المادة (٣٤٩) حالة عدم التزام العميل المستأجر بدفع الأجرة وما يترتب على ذلك من آثار فتضمنت انه إذا لم يدفع المستأجر أجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها جاز للمصرف بعد انقضاء ثلاثين يوماً من إخطاره بالدفع أن يعتبر العقد منتهياً من تلقاء نفسه ويسترد الخزانة بعد إخطار المستأجر بالحضور لفتحها وإفراغ محتوياتها، فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد جاز للمصرف أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة صاحبة الاختصاص للإذن له بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور من يعينه القاضي لذلك، ويحرر محضر بذلك توضح فيه محتويات الخزانة، وللقاضي أن يأمر بإيداع المحتويات عند المصرف أو عند أمين يعينه القاضي لذلك على نفقة العميل المستأجر.

وللمصرف بوصفه مؤجراً حق على محتويات الخزانة ضماناً لاستيفاء حقوقه نحو العميل كما منحته الماد (٣٥٠) الحق في أن يحبس محتويات الخزانة ضمانا لنفس الهدف، وحق الحبس هو الذي يوفر حق الامتياز.

وعلى اعتبار عقد تأجير الخزائن عقد إجارة أجازت المادة (٣٥١) توقيع الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي على الخزائن فتضمنت أن ذلك يتم بتبليغ المصرف مضمون السند الذي يتم الحجز بموجبه، مع تكليفه بالتصريح عما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه، وعلى المصرف عند تسلمه هذا التبليغ

أن يخطر المستأجر فوراً بتوقيع الحجز وان يمنعه من استعمال الخزانة، فإذا كان الحجز تحفظياً جاز للمستأجر أن يطلب من القاضي المختص الترخيص له في سحب بعض محتويات الخزانة في حضور من ينتدبه القاضي لذلك، أما إذا كان الحجز تنفيذياً التزم المصرف بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور الحاجز أو من ينتدبه القاضي لذلك مع إخطار المستأجر بالميعاد المحدد لفتح وجرد الخزانة، وتسلم المحتويات للمصرف أو لأمين يعينه القاضي حتى يتم بيعها وفقاً لأحكام القانون، وإذا كان بالخزانة أوراق ووثائق لا يشملها البيع وجب تسليمها للمستأجر أو للمصرف في حالة عدم حضور المستأجر، وإذا لم يتقدم المستأجر أو أحد ورثته لاستلام تلك الوثائق لمدة خمس سنوات يحق للمصرف عرض الأمر على القضاء المختص ليقرر ما يراه بشأنها.

حددت المادة (٣٥٢) كيفية توجيه الإخطار الصحيح للمستأجر فاعتبرته صحيحاً إذا وجه إليه على آخر موطن حدده مستأجر الخزانة للمصرف كعنوان له.

عالجت المادة (٣٥٣) الحالات التي يجوز فيها للمصرف أن يقوم بفتح الخزانة فاعتبرت أن الأصل هو عدم جواز فتح المصرف للخزانة التي استأجرها العميل أو إفراغ محتوياتها وأوردت على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها للمصرف فتح الخزانة وإفراغ محتوياتها وهي إذا كان ذلك بإذن من المستأجر أو بحضوره أو بهدف تنفيذ حكم نهائي أو أمر صادر من القاضي المختص.

الفصل الرابع

رهن الأوراق المالية

مادة (٣٥٤)

تسري على رهن الأوراق المالية قواعد الرهن التجاري الحيازي، والأحكام التالية.

مادة (٣٥٥)

١. إذا كان الدائن المرتهن حائزاً للأوراق المرهونة لسبب آخر سابق على الرهن، فإنه يعتبر حائزاً لها بوصفه دائناً مرتهناً بمجرد إنشاء الرهن.

٢. يعتبر الغير الذي عينه المتعاقدان لحيازة الأوراق المرهونة أنه تنازل عن كل حق له في حبسها لسبب سابق على الرهن، ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة الأوراق المرهونة لحساب الدائن المرتهن.

مادة (٣٥٦)

إذا كانت الأوراق المرهونة مقدمة من غير المدين فلا يلتزم مالكها بوفاء الدين المضمون بالرهن إلا بوصفه كفيلا عينياً.

مادة (٣٥٧)

إذا لم تكن القيمة الكاملة للورقة المالية المرهونة قد دفعت وقت تقديمها للرهن، وجب على المدين-إذا طولب بالجزء غير المدفوع- أن يقدم إلى الدائن المرتهن النقود اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبل ميعاد استحقاقه بيومين على الأقل، وإلا جاز للدائن المرتهن أن يطلب بيع الورقة بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥٨) من هذا القانون ثم يدفع من

الثمن الناتج من البيع الجزء غير المدفوع من قيمة الورقة، وينتقل الرهن إلى الباقي من الثمن.

(٣٥٨)

يبقى امتياز الدائن المرتهن قائماً بمرتبته فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير على عائد الورقة المرهونة وملحقاتها، وعلى قيمتها عند استهلاكها، وعلى الأوراق التي تستبدل بها.

يقابلها المواد (٣٢٤-٣٢٨) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

نظم المشروع عملية رهن الأوراق المالية، (الأسهم وسندات الاقتراض) في المواد (٣٥٤ - ٣٥٨) وهي عملية واسعة الانتشار في معاملات المصارف وقد يكون الهدف من وراء هذا الرهن استخدامها كغطاء عيني لعمليات الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وغيرها.

وتناولت المادة (٣٥٤) ما يسري على رهن الأوراق المالية من أحكام وقواعد الرهن التجاري الحيازي والأحكام التالية، حيث أن عمليات المصارف دائماً تجارية فتكون الرهون الضامنة لها تجارية أيضاً من جهة المصرف، ورهن الأوراق المالية عقد رضائي يلتزم بموجبة كل طرف بالتزامات معينة أهمها التزام الراهن بتسليم الأوراق المالية المرهونة إلى الدائن أو إلى وكيله.

وبعد ذلك تناولت الفقرة الأولى من المادة (٣٥٥) حكماً تفصيلياً يتعلق بحيازة الدائن المرتهن للأوراق المالية لسبب سابق على الرهن، فوضحت أن

المصرف هنا ينقلب إلى دائن مرتهن وتكون حيازته للأوراق وفقا لذلك إذ إن شرط نفاذ الرهن في حق الغير نقل حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص من الغير، والصورة الأخيرة هذه – أن تنقل الحيازة لشخص من آخر يحدده الطرفان – كانت محل تنظيم الفقرة الثانية من المادة (٣٥٥) فاعتبرت أن هذا الغير في هذه الحالة يتنازل عن حقه في حبس الأوراق المالية المرهونة لأي سبب آخر ناتج عن سبب سابق، وذلك إذا لم يكن قد احتفظ بهذا الحق في الحبس عند قبوله حيازة الأوراق المالية.

وتعرضت المادة (٣٥٦) إلى حالة عندما تكون الأوراق المرهونة مقدمة من شخص غير المدين فقالت انه لا يلزم مالكها بوفاء الدين المضمون بالرهن إلا بوصفه كفيلاً عينياً، بمعنى إذا كانت الأوراق المالية المرهونة ضمانا لدين، مقدمة من غير المدين، فلا يلتزم مالكها بوفاء الدين المضمون بالرهن إلا بوصفة كفيلاً عينياً، أي انه يسأل عن الدين في حدود قيمة الأوراق المالية المرهونة فقط، فإذا كانت قيمة الأوراق لا تكفي لسداد الدين كله فلا يكون الكفيل العيني مسئولا عن سداد الدين المتبقي.

وعالجت المادة (٣٥٧) حالة إذا لم تكن القيمة الكاملة للورقة المرهونة قد دفعت عند تقديمها للرهن، أي أن جزءاً من ثمنها ما زال مستحقاً في ذمة الراهن فيجب على المدين الراهن عند مطالبته بالجزء غير المدفوع أن يقدم للدائن المرتهن النقود اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبل ميعاد استحقاقه بيومين على الأقل ورتبت المادة على غير ذلك جزاء هو جواز طلب الدائن المرتهن بيع الورقة إتباعاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥٨) من هذا المشروع ثم يدفع من ثمن الناتج من البيع الجزء غير المدفوع من قيمة

الورقة وينتقل الرهن إلى الباقي من الثمن في حالة وجود باقٍ.
عالجت المادة (٣٥٨) حكم امتياز الدائن المرتهن فجعلته يبقى قائماً بمرتبته فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير على أرباح الورقة المرهونة أو فوائدها وعلى قيمتها عند استهلاكها وعلى الأوراق التي تستبدل بها ويستنتج من ذلك انه يكون للدائن المرتهن حق أولوية في استيفاء دينه من الثمن الناتج من بيع الورقة المرهونة ويبقى هذا الامتياز قائماً فيما بين المتعاقدين وكذلك بالنسبة إلى الغير ويظل الامتياز قائماً كذلك على عائد الورقة وملحقاتها وكذلك على قيمة الورقة المرهونة إذا استهلكت وأيضاً فان هذا الامتياز يبقى قائماً بنفس المرتبة على الأوراق التي تستبدل بها الورقة المرهونة.

الفصل الخامس

التحويل المصرفي

مادة (٣٥٩)

١. التحويل المصرفي عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل -بناء على أمر كتابي منه- وفي الجانب الدائن من حساب آخر، ويجوز بهذه العملية إجراء ما يأتي:

أ. تحويل مبلغ معين من شخص إلى أخر، لكل منهما حساب لدى المصرف ذاته، أو لدى مصرفين مختلفين.

ب. تحويل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الآمر بالتحويل لدى المصرف ذاته، أو لدى مصرفين مختلفين.

٢. ينظم الاتفاق بين المصرف والآمر بالتحويل شروط إصدار الأمر، ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر التحويل لحامله.

٣. يجوز الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر التحويل إلى المصرف، بدلاً من تبليغه إليه من الآمر بالتحويل.

مادة (٣٦٠)

إذا تم التحويل المصرفي بين فرعين للمصرف أو بين مصرفين مختلفين، فيجب تقديم أي اعتراض صادر من الغير بشأن هذا التحويل إلى الفرع أو المصرف الذي يوجد به حساب المستفيد.

مادة (٣٦١)

يجوز أن يرد أمر التحويل على مبالغ مقيدة فعلاً في حساب الآمر بالتحويل، أو على مبالغ يتفق مع المصرف على قيدها في حسابه خلال مدة معينة.

مادة (٣٦٢)

١. يتملك المستفيد القيمة محل التحويل المصرفي من وقت قيدها في الجانب الدائن من حسابه، ويجوز للآمر الرجوع في أمر التحويل إلى أن يتم هذا القيد.

٢. وإذا اتفق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر التحويل إلى المصرف، فلا يجوز الرجوع في الأمر، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة (٣٦٧) من هذا القانون.

مادة (٣٦٣)

يبقى الدين الذي صدر أمر التحويل وفاءً له قائما بتأميناته وملحقاته إلى أن تقيد القيمة فعلاً في الجانب الدائن من حساب المستفيد.

مادة (٣٦٤)

يجوز الاتفاق على إرجاء أوامر التحويل الصادرة من الآمر أو المقدمة من المستفيد مباشرة إلى آخر اليوم لتنفيذها مع غيرها من الأوامر التي من نوعها والصادرة في ذات اليوم.

مادة (٣٦٥)

١. إذا كان مقابل الوفاء بأمر التحويل أقل من القيمة المذكورة في هذا الأمر وكان الأمر موجهاً من الآمر بالتحويل، جاز للمصرف أن يرفض تنفيذ الأمر على أن يخطر الآمر بذلك دون إبطاء.

٢. وإذا كان أمر التحويل مقدماً من المستفيد مباشرة، قيد المصرف لحسابه المقابل الناقص، ما لم يرفض المستفيد ذلك، وعلى المصرف أن يؤشر على أمر التحويل بقيد المقابل الناقص أو بالرفض الصادر من المستفيد.

٣. ويبقى للآمر بالتحويل حق التصرف في المقابل الناقص، إذا رفض المصرف تنفيذ الأمر أو رفض المستفيد قيد المقابل الناقص لحسابه.

مادة (٣٦٦)

إذا لم ينفذ المصرف أمر التحويل في أول يوم عمل تال ليوم تقديمه، اعتبر الأمر الذي لم ينفذ كأن لم يكن، ويجب رده إلى من قدمه مقابل إيصال، وإذا اتفق على مدة أطول من ذلك، فيجب أن يضاف أمر التحويل الذي لم يُنفذ إلى الأوامر التي تقدم في الأيام التالية خلال تلك المدة.

مادة (٣٦٧)

١. **إذا أشهر إفلاس المستفيد جاز للآمر أن يعترض على تنفيذ أمر التحويل ولو تسلمه المستفيد بنفسه.**

٢. **ولا يحول شهر إفلاس الآمر دون تنفيذ أوامر التحويل التي أصدرها، إذا قدمت إلى المصرف قبل تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.**

مادة (٣٦٨)

في حالة وفاة الآمر بالتحويل يتوقف المصرف عن تنفيذ الأمر من تاريخ العلم بالوفاة، أما في حالة وفاة المستفيد فيستمر المصرف في تنفيذ أمر التحويل.

يقابلها المواد (٣٢٩-٣٣٧) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

تعتبر عملية التحويل المصرفي عملية من استحداث العمل المصرفي، وقضت المادة (٣٥٩) أنها تتم بتحويل مبلغ من النقود من حساب إلى حساب آخر في نفس المصرف أو في مصرف آخر ويكون ذلك بطلب خطي من العميل وتخضع العلاقة هذه إلى الاتفاق بين المصرف وبين العميل الذي أمر بهذا التحويل ومع ذلك فإنه يحظر أن يكون أمر التحويل الصادر من الآمر لحامله حتى لا ينافس أوراق النقد، ويجوز أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر التحويل إلى المصرف بدلاً من تبليغه إليه من الآمر بالتحويل وذلك بناءاً على اتفاق سابق.

عالجت المادة (٣٦٠) حالة اعتراض الغير على عملية التحويل ولجهة توجيه

هذا الاعتراض حيث تضمنت على انه إذا تم التحويل المصرفي بين فرعين لمصرف واحد أو بين مصرفين مختلفين وجب تقديم أي اعتراض من قبل ذي مصلحة على أي بند أو أي شيء بالنسبة لعملية التحويل المصرفي إلى الفرع أو المصرف الذي يوجد به حساب المستفيد.

أجازت المادة (٣٦١) أن يرد أمر التحويل على مبالغ مقيدة فعلاً في حساب الآمر بالتحويل أو حتى على مبالغ يتفق الآمر بالتحويل مع المصرف على قيدها في حسابه خلال مدة معينة.

أوضحت المادة (٣٦٢) في الفقرة الأولى الوقت الذي يتملك فيه المستفيد المبلغ محل التحويل وبان ذلك يكون من وقت قيدها في الجانب الدائن من حسابه ويجوز للآمر الرجوع في أمر النقل قبل ذلك التاريخ أي انه يحق للآمر بالتحويل قبل تاريخ تمام التحويل المصرفي الذي به ينتقل المبلغ من ذمة الآمر بالتحويل إلى ذمة المستفيد العدول عن الأمر وإلغاءه وذلك بخلاف الشيك المستحق الأداء لدى الإطلاع والذي تنتقل فيه ملكية الرصيد مباشرة بتسلم المستفيد للشيك.

وبالرغم من هذه الإجازة للآمر بالرجوع في أمر التحويل إلى أن يتم القيد في الجانب الدائن إلا أن الفقرة الثانية من المادة (٣٥٩) أوردت استثناء على ذلك والذي يكون في حالة الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر التحويل المصرفي إلى المصرف وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة (٣٦٧) من المشروع والتي أوردت استثناء على ذلك يكون في حالة إفلاس المستفيد فأجازت للآمر أن يعترض على تنفيذ الأمر حتى لو تسلمه المستفيد بنفسه.

وحيث أن أمر التحويل لا ينتج أثراً إلا من وقت القيد في حساب المستفيد فإن

المادة (٣٦٣) قضت بان الدين الذي صدر أمر النقل وفاء له يبقى قائما بما في ذلك التأمينات الواردة عليه وكذلك ملحقاته - إن وجدت- إلى أن تقيد القيمة فعلاً في جانب الدائن من حساب المستفيد على اعتبار أن هذه هي لحظة الوفاء فعليّاً.

وأجازت المادة (٣٦٤) الاتفاق على تأجيل أوامر التحويل سواءً كانت صادره من الآمر أو من المستفيد، والأصل أن ينفذ المصرف الأمر فوراً في اليوم ذاته الذي يتلقاه فيه ولكن يجوز الاتفاق بين المصرف والآمر بتنفيذ أوامر النقل أو بين المصرف والمستفيد إذا تقدم به المستفيد مباشرة إلى المصرف على إرجاء تنفيذ أوامر التحويل إلى آخر اليوم لتنفيذها مع غيرها من الأوامر التي من نوعها والصادرة في ذات اليوم.

وقضت المادة (٣٦٥) انه إذا كان مقابل الوفاء بأمر التحويل اقل من القيمة المذكورة في أمر التحويل وكان هذا الأمر موجهاً من الآمر جاز للمصرف أن يرفض تنفيذ أمر التحويل على أن يخطر الآمر بذلك دون إبطاء وإذا كان الأمر صادراً من المستفيد مباشرة فإن المصرف عند ذلك يقيد لحساب المستفيد المقابل الناقص ما لم يرفض المستفيد ذلك، وعلى المصرف أن يؤشر على أمر التحويل بقيد المقابل الناقص أو بالرفض الصادر من المستفيد، ويبقى للآمر حق التصرف في المقابل الناقص إذا رفض المصرف تنفيذ الأمر أو رفض المستفيد قيد المقابل الناقص لحسابه.

وبينت المادة (٣٦٦) أنه إذا لم ينفذ أمر التحويل في أول يوم عمل تالي ليوم تقديمه اعتبر الأمر كأن لم يكن أما إذا لم ينفذ بشكل كامل حتى ذلك الحين فإن المقدار الذي لم ينفذ يعتبر كأن لم يكن أما إذا اتفق على مدة أطول وجب

أن يضاف الأمر الذي لم ينفذ إلى الأوامر التي تقدم في الأيام التالية خلال المدة المتفق عليها.

تناولت المادة (٣٦٧) أثر إشهار الإفلاس على أوامر التحويل المصرفي فتعرضت في الفقرة الأولى منها إلى حالة شهر إفلاس المستفيد وما يترتب على ذلك من نتائج حيث تضمنت انه إذا أشهر إفلاس المستفيد جاز للآمر أن يعترض على تنفيذ أمر التحويل ولو تسلمه المستفيد بنفسه.

أما الفقرة الثانية من المادة (٣٦٧) فتناولت حالة شهر إفلاس الآمر فتضمنت انه لا يحول شهر إفلاس الآمر دون تنفيذ أوامر التحويل التي أصدرها إذا قدمت إلى المصرف قبل تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس، ذلك أن شهر إفلاس الآمر بالتحويل يرتب غلّ يده عن إدارة أمواله، ويحظر عليه الوفاء بديونه، ومن ثم لا يجوز الوفاء بدين عليه عن طريق إصدار أوامر تحويل مصرفي، وإذا خالف هذا الحظر وأصدر مثل هذا الأمر للمصرف وجب على الأخير الامتناع عن تنفيذه، إذ أن الوفاء بدين حال عن طريق أمر تحويل مصرفي يشبه الوفاء بالنقود ويأخذ حكمه.

وقررت المادة (٣٦٨) أنه في حالة وفاة الآمر بالتحويل يجب على المصرف التوقف عن تنفيذ الأمر بمجرد علمه بالوفاة، أما في حالة وفاة المستفيد فيستمر المصرف في تنفيذ أمر التحويل.

الفصل السادس

الاعتماد العادي (غير المستندي)

مادة (٣٦٩)

١. الاعتماد العادي عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل دفع في حدود مبلغ معين.

٢. يفتح الاعتماد لمده معينه أو غير معينة.

مادة (٣٧٠)

١. إذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة جاز للمصرف إلغاؤه في كل وقت، بشرط إخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه المصرف للإلغاء بعشرة أيام على الأقل، ما لم يتفق على غير ذلك.

٢. وفي جميع الأحوال يعتبر الاعتماد المفتوح لمدة غير معينة ملغياً بانقضاء ستة أشهر من تاريخ إخطار المستفيد بفتحه دون أن يستعمله.

مادة (٣٧١)

إذا فتح الاعتماد لمدة معينة فلا يجوز للمصرف إلغاؤه قبل انقضاء هذه المدة، إلا في حالة وفاة المستفيد، أو الحجر عليه، أو توقفه عن الدفع ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه، أو صدور خطأ جسيم منه في استعمال الاعتماد.

يقابلها المواد (٣٢٨-٣٤٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (١١٨-١٢٠) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

الاعتماد العادي من عمليات الائتمان المصرفية الشائعة يسميه قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ بالاعتماد المالي وأوضحت المادة (٣٦٩) من المشروع المقصود بالاعتماد العادي حيث تضمنت أن الاعتماد العادي عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل دفع في حدود معينة. وتحدث هذه العملية بان يضع المصرف تحت تصرف عميله مبلغاً معيناً. يستفيد العميل من المبلغ عن طريق سحبه نقداً أو عبر سحب أوراق تجارية كالشيكات على المصرف أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها بين المصرف والعميل، ومقابل ذلك يتعهد العميل بأن يرد للمصرف المبالغ التي يسحبها إضافة إلى العمولة والمصروفات، وإذا لم يستعمل العميل الاعتماد المفتوح لصالحة فحينئذ لا يلتزم بدفع عمولات وغيرها، وقد يفتح الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة.

تعرضت المادة (٣٧٠) لحالة إلغاء المصرف للاعتماد بعد استيفاء الشروط اللازمة حيث تضمنت انه إذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة جاز للمصرف إلغاؤه في كل وقت شرط إخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه المصرف للإلغاء بعشرة أيام على الأقل ما لم يتفق على غير ذلك، وبذلك يتضح أن للمصرف حرية كاملة في إلغاء الاعتماد العادي إذا توفر الشرطان التاليان: الأول، لا بد أن يكون فتح الاعتماد لمدة غير محددة والثاني أن يكون المصرف قد اخطر المستفيد قبل الميعاد المعين للإلغاء بعشرة أيام، وذلك بهدف تفادي مشاكل إثبات حسن نية المصرف وان الإلغاء تم في وقت مناسب، أما إذا تم الاتفاق بين المستفيد والمصرف على خلاف ذلك فإن الاتفاق هو الذي يسري لأن هذا النص يشتمل على قاعدة قانونية مكملة يمكن

الاتفاق على خلافها، وفي جميع الأحوال إذا تم فتح الاعتماد لدى المصـــرف لمدة غير معينة ولم يستعمله المستفيد نهائياً فإن للمصرف الحق في إلغاء هذا الاعتماد بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ إخطار المستفيد بفتح الاعتماد.

وعالجت المادة (٣٧١) حالة إلغاء الاعتماد المحدد المدة فالأصل انه إذا كان للاعتماد مدة معينة أن تحترم احتراماً كاملاً إلا أن حدوث بعض المستجدات يعطي المصرف الحق في إنهاء الاعتماد العادي فوراً وذلك تطبيقاً للقواعـــد العامة ونتيجة لأهمية الاعتبار الشخصي في عملية الاعتماد العادي ويكـــون ذلك في حالة وفاة المستفيد أو الحجر عليه أو توقفه عن الدفع ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه أو صدور خطأ جسيم منه في استعمال الاعتماد وتحديـــد وتفسير هذه الأسباب متروك للقضاء.

الفصل السابع

الاعتماد المستندي

مادة (٣٧٢)

١. الاعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد بنـــاءً على طلب أحد عملائه ويسمى الآمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.

٢. عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بســـببه ويبقى المصرف أجنبياً عن هذا العقد.

٣. تسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص فـــي هـــذا الفـــرع قواعـــد الأعراف الموحدة السارية للاعتمادات المستندية الصادرة مـــن غرفـــة التجارة الدولية.

مادة (٣٧٣)

يلتزم المصرف الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد، إذا كانت المستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد.

مادة (٣٧٤)

١. يجوز أن يكون الاعتماد المستندي قابلاً للإلغاء، أو باتاً غير قابل للإلغاء.

٢. يكون الاعتماد غير قابل للإلغاء، إلا إذا أتفق صراحة على قابليته للإلغاء.

٣. يجوز أن يكون الاعتماد المستندي قابلاً للتجزئة أو التحويل، أو غير قابل للتجزئة أو التحويل.

مادة (٣٧٥)

لا يترتب على الاعتماد المستندي القابل للإلغاء أي التزام على المصرف قبل المستفيد، ويجوز للمصرف في كل وقت تعديله أو إلغاؤه من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الآمر دون حاجة إلى إخطار المستفيد بشرط أن يقع التعديل أو الإلغاء بحسن نية وفي وقت مناسب، وإذا قدمت مستندات الشحن مطابقة لبيانات عقد الاعتماد المستندي وشروطه خلال مدته وقبل إلغائه كان المصرف والآمر بفتح الاعتماد مسئولين بالتضامن من قبل المستفيد.

مادة (٣٧٦)

١. يكون التزام المصرف – في حالة الاعتماد المستندي البات – قطعياً ومباشراً قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للصك الذي سُحب تنفيذاً للعقد الذي فُتح الاعتماد بسببه.

٢. ولا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله، إلا باتفاق جميع ذوي الشأن فيه.

مادة (٣٧٧)

١. يجوز تأييد الاعتماد المستندي البات من مصرف آخر يلتزم بدوره بصورة قطعية ومباشرة قبل المستفيد.

٢. لا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل إلى المستفيد عن طريق مصرف آخر تأييداً من هذا المصرف للاعتماد.

مادة (٣٧٨)

١. يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندي بات تاريخاً أقصى لصلاحيته وتقديم المستندات.

٢. إذا وقع تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة للمصارف امتدت الصلاحية إلى أول يوم عمل تال للعطلة.

٣. فيما عدا أيام العطلات لا تمتد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع المصرف عن العمل بسبب ظروف قاهرة، ما لم يكن هناك تفويض صريح من الآمر.

مادة (٣٧٩)

١. على المصرف أن يتحقق من مطابقة المستندات لبعضها ولتعليمات الآمر بفتح الاعتماد.

٢. وإذا رفض المصرف المستندات، وجب أن يخطر الآمر فوراً بالرفض مبيناً أسبابه.

مادة (٣٨٠)

١. لا مسئولية على المصرف إذا كانت المستندات في ظاهرها مطابقة للتعليمات التي تلقاها من الآمر.

٢. ولا يتحمل المصرف أي التزام يتعلق بالبضاعة التي فُتح الاعتماد بسببها.

مادة (٣٨١)

لا يجوز تحويل الاعتماد المستندي ولا تجزئته إلا إذا كان المصرف الذي فتحه مأذوناً من الآمر في تحويله كله أو بعضه، إلى شخص أو إلى جملة أشخاص غير المستفيد الأول، بناء على تعليمات صادرة من هذا المستفيد، ولا يتم التحويل إلا إذا وافق عليه المصرف، ولا يجوز التحويل إلا مرة واحدة، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٣٨٢)

١. إذا لم يدفع الآمر إلى المصرف قيمة المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بوصول تلك المستندات، جاز للمصرف التنفيذ على البضاعة بإتباع إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً حيازيا.

٢. ولا تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على الاعتمادات المفتوحة من الجهات الرسمية.

يقابلها المواد (٣٤١-٣٥٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمادة (١٢١) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.
تعتبر كيفية وفاء ثمن البضائع على درجة كبيرة من الأهمية عندما يكون البائع والمشتري في بلدين مختلفين، وفي ظل أن استخدام الأساليب التقليدية في الوفاء كالدفع مقدماً لا تلائم تماماً وطبيعة البيع الدولي حيث عادة لا يعرفان طرفي العقد بعضهما البعض بشكل جيد، وقد يكونا أصلا لم يتقابلا إلا من خلال الرسائل وبالتالي لم تتولد الثقة بأن كل منهما سيحصل على حقوقه من الطرف الأخر، ومن هنا ابتدع المجتمع التجاري فكرة الاعتماد المستندي كأداة وفاء بديلة تلائم ظروف البيع الدولي وتحل مشكلة الثقة بين الطرفين فيقوم المصرف بدور الوسيط في هذه العملية وتبدأ العملية بعقد البيع بين مشترٍ وبائع يتفقان على أن يتم سداد ثمن البضاعة عن طريق فتح المشتري اعتماد لدى مصرف معين لصالح البائع نظير مستندات يقدمها البائع لهذا المصرف تثبت تنفيذه لعقد البيع وفتح المصرف للاعتماد المستندي هنا يعنى أن المصرف يقدم تعهداً خطياً لصالح البائع يتعهد بموجبة بوفاء ثمن البضائع شريطة تقديم البائع للمستندات التي تثبت شحن البضاعة المطلوبة وفقاً لشروط الاعتماد ويدقق المصرف المستندات المقدمة فإن كانت مطابقة لشروط الاعتماد يقوم بتسلمها وبالوفاء بقيمتها ومن ثم تسليمها للعميل المشتري.

وفي لغة الاعتمادات يسمى تعهد المصرف المشار إليه بالاعتماد المستندي والمصرف الذي يصدر التعهد بالمصرف فاتح الاعتماد، بينما البائع الذي صدر الاعتماد لصالحة بالمستفيد، والمشتري الذي صدر الاعتماد بناء على طلبه بطالب فتح الاعتماد أو الآمر.

إن التزام المصرف بوفاء قيمة البضاعة مقابل تسليم المستندات لا يعني بالضرورة الدفع فوراً فذلك يخضع لشروط الاعتماد، كما انه لا يشترط أن يتم الوفاء للمستفيد من قبل المصرف فاتح الاعتماد مباشرة، فعادة يفوض الأخير مصرفاً وسيطاً بدفع مبلغ الاعتماد.

ونظم المشروع عملية الاعتماد المستندي في المواد (٣٧٢ – ٣٨٢) وقد عرفته المادة ٣٧٢ بأنه عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه ويسمى الآمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، وأشارت الفقرة الثانية من هذه المادة إلى مبدأ استقلال عقد الاعتماد المستندي فتضمنت أن عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد لسببه ويبقى المصرف أجنبيا عن هذا العقد ويعتبر هذا المبدأ عماد النظام القانوني للاعتماد المستندي والذي يترتب عليه أن المصرف فاتح الاعتماد لا يستطيع التحلل من التزاماته في مواجهة المستفيد استناداً إلى دفوع مستمدة من العلاقة بينه وبين عميله طالب فتح الاعتماد بما في ذلك إفلاس العميل.

وأشارت الفقرة الثالثة من المادة (٣٧٢) إلى انه تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفرع قواعد الأعراف الموحدة السارية للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، وحيث أن غرفة التجارة الدولية

منظمة خاصة فإن القواعد والأعراف الصادرة عنها ليست لها صفة القانون أي أنها ليست ملزمة في ذاتها بل يخضع تطبيقها كقاعدة عامة لاتفاق الأطراف ولكن النص الوارد في الفقرة الثالثة المذكورة أعلاه يخالف هذا الوضع القائم حالياً ويجعل لزاماً تطبيق القواعد والأعراف الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بخصوص ما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون التجارة بغض النظر ورد نص يفيد تطبيقها في اتفاق الأطراف أم لم يرد. وما كان ذلك كذلك إلا لأن هذه القواعد تتضمن توحيدا للأعراف المستقرة في مجال الاعتماد المستندي.

من المفيد الإشارة إلى أن القواعد والأعراف الصادرة عن غرفة التجارة الدولية والخاصة بالاعتمادات المستندية يتم تجديدها بنشرات جديدة بشكل دوري ولعل قصد المشرع عند الإشارة إلى القواعد الأساسية ينصرف إلى النشرة الأخيرة منها بمعنى الساري المفعول وقت تطبيقها في معظم البنوك.

ألزمت المادة (٣٧٣) المصرف فاتح الاعتماد بتنفيذ شروط الاعتماد حيث تضمنت انه يلتزم المصرف الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد الاعتماد إذا كانت المستندات المقدمة من المستفيد مطابقة لشروط الاعتماد.

ووضحت المادة (٣٧٤) أنواع الاعتمادات المستندية حيث تضمنت انه يجوز أن يكون الاعتماد المستندي قابلاً للإلغاء أو باتا غير قابل للإلغاء.

والأصل أن يكون الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء إلا إذا اتفقت الأطراف صراحة على قابليته للإلغاء، وهذا يتفق مع ما جاء في القواعد والأعراف الموحدة النافذة الآن، وهي النشرة رقم (٥٠٠) الصادرة عن غرفة التجارة

الدولية.

وقسمت الفقرة الثالثة من المادة (٣٧٤) الاعتمادات المستندية من زاوية أخرى فتضمنت بأنه يجوز أن يكون الاعتماد المستندي قابلا للتجزئة أو التحويل أو غير قابل للتجزئة أو التحويل وفصل المشروع في هذه الأنواع في المادة (٣٨١).

وبينت المادة (٣٧٥) أن الاعتماد المستندي يكون قابلاً للإلغاء إذا كان من حق المصرف فاتح الاعتماد تعديل شروط الاعتماد أو إلغاؤه في أي وقت من الأوقات، دون إشعار مسبق للمستفيد شريطه أن يتم ذلك قبل تقديم المستفيد المستندات مطابقة لشروط الاعتماد للمصرف المراسل، وحق الإلغاء مقرر أيضاً للعميل الآمر بفتح الاعتماد فله أن يصدر التعليمات إلى المصرف فاتح الاعتماد بإلغاء الاعتماد، وعلى المصرف التنفيذ، إلا إذا كان قد قبل كمبيالة سحبها المستفيد عليه أو دفع قيمه المستندات المقدمة إليه، وإذا قدمت مستندات الشحن مطابقة لبيانات عقد الاعتماد المستندي وشروطه خلال مدته وقبل إلغائه كان المصرف والآمر بفتح الاعتماد مسئولين بالتضامن قبل المستفيد، ويجب مراعاة وضع المصرف الوسيط عند الإلغاء بحيث يعتبر قرار الإلغاء باطلا إذا كان المصرف الوسيط قد قبل الكمبيالة أو قام بالوفاء للمستفيد.

وتناولت المادة (٣٧٦) الاعتماد غير القابل للإلغاء فتضمنت أنه يشكل تعهداً قاطعاً لا رجعة فيه ولا يجوز تعديله أو إبطاله دون الحصول على موافقة المصرف فاتح الاعتماد والعميل طالب فتح الاعتماد والمستفيد والمصرف المعزز (إن وجد)، والتزام المصرف هنا التزام أصيل وليس التزاماً تبعياً

كالتزام الكفيل، ويبدأ التزام المصرف في الاعتماد غير القابل للنقض بإبلاغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد.

عالجت المادة (٣٧٧) دور المصارف الوسيطة في عملية الاعتماد المستندي فبينت بان هذه المصارف يجوز أن تأيد الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء الصادر من مصرف آخر وتسمى في هذه الحالة بالمصارف المعززة ويسمى الاعتماد بالاعتماد المعزز، وبينت في الفقرة الثانية بان دور هذه المصارف قد يقتصر على الإخطار بفتح الاعتماد المستندي إلى المستفيد وتسمى في هذه الحالة بالمصارف المبلغة، وتكون بذلك هذه المادة قد قسمت الاعتمادات المستندية استناداً إلى معيار آخر وهو تعزيز الاعتماد المستندي أم لا.

فإذا اتفق الأطراف على الوفاء عن طريق اعتماد معزز فإن المصرف فاتح الاعتماد يقوم بإصدار اعتماد غير قابل للإلغاء لصالح المستفيد، ويطلب من مصرف وسيط أن يتعهد أيضا في مواجهة المستفيد بوفاء قيمة الاعتماد إذا قدم الأخير المستندات المطلوبة وكانت مطابقة لشروط الاعتماد، وبذلك يصبح المصرف المعزز مدينا متضامنا مع المصرف فاتح الاعتماد قبل المستفيد.

ولا يعتبر قيام المصرف الوسيط بإبلاغ خطاب الاعتماد تأييداً (تعزيزاً) للاعتماد بل يجب أن يقر صراحة بتأييده للاعتماد وكون التزامه كالتزام المصرف فاتح الاعتماد.

نظمت المادة (٣٧٨) المدد الزمنية في الاعتماد المستندي فتضمنت انه يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندي بات تاريخاً أقصى لصلاحيته وتقديم المستندات وانه إذا صادف تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة

للمصارف امتدت الصلاحية إلى أول يوم عمل تال للعطلة، فيما عدا ذلك لا تمتد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع المصرف عن العمل بسبب ظروف قاهرة، ما لم يكن هناك تفويض صريح من الآمر.

أوجبت المادة (٣٧٩) على المصرف أن يتحقق من مطابقة المستندات المقدمة من المستفيد وفقاً لتعليمات الآمر وهذا الإلزام من أهم التزامات المصرف قبل العميل الآمر وكذلك عليه التحقق من أن المستندات قدمت أثناء مدة الاعتماد. وعليه أن يبذل عناية معقولة في فحص المستندات وان يتأكد من أنها تطابق بشكل دقيق في ظاهرها لشروط الاعتماد وأنها لا تنطوي على تعارض فيما بينها أو نقصان،ويجب أن يتم فحص المستندات في زمن معقول ولقد نصت المادة (١٣) من الأصول والأعراف الموحدة النشرة رقم (٥٠٠) الخاصة بالاعتمادات المستندية والصادرة عن غرفة التجارة الدولية على حد أقصى لمدة الفحص وقرار المصرف قبول أو رفض المستندات بسبعة أيام عمل مصرفية، وإذا كانت نتيجة الفحص هي رفض المستندات بسبب عدم مطابقتها لشروط الاعتماد فعلى المصرف واجب إخطار الأمر فوراً.

وتناولت المادة (٣٨٠) مبدءا هاما من المبادئ التي يقوم عليها الاعتماد المستندي وهو مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات، فتضمنت أن لا مسؤولية على المصرف إذا كانت المستندات في ظاهرها مطابقة للتعليمات التي تلقاها من الآمر وان المصرف لا يتحمل أي التزام يتعلق بالبضاعة التي فتح الاعتماد بسببها ومؤدى ذلك النص أن القول بتنفيذ المستفيد لشروط الاعتماد من عدمه يتم بالإشارة إلى ظاهر المستندات المقدمة فقط، فإذا كانت المستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد، كان المصرف ملزماً

بالوفاء، أما إذا كانت لا تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد فالمصرف لن يقوم بالوفاء ويتحمل المسؤولية في حال عكس ذلك.

فالمصرف الذي يدفع قيمة الاعتماد مقابل مستندات تبدو – في ظاهرها– مطابقة لشروط الاعتماد، يستطيع الرجوع على عميله حتى لو تبين فيما بعد أن البضائع التي تمثلها المستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد، وأيضا حتى لو تبين أن المستندات نفسها مزورة شريطة أن لا يكون التزوير ظاهراً بحيث يمكن اكتشافه من خلال فحص ظاهر المستندات بعناية معقولة.

تعرضت المادة (٣٨١) للاعتماد القابل للتحويل والاعتماد القابل للتجزئة حيث تضمنت عدم جواز تحويل الاعتماد المستندي وكذلك عدم تجزئته إلا إذا كان المصرف الذي فتحه مأذوناً له بذلك من الآمر – سواء كله أو بعضه– إلى شخص أو إلى جملة أشخاص غير المستفيد الأول بناء على تعليمات صادرة من الأخير ولا يتم التحويل إلا إذا وافق عليه المصرف، ولا يجوز التحويل إلا مرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك.

يحصل المصرف فاتح الاعتماد على حق امتياز على مستندات الاعتماد المستندي الممثلة للبضاعة عن طريق الرهن الحيازي على هذه البضاعة مما يضمن له حقوق، ولقد ثبتت المادة (٣٨٢) هذا الحق للمصرف فاتح الاعتماد فتضمنت انه إذا لم يقم الآمر بدفع قيمة المستندات المطابقة لشروط الاعتماد للمصرف خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بوصول المستندات جاز للمصرف أن ينفذ على البضائع بإتباع إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً حيازيا ويستثنى من ذلك الاعتمادات المفتوحة من الجهات الرسمية.

الفصل الثامن

الخصم

مادة (٣٨٣)

١. الخصم اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة صك قابل للتداول إلى المستفيد في الصك، مقابل نقل ملكيته إلى المصرف، مع التزام المستفيد برد القيمة الاسمية إلى المصرف إذا لم يدفعها المدين الأصلي.

٢. يخصم المصرف مما يدفعه للمستفيد من الخصم نسبة من مبلغ الصك فضلاً عن العمولة إن كانت مشروطة.

مادة (٣٨٤)

تحسب النسبة على أساس المدة من تاريخ الخصم حتى تاريخ استحقاق الصك، أو على أساس مدة أكثر من ذلك بالنسبة إلى عمليات الرهن وغيرها من العمليات التي تتضمن تعهد المستفيد برد ما قبضه قبل حلول أجل الصك.

مادة (٣٨٥)

يلتزم المستفيد بأن يرد إلى المصرف القيمة الاسمية للصك الذي لم يدفع.

مادة (٣٨٦)

١. للمصرف قِبل المدين الأصلي في الصك والمستفيد وغيرهما من الملتزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذي خصمه.

٢. وللمصرف فضلاً عن ذلك قبل المستفيد حق مستقل في استرداد المبالغ التي دفعها، دون استنزال ما خصمه المصرف من نسبة وما

قبضه من عمولة، ويكون للمصرف استعمال هذا الحق في حدود الصكوك غير المدفوعة أيا كان سبب الامتناع عن دفعها.

يقابلها المواد (٣٥١-٣٥٤) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

تعد عملية الخصم عملية من عمليات المصارف وهي من صور الائتمان أو الاعتماد المصرفي ذلك أن المصرف بموجبها يعجل مالاً حالاً في نظير مال غير حال استحقاقه ثقة منه في استرداد حقه عند الأجل المتفق عليه.

مضمون هذه العملية هو أن يقوم العميل بتظهير ورقة تجارية لم يحل اجلها بعد تظهير ناقل للملكية للمصرف، في مقابل أن يعطيه المصرف قيمتها بعد أن يخصم من هذه القيمة الأجر الذي يستحقه عن العملية.

تكون فائدة هذه العملية بالنسبة للعميل التاجر في زيادة درجة سيولة الأوراق التجارية وتسهيل التعامل بها، وهي عملية مجزية للمصرف إذا توافرت الثقة الكافية، إذ أنها تكون عادة لأجل قصير ثم أن المصرف يستطيع إذا احتاج إلى نقود قبل ميعاد استحقاقها أن يعيد خصم الورقة في مصرف آخر أو في المصرف المركزي، كما وان التظهير الناقل للملكية يجعل المصرف- المظهر إليه- يتمتع بكل حقوق الحامل الأخير للورقة التجارية في مواجهة سائر الموقعين عليها وفقاً لقواعد قانون الصرف وبالتأكيد يصبح هو الحامل الذي يطالب المسحوب عليه في يوم الاستحقاق ويبقى المستفيد ملتزماً برد القيمة الاسمية إلى المصرف إذا لم يدفعها المدين الأصلي.

نظم المشروع عملية الخصم في المواد (٣٨٣ - ٣٨٦) ولقد عرفته المادة (٣٨٣) بأنه اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بان يدفع مقدماً قيمة صك قابل

للتداول إلي المستفيد في الصك، مقابل نقل ملكيته إلى المصرف، مع التـزام المستفيد برد القيمة الاسمية للمصرف إذا لم يدفعها المدين الأصلي، ولـذلك يخصم المصرف مما يدفعه للمستفيد من الخصم نسبة من مبلغ الصك – هي نسبة العائد حتى تاريخ الاستحقاق- فضلا عن العمولة إن كانت مشروطة.

حددت المادة (٣٨٤) طريقة حساب نسبة الخصم فوضحت أنـه يـتم علـى أساس احتساب المدة من تاريخ الخصم حتى تاريخ الاستحقاق أو على أساس مدة أكثر من ذلك بالنسبة لعمليات الرهن وغيرها من العمليات التي تتضمن تعهد المستفيد برد ما قبضه من أموال قبل حلول أجل الصك.

وألزمت المادة (٣٨٥) المستفيد بأن يرد للمصرف المظهر القيمـة الاسـمية للصك الذي كان قد خصمه ولكن لم يتم الوفاء بقيمته.

تناولت المادة (٣٨٦) حق المصرف في عملية الخصم قبل المدين والمستفيد وغيرهما، فتضمنت الفقرة الأولى منها أن للمصرف قبل المدين الأصلي في الصك والمستفيد وغيرهما من الملتزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذي خصمه، فله أن يمارس بوصفه مالكا للصـك جميـع الحقـوق المنبثقة عن ذلك فيطالب المدين بقيمة الصك في ميعاد الاستحقاق ويتخذ ضده الإجراءات التي رسمها قانون الصرف، كما أن له حق الرجوع على العميل الذي ظهر الصك بهدف خصمه وعلى غيره من المظهرين السابقين عليه أو الضامنين.

أما الفقرة الثانية من المادة (٣٨٦) فتناولت حق المصرف قبل المستفيد وحده فقد تضمنت أن للمصرف حقاً قبل المستفيد مستقلاً في استرداد المبالغ التـي دفعها دون استنزال ما خصمه المصرف من نسبة وما قبضه مـن عمولـة،

ويستعمل المصرف هذا الحق فقط في حدود الصكوك غير المدفوعة، أيا كان سبب الامتناع عن دفعها.

ويكون للمصرف بهدف تحصيل حقوقه إقامة دعوتين دعوى عقد الخصم والدعوى الصرفية الناتجة عن عدم الوفاء بقيمة الورقة التجارية من المدين الأصلي.

ونظراً لان المصرف هو الذي يتحمل مخاطر عدم الوفاء بقيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق فإن المصارف بهدف ضمان حقوقها كثيراً ما تجري قيوداً عكسية بقيمة الورقة في الجانب المدين لحساب العميل في الحساب الجاري بينهما- إن وجد – وبذلك يحصل المصرف على قيمة الورقة عن طريق إنقاص الرصيد الدائن للعميل بمقدار القيمة.

الفصل التاسع

خطاب الضمان

مادة (٣٨٧)

١. خطاب الضمان تعهد مكتوب يصدر من المصرف بناءً على طلب شخص يسمى الآمر، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، دون اعتداد بأية معارضة.

٢. تسري فيما لم يرد بشأنه نص أو عرف في هذا الفرع القواعد والعادات السائدة في المعاملات الدولية بشأن خطاب الضمان.

مادة (٣٨٨)

يجوز للمصرف أن يطلب تأميناً مقابل إصدار خطاب الضمان، ويكون هذا التأمين نقداً أو صكوكاً أو بضائع أو تنازلاً من الآمر عن حقه قبل المستفيد.

مادة (٣٨٩)

لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بخطاب الضمان، إلا بموافقة المصرف، وبشرط أن يكون المصرف مأذوناً من قبل الآمر بإعطاء هذه الموافقة.

مادة (٣٩٠)

لا يجوز للمصرف أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقة المصرف بالآمر أو إلى علاقة الآمر بالمستفيد.

مادة (٣٩١)

١. تبرأ ذمة المصرف قبل المستفيد إذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع، إلا إذا اتفق صراحة على تجديد تلك المدة تلقائياً، أو وافق المصرف على مدها.
٢. يلتزم المصرف بأن يرد للآمر في نهاية مدة سريان خطاب الضمان ما قدمه من تأمين للحصول على هذا الخطاب.

مادة (٣٩٢)

إذا دفع المصرف للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان جاز له الرجوع على الآمر بمقدار المبلغ المدفوع وعائده من

يقابلها المواد (٣٥٥-٣٦٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

تعد خطابات الضمان نوعاً من التسهيلات غير المباشرة التي تمنحها المصارف للعملاء، فهي لا تؤدي بالضرورة إلى خروج النقود من خزينة المصرف كما هو الحال في الاعتماد العادي والاعتماد المستندي، فغالباً ما يكتفى فيها بتوقيع المصرف على خطاب الضمان ليمنح الثقة اللازمة ويستطيع العميل من خلال هذا التوقيع أن يحصل على الإئتمان اللازم.

وتنشأ الحاجة إلى خطاب الضمان عندما يجد شخص نفسه مضطراً إلى تقديم ضمان نقدي إلى شخص آخر لكي يقبل الأخير منحه أجلا أو التعاقد معه، فيلجأ العميل المطلوب منه تقديم الضمان إلى المصرف ويبرم معه عقد اعتماد بالضمان، والذي يصدر المصرف بموجبه خطاب الضمان لصالح المستفيد وبالشروط التي يطلبها العميل وهي التي تكون قد حددت مسبقا باتفاق العميل والمستفيد وهكذا يتعهد المصرف تعهدا أصليا أمام المستفيد الغريب عنه وذلك تنفيذا لطلب العميل الآمر الذي تعاقد معه وبذلك تنتج ثلاث علاقات مستقلة غير متداخلة ولا يؤثر بعضها في بعض وهي علاقة الآمر بالمستفيد وقد تكون بيعا أو مقاولة أو عقدا آخر وعلاقة العميل الآمر بالمصرف وهي عقد اعتماد بالضمان وعلاقة المصرف بالمستفيد وهي ناشئة من خطاب الضمان.

ويبقى المصرف ملتزماً بخطاب الضمان الذي يصدره للمستفيد بالرغم من أية معارضة من جانب العميل، ويغلب في التجارة الدولية أن يصدر خطاب الضمان من مصرف باعتباره صوره من صور الاعتماد الصادر عنها وهذا

ما نصت عليه المادة (٣٨٧) والتي عرفت خطاب الضمان بأنه تعهد مكتوب يصدر من المصرف بناء على طلب شخص يسمى الآمر، يدفع مبلغاً معيناً أو قابلاً للتعيين لشخص آخر يسمى (المستفيد) إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، دون اعتداد بأية معارض.

وأهمية خطاب الضمان الكبيرة في التجارة الدولية كانت وراء اهتمام غرفة التجارة الدولية به حيث وضعت له قواعد خاصة به وأيضا كان محل اهتمام لجنة التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة والتي وضعت بدورها أيضاً قواعد خاصة بخطابات الضمان ولقد نصت المادة (٢/٣٨٧) على سريان القواعد المذكورة فيما لم يرد بشأنه نص أو عرف بمعنى إذا لم يوجد نص يحكم المسألة في القانون الداخلي.

أعطت المادة (٣٨٨) الحق للمصرف في طلب تأمين لإصدار خطاب ضمان ويطلب ذلك من الآمر ومن الممكن أن يكون هذا التأمين نقداً أو صكوكاً أو بضائع أو تنازلاً من الآمر عن حقه قبل المستفيد للمصرف.

ونتيجة لأهمية الاعتبار الشخصي في خطابات الضمان أشارت المادة (٣٨٩) إلى أنه لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بخطابات الضمات إلا بموافقة المصرف، وبشرط أن يكون الأخير مأذوناً من قبل الآمر بإعطاء هذه الموافقة بمعنى انه لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بخطاب الضمان إلا بموافقة أطرافه الثلاثة: المصرف الضامن والمستفيد الذي صدر لصالحه والآمر الذي صدر الضمان بناءً على طلبه.

تناولت المادة (٣٩٠) حالة امتناع المصرف عن الوفاء للمستفيد فأكدت على عدم جواز ذلك حيث تضمنت على انه لا يجوز للمصرف أن يمتنع عن

الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقة المصرف بالآمر أو إلى علاقة الآمر بالمستفيد، إذا أن التزام المصرف في خطاب الضمان التزام مجرد ونهائي ويكون المصرف فيه بصفته أصيلا لا نائباً عن العميل الآمر، وعلاقة المصرف بالمستفيد مستقلة عن علاقة المصرف بالآمر، وذلك كله مستمد من مبدأ استقلال العلاقات في خطاب الضمان وهذا هو ما يفرق بين خطاب الضمان وبين الكفالة التي ينظمها القانون المدني وهو أساس خطاب الضمان. على أن ذلك لا يسقط حق العميل الآمر في اللجوء إلى القضاء للمطالبة برد ما تسلمه المستفيد إذا توافر لديه الدليل أن الأخير تسلم مبلغ خطاب الضمان بغير وجه حق.

ألزمت المادة (٣٩١) المستفيد من خطاب الضمان أن يطلب الدفع من المصرف خلال مدة سريان خطاب الضمان وجعلت انقضاء هذه المدة دون طلب الدفع سبباً لبراءة ذمة المصرف من الدفع إلا إذا اتفق صراحة على تجديد تلك المدة تلقائياً أو وافق المصرف على مدها.

كما ألزمت الفقرة الثانية من المادة ذاتها المصرف أن يقوم برد ما قدمه الآمر من تأمين للحصول على خطاب الضمان في نهاية مدة سريانه، وتجدر الإشارة إلى أن تأمين خطاب الضمان لا يقيد في حساب جارٍ بين المصرف والآمر وإنما يوضع في حساب خاص مجمد لا تطبق عليه قواعد الحساب الجاري من مبدأ عدم التجزئة والمقاصة القانونية بين المفردات وغيرها.

تناولت المادة (٣٩٢) الحالة التي يجوز فيها للمصرف الرجوع على الآمر حيث تضمنت انه إذا دفع المصرف للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان جاز له الرجوع على الآمر بمقدار المبلغ المدفوع وعائده من تاريخ

دفعه وهذا مرتبط بكون المصرف إنما يدفع للمستفيد تنفيذا لالتزامه هـو لا لالتزام على الآمر، ومن هنا لا بد من التأكيد على أن المصـرف بموجـب خطاب الضمان لا يعتبر كفيلاً للعميل، فالتزام المصرف بالوفاء للعميل التزام أصيل وليس بالوكالة عن الغير، فهو لا يتعهد بسداد دين المستفيد في ذمـة العميل، فالكفالة عقد بمقتضاه يضمن شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفِ به المدين نفسه، مما يعني تبعية التـزام الكفيـل لالتزام المكفول من حيث صحتها وبطلانها، ذلك كله يتعارض جمله وتفصيلاً مع خطاب الضمان حيث علاقة المصرف بالمستفيد الـذي صـدر خطـاب الضمان لصالحه علاقة منفصلة ومستقلة عن علاقة المصرف بالعميل الآمر.

وأخيراً من الضرورة التأكيد على مبدأ الكفاية الذاتية الذي يقوم عليه خطاب الضمان والذي جوهره التعهد المكتوب المشتمل عليـه المبـين لالتزامـات الأطراف دون الحاجة للبحث في علاقات أخرى خارجة عنه.

الفصل العاشر

الحساب الجاري

مادة (٣٩٣)

١. الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يُقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليـات التي تتم بينهما، بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تباعاً بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله.

٢. لا يعتبر حساباً جارياً الاتفاق على ألا تبدأ مدفوعات أحد الطرفين إلا حين تنتهي مدفوعات الطرف الآخر.

٣. تسري أحكام هذا الفرع على كل حساب جار، ولو لم يكن أحد الطرفين مصرفاً.

٤. تسري الأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٣٨) من هذا القانون على الحساب الجاري المشترك المفتوح لدى مصرف.

مادة (٣٩٤)

١. لا تقبل المفردات المقيدة في الحساب الجاري التجزئة قبل قفل الحساب واستخراج الرصيد.

٢. ولا تجوز المقاصة بين مفرد في الحساب ومفرد آخر في نفس الحساب.

مادة (٣٩٥)

قيد الدين في الحساب الجاري لا يحول دون استعمال الحقوق المتعلقة بالعملية المنشئة لهذا الدين.

مادة (٣٩٦)

إذا انقضى القيد في الحساب الجاري أو خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب إلغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعاً لذلك.

مادة (٣٩٧)

يجوز وقف الحساب مؤقتاً أثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين، وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان، أو يحددها القانون، ويكون لكل طرف أن يتصرف في رصيده الدائن الذي قد يظهر عن الوقف المؤقت في أي وقت، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٣٩٨)

١. لا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري عائداً، إلا إذا اتفق على غير ذلك، ويحسب العائد وفقاً للسعر الذي تحدده سلطة النقد وقت استحقاقه، ما لم يتفق على مقابل أقل.

٢. لا يجوز حساب عائد على العوائد، إلا إذا كان الحساب جارياً بين مصرف وطرف آخر.

مادة (٣٩٩)

١. تقيد في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب، ما لم تكن هذه الديون مصحوبة بتأمينات قانونية أو اتفاقيه، أو اتفق على استبعادها من الحساب.

٢. ومع ذلك يجوز قيد الديون المصحوبة بتأمينات اتفاقيه، سواء أكانت تلك التأمينات مقررة من المدين أم من الغير، في الحساب الجاري إذا أتفق جميع ذوي الشأن كتابة على ذلك، وفي هذه الحالة ينتقل التأمين لضمان رصيد الحساب الجاري عند قفله بمقدار الدين المضمون، دون اعتبار لما يطرأ على الحساب أثناء تشغيله من تغييرات، إلا إذا اتفق على غير ذلك، ولا يحتج على الغير بانتقال التأمين إلى رصيد الحساب إلا من تاريخ شهره إذا كان القانون يستلزم هذا الشهر.

مادة (٤٠٠)

١. إذا تضمنت مفردات الحساب ديوناً نقدية مقومه بعملات مختلفة، أو أشياء قيميه جاز للطرفين أن يتفقا على إدخالها في الحساب بشرط أن

تقيد في أقسام مستقلة يراعى التماثل في المدفوعات التي تتضمنها وأن يصرح الطرفان ببقاء الحساب رغم تعدد أقسامه محتفظاً بوحدته.

٢. ويجب أن تكون أرصدة الأقسام المستقلة قابلة للتحويل فيما بينها، بحيث يمكن في الوقت الذي حدده الطرفان، أو عند قفل الحساب على الأكثر، إجراء المقاصة بينها لاستخراج رصيد واحد.

مادة (٤٠١)

١. إذا حددت مدة للحساب الجاري، فيجب قفله بانتهائها، ويجوز قفله قبل انتهاء المدة باتفاق الطرفين.

٢. وإذا لم تحدد مدة للحساب الجاري، جاز قفله في كل وقت بإرادة أي من الطرفين، مع مراعاة مواعيد الإخطار المتفق عليها، أو التي يجري عليها العرف.

٣. وفي جميع الأحوال يقفل الحساب الجاري بوفاة أحد طرفيه أو شهر إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه.

مادة (٤٠٢)

يستخرج رصيد الحساب الجاري عند قفله، ويكون دين الرصيد حالا، ما لم يتفق على غير ذلك، أو كانت بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا يزال جارياً وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد، وفي هذه الحالة يكون دين الرصيد حالاً من اليوم التالي لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات.

مادة (٤٠٣)

إذا كان الحساب الجاري مفتوحاً بين مصرف وطرف آخر اعتبر الحساب مقطوعاً في نهاية السنة المالية للمصرف، ولا يعتبر هذا القطع قفلا

للحساب، وإنما يظل مفتوحاً ويُرحل رصيده إلى نفس الحساب الذي يستأنف حركته في اليوم التالي لقطعه.

مادة (٤٠٤)

تسري القواعد العامة على تقادم دين الرصيد وعائده، ويحسب العائد على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٤٠٥)

يجوز لدائن أحد طرفي الحساب الجاري توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز، وفي هذه الحالة يُجري الطرف المفتوح لديه الحساب ميزاناً مؤقتاً للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز.

مادة (٤٠٦)

إذا أفلس أحد طرفي الحساب الجاري فلا يجوز الاحتجاج على جماعة الدائنين في تفليسته بأي رهن تقرر على أمواله بعد التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع لضمان دين الرصيد المحتمل، وذلك في حدود الرصيد المدين وقت تقرير الرهن، ويجوز الاحتجاج بالرهن فيما يتعلق بالفرق -إن وجد- بين مقدار هذا الرصيد ومقدار الرصيد الذي يظهر وقت قفل الحساب، إلا إذا ثبت علم الدائن وقت تقرير الرهن بتوقف المدين عن الدفع.

مادة (٤٠٧)

١. إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمتها في ميعاد استحقاقها جاز لمن خصم الورقة، ولو بعد شهر إفلاس من قدمها للخصم، إلغاء القيد بإجراء قيد عكسي.

٢. لا يجوز إجراء القيد العكسي إلا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع قيمتها في مواعيد استحقاقها، ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك.

مادة (٤٠٨)

١. لا تقبل الدعوى بتصحيح الحساب الجاري ولو كان الطلب مبنياً على غلط أو سهو أو تكرار القيود، وذلك فيما يتعلق بالقيود التي مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات، إلا إذا حصل خلال هذه المدة إخطار من أحد طرفي الحساب إلى الآخر بتمسكه بتصحيح الحساب، أو إذا لم يثبت في حاله الحساب مع المصرف أن العميل لم يتلق من المصرف خلال المدة المذكورة أي بيان بحسابه.

٢. وفي جميع الأحوال تسقط الدعوى بانقضاء خمس سنوات من اليوم الذي ينشأ فيه الحق في تصحيح الحساب.

مادة (٤٠٩)

إذا كان الحساب الجاري مفتوحاً لدى مصرف فلا يجوز للمصرف إعطاء بيانات أو معلومات عن: رقم الحساب، أو حركته، أو رصيده إلا لصاحب الحساب أو وكيله الخاص أو لورثته أو الموصى لهم بعد وفاته، أو للمحكمة.

يقابلها المواد (٣٦١-٣٧٧) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (١٠٦-١١٤) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

قد تقتصر علاقة المصرف بعميله على عملية واحدة تنقضي العلاقة بمجرد تنفيذها، غير أن اغلب العمليات المصرفية يتطلب أن تكون العلاقة مستمرة بين المصرف والعميل عن طريق حساب مصرفي لدى المصرف باسم العميل تدون فيه العمليات التي يبرمها العميل مع المصرف كمفردات تدرج في أحد جانبي الحساب الدائن أو المدين حتى تسوى نهائياً ويتضح الرصيد الذي يكون بموجبه أحد الأطراف دائناً للآخر، فالحساب الجاري يمثل العلاقة القانونية المستمرة بين المصرف والعميل أما مفرداته فتمثل العمليات التي يبرمها العميل مع المصرف، وهو في مقدمة الأنظمة التجارية التي أوجدها العرف المصرفي وطورها القضاء، وقد استقر في شأنه على بعض الأحكام الخاصة جعلته نظاماً متميزاً عن غيره، ولا يشترط أن يكون أحد طرفي الحساب مصرفاً، فلا يمنع أن ينشأ بين تاجرين بينهما معاملات متصلة، أو كان أحدهما وكيلاً بالعمولة يقوم ببيع البضائع التي تسلّم إليه من الموكل، فيمسك كل منهما حساباً باسم الآخر ويدون فيه العمليات بينهما، فيدون ديونه في الجانب المدين ويدون حقوقه في الجانب الدائن بحيث تفقد كل عمليه ذاتيتها وتصبح مفرده من مفردات الحساب الجاري، ويستمر ذلك حتى يقفل الحساب ويصفى ويتضح مركز كل طرف ومع ذلك فإن الحساب الجاري يفتح غالباً بين المصرف وعميله فيدون المصرف في الجانب الدائن من

الحساب، الودائع النقدية التي يسلمها العميل للمصرف وقيمة الأوراق التجارية التي يتم تحصيلها لصالح العميل بوصفه وكيلاً عنه وغير ذلك من الحقوق التي تنشأ للعميل لدى المصرف، ويدون في الجانب المدين المبالغ التي يدفعها المصرف للعميل كالقروض والاعتمادات وغيرها.

ولقد نظم المشروع الحساب الجاري في المواد (٣٩٣ – ٤٠٩) فتناولت المادة (٣٩٣) في الفقرة الأولي منها المقصود بالحساب الجاري حيث ذكرت أن الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما، بحيث يستعيضان عن تسويه هذه الديون تباعاً لتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله، فلا يعتبر الحساب جارياً إلا إذا كان معدا لقيد مدفوعات متداخلة متبادلة من طرفيه، والعبرة هنا باستعداده قانوناً لاستقبال هذه المدفوعات ولو لم يحصل ذلك بالفعل فلا يعتبر حساباً جارياً الاتفاق على أن لا تبدأ مدفوعات أحد الطرفين إلا حين تنتهي مدفوعات الطرف الآخر.

ووضحت المادة (٣٩٣) في الفقرة الثالثة أن أحكام الحساب الجاري تسري على كل حساب جارٍ ولو لم يكن أحد الطرفين مصرفاً، وأشارت الفقرة الرابعة من المادة (٣٩٣) إلى سريان الأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٣٨) من نفس القانون على الحساب الجاري المشترك المفتوح لدى مصرف.

تناولت المادة (٣٩٤) عدم جواز تجزئة المفردات في الحساب الجاري حيث تضمنت انه لا تقبل المفردات المقيدة في الحساب الجاري التجزئة قبل قفل الحساب واستخراج الرصيد، وانه لا يجوز إجراء المقاصة بين مفرد مقيد في

الحساب ومفرد آخر في نفس الحساب، إذ أن الديون التي تدخل الحساب الجاري تذوب كلها في الحساب وتمتزج.

غير أن المشروع أورد استثناءً على ذلك في المادة (٣٩٥) فحواه أن قيد دين في الحساب الجاري لا يحول دون استعمال الحقوق المتعلقة بالعملية المنشئة لهذا الدين.

تناولت المادة (٣٩٦) حالة إلغاء وتعديل الحساب الجاري حيث تضمنت انه إذا انقضى القيد في الحساب الجاري أو خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب إلغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعاً لذلك، ويشترط في المدفوع الذي يقيد في الحساب الجاري أن يكون محققاً وخالياً من النزاع فلا يجوز قيد دين معلق على شرط واقف إلا بعد أن يتحقق الشرط ولا يجوز قيد الدين الغير معين المقدار، وحتى إذا قيد المدفوع في الحساب ثم أبطل أو فسخ العقد الذي تولد عنه الدين، وجب إلغاء القيد.

أكدت المادة (٣٩٧) من المشروع ما استقر عليه العرف وما كانت قد نصت عليه المادة (١١٣) من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ وهو جواز وقف الحساب مؤقتا وذلك بهدف معرفة مركز الطرفين وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان أو يحددها القانون ويكون لكل طرف أن يتصرف في رصيده الدائن الذي قد يظهر عند الوقف المؤقت في أي وقت ما لم يتفق على غير ذلك، وقد جرى العمل في البنوك الفلسطينية استناداً إلى نص المادة (١١٣) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ أن يكون الإيقاف الدوري للحسابات الجارية كل ستة اشهر ما لم يتفق على غير ذلك، وعادة تستخلص المصارف لنفسها الرصيد المؤقت بعد كل عملية تقيد في الحساب

لكي تتأكد من أن العميل لم يتجاوز الحد الأقصى المتفق عليه.

تناولت المادة (٣٩٨) حالة إنتاج العائد في الحساب الجاري وكيفية حسابه فالأصل أن لا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري عائداً إلا إذا اتفق على غير ذلك، وعندئذ يحسب العائد وفقا للسعر الذي تحدده سلطة النقد وقت استحقاقه، ما لم يتفق على مقابل اقل من ذلك.

وإذا كان الحساب جارياً بين مصرف وشخص أخر غير مصرف جاز حساب عائد على العوائد، وإنما الشرط أن يقطع الحساب على فترات يحددها الاتفاق أو العرف كل سنة أو ستة أشهر أو غير ذلك، يستخرج بموجبه الرصيد المؤقت ويرحل إلى الحساب الذي يستأنف سيره من جديد، (المادتان ٣٩٨، ٤٠٣).

عرضت المادة (٣٩٩) لما يتم قيده في الحساب الجاري فأوضحت انه يقيد في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب، مما يعني استثناء علاقات الأحوال الشخصية والأفعال الضارة، وقد يتفق على استثناء بعض العلاقات من نطاق الحساب الجاري، أو ما لم تكن علاقات الأعمال مصحوبة بتأمينات قانونية أو اتفاقية.

ومع ذلك فإنه يجوز إذا وافق كل ذوي شأن قيد الديون المصحوبة بتأمينات اتفاقية سواء كانت تلك التأمينات مقرره، من المدين أو من الغير، وفي هذه الحالة ينتقل التأمين لضمان رصيد الحساب الجاري عند قفله بمقدار الدين المضمون دون تأثير لما يطرأ على الحساب أثناء تشغيله من تغيرات إلا إذا اتفق على غير ذلك.

عالجت المادة (٤٠٠) في فقرتها الأولى حالة المفردات المقدمة بعملات

أجنبية وشرط إدخالها في الحساب الجاري حيث ذكـرت انـه إذا تضـمنت مفردات الحساب ديوناً نقدية مقدمة بعملات مختلفة أو أشـياء قيميـة جـاز للطرفين أن يتفقا على إدخالها في الحساب بشرط أن تقيد في أقسام مسـتقلة يراعى التماثل في المدفوعات التي تشتملها وأن يصـرح الطرفـان ببقـاء الحساب رغم تعدد أقسامه محتفظاً بوحدته.

أما الفقرة الثانية من المادة (٤٠٠) فنصت على وجوب قابلية أرصدة الأقسام المستقلة للتحويل حيث تضمنت انه يجب أن تكون أرصدة الأقسام المسـتقلة قابلة للتحويل فيما بينها، بحيث يمكن في الوقت الذي يحدده الطرفان أو عند قفل الحساب على الأكثر إجراء المقاصة بينها لاستخراج رصيد واحد.

تناولت المادة (٤٠١) في الفقرة الأولي حالة القفل للحساب الجاري المحـدد المدة حيث تضمنت انه إذا حددت مدة للحساب الجاري وجب قفله بانتهائها، ويجوز قفله قبل انتهاء المدة باتفاق الطرفين.

أما إذا لم تحدد له مدة جاز قفله في كل وقت بإرادة أحد الطرفين مع مراعاة مواعيد الأخطار المتفق عليها أو التي يجري عليها العرف.

ونتيجة لأهمية الاعتبار الشخصي في عقد فتح الحساب الجاري وانه يقـوم على الثقة بين طرفين والذين هما في الغالب مصرف وعميل فلقد أوضـحت الفقرة الثالثة من المادة (٤٠١) بان الحساب الجاري يقفل بصـفة عامـة إذا توفى العميل أو اشهر إفلاسه أو تم الحجر عليه أو إذا اشهر إفلاس المصرف ويمكن أن يقاس على ذلك حالة شطب المصـرف مـن قائمـة المصـارف المرخصة.

وقد جرى العمل في معظم المصارف على أن كل تغيير يطرأ على المركـز

القانوني للعميل يمكن أن يؤدي إلى قفل الحساب الجاري كما في حال حل الشركة أو اندماجها أو غير ذلك.

قضت المادة (٤٠٢) بأنه متى قفل الحساب وجب استخراج الرصيد ويكون دين الرصيد حالاً ما لم يتفق على غير ذلك أو كانت بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا يزال جارياً وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد وفي هذه الحالة يكون دين الرصيد حالاً من اليوم التالي لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات.

وتتلخص آثار قفل الحساب الجاري في عدم جواز قيد أي مدفوع في الحساب بعد أقفاله ووجوب تصفيته مما يعني ظهور الرصيد النهائي والذي بظهوره تبدأ الآثار التي كانت مجمدة طوال فترة سريان الحساب فيعرف من الأطراف من هو دائن ومن هو مدين، ويصبح الدين مستحق الأداء ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

وأشارت المادة (٤٠٤) إلى سريان القواعد العامة على تقادم دين الرصيد وعوائده، ويسري العائد القانوني على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب ما لم يتفق على تأخير العائد إلى تاريخ آخر غير تاريخ الرصيد.

تناولت المادة (٤٠٥) حالة توقيع الحجز على رصيد أحد طرفي الحساب من الدائن وما يترتب على توقيع هذا الحجز حيث تضمنت انه يجوز لدائن أحد طرفي الحساب توقيع الحجز أثناء الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز وفي هذه الحالة يجري الطرف المفتوح لديه الحساب ميزاناً مؤقتاً للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز، والهدف من ذلك هو معرفة المقدار المحجوز عليه أثناء سير الحساب، فيجمد هذا

المقدار ويستمر سير الحساب بعد ذلك ويأخذ الحجز مجراه.

عالجت المادة (٤٠٦) حالة إفلاس أحد طرفي الحساب الجاري وما يترتب على ذلك حيث تضمنت انه إذا أفلس أحد طرفي الحساب الجاري فلا يجوز الاحتجاج على جماعة الدائنين في تفليسته بآي رهن تقرر على أمواله بعد التاريخ الذي قررته المحكمة للتوقف عن الدفع لضمان دين الرصيد المحتمل، وذلك في حدود الرصيد المدين وقت تقرير الرهن، ويجوز الاحتجاج بالرهن فيما يتعلق بالفرق إن وجد بين مقدار هذا الرصيد ومقدار الرصيد الذي قد يظهر وقت قفل الحساب إلا إذا ثبت علم الدائن وقت تقرير الرهن بوقوف المدين عن الدفع.

حيث أن المصارف عادة تقيد حصيلة الأوراق التجارية المسلمة إليها من عملائها عبر تظهير ناقل للملكية بهدف خصمها في الحساب الجاري بينها وبين العميل وحيث انه قد لا يتم الوفاء بقيمة هذه الأوراق من قبل المدين الأصلي في تاريخ الاستحقاق، فإن المادة (٤٠٧) قضت بإمكانية إلغاء القيد طالما لم يتم الدفع حيث تضمنت إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمتها في ميعاد استحقاقها جاز لمن خصم الورقة، ولو بعد شهر إفلاس من قدمها للخصم، إلغاء القيد بإجراء قيد عكسي، ولا يجوز إجراء القيد العكسي إلا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع قيمتها في مواعيد استحقاقها، ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك.

تناولت المادة (٤٠٨) في فقرتها الأولى الحالة التي يتم فيها قبول دعوى تصحيح الحساب الجاري والحالة التي لا تقبل فيها دعوى تصحيح الحساب الجاري فتضمنت انه لا تقبل الدعوى بتصحيح الحساب الجاري ولو كان

الطلب مبنياً على غلط أو سهو أو تكرار القيود، وذلك فيما يتعلق بالقيود التي مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات، إلا إذا حصل خلال هذه المدة إخطار من أحد طرفي الحساب للآخر بتمسكه بتصحيح الحساب، أو إذا لم يثبت في حال الحساب مع المصرف أن العميل لم يتلق من المصرف خلال المدة المذكورة أي بيان بحسابه.

أما الفقرة الثانية من المادة (٤٠٨) فقد حددت المدة التي تسقط بعدها دعوى تصحيح الحساب وذلك بان تضمنت انه في جميع الأحوال تسقط الدعوى بانقضاء خمس سنوات من اليوم الذي ينشأ فيه الحق في تصحيح الحساب.

بهدف المحافظة على سرية المعلومات المعطاة للمصارف أو تلك التي تصلهم بحكم طبيعة عملهم حظرت المادة (٤٠٩) على المصرف في حالة الحساب الجاري المفتوح لدى مصرف إعطاء بيانات أو معلومات عن رقم الحساب أو حركته أو رصيده إلا لصاحب الحساب أو وكيله الخاص أو لورثته أو الموصى لهم بعد وفاته أو للمحكمة.

الباب الرابع

الأوراق التجارية

تعالج هذه الأوراق التجارية المواد (٤١٠-٥٨٤) من المشروع، والمواد (٣٧٨-٥٤٩) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (١٢٣-٢٨٩) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

إن الأهمية القصوى التي تمثلها الأوراق التجارية في المعاملات اليومية جعلتها بحق من أهم موضوعات القانون التجاري إسهاماً في بناء ونهضة المعاملات التجارية بمدلولها الواسع، خاصة وأن دور هذه الأوراق لا يقتصر على التبادل التجاري فحسب وإنما يشمل كافة المعاملات ذات الطابع المالي. فبفضل تلك الأوراق أمكن تحريك الثروات والتغلب على مشكلة اختلاف المكان بين أصحاب المعاملات التجارية، ومن خلال التعامل بها أصبح بالإمكان تحقيق ثروات حاضرة كان يصعب تحقيقها إلا في المستقبل، وإذا كانت الحياة الاقتصادية في تطور مستمر لذا فقد كان طبيعياً أن تتطور القواعد التي تحكم الأوراق التجارية لتساير ما طرأ على تلك المعاملات من تطور ولتعاونها على أداء ما أنيط بها من وظائف جديدة بعد أن صارت النصوص التي تنظم تلك الأوراق والواردة في قانون البوالس رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٩ الساري المفعول في قطاع غزة، واضحة القصور عن مواجهة الحاجات العملية، ومصدر شكوى من المتعاملين بتلك الأوراق سواء على مستوى الأفراد أو الهيئات التي تعمل في مجال الائتمان، وفي الضفة الغربية فإن القانون الساري المفعول بخصوص الأوراق التجارية هو قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦، وهو كذلك لا يزال ساري المفعول في

المملكة الأردنية الهاشمية، ورغم أن النصوص الواردة في هذا القانون بخصوص الأوراق التجارية تحاكي النصوص الواردة في قانون جنيف الموحد، إلا أن المصطلحات والنصوص الواردة فيه كانت محل تعليق الفقه وانتقاده.

وتقديرا لتلك الاعتبارات، فقد كان لازما إعادة تنظيم القواعد والنصوص المتعلقة بالأوراق التجارية وتوحيدها في قانون واحد يسري على كل محافظات الوطن، ولما كانت تلك الأوراق تعد بحق أداة، لها من الصفة الدولية ما يقتضي أن تتشابه قواعدها في جميع الدول، فحسنا فعل المشروع حيث أخذ بقواعد جنيف المتعلقة بالأوراق التجارية التي حذت حذوها معظم التشريعات المصرفية الحديثة، وبغير ذلك لكان قانوننا مختلفا عن قوانين الدول الأخرى بهذا الخصوص.

ومع ذلك فقد أفاد المشروع من بعض التحفظات التي نص عليها الملحق الثاني لاتفاقية جنيف وأهمها التحفظ التاسع عشر المتعلق بقاعدة انتقال ملكية مقابل الوفاء، إذ أفاد المشروع من هذا التحفظ وأفرد فصلا مستقلا لتغطية مقابل الوفاء والتحفظ المتعلق بعدم تجديد الدين بمجرد قبول الدائن للورقة التجارية ما لم يتفق على ذلك صراحة أو ضمنا.

مادة (٤١٠)

تسري أحكام هذا الباب على الكمبيالات والسندات لأمر، والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية، أياً كانت صفة ذوي الشأن فيها، أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها.

يبدأ المشروع بالمادة (٤١٠) التي تعرف العمليات التي تسري عليها أحكام هذا الباب.

ويتضح من نص هذه المادة أنها أوردت الأمثلة التقليدية على تلك العمليات والمتمثلة في الكمبيالة والسند لأمر والشيك وكان النص عليها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، فلا ينصرف إذن اصطلاح الأوراق التجارية إلى الكمبيالة والسند لأمر والشيك فحسب وإنما يشمل غيرها من الأوراق التي قد يبتدعها العمل بشرط أن تتوافر لها المقومات والخصائص التي تميز الورقة التجارية، ويبدو أن هذا يعد تأكيدا لما ورد عليه النص في المادة (٧١) من المشروع بخصوص الصكوك التي يكون محلها دفع مبلغ من النقود أو تسليم بضائع، التي تحيل في الفقرة السابعة منها إلى نصوص هذا الباب الخاصة بضياع الأوراق التجارية، كما أن هذا يذكر بالنصوص التي أوردها المشروع بخصوص إيصال الإيداع وصك الرهن اللذين يصدرهما المستودع العام ويجوز تداولهما بالطرق التجارية.

ومن ناحية أخرى يتضح أن المادة (٤١٠) أخضعت تلك الأوراق لأحكام قانون الصرف بغض النظر عن صفة الموقعين عليها أو طبيعة العلاقات التي حررت الورقة من أجلها.

عالج المشروع الأوراق التجارية بالتفصيل في ثلاث فصول الأول منها في الكمبيالة، والثاني في السند لأمر، والثالث في الشيك، وتجب الملاحظة ابتداء أن المشروع يستخدم مصطلح الكمبيالة للدلالة على أول ورقة تجارية عرفها المتعاملون بها عبر التاريخ والتي ينشئها الساحب آمرا من خلالها المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد في موعد استحقاقها، وهو بذلك،

وإن كان يخالف التشريع الأردني النافذ في الضفة الغربية الذي يعرف الكمبيالة على أنها الورقة التجارية التي يتعهد بموجبها المحرر بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد في موعد استحقاقها، إنما يأخذ حقيقة بالتسمية الدارجة في قانون جنيف الموحد وفي العديد من القوانين المحلية المقارنة – كالقانون المصري والقطري والإماراتي، فسند السحب (أو السفتجة أو البوليصة) المعروفة في القانون الأردني هي الكمبيالة في هذا المشروع، وأما الكمبيالة (أو السند الإذني أو السند لأمر) التي ينظمها القانون الأردني فهي السند لأمر في هذا المشروع.

الفصل الأول

الكمبيالة

تعالج الكمبيالة المواد (٤١١-٥٠٢) من المشروع، والمواد (٣٧٩-٤٦٧) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (٥١-٥٩) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

يقصد بالكمبيالة تلك الورقة التجارية التي تتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو لحاملها وذلك عند الإطلاع عليها أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين، وقد عالج المشروع أحكام الكمبيالة في عدة فروع، كما يلي:

الفرع الأول

إنشاء الكمبيالة

مادة (٤١١)

يشتمل صك الكمبيالة على البيانات الآتية :

١. كلمة "كمبيالة" مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.
٢. أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
٣. اسم من يلزمه الوفاء "المسحوب عليه".
٤. ميعاد الاستحقاق.
٥. مكان الوفاء.
٦. اسم من يجب الوفاء له أو لأمره "المستفيد".
٧. تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة.
٨. توقيع من أنشأ الكمبيالة "الساحب" على نحو مقروء.

مادة (٤١٢)

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر كمبيالة إلا في الحالات الآتية :

١. إذا خلت من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها.
٢. وإذا خلت من بيان مكان الوفاء اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً للوفاء، وموطناً للمسحوب عليه في نفس الوقت.
٣. إذا خلت الكمبيالة من بيان مكان الإنشاء اعتبرت منشأه في المكان المبين بجانب اسم الساحب وتوقيعه.

مادة (٤١٣)

١. يجوز سحب الكمبيالة لأمر الساحب.

٢. ويجوز سحبها على الساحب.

٣. ويجوز سحبها لحساب شخص آخر.

مادة (٤١٤)

يجوز أن تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن شخص من الغير، سواء في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه، أو في أي جهة أخرى.

مادة (٤١٥)

١. يجوز لساحب الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع عليها، أن يشترط عائداً منفصلاً عن المبلغ المذكور فيها.

٢. ويعتبر هذا الشرط في الكمبيالات الأخرى كأن لم يكن.

٣. ويجب بيان العائد في الكمبيالة، فإذا خلت منه أعتبر الشرط كأن لم يكن.

٤. ويحسب العائد من تاريخ إنشاء الكمبيالة، إذا لم يعين تاريخ آخر.

مادة (٤١٦)

١. إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالأرقام معاً، فالعبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف.

٢. وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف وبالأرقام، فالعبرة عند الاختلاف بأقلها مبلغاً.

مادة (٤١٧)

تكون التزامات ناقصي الأهلية الذين ليسو تجاراً، وعديمي الأهلية، الناشئة عن توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو مظهرين، أو قابلين، أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفه أخرى باطلة بالنسبة إليهم فقط، ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان قبل كل حامل للكمبيالة ولو كان حسن النية.

مادة (٤١٨)

إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها، أو توقيعات مزورة، أو لأشخاص وهميين، أو توقيعات غير ملزمة لأسباب أخرى لأصحابها أو لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة.

مادة (٤١٩)

١. يخضع شكل الالتزامات بموجب الكمبيالة لقانون الدولة التي صدرت فيها.

٢. ومع ذلك إذا كان الالتزام غير صحيح شكلاً بموجب القانون المشار إليه في الفقرة السابقة، ولكنه صحيح شكلاً وفقاً لأحكام القانون الفلسطيني، فلا يكون لعيبه الشكلي أثر في صحة الالتزامات اللاحقة التي تنشأ بموجب الكمبيالة في فلسطين.

مادة (٤٢٠)

١. يرجع في تحديد أهلية الملتزم بموجب الكمبيالة إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته.

٢. ومع ذلك إذا كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملتزم بموجب الكمبيالة ناقص الأهلية، فإن التزامه يبقى صحيحاً إذا وضع توقيعه على الكمبيالة في دولة يعتبره قانونها كامل الأهلية.

مادة (٤٢١)

١. من وقع كمبيالة نيابة عن شخص آخر بغير تفويض منه، يلتزم شخصياً بموجب الكمبيالة، فإذا أوفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه.

٢. ويسري هذا الحكم على النائب إذا جاوز حدود نيابته.

مادة (٤٢٢)

١. يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفاءها.

٢. ويجوز له أن يشترط إعفاءه من ضمان القبول، وكل شرط بإعفائه من ضمان الوفاء، يعتبر كأن لم يكن.

مما لا شك فيه أن الكمبيالة – كورقة تجارية – تعد تصرفا قانونيا يجب، لصحته، توفر الشروط الموضوعية اللازمة لإنشاء سائر التصرفات القانونية وهي الرضا والمحل والسبب، وقد تجنب المشروع معالجة هذه الشروط الموضوعية تاركا إياها للقواعد العامة في القانون المدني، مع الأخذ بالاعتبار النصوص التي أوردها المشروع بخصوص الأهلية التجارية باعتبار إنشاء الكمبيالة عملا تجاريا بذاته.

وبالمقابل فقد اهتم المشروع بمعالجة الشروط الشكلية اللازمة لصحة الكمبيالة، فاشترط أن تكون محررا مكتوبا جاملا بذاته مشتملاته ومميزاته،

حتى تقوم الكمبيالة بوظيفتها الاقتصادية كأداة وفاء وائتمان وحتى يستطيع كل من يتعامل بها التعرف على حقيقتها من مجرد الإطلاع عليها، وعليه، فقد عددت المادة (٤١١) البيانات القانونية التي تشتمل عليها الكمبيالة وهي:

١. كلمة "كمبيالة" مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها، ويتضح أن المشروع يشترط أن تكون الكمبيالة مكتوبة دون أن يحدد طريقة معينة للكتابة فقد تكون هذه الكمبيالة مطبوعة أو مكتوبة بخط اليد، وقد تكون هذه الكتابة عرفية أو رسمية موثقة لدى أية جهة حكومية ككاتب العدل. غير أن المشروع لم يشترط كتابة الكمبيالة بلغة معينة، وإنما يفترض أن تكون الكمبيالة كاملة مكتوبة بلغة واحدة أو أكثر أي أن تكون كل لغة كتبت بها الكمبيالة متضمنة سائر بياناتها.

وتتمثل الحكمة من هذا البيان في تنبيه كل من يتعامل بالكمبيالة إلى التعرف على طبيعة هذه الورقة بأنها تجارية وتنتقل بالتظهير، وهي فعلا كذلك ما لم يرد فيها شرط يمنع تداولها بالتظهير.

٢. أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود، فلا يجوز أن يكون محل الكمبيالة غير مبلغ من النقود، ويجب أن يكون هذا المبلغ معينا تعيينا كافيا وأن يكون أداؤه غير معلق على شرط، والحكمة من ذلك تسهيل تداول الكمبيالة بالسرعة التي تقتضيها المعاملات التجارية.

٣. اسم من يلزمه الوفاء، أي المسحوب عليه، وقد يكون المسحوب عليه شخصا معنويا أو طبيعيا، ولا شيء يحول دون تعدد المسحوب عليهم. غير أن الجدير بالذكر أن المسحوب عليه وإن وجه له الساحب أمرا بالدفع فإنه لا يصبح ملتزما أو مدينا في هذه الكمبيالة إلا إذا قدمت له

وقبلها، وهذا ما يؤكد مبدأ الشكلية الذي يقوم عليه قانون الصرف.

٤. ميعاد الاستحقاق، وقد يكون لدى الإطلاع، أو بعد مدة معينة من الإطلاع، أو في تاريخ معين، أو بعد مدة معينة من تاريخ إنشاء الكمبيالة نفسها، وتتجلى أهمية ذكر هذا التاريخ في أنه الموعد الذي يحق فيه للمستفيد أن يطالب المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة، كما أنه يبين تاريخ التوقف عن الدفع في حال امتنع المسحوب عليه أو أي ملتزم آخر كالمظهرين مثلا، عن أداء قيمة الكمبيالة.

٥. مكان الوفاء، وتتجلى أهمية هذا المكان باعتباره المكان الذي يجب على المستفيد أو الحامل أن يطالب فيه المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة، وعادة ما يكون مكان الوفاء هو محل إقامة أو موطن المسحوب عليه.

٦. اسم من يجب الوفاء له أو لأمره، أي المستفيد، ويتضح أنه لا يجوز وفقا للمشروع تماما كما هو الحال في قانون جنيف الموحد إنشاء الكمبيالة لصالح الحامل بل يجب أن تسحب مبدئيا باسم شخص معين، فإن سحبت الكمبيالة لحاملها أو لم يذكر فيها اسم المستفيد (على بياض) لم تعد هذه الورقة كمبيالة بالمعنى التجاري، غير أن الكمبيالة يمكن أن يتم إنشاؤها لأمر الساحب ابتداء ومن ثم تظهيرها للحامل، ولا نقاش في أن المستفيد قد يكون شخصا معنويا أو طبيعيا، ولا شيء يمنع كذلك أن يكون المستفيد من الكمبيالة أكثر من شخص، وإنما لا تبرأ ذمة المدين في هذه الحالة إلا بالوفاء لجميع المستفيدين المذكورين في الكمبيالة.

٧. تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة، وتتجلى أهمية تاريخ إنشاء الكمبيالة في معرفة أهلية الساحب وقت إنشائها، وفي حالة إفلاس الساحب يمكن معرفة

ما إذا كانت الكمبيالة قد نظمت في فترة الريبة أم لا، ثم إن الكمبيالة المستحقة بعد تاريخ معين من تاريخ إنشائها يجب فيها معرفة هذا التاريخ لتحديد تاريخ الاستحقاق، كما أن تاريخ إنشاء الكمبيالة يلعب دورا في حسم النزاع الذي قد يثور عند تزاحم عدة حاملين لكمبيالات مسحوبة على مقابل وفاء واحد لدى المسحوب عليه، وأما مكان إنشاء الكمبيالة فهو أيضا مهم، وبخاصة لتعيين القانون الواجب التطبيق على شكل الكمبيالة.

٨. توقيع الساحب، وبشكل مقروء، ويعد توقيع الساحب على الكمبيالة ضروريا لإلزامه بها تجاه المستفيد أو الحامل لدفع قيمتها عند امتناع المسحوب عليه عن الدفع.

ومن خلال قراءة المادة (٤١١) مع المادة التالية لها يتضح أن هذه البيانات ليست جميعها إلزامية، فالمادة (٤١٢) تقرر صراحة الآثار التي تنتج عن نقص بعض البيانات القانونية المنصوص عليها في المادة السابقة، فرتبت البطلان أثراً لنقص بعضها والتي من شأن نقصها أن يحول دون كفايتها الذاتية عن بيان الحق الذي تتضمنه بمجرد الإطلاع عليها مما يؤثر على طبيعة الورقة، بينما تفاوت هذا الأثر عند نقص البعض الآخر، فمثلا تكون الكمبيالة باطلة ولا يعتد بها إذا خلت من الأمر غير المعلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود أو من توقيع الساحب، وخلافا لما عليه الحال في ظل المادة (١٢٥/و) من قانون التجارة الأردني التي تقضي بأن خلو السند من ذكر كلمة سند السحب أو السفتجة أو البوليصة مع ظهور المعنى الضمني لجعله كذلك، لا يفقده معناه كسند سحب، فقد قرر المشروع أن إهمال ذكر كلمة كمبيالة بشكل صريح في متنها، أو ذكر أية كلمة أخرى غير كمبيالة في

متن الصك يفقده معناه ككمبيالة.

وأما إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الإطلاع عليها، وإذا خلت من بيان مكان الوفاء اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً للوفاء، وموطناً للمسحوب عليه في نفس الوقت، وإذا خلت من بيان مكان الإنشاء اعتبرت منشأه في المكان المبين بجانب اسم الساحب وتوقيعه، وأما إذا خلت الكمبيالة من بيان اسم المسحوب عليه فيمكن القول بتحولها إلى سند لأمر، باعتبار أن الساحب في هذه الحالة هو الملتزم الوحيد تجاه المستفيد.

وأجازت المادة (٤١٣) للساحب أن يحرر الكمبيالة على نفسه مع الاحتفاظ للورقة بصفتها ككمبيالة، وهذا يفيد أن المشروع – إذ يعتد بنشأة الالتزام الصرفي بمجرد التوقيع على الورقة – إنما يأخذ بنظرية الإنشاء، وليس بنظرية الإصدار التي تقتضي عدم الاعتراف بالالتزام الصرفي إلا بإصدار الكمبيالة بتسليمها لأول مستفيد، وبذلك يكون عنوان الفرع الأول من هذا الفصل "إنشاء الكمبيالة" سليما ومتناغما مع النظرية التي تبناها في هذا المجال، وحسنا فعل المشروع إذ اعتد بالتوقيع الصرفي ورتب عليه أثره بغض النظر عن تعدد أشخاص الورقة لأن في ذلك تدعيم لمبدأ الشكلية الذي يستند إليه قانون الصرف.

كما أجازت المادة (٤١٤) اشتراط وفاء الكمبيالة في موطن المسحوب عليه أو الغير حتى ولو كان موطن هذا الأخير في أية جهة أخرى خلاف الجهة التي بها موطن المسحوب عليه، ولكن إذا لم يقم الغير المشار إليه بالوفاء فعلى الحامل أن يعمل احتجاج عدم الوفاء ضد المسحوب عليه ذاته وليس هذا

الغير الذي لا يعتبر وكيلا عن المسحوب عليه.

وأجازت المادة (٤١٥) اشتراط عائد منفصل عن مبلغ الكمبيالة في حالة ما إذا كان واجبة الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع واعتبار هذا الشرط في الكمبيالات الأخرى كأن لم يكن، وترجع التفرقة بين هذين النوعين من الكمبيالات إلى أن ساحب الكمبيالة الواجبة الدفع في تاريخ معين يعرف مقدما هذا التاريخ وسعر العائد، ويستطيع لذلك أن يحدد مقدار العائد المستحق ويضيفه إلى أصل المبلغ خلافا للكمبيالة الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد مدة معينة من الإطلاع، وكذلك أوجب المشروع بيان سعر العائد الذي يجب احتسابه في هذه الحالة من تاريخ الإنشاء ما لم يتفق على تاريخ آخر، وإذا خلت الكمبيالة من سعر العائد أو على الأقل من طريقة واضحة لاحتسابه اعتبر شرط العائد كأن لم يكن.

وبينت المادة (٤١٦) أن مبلغ الكمبيالة إذا ما كتب بالحروف والأرقام وكان ثمة اختلاف بينهما فالعبرة بالمكتوب بالأحرف، وإذا كتب عدة مرات بالحروف والأرقام، فالعبرة عند الاختلاف بأقلها مبلغا.

وقصرت المادة (٤١٧) أثر البطلان المترتب على توقيع القاصر على الكمبيالة عليه وحده دون الموقعين الآخرين الذين تبقى التزاماتهم صحيحة، كما ورتبت المادة (٤١٨) الأثر ذاته على البطلان الناشئ عن تزوير أحد التوقيعات، ومقتضى ذلك أنه إذا وقعت ورقة من قاصر أو ورد عليها توقيع مزور أيا كانت صفة الموقع جاز للحامل الرجوع على كل موقع آخر متمتع بالأهلية وضع توقيعه على الورقة، وعلى كل صاحب توقيع صحيح على الورقة.

ولعل ما جاء في المادتين (٤١٧، ٤١٨) يعد تطبيقا لمبدأ استقلال التوقيعات في الكمبيالة، حيث ينظر إلى توقيع كل ملتزم بالكمبيالة بصورة منفصلة عن تواقيع الملتزمين الآخرين، ولذلك أجازت المادة (٤١٧) لغير كامل الأهلية وحده (أو لنائبه) التمسك بنقص أهليته أو انعدامها في مواجهة الحامل أو الموقعين الآخرين على الكمبيالة، ودون أن يكون لأي من هؤلاء التمسك بهذا الدفع في مواجهة الحامل للتحلل من التزامه تجاهه، ومن الجدير بالذكر أن الموقع على الكمبيالة غير كامل الأهلية يستطيع التمسك بهذا الدفع في مواجهة حتى الحامل حسن النية، لأن مصالحه أولى بالرعاية من مصالح غيره ولو كانوا حسني النية.

وأكدت المادة (٤١٨) من المشروع على مبدأ استقلال التوقيعات، فاعتبرت توقيع الكمبيالة باسم شخص دون علمه بقصد الاستفادة من ائتمانه، أو سحب الكمبيالة على شخص وهمي لا وجود له، أو سحبها باسم الموكل من قبل الوكيل متجاوزا حدود وكالته، اعتبرت توقيع الكمبيالة في كل هذه الحالات غير ملزم لمن نسبت إليه، واعتبرت أن أيّاً من هذه التوقيعات غير الملزمة لمن نسبت إليه لا تؤثر في صحة التوقيعات الأخرى لباقي الملتزمين، فبطلان توقيع أحد الملتزمين بالكمبيالة لا يؤثر أبدا في التزامات الموقعين الآخرين.

واجهت المادتان (٤١٩، ٤٢٠) الحالات المتعلقة بتنازع القوانين وقررتا القواعد التي يجب إتباعها فيما يتعلق بالأهلية والشروط الشكلية وآثار الالتزامات التي تضمنتها الورقة، فأخضعت المادة (٤١٩) شكل الالتزامات الناشئة عن الكمبيالة لقانون الدولة التي صدرت فيها هذه الالتزامات، ومع ذلك إذا كان الالتزام غير صحيح شكلا بموجب قانون الدولة التي صدر فيها

هذا الالتزام لكنه صحيح شكلا وفقا لأحكام القانون الفلسطيني، فلا يكون لعيبه الشكلي أثر في صحة الالتزامات اللاحقة التي تنشأ بمناسبة التعامل بالكمبيالة في فلسطين.

وبالنسبة لتحديد أهلية الملتزم بموجب الكمبيالة كذلك فقد جعلت المادة (٤٢٠) المرجع الأول لتحديدها هو قانون الدولة التي ينتمي إليها الموقع بجنسيته، فإذا كان كامل الأهلية وفقا لهذا القانون كانت التزاماته صحيحة، وأما إذا اعتبر الموقع قاصرا أو ناقص الأهلية وفقا لأحكام قانون جنسيته فإن التزامه مع ذلك يظل صحيحا إذا كان قانون الدولة التي وضع توقيعه على الكمبيالة فيها يعتبره كامل الأهلية.

وأوضحت المادة (٤٢١) حكم من وضع توقيعه على الكمبيالة نيابة عن آخر بدون تفويض منه وحكم النائب الذي جاوز حدود نيابته بأن جعلت كل منهما ملتزما شخصيا بها، ودون أن يكون من تم التوقيع باسمه أو من ادعيت النيابة عنه ملتزما به، وفي هاتين الحالتين فإن الشخص الذي يوقع الكمبيالة سواء كان نائبا متجاوزا أم شخصا غير مخول أصلا بالتوقيع، أصبح ملتزما بصفته الشخصية بسبب توقيعه على هذه الكمبيالة، فكأن التوقيع صدر أصلا بشكل صحيح، ومن ناحية أخرى فقد قرر المشروع أن تنتقل لهذا الموقع – إذا ما قام بالوفاء بالكمبيالة – جميع الحقوق الناشئة عنها والتي كان من المفترض أن تؤول لمن وقع هو باسمه أو لمن ادعى النيابة عنه.

وألزمت المادة (٤٢٢) الساحب باعتباره المدين الأصلي في الكمبيالة بقبولها ووفائها، ولكنها أجازت له اشتراط عدم ضمان القبول وحرمت عليه اشتراط عدم ضمان الوفاء، ولعل الحكمة الكامنة وراء منع الحامل من التحلل من

التزامه بالوفاء بقيمة الكمبيالة هو الحرص على حقوق حاملها عندما يرفض المسحوب عليه الوفاء بقيمتها، فالساحب باعتباره المدين الأصلي في الكمبيالة يقع على عاتقه الالتزام الأساسي بالوفاء بقيمتها.

الفرع الثاني

التظهير

مادة (٤٢٣)

١. كل كمبيالة ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة للأمر، تتداول بالتظهير.

٢. لا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها الساحب عبارة "ليست للأمر" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، إلا باتباع إجراءات حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني، مع ما يترتب عليها من آثار.

٣. يجوز التظهير إلى المسحوب عليه، سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها، كما يجوز التظهير إلى الساحب، أو إلى أي ملتزم آخر ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد.

مادة (٤٢٤)

١. يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن.

٢. يكون التظهير الجزئي باطلاً.

٣. يعد التظهير "لحامله" تظهيراً على بياض.

مادة (٤٢٥)

١. يكتب التظهير على الكمبيالة نفسها، أو على ورقة متصلة بها "وصلة" ويوقعه المظهر.

٢. يجوز ألا يذكر في التظهير اسم المظهر إليه، كما يجوز أن يقتصر على توقيع المظهر، (التظهير على بياض) ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكتب على ظهر الكمبيالة، أو على الورقة المتصلة بها "الوصلة".

مادة (٤٢٦)

١. ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.

٢. وإذا كان التظهير على بياض جاز للحامل :

أ. أن يملأ البياض بكتابة اسمه، أو اسم شخص آخر.

ب. أن يُظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو إلى شخص آخر.

ج. أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض، ولم يظهرها.

مادة (٤٢٧)

١. يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها، ما لم يشترط غير ذلك.

٢. ويجوز له حظر تظهيرها من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان قبل من تؤول إليه الكمبيالة بتظهير لاحق.

مادة (٤٢٨)

١. يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي، إذا أثبت أنه صاحب الحق فيها بسلسلة من تظهيرات غير منقطعة، ولو كان آخرها تظهيراً على

بياض، وتعتبر التظهيرات المشطوبة في هذا الشأن كأن لم تكن، وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر أعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض.

٢. إذا فقد شخص حيازة الكمبيالة فلا يلزم الحامل بالتخلي عنها، إذا أثبت حقه فيها طبقاً للفقرة السابقة، إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية، أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيماً.

مادة (٤٢٩)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤١٧) من هذا القانون، ليس لمن أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين.

مادة (٤٣٠)

١. إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة للتحصيل" أو "القيمة للقبض" أو "للتوكيل" أو أي بيان آخر يفيد التوكيل، جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، ولكن لا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل.

٢. وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل، إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر.

٣. ولا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو الحجر عليه.

مادة (٤٣١)

١. إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة للضمان" أو "القيمة للرهن" أو أي بيان آخر يفيد الرهن جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، ومع ذلك إذا ظَهَر الكمبيالة اعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل.

٢. وليس للملتزمين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالمظهر، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين، وتكون حماية الحامل في هذا الشأن في حدود دينه المضمون بالرهن.

مادة (٤٣٢)

١. التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج آثار التظهير السابق عليه، أما التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الوفاء، أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل هذا الاحتجاج فلا ينتج إلا آثار حوالة الحق المقررة في القانون المدني.

٢. يفترض في التظهير الخالي من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج، ما لم يثبت غير ذلك.

لعل أهم وظائف الكمبيالة تتمثل في نقل النقود، الأمر الذي استوجب اعتبار تظهير الكمبيالة هو وسيلة التداول العملية والقانونية لهذه الورقة التجارية. ويقصد بالتظهير ذلك البيان الكتابي الذي يحرر على ظهر الكمبيالة الاسمية أو لأمر ويكون مقترنا بتوقيع المستفيد أو الحامل (أي المظهر) حتى يفيد نقل

الحق الثابت في الكمبيالة منه إلى المظهر إليه ولأمره، وينقسم التظهير من حيث شكله إلى تظهير إسمي وتظهير للحامل وتظهير على بياض، ومن حيث الأثر الذي يترتب عليه يكون التظهير من حيث المبدأ تظهيرا تاما أي ناقلا للملكية ما لم يتبين من صيغته أنه قصد به أن يكون تظهيرا توكيليا أو تأمينيا، وقد تطرق المشروع إلى كل ذلك كما يلي:

بينت المادة (٤٢٣) أن الأصل في الكمبيالة أن تكون قابلة للتداول بطريق التظهير، حتى لو لم يذكر فيها صراحة عبارة الأمر التي تفيد إمكانية تظهيرها، غير أن الكمبيالة التي يشترط الساحب فيها صراحة أنها ليست لأمر أو ليست لإذن أو أية عبارة أخرى تفيد عدم رغبة ساحبها بطرحها للتداول بالتظهير، لا يمكن للحامل أن يتنازل عن حقوقه بموجبها إلى شخص آخر إلا عن طريق حوالة الحق المعروفة في القانون المدني، وأما إذا وضع هذا الشرط أحد المظهرين فان الكمبيالة تبقى بالرغم من ذلك قابلة للتداول بالتظهير.

كما أجاز المشروع (المادة ٣/٤٢٣) التظهير لأي شخص ولو كان من الملتزمين السابقين، فالتظهير إلى الساحب نفسه أو إلى أي ملتزم آخر أمر جائز، كما أن التظهير إلى المسحوب عليه جائز كذلك، سواء قبل الكمبيالة أم لم يقبلها، وأجاز المشروع لكل من هؤلاء إعادة تظهير الكمبيالة من جديد. وإذا كان المسحوب عليه قابلا للكمبيالة فإن تظهيرها له يجعله دائنا بالإضافة إلى صفته الأولى كمدين بموجبها، ولكن التزام المسحوب عليه لا ينقضي باتحاد الذمتين إلا إذا بقيت الكمبيالة لديه حتى حلول تاريخ استحقاقها، وإذا لم يكن قابلا للكمبيالة فإنه يستطيع الرجوع على ساحبها كأي حامل للكمبيالة

عند حلول ميعاد استحقاقها ومطالبته بدفع قيمتها.

وحظرت المادة (١/٤٢٤) من المشروع تعليق التظهير على شرط وهو أمر تقتضيه طبيعة الورقة التجارية من لزوم كفايتها الذاتية والتزام الموقع الصرفي بحدود ما ورد بالورقة ذاتها من بيانات والتزامه بتوقيعه الوارد عليها دون أن يكون له فرصة في التحلل من هذا الالتزام نتيجة لأسباب خارجة عن الورقة، ولذلك إذا علق التظهير على شرط اعتبر الشرط كأن لم يكن، وفي هذا مصلحة للمظهر إليه وخطر على المظهر لأن الحامل يمكنه الاعتداد بانتقال الملكية إليه دون قيد أو شرط في حين أن المظهر قد يفاجأ ببطلان التعليق وصحة التظهير وبالتالي انتقال الملكية للمظهر إليه دون أية عائق.

كما حظرت المادة (٢/٤٢٤) أن يرد التظهير على جزء من مبلغ الكمبيالة لأنه لا يتفق مع ما يقتضيه التظهير من التخلي عن الورقة إلى المظهر إليه. لا شك في أن هذا النوع من التظهير يخلق صعوبات عملية، فكيف لنا أن نتخيل الكمبيالة بحيازة حاملها الذي لا يملك مثلا غير نصف قيمتها، في حين ظهر نصف قيمتها الآخر لشخص آخر ليس لديه دليل على ذلك لأنه لا يستطيع حمل الكمبيالة في الوقت ذاته؟!

وعليه، إذا كانت الكمبيالة محررة لأكثر من مستفيد فإن تظهيرها لا يمكن أن يرد على حصة واحد منهم فقط بل يجب لصحته أن يتم منهم جميعا، إلا إذا كانوا متضامنين فيجوز عندئذ تظهيرها من واحد باسمهم جميعا.

وحرصا من المشروع على شكلية الورقة التجارية فقد أوجبت المادة (٤٢٥) ورود التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على وصلة حتى يتمكن الحامل من

الوقوف على جميع الملتزمين بالورقة بمجرد النظر إليها، فإذا كانت الكمبيالة تستمد وجودها من ظاهر شكلها فإن مجرد التوقيع على ورقة الكمبيالة أو على الوصلة يعد تظهيراً لها ولو كان على بياض ودون ذكر اسم المظهر إليه.

ورتبت المادة (٤٢٦) على التظهير نقل الحق الثابت بالورقة ولو كان تظهيراً على بياض أي بمجرد التوقيع على الكمبيالة، وأجازت للحامل عندئذ عدة خيارات هي:

١. أن يملأ البياض بوضع اسمه، فيتحول التظهير على بياض إلى تظهير إسمي يخول المظهر إليه التظهير من جديد.
٢. أن يملأ البياض بوضع اسم شخص آخر بحيث يعتبر هذا الشخص الآخر مظهرا إليه من قبل المظهر على بياض ويجوز له التظهير من جديد، وبذلك يخرج المظهر إليه الأصلي من دائرة الالتزام الصرفي لعدم ورود توقيع له على الكمبيالة ولا يسأل عن قيمتها إلا من وقع عليها.
٣. أن يوقع على الكمبيالة من جديد باعتباره مظهرا، وقد يظهر الكمبيالة تظهيراً على بياض أو تظهيرا اسميا.
٤. أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض، ويتم تداول هذه الكمبيالة فيما بعد بالمناولة كما لو أنها للحامل.

ويجب التنويه بأن المشروع (المادة ٣/٤٢٤) يعتبر التظهير للحامل كالتظهير على بياض، وبالتالي تسري عليه الأحكام السابقة.

وقررت المادة (٤٢٧) التزام المظهر بالضمان في مواجهة المظهر إليه وجميع الحملة اللاحقين، ولكنها أجازت له في الوقت ذاته اشتراط عدم

الضمان سواء بالنسبة للوفاء أو للقبول، ولا يستفيد من هذا الشرط سوى الموقع الذي اشترطه وذلك طبقا لمبدأ استقلال التوقيعات، كما أجازت له اشتراط حظر تظهير الكمبيالة من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان إلا قبل الشخص الذي ظهر له الكمبيالة فقط، ولكن لا يستطيع المظهر أن يمنع تظهير الكمبيالة بموجب هذا الشرط لأن كل ما يترتب على هذا الشرط هو إعفاؤه من الضمان قبل من انتقلت إليهم الكمبيالة بتظهير لاحق.

ووفقا لحكم المادة (٤٢٨) يعتبر من بيده الكمبيالة حاملها الشرعي ويكفي في هذا الشأن أن تثبت له الحيازة وتسلسل التظهيرات، وإذا كان أحد التظهيرات "على بياض" اعتبر الموقع على التظهير الكامل أنه هو الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بموجب ذلك التظهير على بياض ويعتبر الحامل الأخير الذي حصل على الورقة بموجب تظهير على بياض أنه حامل شرعي بغير حاجة إلى ملأ البياض، وتعتبر التظهيرات المشطوبة كأن لم تكن، ولا يهم ما إذا كان الشطب حصل عمدا أو سهوا، وإذا فقد شخص حيازة الكمبيالة فلا يجوز له إلزام الحامل بالتخلي عن الورقة إذا أثبت هذا الأخير أنه حامل شرعي لها ما لم يكن قد حصل عليها بطريق الغش، ويعد الخطأ الجسيم في هذا الشأن درجة من درجات سوء النية.

أخذت المادة (٤٢٩) بمبدأ استقلال التوقيعات صراحة مقننة بذلك ما استقر عليه الفقه والقضاء ومقتضاه أنه لا يجوز لأي من الموقعين على الكمبيالة أن يحتج على الحامل حسن النية بالدفوع الناشئة عن علاقاته الأصلية بأي من الموقعين الآخرين ما لم يكن الحامل طرفا فيها، ومعيار حسن النية هنا هو

قصد الإضرار إذ لا يكفي مجرد علم الحامل بالدفع ولكن لا بد وأن تتوافر لديه نية الإضرار بالمدين وقت التظهير.

وبذلك قنن المشروع قاعدة تطهير الدفوع التي تعتبر من أهم آثار التظهير التام، لما يترتب عليها من حماية لحامل الكمبيالة حسن النية بحيث لا يجوز الاحتجاج في مواجهته عندما يطالب بقيمة الكمبيالة عند الاستحقاق بالدفوع التي كان يمكن المدين الاحتجاج بها في مواجهة المستفيد أو أي شخص آخر من حملة الكمبيالة السابقين بسبب العلاقات الشخصية بين المدين والموقعين الآخرين، ولكن يشترط لإعمال هذه القاعدة أن تكون الكمبيالة انتقلت للحامل بالتظهير وليس عن طريق حوالة الحق أو الإرث أو الوصية مثلا.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن التظهير لا يطهر كل الدفوع، بل هناك دفوع لا يتم تطهيرها بالتظهير، ومن الأمثلة على الدفوع التي يطهرها التظهير:

١. الغلط الذي يقع فيه المظهر بالنسبة لقدرة المظهرين السابقين المالية والذي على أساسه ظهر الكمبيالة إلى حاملها الجديد.
٢. الدفوع المبنية على عدم مشروعية السبب، ودون أن يتم ذكره في الكمبيالة.
٣. الدفوع المستمدة من واقعة لاحقة لنشوء الالتزام، كأن ينقضي الدين الأصلي في العلاقة ما بين الساحب والمستفيد أو المظهر والمظهر إليه بسبب المقاصة مثلا.
٤. الدفوع المتعلقة بصورية بعض البيانات في الكمبيالة، كذكر اسم وهمي للمسحوب عليه.

فكل هذه الدفوع لا تحول دون رجوع حامل الكمبيالة على الملتزمين

بالكمبيالة، طالما أنه حسن النية لم يكن يعلم بهذه الدفوع عند تسلمه الكمبيالة ولم يكن لديه نية للإضرار بأحد.

ومن الدفوع التي لا يطهرها التظهير:

- السبب غير المشروع المذكور في الكمبيالة.
- نقص الأهلية أو انعدامها، أو تزوير أحد التوقيعات في الكمبيالة، فيستطيع الشخص ناقص الأهلية أو عديمها أو الشخص الذي زور توقيعه أن يحتج بذلك قبل الحامل حسن النية.
- عدم شرعية الحامل، كما يظهر من تسلسل التظهيرات.
- التحريف في بيانات الكمبيالة، فالحامل لا يستطيع الرجوع على الملتزمين بالورقة المحرفة إذا كانوا ملتزمين بها قبل تحريفها إلا بما تم التزامهم به قبل التحريف.
- تجاوز الوكيل حدود وكالته، فلأن الوكيل المتجاوز يلتزم هو شخصيا تجاه الحامل بما وقع عليه ولو باسم موكله يستطيع الموكل الاحتجاج بهذا التجاوز تجاه الحامل حسن النية.

وباختصار فإن كل عيب في الكمبيالة كان يمكن الحامل معرفته عند التظهير له يمكن الاحتجاج به في مواجهته، وهذا ما ينطبق على العيوب الشكلية المتعلقة بالورقة التجارية، كالدفوع المتعلقة بتحريف الورقة أو تزويرها أو الدفوع الناشئة عن السبب غير المشروع المذكور في الورقة، وأما الدفوع الشخصية، فلأنه لا يسهل على الحامل العلم بها فلا يجوز الاحتجاج بها في مواجهته، لكن المشروع استثنى من ذلك الدفع المتعلق بنقص الأهلية أو انعدامها، حيث وازن بين حماية مصلحة الحامل وبين حماية مصلحة ناقص

الأهلية أو عديمها فوجد أن مصلحة الأخير أولى بالرعاية لأن قواعد الأهلية تعتبر من النظام العام وبالتالي يمكن التمسك بها قبل الحامل سواءً كان حسن النية أو سيئها.

تقضي المادة (٤٣٠) بأنه إذا أشتمل التظهير على أية عبارة تفيد أنه تظهير توكيلي فإنه يجوز مع ذلك للحامل الذي انتقلت إليه الورقة أن يباشر جميع الحقوق المترتبة على الكمبيالة، ومع ذلك لا يجوز له تظهيرها وإن قام بالتظهير اعتبر تظهيرا توكيليا، ولا يجوز الاحتجاج على الحامل في هذا النوع من التظهير إلا بالدفوع التي يجوز توجيهها للمظهر ومعنى ذلك أنه لا يجوز الاحتجاج على الحامل بدفوع نشأت قبله مباشرة، ولا تنقض الوكالة وفقا لهذه المادة بوفاة المظهر أو الحجر عليه بل يبقى مع ذلك المظهر إليه ملتزما بتنفيذ واجبات الوكالة ومنها تقديم الورقة ومراعاة المواعيد والإجراءات التي نص عليها القانون في هذا الشأن.

عالجت المادة (٤٣١) التظهير التأميني بأن منحت المظهر إليه تظهيراً تأمينيا الحق في استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ورتبت على ذلك التزامه بما يلتزم به حامل الورقة للمحافظة على ما بها من حقوق ومع ذلك لم يجز المشروع للمظهر إليه تظهيراً تأمينياً إعادة تظهير الورقة إلى الغير إلا على سبيل التوكيل حتى ولو أخذ التظهير صيغة التظهير التام أو التظهير التأميني وقد ساوى المشروع بين المظهر إليه تظهيراً تأمينياً والمظهر إليه تظهيراً تاما في شأن سريان قاعدة استقلال التوقيعات وما يترتب عليها من تظهير الدفوع في حدود قيمة دينه المضمون بالرهن.

نصت المادة (٤٣٢) على أن ينتج التظهير آثاره حتى ولو تم بعد ميعاد

استحقاق الكمبيالة إلا أنها اعتبرت التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الوفاء مجرد حوالة حق ولذلك فلا تترتب عليه آثار التظهير فلا يعتبر المظهر عندئذ موقعا صرفيا ولا يلتزم قبل المظهر إليه بما يلتزم به أشخاص الورقة التجارية قبل الحامل وإذا خلا التظهير من التاريخ اعتبر أنه تم قبل الميعاد المحدد للاحتجاج ما لم يثبت غير ذلك.

الفرع الثالث

مقابل الوفاء

مادة (٤٣٣)

على ساحب الكمبيالة أو من سحبت لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها، ويسأل الساحب لحساب غيره، قبل مظهري الكمبيالة وحاملها دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء.

مادة (٤٣٤)

يعد مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب أو للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ من النقود مستحق الأداء ومساو بالأقل لمبلغ الكمبيالة.

مادة (٤٣٥)

١. يعد قبول الكمبيالة قرينه على وجود مقابل الوفاء لدى القابل، ولا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل.

٢. وعلى الساحب وحده أن يثبت في حالة الإخطار، سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل، أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في

ميعاد الاستحقاق، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء، ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانوناً، فإذا أثبت الساحب وجود المقابل، واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل، ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

مادة (٤٣٦)

١. تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.

٢. وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل، ويسري هذا الحكم إذا كان مقابل الوفاء ديناً متنازعاً عليه أو غير حال عند استحقاق الكمبيالة.

مادة (٤٣٧)

على الساحب، ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد له قانوناً، أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء، فإذا أفلس الساحب التزم بذلك أمين التفليسة.

مادة (٤٣٨)

إذا أفلس الساحب، ولو قبل حلول ميعاد استحقاق الكمبيالة، فللحامل دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه.

مادة (٤٣٩)

١. إذا أفلس المسحوب عليه، وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته للساحب دخل هذا الدين في موجودات التفليسة.

٢. أما إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأموال التي يجوز استردادها طبقاً لأحكام الإفلاس، وكانت هذه الأموال مخصصة صراحة أو ضمناً لوفاء الكمبيالة، فللحامل الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

مادة (٤٤٠)

١. إذا سحبت عدة كمبيالات على مقابل واحد، لا يكفي لوفائها كلها، فيراعى ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء ديونهم من مقابل الوفاء المذكور، ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الأخرى مقدماً على غيره.

٢. فإذا سحبت الكمبيالات في تاريخ واحد قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه.

٣. وإذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه قدمت الكمبيالة التي خصص لها مقابل الوفاء.

٤. أما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول، فتأتي في المرتبة الأخيرة.

تناول المشروع في المواد (٤٣٣ - ٤٤٠) أحكام مقابل الوفاء، فقرر في المادة (٤٣٣) أن يكون الساحب هو المسئول عن إيجاد مقابل الوفاء لدى

المسحوب عليه حتى ولو كانت مسحوبة لحساب الغير إذا يظل الساحب الحقيقي هو المسئول عن إيجاد مقابل الوفاء قبل المسحوب عليه، غير أن الساحب الظاهر يكون مسئولا عن وجود أو عدم وجود هذا المقابل قبل مظهري الكمبيالة وحاملها فإذا وفى المسحوب عليه على المكشوف فلا يرجع وفقا لهذه المادة إلا على الساحب الحقيقي وليس الظاهر إذ أن الأخير لا يلتزم إلا قبل من اعتمدوا على ضمان توقيعه وهم الحملة اللاحقين له.

ويقصد بمقابل الوفاء ذلك الدين النقدي الذي يكون للساحب لدى المسحوب عليه ومستحق الأداء في ميعاد استحقاق الكمبيالة ومساوٍ على الأقل لقيمتها.

ووفقا للمادة (٤٣٤) من المشروع فإنه يشترط في مقابل الوفاء ما يلي:

أن يوجد دين للساحب في ذمة المسحوب عليه.

أن يكون هذا الدين موجودا لدى المسحوب عليه وقت استحقاق الكمبيالة، فلا يشترط وجوده عند إنشاء الكمبيالة أو في أي وقت آخر بعد إنشائها وقبل استحقاقها، وإذا انقضى دين الساحب لدى المسحوب عليه قبل حلول ميعاد استحقاق الكمبيالة اعتبر المقابل غير موجود.

أن يكون هذا الدين مستحق الأداء وقت استحقاق الكمبيالة، فإن كان مستحقا بعد ذلك عد هذا المقابل غير موجود.

أن يساوي هذا الدين قيمة الكمبيالة أو يزيد عليه، وإن كان يقل عن قيمة الكمبيالة انتفى وجود المقابل، وللحامل الرجوع على الساحب، غير أن المادة (٢/٤٣٦) منحت الحامل على مقابل الوفاء الجزئي لدى المسحوب عليه جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل للكمبيالة.

وفيما يتعلق بإثبات وجود مقابل الوفاء نصت المادة (٤٣٥) من المشروع

على أنه إذا وقع المسحوب عليه الورقة بالقبول فإن توقيعه هذا يعد قرينة على وجود مقابل الوفاء لديه وتعد هذه القرينة قاطعة في مواجهة الحامل. ولذلك إذا امتنع الساحب عن دفع قيمة الكمبيالة يلتزم المسحوب عليه القابل بموجب توقيعه بالقبول تجاه الحامل حتى ولو لم يحصل بالفعل على مقابل الوفاء، ولكن المسحوب عليه يستطيع دحض هذه القرينة في مواجهة الساحب بإقامة الدليل على عكسها.

وإذا ثار نزاع حول وجود مقابل الوفاء، فإن الساحب يتحمل عبء إثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، سواء كان هذا الأخير قد قبل الكمبيالة أم لا، ولعل السبب في ذلك أن الساحب يدعي عدم التزامه بدفع قيمة الكمبيالة وبالتالي براءة ذمته، ولأن هذا خلاف الأصل المفترض فإنه يلتزم بإثبات وجود المقابل لدى المسحوب عليه، كما أن قرينة القبول لا تفيد الساحب في شيء إذا ما أراد أن يحول دون رجوع الحامل المهمل عليه من خلال إثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، وإذا عجز الساحب عن إثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه فإنه يلتزم بدفع قيمة الكمبيالة حتى ولو أهمل الحامل عمل الاحتجاج في الميعاد الذي حدده القانون لذلك.

وأما إذا أثبت الساحب وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، واستمرار وجوده طوال المدة التي كان يجب خلالها عمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل، إلا إذا تبين أن هذا المقابل قد استعمل لمصلحة الساحب نفسه.

أما عن ملكية مقابل الوفاء فقد نصت المادة (٤٣٦) على أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل بحكم القانون لحملة الكمبيالة المتعاقبين حتى ولو كان مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه أقل من قيمة الكمبيالة أو كان دينا

متنازعا عليه بين الساحب والمسحوب عليه، ويتضح أن المشروع أخذ بهذا الصدد بالنظرية اللاتينية في مقابل الوفاء دون النظرية الجرمانية، فبينما لا تهتم النظرية الجرمانية لوجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، لأن الالتزام ينشأ من الكمبيالة نفسها، وأنه لا صلة بينها وبين العلاقات القانونية الخارجة عنها، ترى النظرية اللاتينية أن مقابل الوفاء ضمانة من ضمانات الوفاء بقيمة الكمبيالة للحامل، وبالتالي تنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى الحامل عند سحب الكمبيالة أو تظهيرها.

وكأثر للأخذ بالنظرية اللاتينية قرر المشروع (٢/٤٣٦) أنه إذا كان مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه أقل من قيمة الكمبيالة، كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل – فيما لو كان موجودا، كما يسري هذا الحكم على مقابل الوفاء المتنازع عليه أو غير الحال عند استحقاق الكمبيالة، ويتضح أن هذا الحكم يشكل استثناء على النص العام بخصوص شروط وجود مقابل الوفاء الوارد في المادة (٤٣٤) من المشروع، ولعل ما يبرر هذا الاستثناء هو الرغبة في حماية حقوق الحامل من تلاعب الساحب، غير أن ذلك لا يحول حقيقة بين الساحب وبين تصرفه في مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه قبل حلول ميعاد الاستحقاق سواء باسترداده أو توجيهه وجهة أخرى، لأن الساحب لا يسأل عن وجود مقابل الوفاء إلا في تاريخ الاستحقاق.

وباعتبار مقابل الوفاء ملكا لحامل الكمبيالة أوجب المشروع (المادة ٤٣٧) على الساحب أو أمين التفليسة في حالة إفلاس الساحب تسليم الحامل مستندات ملكية مقابل الوفاء كي يستطيع الحصول عليه من المسحوب عليه،

حتى ولو كان الحامل قد عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحـــدد لـــه قانونـــا إذ بإمكانه في هذه الحالة رفع دعوى على المسحوب عليه للمطالبة بمقابل الوفاء التي هي دعوى مستقلة تماما عن دعواه الصرفية، ويترتـــب علـــى ملكيـــة الحامل لمقابل الوفاء كذلك أن الحامل يستوفي قيمة الكمبيالة من مقابل الوفاء بالأولوية متقدما على باقي الدائنين.

وقد عالجت المادتان (٤٣٨، ٤٣٩) حالة إفلاس الساحب أو المسحوب عليـــه وأثر ذلك على ملكية الحامل لمقابل الوفاء، فبموجب المادة (٤٣٨) إذا أفلس الساحب وكان هو المدين الأصلي في الكمبيالـــة أي إذا أفلـــس قبـــل قبـــول المسحوب عليه فإنه يترتب على إفلاسه سقوط أجل الدين مما يجـــوز معـــه للحامل – باعتباره مالكا لمقابل الوفاء – أن يقتضي حقه من هـــذا المقابـــل الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه، ويتقدم الحامـــل فـــي هـــذه الحالة على دائني الساحب المفلس في استيفاء حقه من مقابل الوفاء، حتى ولو أن ميعاد استحقاق الكمبيالة لم يحل بعد.

أما إذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء قد أصبح دينـــا نقـــديا فـــلا يستطيع الحامل أن يسترده بالرغم من تملكه له إذ أن الاسترداد لا يقع علـــى النقود لصعوبة فرزها ولا يكون أمام الحامل عندئذ إلا الاشتراك في التفليسة.

أما إذا كان مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في صورة غطاء متمثـــل فـــي بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غيرها من الأموال التي يجـــوز استردادها طبقا لأحكام الإفلاس فلا يستطيع الحامل استرداد حقه منها بطريق الأولوية إلا إذا كانت مخصصة من قبل الساحب للوفـــاء بقيمـــة الكمبيالـــة صراحة أو ضمنا.

أما إذا سحبت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد وكان غير كاف للوفاء بها جميعا بفرض استحقاقها في تاريخ واحد وذلك قد يحدث إذا أفلس الساحب قبل قبول المسحوب عليه للكمبيالات ففي هذه الحالة يجب التفضيل بينها تبعا لتواريخ سحبها، وإذا كانت الكمبيالات مسحوبة في تاريخ واحد فلا وجه لأفضلية أي منها ويقسم مقابل الوفاء بين حملة هذه الكمبيالات جميعا، وكذلك تفضيل الكمبيالة المقبولة على غير المقبولة حتى ولو كانت سابقة عليها في تاريخ السحب وإذا حملت جميعها القبول فضلت الكمبيالة التي خصص الساحب مقابل الوفاء للوفاء بقيمتها ثم تأتي الكمبيالة التي ورد بها شرط عدم القبول في مرتبة متأخرة، (المادة ٤٤٠).

الفرع الرابع

القبول

مادة (٤٤١)

يجوز لحامل الكمبيالة، ولكل حائز لها حتى ميعاد الاستحقاق تقديمها إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

مادة (٤٤٢)

١. يجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط تقديمها للقبول في ميعاد يحدده أو بغير تحديد ميعاد.

٢. وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة للقبول، ومع ذلك لا يجوز وضع هذا الشرط إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع عند شخص آخر غير المسحوب عليه، أو كانت مستحقة الوفاء في محل آخر غير المحل الذي

يوجد فيه موطن المسحوب عليه، أو كانت مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.

٣. وللساحب أن يشترط أيضاً عدم تقديم الكمبيالة للقبول قبل ميعاد معين.

٤. ولكل مظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد يحدده أو بغير تحديد ميعاد، ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

مادة (٤٤٣)

١. الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينه من الاطلاع عليها، يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها.

٢. وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته.

٣. ولكل مظهر تقصير هذا الميعاد.

مادة (٤٤٤)

١. يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول، ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض إلا إذا ذكر في الاحتجاج.

٢. ولا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه.

مادة (٤٤٥)

١. يكتب القبول على الكمبيالة ذاتها، ويؤدى بلفظ "مقبول" أو بأية عبارة أخرى تفيد معناه، ويوقعه المسحوب عليه.

٢. ويعتبر قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة.

٣. فإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينه من الاطلاع عليها أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص، وجب بيان تاريخ القبول باليوم الذي وقع فيه، إلا إذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول بيوم تقديم الكمبيالة، فإذا خلا القبول من التاريخ، جاز للحامل –حفاظاً على حقوقه في الرجوع على المظهرين وعلى الساحب– إثبات عدم وجود التاريخ باحتجاج يعمل في وقت يكون فيه مجدياً.

مادة (٤٤٦)

١. يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة.

٢. وكل تعديل آخر لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضاً للقبول، ومع ذلك يبقى القابل ملزماً بما تضمنته صيغة قبوله.

مادة (٤٤٧)

١. إذا عين الساحب في الكمبيالة محلاً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين اسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول، فإذا لم يعينه اعتبر المسحوب عليه القابل ملزماً بالدفع في مكان الوفاء.

٢. إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه، جاز له عند القبول أن يعين عنواناً في نفس الجهة التي بها موطنه ليقع فيه الوفاء.

مادة (٤٤٨)

١. لا يلتزم المسحوب عليه بقبول الكمبيالة إلا إذا تعهد بـــه بمقتضـــى اتفاق سابق بينه وبين الساحب.

٢. إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة، صار ملزماً بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها.

٣. وفي حالة عدم الوفاء يكون للحامل، ولو كان هو الســـاحب نفســـه، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة، بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين (٤٧٦، ٤٧٧) من هذا القانون.

مادة (٤٤٩)

١. إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردهـــا، أعتبر القبول مرفوضاً، ويعتبر الشطب حاصلاً قبل رد الكمبيالة، ما لـــم يثبت العكس.

٢. ومع ذلك إذا أخطر المسحوب عليه الحامل أو أي مُوَقع آخر كتابـــة بقبوله، التزم قبلهم في حدود هذا القبول.

باعتبار أن الكمبيالة أداة وفاء وائتمان فقد حرص المشروع علـــى إحاطتهـــا بضمانات أخرى للوفاء بقيمتها غير ضمانة مقابل الوفاء، ومن هذه الضمانات الأخرى القبول، فالحامل قد يرغب بالتأكد الآن – بعد إنشاء الكمبيالة وقبـــل حلول ميعاد الاستحقاق– من استعداد المسحوب عليه فعلا للوفاء بقيمتها عند حلول تاريخ استحقاقها ومن ثم يتقدم إلى المسحوب عليه خلال هـــذه الفتـــرة طالبا منه الإطلاع على الكمبيالة والتوقيع عليها، وإذا قام المســـحوب عليـــه

بذلك فعلا فإنه يكون قد قبل الكمبيالة، الأمر الذي يعني اعترافه بوجود مقابل الوفاء لديه وبالتالي التزامه بدفع قيمة الكمبيالة لحاملها، وعليه يكون القبول عبارة عن تصرف قانوني يتضمن تعهد المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة في ميعاد استحقاقها، الأمر الذي يجعل المسحوب عليه ملتزما صرفيا بدفع قيمة الكمبيالة للحامل الشرعي، فالمسحوب عليه بعد أن كان من الغير ولا يلتزم تجاه حامل الكمبيالة بشيء حتى لو كان مقابل الوفاء لديه صار بقبوله الكمبيالة ملتزما أصليا بدفع قيمتها لحاملها.

وقد عالج المشروع موضوع القبول في المواد (٤٤١ - ٤٤٩)، فأجاز في المادة (٤٤١) لحامل الكمبيالة تقديمها للمسحوب عليه لقبولها إذا ما رغب في الحصول على هذه الضمانة الإضافية من ضمانات الوفاء، ووفقا للمادة ذاتها فأن حامل الكمبيالة ليس هو الشخص الوحيد الذي يستطيع تقديمها إلى المسحوب عليه للقبول، وإنما يجوز أيضا أن يتم التقديم ممن كانت الكمبيالة بحيازته، ولا يجب على المسحوب عليه في هذه الحالة أن يتحرى عن الكيفية التي وصلت بها الكمبيالة إلى يد حائزها الذي يقدمها إليه للقبول.

كما وحددت المادة ذاتها من المشروع المكان الذي يجب تقديم الكمبيالة للقبول فيه والذي هو موطن المسحوب عليه، وعليه، فإذا كان المسحوب عليه تاجرا فانه يجب تقديم الكمبيالة للقبول في محله التجاري حتى يستطيع التحقق من مدى مديونيته للساحب وذلك بمراجعة دفاتر المحاسبة قبل أن يتخذ قراره بقبولها أو رفضها.

وقد أجازت المادة (٤٤٢) للساحب ولكل مظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول للاطمئنان إلى موقف المسحوب عليه، فالحامل، وإن كان حرا في

تقديم الكمبيالة إلى المسحوب عليه لقبولها أو عدم تقديمها، إلا أنه يصير مجبرا على تقديم الكمبيالة للقبول عند وجود مثل هذا الشرط، وإذا وضع الشرط مطلقاً دون تحديد ميعاد جاز للحامل تقديمها في أي وقت حتى تاريخ الاستحقاق، وأما إذا كان الشرط محددا بمدة معينة تعين على الحامل تقديم الكمبيالة للقبول في التاريخ المشار إليه.

ويتعين على الحامل الالتزام بشرط تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لقبولها إذ بخلاف ذلك يسقط حقه تجاه الملتزمين بالكمبيالة، فإذا كان الساحب هو الذي وضع شرط تقديم الكمبيالة للقبول وأخل الحامل بهذا الشرط فإن الحامل يفقد حقه في الرجوع للمطالبة بقيمة الكمبيالة على الساحب وجميع المظهرين عند امتناع المسحوب عليه لأن الشرط الموضوع من الساحب يستفيد منه الجميع. وأما إذا كان هذا الشرط موضوعا من أحد المظهرين فلا يفقد الحامل حقه بالرجوع إلا بالنسبة للمظهر الذي وضع الشرط، دون الموقعين الآخرين على الكمبيالة فيبقى حقه في الرجوع عليهم قائما.

وعند الخلاف يستطيع الحامل إثبات تنفيذه لهذا الشرط بإظهار الكمبيالة التي عليها قبول المسحوب عليه، وإذا كان الشرط يقتضي تقديم الكمبيالة للقبول بمدة معينة فيجب أن يكون قبول المسحوب عليه مؤرخا حتى يتبين أن الحامل قام بتقديم الكمبيالة للقبول خلال المدة المعينة، وإذا كان المسحوب عليه قد رفض الكمبيالة فيتعين على الحامل أن يعمل احتجاج عدم القبول حتى يثبت أنه التزم بالشرط.

والجدير بالملاحظة بهذا الصدد أن الحامل يتوجب عليه كذلك تقديم الكمبيالة للقبول إذا كانت مستحقة بعد مدة معينة من الإطلاع، لأنه لا يمكن تعيين

تاريخ استحقاقها دون معرفة تاريخ قبول المسحوب عليه لها أو تاريخ الاحتجاج على رفضه قبولها، وكذلك إذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع في محل مختار فلا بد من قيام الحامل بتقديمها للمسحوب عليه طالبا منه قبول الكمبيالة وتعيين المحل المختار للوفاء.

كذلك أجازت المادة (٤٤٢) للساحب وحده، دون المظهرين، أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة للقبول وذلك إذا ما أراد أن يحتفظ بحقه في التصرف في مقابل الوفاء حتى تاريخ الاستحقاق فإذا أورد الساحب هذا الشرط في الكمبيالة امتنع على المظهر اشتراط تقديم الكمبيالة للقبول إذ أن الحامل يكون عندئذ مجبرا على عدم تقديمها للقبول، وقد يرد هذا الشرط مطلقا أو محددا بفترة معينة.

غير أن الساحب لا يملك وضع شرط عدم القبول إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع عند شخص آخر غير المسحوب عليه، أو كانت مستحقة الوفاء في محل آخر غير المحل الذي يوجد فيه موطن المسحوب عليه، لأنه يكون ضروريا في هذه الحالة تقديم الورقة إلى المسحوب عليه لقبولها وتعيين من يقوم بالوفاء بها في موطن المسحوب عليه أو بتعيين المكان الآخر الذي يتم به الدفع، ويسري هذا الحكم كذلك إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة من الإطلاع إذ وفقا للمادة (٤٤٣) يكون الحامل مجبرا على تقديم الكمبيالة للقبول إذا كانت مستحقة الدفع بعد مدة من الإطلاع ذلك أن ميعاد الاستحقاق لا يتحدد في هذا النوع من الكمبيالات إلا من تاريخ تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للإطلاع الذي لا يكتفي بالإطلاع بل يوقع بالقبول ولذا كان طلبه واجبا على الحامل خلال سنة من تاريخ الكمبيالة، بيد أن المشروع أجاز للساحب

تقصير أو إطالة هذا الميعاد إذا ارتأى ذلك بينما قصر حق المظهر على تقصير الميعاد فقط.

أجازت المادة (٤٤٤) للمسحوب عليه -عندما تقدم الكمبيالة إليه لكي يفصح عن إرادته في قبولها أو رفضها - أن يمتنع عن الإفصاح عن تلك الإرادة بأن يطلب من الحامل تقديم الكمبيالة للقبول مرة أخرى بعد تقديمها أول مرة. ولعل الحكمة من هذا النص تتمثل في ترك بعض الوقت للمسحوب عليه للتفكير ومراجعة دفاتره وأوراقه للتأكد من وجود مقابل الوفاء لديه أو ليتحرى عن صحة البيانات المذكورة في الكمبيالة، ويتضح أن المشروع حرص على ضرورة وجود الصك المتضمن للحق الصرفي مع الحامل، ولذلك لم يجبره على ترك الكمبيالة في يد المسحوب عليه إذا ما أراد هذا الأخير مهلة لتحديد مركزه حتى ولو حرر المسحوب عليه إيصالا باستلام الكمبيالة، ولا يترتب على رفض الحامل طلب المسحوب عليه أن يترك الكمبيالة عنده حرمانه من الرجوع على الموقعين على الكمبيالة بسبب امتناع المسحوب عليه عن القبول.

والحامل، إذا ما أصر على معرفة موقف المسحوب عليه من الكمبيالة، يتوجب عليه أن يقدمها له للقبول مرة ثانية خلال اليوم التالي، فإذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة بعد تقديم الكمبيالة إليه في المرة الثانية يكون الحامل قد حصل على ضمانته، وإذا امتنع عن القبول جاز للحامل أن يعمل احتجاج عدم القبول ويذكر فيه بان المسحوب عليه قد طلب منه تقديم السند إليه مرة ثانية ورغم استجابته لهذا الطلب رفض قبوله فإن لم يذكر الحامل هذه الحادثة في احتجاجه أو إذا لم يلب طلب المسحوب عليه تقديم الكمبيالة إليه ثانية جاز

للملتزمين بموجب الكمبيالة الاحتجاج بذلك على الحامل عند رجوعه عليهم.
وأوجبت المادة (٤٤٥) كتابة القبول على الكمبيالة ذاتها، ولا يشترط أن يرد القبول بصيغة معينة وإنما بأي صيغة تفيد القبول كأن يكتب "مقبول"، "معتمد"، "تتعهد بالصرف" أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، ويجب أن تذيل صيغة القبول بتوقيع القابل، وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الإطلاع عليها أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص وجب بيان تاريخ القبول باليوم الذي وقع فيه إلا إذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول بيوم تقديم الكمبيالة، فإذا خلا القبول من التاريخ جاز للحامل حفاظا على حقوقه في الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة إثبات عدم وجود التاريخ بأن يعمل احتجاج في وقت مناسب.
وحرصاً على شكلية الورقة التجارية واعتبارها مرآة لما تتضمنه من التزامات فقد آثر المشروع أن تستمد وجودها القانوني من ظاهر شكلها فجعل لكل تعبير من التعبيرات الصرفية مكان يجب أن توضع فيه بحيث يمكن الوقوف على مركز الموقع من وضع توقيعه فإذا وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة عد هذا التوقيع قبولا، ونظرا لأهمية تاريخ القبول خاصة بالنسبة للكمبيالة واجبة الدفع بعد مدة من الإطلاع باعتباره لازما لتحديد ميعاد استحقاقها فقد قضت هذه المادة بوجوب بيان تاريخ القبول في هذا النوع من الكمبيالات ولا يترتب على انتفاء تحققه بطلان الكمبيالة ولا بطلان القبول بل يظل صحيحا وقد أجاز المشروع للحامل إثبات عدم وجود التاريخ عندئذ باحتجاج يعمل في وقت مناسب.
وإضافة للشروط الشكلية الواجب توافرها لصحة القبول عالج المشروع بعض

شروط صحة القبول من الناحية الموضوعية، وبادئ ذي بدء تجب الإشارة إلى ضرورة أن تتوافر في المسحوب عليه القابل للكمبيالة الشروط الموضوعية العامة التي تمت الإشارة إليها بصدد الساحب الذي ينشئ الكمبيالة، وهي الرضا والمحل والسبب، ومن ناحية أخرى فقد أوجبت المادة (٤٤٦) من المشروع عدم تعليق القبول على شرط، واقف أو فاسخ، حتى لا يكون التزام المسحوب عليه القابل غير مؤكد بل متوقفا على تحقيق الشرط وبالتالي لا يكون لدى الحامل القناعة بأن المسحوب عليه يلتزم بأداء قيمة الكمبيالة، وكذلك فإن تعليق الكمبيالة على شرط يعرقل من تداولها، الأمر الذي يعدم الغاية التي وجدت من أجلها الأوراق التجارية.

أضف إلى ذلك أن القبول المشروط يعد بمثابة ضمان ناقص للحامل يبيح للمسحوب عليه الرجوع في قبوله، الأمر الذي يخرجه عن مقتضى الالتزام الصرفي الذي لا يبيح للموقع الصرفي الخروج على التزامه الذي أعلن عنه بموجب توقيعه على تلك الورقة لأي سبب خارج عنها، ولكل ذلك يكون القبول باطلا إذا علق على شرط، وبالتالي يجوز للحامل اتخاذ الإجراءات التي يخوله القانون اتخاذها عند الامتناع عن القبول.

غير أن عدم جواز تعليق القبول على شرط لا يتعارض مع جواز القبول الجزئي، لأنه لا شيء يمنع المسحوب عليه من أن يقبل الكمبيالة في حدود مقابل الوفاء الذي لديه.

وكذلك لا تجيز المادة (٢/٤٤٦) للمسحوب عليه إجراء أية تعديلات أخرى على البيانات الواردة في الكمبيالة، كالتعديل في ميعاد الاستحقاق أو اشتراط تقسيط الوفاء أو استبدال محله، وإلا اعتبر ذلك رفضاً للقبول وإن بقي

المسحوب عليه ملتزما بما تضمنته صيغة قبولـــه، وعليـــه، يعتبـــر قبـــول المسحوب عليه المعدل لأي بيان في الكمبيالة رفضا لها فيما يخص العلاقـــة بين الحامل من جهة والساحب والمظهرين من جهة أخرى، وبالتـــالي جـــاز للحامل في هذه الحالة – بعد أن يعمل احتجاج عدم القبول – الرجوع علـــى أي من هؤلاء الملتزمين بموجب الكمبيالة قبل موعد الاستحقاق لانهيار إحدى ضمانات الوفاء بها، أما بخصوص علاقة الحامل بالمسحوب عليه فإن القبول المشروط الصادر عن هذا الأخير يكون ملزما له وفقا لعباراته، فـــإذا كـــان المسحوب عليه قد عدل في ميعاد استحقاق الكمبيالة أو قسط قيمتها فإنه يظل ملتزما بالوفاء بها في الموعد أو المواعيد التي حددها هو.

أجازت المادة (٤٤٧) من المشروع للمسحوب عليه في حالة تعيين الســـاحب محلا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون تعيين اسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده، أن يعينه عند القبول والالتزام بالدفع في مكان الوفاء، وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه جاز له عند القبول تعيين عنوان في نفس الجهة التي بها موطنه ليقع فيه الوفاء.

تعرضت المادة (٤٤٨) لآثار القبول فاعتبرت المسحوب عليه القابل المـــدين الأصلي بالورقة وأجازت للحامل ولو كان هو الســـاحب الرجـــوع بـــدعوى الصرف على المسحوب عليه، أما إذا امتنع المسحوب عليه عن القبول فيبقى أجنبيا عن الكمبيالة ولا يمكن مطالبته بقيمتها، وعندئذ يظل الســـاحب هـــو المدين الأصلي بقيمة الورقة والموقعون عليها ضامنين وفاء قيمتهـــا تجـــاه الحامل، ولكن عندما يقبل المسحوب عليه الكمبيالة يصبح هو المدين الأصلي بقيمتها أما الساحب وباقي الموقعين فإنهم يضمنون وفاء القيمة، ومن الجدير

بالذكر أن المسحوب عليه غير ملزم من حيث المبدأ بقبول الكمبيالـــة إلا إذا كان قد تعهد بذلك للساحب مسبقا.

وقررت المادة (٤٤٩) مبدأ المسئولية ومقتضاه أن كل من يوقع على الورقة التجارية توقيعاً صرفيا يكون ملتزما قبل الغير الذي اعتمد على هذا التوقيع، ورتبت على ذلك التزام المسحوب عليه القابل بموجب توقيعه قبل الغير الذي اعتمد على هذا التوقيع فإذا شطب القبول فيما بعد، ظل ملتزما بموجبه قبـــل الغير الذي أعلن به كما لو لم يشطب ولا يكون له أن يتحلل من القبول نهائيا إلا إذا شطبه قبل رد الكمبيالة أي قبل اعتماد أحد على هذا القبول.

الفرع الخامس

الضمان الاحتياطي

مادة (٤٥٠)

١. يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي.

٢. ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالـــة شريطة أن يضيف توقيعه ضماناً إضافياً للكمبيالة.

مادة (٤٥١)

١. يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها.

٢. ويؤدى الضمان بعبارة "للضمان الاحتيـــاطي" "أو مقبـــول كضـــامن احتياطي" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ويوقعه الضامن.

٣. ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على وجه الكمبيالة، ما لم يكن هذا التوقيع صادراً من المسحوب عليه أو من الساحب.

٤. يذكر في الضمان اسم المضمون، وإلا اعتبر الضمان حاصلاً للساحب.

مادة (٤٥٢)

١. يلتزم الضامن الاحتياطي بالكيفية التي التزم بها المضمون.
٢. ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً، ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.
٣. وإذا أوفى الضامن الاحتياطي الكمبيالة، آلت إليه الحقوق الناشئة عنها قبل كل ملتزم بمقتضى الكمبيالة تجاه المضمون.

مادة (٤٥٣)

١. يجوز إعطاء الضمان الاحتياطي بورقة مستقلة يبين فيها الجهة التي تم فيها الضمان.
٢. والضامن الاحتياطي بورقة مستقلة لا يلزم إلا تجاه من أعطى له الضمان.

نظم المشروع الضمان الاحتياطي في المواد (٤٥٠ - ٤٥٣) ويقصد بالضمان الاحتياطي ذلك التعهد الذي يلتزم بموجبه شخص ما يسمى الضامن بالوفاء بقيمة الكمبيالة عند استحقاقها إذا امتنع عن ذلك أحد الموقعين عليها، وذلك على وجه التضامن مع من صدر الضمان لمصلحته.

ويتضح بذلك أن الضمان الاحتياطي يعد ضمانة إضافية من ضمانات الوفاء بالكمبيالة.

تبين المادة (١/٤٥٠) من المشروع أن الضمان الاحتياطي قد يقع على مبلغ

الكمبيالة كله أو على جزء منه، كما تحدد الفقرة الثانية من المادة ذاتها الأشخاص الذين يجوز لهم أن يكونوا ضامنين احتياطيين حتى لو كانوا من الملتزمين السابقين بالكمبيالة، فالأصل أن يكون الضامن الاحتياطي شخصاً من غير الملتزمين بدفع قيمة الكمبيالة وذلك حتى يتحقق الهدف من الضمان الاحتياطي المتمثل بإضافة ضمانة جديدة إلى الضمانات المقررة لحامل الكمبيالة، غير أن المشروع أجاز - كما هو واضح - أن يكون الضامن الاحتياطي واحدا من الموقعين السابقين على الكمبيالة لأنه يترتب على ذلك أيضا تحسين مركز الحامل وزيادة ضماناته.

وفي المادة (٤٥١) عالج المشروع شكل الضمان الاحتياطي فاشترط أن يرد كتابة على الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها، واكتفت الفقرة الثالثة بأن يرد الضمان بمجرد وضع توقيع الضامن على صدر الكمبيالة لأنه لو ورد على خلفها لاختلط التزام الضامن الاحتياطي بالتزام المظهر، ويجب أن تكون الكتابة بصيغة تفيد معنى الضمان كأن يكتب عبارة "مقبول كضمان احتياطي "أو للضمان الاحتياطي" أو "ضمان لفلان في دفع المبلغ" أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، غير أن المشروع لا يشترط أن يكون الضمان الاحتياطي مؤرخا.

ومن ناحية أخرى يجب أن يذكر اسم الشخص الذي وقع الضمان لمصلحته، وإذا لم يضع الضامن الاحتياطي اسم من يضمنه اعتبر الضمان قد وقع لحساب الساحب وبالتالي يستفيد منه جميع المظهرين، (المادة ٤٥١/٤). ناهيك طبعا عن ضرورة توفر الشروط الموضوعية العامة في الضامن حتى يصح ضمانه الاحتياطي، وهي الرضا والمحل والسبب.

وحددت المادة (٤٥٢) مدى التزام الضامن الاحتياطي فجعلته يلتـــزم بـــذات الكيفية التي يلتزم بها من تم الضمان لمصلحته، فيكون ملتزما تجاه المضمون وتجاه الموقعين اللاحقين، وإذا قام الضامن الاحتياطي بوفاء قيمة الكمبيالـــة فيحق له الرجوع على مضمونه وعلى الموقعين السابقين لمضـــمونه بـــنفس الكيفية التي يحق بها لهذا الأخير الرجوع عليهم، ومن ناحية أخرى فقد اعتبر المشروع التزام الضامن مستقلا عن التزام المضمون، فلا يترتب على بطلان التزام هذا الأخير بطلان التزام الضامن بل يظل صحيحا إلا إذا كان ســـبب البطلان عيب في الشكل.

وبينت المادة (٤٥٣) أن الضمان الاحتياطي يجوز أيضا أن يتم بورقة مستقلة يبين فيها الجهة التي تم لمصلحتها الضمان، ولا يكون الضامن الاحتياطي في هذه الحالة ملزما إلا تجاه من أعطى له هذا الضمان، ولعل الحكمة من هـــذا النص تتمثل في إمكانية إخفاء عدم يسار الملتزم بالكمبيالة وما لذلك من آثار سلبية على سمعته التجارية.

الفرع السادس

الاستحقاق

مادة (٤٥٤)

١. يجوز سحب الكمبيالة مستحقة الوفاء على أحد الوجوه الآتية :

أ. لدى الاطلاع.

ب. بعد مدة معينة من الاطلاع.

ج. بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها.

د. في يوم معين.

٢. الكمبيالات المشتملة على مواعيد استحقاق غير المذكورة في الفقرة السابقة، أو على مواعيد استحقاق متعاقبة تكون باطلة.

مادة (٤٥٥)

١. الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبه الوفاء بمجرد تقديمها، ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخ إنشائها، وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته، وللمظهرين تقصيره.

٢. وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين، وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من حلول هذا الأجل.

مادة (٤٥٦)

١. يبدأ ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع من تاريخ القبول، أو من تاريخ الاحتجاج.

٢. فإذا لم يعمل الاحتجاج أعتبر القبول غير المؤرخ حاصلاً بالنسبة إلى القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول.

مادة (٤٥٧)

١. الكمبيالة المسحوبة لشهر أو لعدة شهور من تاريخ إنشائها، أو من تاريخ الاطلاع عليها، يكون استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء، فإذا لم يوجد للتاريخ مقابل في هذا الشهر كان الاستحقاق في اليوم الأخير منه.

٢. وإذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف، أو لعدة شهور ونصف شهر، من تاريخ إنشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها، وجب البدء بحساب الشهور كاملة.

٣. وإذا كان الاستحقاق في أول الشهر أو في منتصفه أو في آخره كان المقصود اليوم الأول أو الخامس عشر، أو الأخير منه.

٤. وتعنى عبارة نصف شهر، خمسة عشر يوماً.

مادة (٤٥٨)

١. إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في "تاريخ معين" وفي مكان يختلف فيه التقويم عن تقويم مكان إنشائها، أعتبر تاريخ الاستحقاق محدداً وفقاً لتقويم مكان الوفاء.

٢. وإذا سحبت الكمبيالة بين مكانين مختلفي التقويم، وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها، وجب إرجاع تاريخ إنشائها إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء، ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك.

٣. يحسب ميعاد تقديم الكمبيالات وفقاً للأحكام المقررة في الفقرة السابقة.

٤. ولا تسري هذه الأحكام إذا اتضح من شروط الكمبيالة أو من بياناتها اتجاه القصد إلى إتباع أحكام أخرى.

عالج المشروع موضوع الاستحقاق في المواد (٤٥٤ – ٤٥٨)، فاستعرض في المادة (٤٥٤) الطرق المختلفة لتعيين ميعاد الاستحقاق وقد وردت على سبيل الحصر إذ لا يجوز تحديد ميعاد الاستحقاق على نحو مخالف لما

اشتملت عليه على أن يتم اختيار طريقة واحدة فقط من هـذه الطـرق إذ لا يجوز أن تتضمن الورقة إلا ميعادا واحدا للاستحقاق وإلا اعتبـرت باطلـة. وهذه الطرق هي:

١. لدى الإطلاع، وتكون الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع عند وجود أي عبارة تفيد هذا المعنى، وكذلك فإن الكمبيالة التي تخلو مـن تـاريخ الاستحقاق تعتبر مستحقة الدفع لدى الإطلاع، وتكون الكمبيالة المسـتحقة الوفاء لدى الإطلاع واجبة الوفاء بمجرد تقديمها للوفاء دون حاجة لتقديمها للقبول.

٢. بعد مدة معينة من الإطلاع، أي أن يكون هناك أجلٌ لا بد أن ينقضي بعد الإطلاع على الكمبيالة حتى يصير الوفاء بقيمتها مسـتحقا، وتتمثـل ميزة هذه الطريقة لتحديد ميعاد الاستحقاق في تجنب المفاجئة للمسـحوب عليه الذي لا يلتزم بالوفاء عند الإطلاع على الكمبيالة في وقـت قـد لا تتوافر فيه سبل الوفاء، بل يمكنه خلال المدة الواجـب انقضـاؤها بعـد الإطلاع على الكمبيالة أن يتدبر المبلغ اللازم وفاؤه بموجبها أو أن يطالب الساحب بأن يضع مقابل الوفاء عنده إذا لم يكن قد وضعه بعد.

٣. بعد مضي مدة معينة من تاريخ الإنشاء، كأن يكتب ادفعوا بعد ثلاثـة أشهر من تاريخه أو بعد مضي شهر من تاريخه... الخ. وفي هذه الحالة يكون ميعاد الاستحقاق محددا ابتداء بعلم الساحب، والمستفيد والمسـحوب عليه، مما يقربه من الطريقة الرابعة التي يحدد فيها ميعاد الاستحقاق بيوم معين.

٤. في يوم معين، كأن يقال "ادفعوا في ١ من آذار ٢٠٠٥".

ويتضح أن تحديد ميعاد الوفاء بالكمبيالة في الحالتين الأوليتين يعتمد إلى حد بعيد على إرادة الحامل باعتباره الشخص الذي يقدمها للإطلاع خلال الميعاد المحدد لذلك، وأما في الحالتين الأخيرتين فلا يتوقف ميعاد الاستحقاق على إرادة الحامل لأن الكمبيالة إنما تستحق الأداء في ميعاد تحدد سلفاً عند إنشائها.

وإذا كان للحامل حرية تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الإطلاع في أي وقت بعد حصوله عليها، فقد أوجبت المادة (٤٥٥) من المشروع أن تقدم هذه الكمبيالة للوفاء خلال سنة من تاريخ إنشائها وذلك مراعاة لمصلحة المظهرين وسائر الضامنين للالتزام بالدفع الناتج عن الكمبيالة، ومن ناحية أخرى فقد أعطى المشروع الحق للساحب في تقصير مدة تقديم الكمبيالة للوفاء أو إطالتها، وأعطاه كذلك الحق في أن يشترط عدم تقديم مثل هذه الكمبيالة للوفاء إلا بعد مرور فترة زمنية معينة وعندئذ تحسب مدة التقديم ابتداءً من هذا الأجل الذي حدده الساحب، وأما بالنسبة للمظهرين فقد منحهم المشروع الحق في تقصير مدة التقديم للوفاء، فيستطيع كل مظهر تقصير مدة السنة فقط دون أن يملك إطالتها، وغني عن البيان أن كل هذه الأحكام تسري أيضا في الحالة التي لم يحدد فيها ميعاد الاستحقاق لأنها تكون بنص القانون مستحقة لدى الإطلاع.

وعالجت المادة (٤٥٦) ميعاد الاستحقاق في الكمبيالة واجبة الدفع بعد مدة من الإطلاع فقضت بأن ميعاد الاستحقاق يبدأ من تاريخ القبول أو من تاريخ الاحتجاج وذلك في حالة عدم قبول المسحوب عليه للكمبيالة، وإذا صدر القبول من المسحوب عليه غير مؤرخ، ولم يتم مع ذلك عمل الاحتجاج،

اعتبر هذا القبول أنه وضع في آخر يوم محدد للتقديم ويبدأ ميعاد الاستحقاق مع ذلك التاريخ.

وبينت المادة (٤٥٧) كيفية حساب الشهور والأيام في الكمبيالات المستحقة الوفاء بعد مدة من الإنشاء أو الإطلاع، فوضعت القواعد التالية:

١. الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد شهر أو أكثر من تاريخ إنشائها أو من تاريخ الإطلاع عليها تكون واجبة الأداء في التاريخ المقابل لتاريخ إنشائها أو تاريخ الإطلاع عليها من الشهر الذي يجب الوفاء فيه، فإذا أنشئت الكمبيالة في الأول من شباط على أن تكون مستحقة الوفاء بعد شهرين من تاريخها، وجب الوفاء بقيمتها في الأول من نيسان، وعند عدم وجود مقابل لذلك التاريخ في الشهر الذي يجب الوفاء فيه، وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من ذلك الشهر، فلو سحبت الكمبيالة في ٣١ كانون الأول لتكون مستحقة الأداء بعد شهرين من إنشائها، فإن تاريخ استحقاقها يكون في ٢٨ أو ٢٩ شباط حسبما تكون السنة عادية أو كبيسة.

٢. الكمبيالة المستحقة الوفاء لشهر أو لعدة أشهر ونصف الشهر بعد تاريخ معين أو بعد الإطلاع فتحسب أولاً الأشهر الكاملة ثم يضاف إليها نصف الشهر الذي يعني خمسة عشر يوماً، لأن عبارة نصف الشهر تعني خمسة عشر يوماً.

٣. الكمبيالة المستحقة الوفاء في أول شهر أو في منتصفه أو في آخره، فإنها تكون واجبة الأداء في اليوم الأول من الشهر، أو الخامس عشر منه أو في اليوم الأخير بحسب كل حالة ولا يعتد باختلاف عدد الأيام في الشهور فيما بين ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١ يوماً.

وقد بينت المادة (٤٥٨) ما يجب إتباعه عند اختلاف التقويم المعمول به في مكان الإصدار عن التقويم المعمول به في مكان الوفاء بأن عينت تاريخ الاستحقاق وفقا لتقويم مكان الوفاء، ما لم يتبين من بيانات الكمبيالة اتجاه القصد إلى غير ذلك.

الفرع السابع

الوفاء

مادة (٤٥٩)

١. على حامل الكمبيالة المستحقة الوفاء في تاريخ معين، أو بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها أو في أحد يومي العمل التاليين لهذا اليوم.

٢. ويعتبر تقديم الكمبيالة إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانوناً في حكم تقديمها للوفاء.

مادة (٤٦٠)

١. إذا أوفى المسحوب عليه الكمبيالة، جاز له استردادها من حاملها موقعاً عليها بما يفيد الوفاء.

٢. لا يجوز لحامل الكمبيالة أن يمتنع عن قبول الوفاء الجزئي.

٣. وإذا كان الوفاء جزئياً، جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثباته على الكمبيالة وإعطاءه مخالصة به.

٤. وتبرأ ذمة الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين في الكمبيالة بقدر ما يدفع من قيمتها، وعلى حاملها عمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع.

مادة (٤٦١)

١. لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق.

٢. وإذا أوفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك.

٣. ومن أوفى الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق برئت ذمته، إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم، وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

مادة (٤٦٢)

١. إذا اشترط وفاء الكمبيالة بعملة غير متداولة في بلد الوفاء، جاز وفاء قيمتها مقومة بعملة البلد حسب قيمتها يوم الاستحقاق بسعر الصرف الذي تحدده سلطة النقد الفلسطينية، وإذا تراخى المدين في الوفاء كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوماً بعملة البلد يوم الاستحقاق أو يوم الوفاء.

٢. ومع ذلك يجوز للساحب أن يشترط حساب المبلغ الواجب وفاؤه طبقاً للسعر المعين في الكمبيالة.

٣. وإذا عين مبلغ الكمبيالة بعملة تحمل اسماً مشتركاً تختلف قيمتها في بلد إصدارها عن قيمتها في بلد وفائها، افترض أن الوفاء يكون بعملة بلد الوفاء.

مادة (٤٦٣)

١. إذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها خزانة المحكمة المختصة، ويكون الإيداع على نفقة الحامل وتحت مسئوليته.

٢. يسلم قلم كتاب المحكمة المودع لديها، وثيقة يذكر فيها إيداع المبلغ، ومقداره، وتاريخ إنشاء الكمبيالة، وتاريخ الاستحقاق، واسم من حررت في الأصل لمصلحته.

٣. فإذا طالب الحامل المدين بالوفاء، وجب على المدين تسليم وثيقة الإيداع إليه مقابل تسلم الكمبيالة منه مؤشراً عليها بوقوع الوفاء بموجب وثيقة الإيداع، وللحامل قبض المبلغ من قلم كتاب المحكمة بموجب هذه الوثيقة، فإذا لم يسلم المدين وثيقة الإيداع إلى الحامل، وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة له.

مادة (٤٦٤)

لا يقبل الاعتراض عن وفاء الكمبيالة إلا في حالة ضياعها، أو إفلاس حاملها أو الحجر عليه.

مادة (٤٦٥)

١. إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة، وكانت محررة من عدة نسخ، جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بالوفاء بموجب إحدى النسخ الأخرى.

٢. وإذا كانت الكمبيالة محرره من عدة نسخ، وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول، فلا تجوز المطالبة بوفائها بموجب إحدى النسخ

الأخرى، إلا بطلب مستعجل يقدم لقاضي المحكمة المختصة، وبشرط تقديم كفيل.

مادة (٤٦٦)

يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة مقبولة أو غير مقبولة، ولم يتمكن من تقديم إحدى النسخ الأخرى، أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة لوفائها، بشرط أن يثبت ملكيته لها، وبشرط تقديم كفيل.

مادة (٤٦٧)

١. في حالة الامتناع عن وفاء قيمة الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقاً لأحكام المادتين السابقتين، يجب على مالكها للمحافظة على حقوقه أن يثبت ذلك في احتجاج يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق، ويعلنه للساحب والمظهرين بالطريقة وفي المواعيد المقررة في المادة (٤٧٣) من هذا القانون.

٢. ويجب تحرير الاحتجاج في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة، ولو تعذر استصدار قرار من القاضي في الوقت المناسب.

مادة (٤٦٨)

١. يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها، ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الكمبيالة، ويلتزم هذا المظهر بمعاونته، والإذن له باستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق، ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى الساحب.

٢. ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل فاقد.

٣. ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بطلب مستعجل يقدم لقاضي المحكمة المختصة، وبشرط تقديم كفيل.

٤. وتكون جميع المصروفات على مالك الكمبيالة الضائعة.

مادة (٤٦٩)

الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على قرار القاضي في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة يبرئ ذمة المدين.

مادة (٤٧٠)

ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المواد السابقة من هذا القانون بمضي ثلاث سنوات إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى.

عالج المشروع الوفاء في المواد (٤٥٩ - ٤٧٠) فأوجبت المادة (٤٥٩) على الحامل تقديم الكمبيالة للوفاء في يوم استحقاقها أو في يومي العمل التاليين لهذا اليوم واعتبرت تقديم الكمبيالة إلى غرفة مقاصة بمثابة تقديمها للوفاء. ويسري هذا الحكم على الكمبيالة المستحقة الوفاء في تاريخ معين أو بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها أو من تاريخ الإطلاع عليها، وأما الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الإطلاع فقد اتضح أن المسحوب عليه يلتزم بأداء قيمتها بمجرد تقديمها إليه من الحامل خلال الميعاد القانوني.

وأجازت المادة (١/٤٦٠) للمسحوب عليه عند وفائه بقيمة الكمبيالة أن يستردها من الحامل موقعا عليها بما يفيد الوفاء، وهذا يعني أن على الحامل - بعد أن يتسلم قيمة الكمبيالة - أن يسلمها إلى المسحوب عليه بعد أن يدوّن عليها ما يفيد انه قبض قيمتها ويوّقعها، ويعتبر شرح الحامل على الورقة

بالقبض ووضع توقيعه عليها دليلا بيد المسحوب عليه لإثبات وفاء قيمة الكمبيالة إلى الحامل، وأوجبت الفقرة الثانية من هذه المادة على الحامل قبول الوفاء الجزئي المقدم له من المسحوب عليه بقصد تخفيف العبء الملقى على عاتق الضامنين بتمكينهم من إبراء ذمتهم ولو جزئيا كلما كان ذلك ممكنا، ولا شك في أن هذا الحكم، وإن كان لا يتماشى مع القواعد العامة في القانون المدني، إلا أنه يتفق مع فكرة القبول الجزئي للكمبيالة التي أخذ بها المشروع.
وإذا كان الوفاء بالكمبيالة منصبا على قسم من قيمتها فقد أجازت الفقرة الثالثة من المادة (٤٦٠) للمسحوب عليه أن يطلب إثبات هذا الوفاء الجزئي على الكمبيالة وان يطلب من الحامل مخالصة به، ولا نقاش في أن المسحوب عليه يستطيع رفض وفاء مبلغ الكمبيالة إذا امتنع الحامل عن ردها إليه مشروحا عليها بما يفيد القبض أو امتنع عن إعطائه وصلا في حالة الوفاء الجزئي.
ويكون المسحوب عليه قد ارتكب خطأ جسيما يتحمل نتائجه إذا لم يطلب وصلا بما دفعه من مبلغها، دون أن يحول ذلك بأي حال بين المسحوب عليه، أو من أوفى مبلغ الكمبيالة من الموقعين عليها، وبين أن يثبت بكافة طرق الإثبات وفاءه للحامل كل مبلغ الكمبيالة أو جزءا منه.
وتقضي المادة (٤٦١) بأنه لا يجوز للمدين إجبار الحامل على قبول الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق إذ أن الأجل مشروط في الورقة لمصلحة كل من الدائن والمدين، ولكن إذا قبل الحامل الوفاء من المسحوب عليه قبل ميعاد الاستحقاق تحمل هذا الأخير تبعة ذلك أمام الساحب.
ويتضح أن المشروع تشدد في وفاء الكمبيالة قبل تاريخ الاستحقاق، فجعل المسحوب عليه مسؤولا حتى عن الخطأ اليسير، ولهذا يجب عليه اتخاذ

الحيطة والحذر والتدقيق كي يتأكد من أنه يوفي قيمة الكمبيالة لحاملها الشرعي، وإذا ظهر في موعد الاستحقاق شخص آخر أثبت انه هو الحامل الشرعي فلا تكون ذمة المسحوب عليه قد برئت بسبب وفائه الأول، بل يجب عليه وفاء القيمة مرة ثانية إلى الحامل الشرعي الحقيقي للكمبيالة، ولذلك، وحتى لا يتعرض المسحوب عليه للوفاء مرة ثانية يجب عليه أن يتحقق من عدم انقطاع سلسلة التواقيع التي تنتهي إلى الحامل الذي يطالبه بالوفاء.

غير أن الأصل أن يتم الوفاء بالكمبيالة في موعد الاستحقاق، فإذا تم ذلك دون معارضة صحيحة من أحد اعتبر هذا الوفاء قرينة قانونية على براءة ذمة الموفي وكافة الضامنين في الكمبيالة، ولا يكون المدين ملتزما بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين الواردة على الكمبيالة، وإنما عليه فقط أن يتحقق من تسلسل هذه التظهيرات التي أدت إلى الحامل الشرعي للكمبيالة.

ولذلك، إذا ظهر أن المسحوب عليه أو الشخص الذي أدى قيمة الكمبيالة قد ارتكب عند أدائه غشا أو خطأ جسيما فلا تبرأ ذمته ويكون معرضا للمطالبة بوفائها مرة ثانية، (المادة ٣/٤٦١).

ويتحقق الغش عندما يكون لدى المسحوب عليه أو الشخص الذي أدى قيمة الكمبيالة سبب من الأسباب يجعله يعتقد أن وفاءه سيلحق ضررا بمن له الحق في قبض قيمة الكمبيالة أي حاملها الشرعي، ومثال ذلك عندما يعلم المسحوب عليه أو من يؤدي مبلغ الكمبيالة إلى الحامل أن هذا الأخير قد سرق الورقة التجارية التي كانت مظهرة لحاملها أو على بياض، أو يعلم أن الحامل كان قد أشهر إفلاسه.

وأما الخطأ الجسيم فيقصد به الإهمال الكبير أو التهاون الظاهر بالوفاء بقيمة

الكمبيالة لحائز يبدو واضحا انه ليس حاملها الشرعي، ومثال ذلك أن يدفع المسحوب عليه قيمة الكمبيالة لشخص يتضح من سلسلة التظهيرات أنه ليس حاملها الشرعي، أو أن يوفي قيمة الكمبيالة رغم المعارضة الصحيحة من شخص آخر يدعى أنها قد ضاعت منه، أو يوفي قيمة الكمبيالة بالرغم من طلب وكيل التفليسة عند إفلاس الحامل عدم وفاء القيمة لهذا الأخير، أو إهماله في طلب مخالصة بقيمة المبلغ المدفوع من قيمة الكمبيالة.

أوجبت المادة (٤٦٢) وفاء الكمبيالة بالعملة المتداولة التي عينها الساحب، ما لم يتفق على الوفاء بالعملة الوطنية في الكمبيالة ذاتها ويكون للمدين الخيار بين الوفاء بالنقد الأجنبي أو بالعملة الوطنية حسب سعر الصرف لدى سلطة النقد الفلسطينية يوم استحقاق الوفاء، أما إذا لم يتم الوفاء في ميعاد الاستحقاق فيكون للحامل الخيار بين المطالبة بقيمة الكمبيالة مقومة حسب السعر المشار إليه يوم الاستحقاق أو يوم الوفاء وذلك حتى لا يضار الحامل بتأخير المدين في الدفع، غير أن المشروع أجاز للساحب أن يشترط حساب المبلغ الواجب أداؤه طبقا للسعر المعين في الكمبيالة.

وعالجت الفقرة الأخيرة من المادة (٤٦٢) تشابه أسماء العملة مثل الدولار الأمريكي والكندي أو الفرنك الفرنسي والسويسري مع اختلاف قيمة كل منها وعدم تحديد بلد العملة فاعتبرت أن المقصود هو عملة بلد الوفاء، وليس عملة بلد الإنشاء.

وتناولت المادة (٤٦٣) حالة تقاعس الحامل عن تقديم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق فأجازت لكل مدين متضامن حتى يبرئ ذمته ويتفادى إجراءات الرجوع القضائي عليه أن يودع مبلغ الكمبيالة على نفقة الحامل لدى خزينة

المحكمة التي توجد في المنطقة التي حدد فيها مكان الوفاء، وأن يتسلم من قلم الكتاب وثيقة تفيد الإيداع وتبين المقدار الذي تم إيداعه ويدون بها أيضا تاريخي الإنشاء والاستحقاق واسم المستفيد الأول الذي كانت الكمبيالة قد حررت في الأصل لمصلحته، وتسلم هذه الوثيقة للحامل إذا ما تقدم إلى المدين بعد ميعاد الاستحقاق لاستيفاء قيمة الكمبيالة على أن يتسلم منه الكمبيالة مؤشراً عليها بوقوع الوفاء بموجب وثيقة الإيداع.

وإذا طالب الحامل المدين بالوفاء، وجب على المدين أن يسلمه الوثيقة الخاصة بالإيداع بعد أن يطلب منه تسليمه الكمبيالة والكتابة عليها بان المدين قد أوفاها بإعطائه وثيقة الإيداع ويضع توقيعه بعد الصيغة التي تفيد هذا المعنى، وبعد ذلك يذهب الحامل إلى المحكمة ويبرز وثيقة الإيداع ويتسلم المبلغ بعد استقطاع مصاريف الإيداع، وأما إذا رفض المدين تسليم وثيقة الإيداع إلى الحامل فعليه أن يوفي بنفسه قيمة الكمبيالة ومن ثم يسترجع المبلغ الذي أودعه لدى المحكمة.

حددت المادة (٤٦٤) حالات المعارضة في الوفاء وحصرتها في ثلاث حالات هي ضياع الورقة أو إفلاس حاملها أو الحجر عليه، ولعل حصر معارضة المسحوب عليه أو المدين ومنعه من وفاء مبلغ الكمبيالة في ميعاد استحقاقها في هذه الحالات الثلاث مرده حرص المشروع على ضمان الثقة في الكمبيالة وعلى جعلها أداة وفاء وائتمان تنسجم وما تقتضيه التجارة من سرعة في المعاملات.

وعالجت المادة (١/٤٦٥) حالة ضياع كمبيالة غير مقبولة إذا كانت محررة من عدة نسخ فأجازت لمالكها حق المطالبة بموجب إحدى النسخ الباقية دون

التزامه بإتباع إجراء معين، وإذا كانت الكمبيالة من عدة نسخ وضاعت النسخة الوحيدة التي تحمل صيغة القبول فلا يستطيع الحامل تقديم إحدى النسخ الأخرى التي لا تحمل صيغة القبول إلا باستصدار أمر من المحكمة المختصة وأن يقدم كفيلاً لكي يضمن رد قيمة الكمبيالة وجميع المصاريف والتعويض إن وجد وذلك إذا ما تبين لاحقا بان الحامل الذي قبض مبلغ الكمبيالة لم يكن هو المالك الحقيقي لها، وينقضي التزام هذا الكفيل بمضي ثلاث سنوات دون مطالبة أو دعوى، (المادة ٤٧٠).

وتفسر كلمة الضياع بمعنى زوال اليد بسبب غير إرادي أو عرضي أياً كان سبب هذا الزوال، كالسرقة والهلاك والتلف أو غير ذلك.

وتناولت المادة (٤٦٦) حالة ضياع الكمبيالة المحررة من نسخة واحدة سواء أكانت تحمل صيغة القبول من عدمه فأضافت إلى الإجراءات السابقة أن يثبت الحامل ملكيته للورقة بكافة طرق الإثبات.

وإذا قام الحامل باستصدار أمر من المحكمة المختصة بالوفاء بعد تقديم الكفيل وفقا لما جاء في المادتين السابقتين وجب عليه أن ينتظر لحين حلول ميعاد الاستحقاق وعندئذ يطالب المسحوب عليه بالوفاء، وإذا امتنع المسحوب عليه عن الدفع وجب على الحامل وفقا للمادة (٤٦٧)، وحتى يحافظ على حقه بالرجوع على باقي الموقعين، أن يثبت امتناع المدين الصرفي عن الوفاء في احتجاج يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق، وبموجب الفقرة الثانية من المادة (٤٦٧)، يجب على الحامل القيام بذلك ولو تعذر عليه استصدار أمر المحكمة المختصة المشار إليه في المادتين السابقتين.

وأجازت المادة (٤٦٨) لمالك الكمبيالة الضائعة أن يحصل على نسخة منها

وذلك بأن يطلب ممن ظهر له الكمبيالة أن يعاونه في ذلك، ويرجع الحامل الذي ضاعت منه الكمبيالة من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى الساحب فيطلب منه تنظيم نسخة بدل الضائع بإعطاء الحامل النسخة المطلوبة مؤشرا عليها بأنها بدل ضائع وعلى كل مظهر أن يكتب عليها تظهيره الذي كان قد كتبه على النسخة الأصلية ويوقع على ذلك، ولا شك في أن مالك الكمبيالة الضائعة يتحمل جميع المصاريف التي تترتب على طلب النسخة بدل الضائع.

وتتجلى الحكمة من وراء حصول الحامل على النسخة بدل الضائع في تمكينه من تظهير الكمبيالة قبل أن يحل ميعاد استحقاقها، غير أن الحامل، عندما يطلب الوفاء بقيمة الكمبيالة بموجب النسخة الجديدة، يلتزم باستصدار أمر من المحكمة المختصة وبأن يقدم كفيلاً لكي يضمن رد قيمة الكمبيالة وجميع المصاريف والتعويض إن وجد وذلك إذا ما تبين لاحقا بان الحامل الذي قبض مبلغ الكمبيالة لم يكن هو المالك الحقيقي لها، وينقضي التزام هذا الكفيل بمضي ثلاث سنوات دون مطالبة أو دعوى، (المادة ٤٧٠).

وبينت المادة (٤٦٩) أن الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على قرار المحكمة المختصة في حالة ضياع الكمبيالة يؤدي إلى براءة ذمة المدين.

الفرع الثامن

الرجوع

مادة (٤٧١)

١. لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها في ميعاد الاستحقاق الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين بها.

٢. ويجوز للحامل الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية :

أ. الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

ب. إفلاس المسحوب عليه، قابلاً كان للكمبيالة أو غير قابل، أو توقفه عن الدفع ولو لم يثبت بحكم، أو الحجز على أمواله حجزاً غير مجد.

ج. إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط فيها عدم تقديمها للقبول.

٣. ويجوز لكل ضامن عند الرجوع عليه قبل ميعاد الاستحقاق في الحالات المبينة في البندين (ب،ج) من الفقرة السابقة أن يتقدم بطلب مستعجل إلى قاضي المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليه، يطلب منحه مهله للوفاء، فإذا رأى القاضي مبرراً لمنحه المهلة، حدد في قراره الميعاد الذي يجب فيه الوفاء بشرط ألا يجاوز التاريخ المعين للاستحقاق، ويكون هذا القرار نهائياً.

مادة (٤٧٢)

١. يكون إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة، أو عن وفائها باحتجاج عدم القبول أ واحتجاج عدم الوفاء.

٢. يجب عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول، فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقاً للفقرة الأولى من المادة

(٤٤٤) من هذا القانون في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم، جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي.

٣. ويجب عمل احتجاج عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحقة الوفاء في تاريخ معين، أو بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها أو من تاريخ الاطلاع عليها، خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم الاستحقاق، وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة أعلاه بالفقرة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول.

٤. يغني احتجاج عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء، وعن عمل احتجاج عدم الوفاء.

٥. وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع، سواء كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل، أو توقيع حجز غير مجد على أمواله، لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على الضامنين إلا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لوفائها، وبعد عمل احتجاج عدم الوفاء.

٦. وفي حالة شهر إفلاس المسحوب عليه، سواء كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل، وكذلك في حالة شهر إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول، يكون تقديم حكم شهر الإفلاس كافياً لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

مادة (٤٧٣)

١. على حامل الكمبيالة أن يخطر من ظهرها له والساحب بعدم قبولها، أو بعدم وفائها خلال أيام العمل الأربعة التالية، ليوم عمل الاحتجاج، أو ليوم تقديم الكمبيالة للقبول، أو للوفاء إذا اشتملت على شرط الرجوع بلا

مصاريف، وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار أن يخطر بدوره من ظهر له الكمبيالة، بتسلمه هذا الإخطار مبيناً له أسماء من قاموا بالإخطارات السابقة وعناوينهم، وهكذا من مظهر إلى مظهر حتى الساحب، ويبدأ الميعاد بالنسبة إلى كل مظهر من التاريخ الذي تسلم فيه الإخطار من المظهر السابق له.

٢. ومتى أخطر أحد الموقعين على الكمبيالة طبقاً للفقرة السابقة، وجب أيضاً إخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته.

٣. إذا لم يبن أحد المظهرين عنوانه أو بينه بطريقة مجهلة، اكتفي بإخطار المظهر السابق عليه.

٤. ولمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به بأية صورة، ولو برد الكمبيالة ذاتها، وعليه إثبات قيامه بالإخطار في الميعاد المقرر له، ويعتبر الميعاد مرعياً إذا سلم الخطاب المسجل أو البرقية إلى إدارة البريد أو البرق في الميعاد المذكور.

٥. ولا تسقط حقوق من وجب عليه الإخطار إذا لم يقم به في الميعاد المقرر له، وإنما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على إهماله، بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

مادة (٤٧٤)

١. يجوز للساحب ولأي مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي الحامل من عمل احتجاج عدم القبول، أو احتجاج عدم الوفاء عند استعمال حقه في الرجوع، إذا كتب على الكمبيالة، شرط الرجوع بلا مصاريف، أو بدون احتجاج أو أي شرط آخر يفيد هذا المعنى، مذيلة بتوقيعه.

٢. ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة، ولا من عمل الإخطارات اللازمة، وعلى من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك.

٣. إذا كتب الساحب شرط الرجوع بلا مصاريف، سرت أثاره على كل الموقعين، أما إذا كتبه أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين، سرت أثاره عليه وحده.

٤. وإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط، وعمل الحامل احتجاجاً رغم ذلك تحمل وحده المصاريف، أما إذا كان الشرط صادراً من مظهر أو من ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين الآخرين بمصاريف الاحتجاج إن عمل.

مادة (٤٧٥)

١. الأشخاص الملتزمون بموجب كمبيالة (ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها، وضامنها الاحتياطي) مسئولون بالتضامن قبل حاملها.

٢. ولحامل الكمبيالة الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين، دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم.

٣. ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة إذا دفع قيمتها.

٤. الدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون الرجوع على الباقين، ولو كانوا لاحقين للملتزم الذي وجهت إليه الدعوى ابتداءً.

مادة (٤٧٦)

لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :

١. أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع العائد المتفق عليه.

٢. العائد محسوباً وفقاً للسعر الذي تحدده سلطة النقد الفلسطينية وذلك ابتداء من يوم الاستحقاق.

٣. مصاريف الاحتجاج والإخطارات والدمغة وغيرها.

٤. وفي أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة، يجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل.

مادة (٤٧٧)

يجوز لمن أوفى الكمبيالة مطالبة ضامنيه بما يأتي :

أ. المبلغ الذي أوفاه.

ب. عائد هذا المبلغ محسوباً من يوم الوفاء وفقاً للسعر الذي تحدده سلطة النقد الفلسطينية.

ج. المصاريف القانونية التي تحملها.

مادة (٤٧٨)

١. لكل ملتزم طولب بكمبيالة على وجه الرجوع، أو كان مستهدفاً للمطالبة بها، أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء تسليم الكمبيالة إليه ومعها الاحتجاج، ومخالصة بما أوفاه.

٢. ولكل مظهر أوفى الكمبيالة أن يشطب تظهيره، والتظهيرات اللاحقة له.

مادة (٤٧٩)

في حالة الرجوع بعد قبول جزئي، يجوز لمن أوفى القدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة أن يطلب إثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به، ويجب على الحامل فضلاً عن ذلك أن يسلمه صورة طبق الأصل من الكمبيالة موقعا عليها منه وأن يسلمه الاحتجاج تمكيناً له من استعمال حقه في الرجوع على غيره بما أوفاه.

مادة (٤٨٠)

١. تسقط حقوق حامل الكمبيالة قبل المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين ما عدا القابل بمضي المواعيد المعينة لإجراء ما يلي :

أ. تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع، أو بعد مدة معينة من الاطلاع.

ب. عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء.

ج. تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط الرجوع بلا مصاريف.

٢. ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط، إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه.

٣. وإذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب، سقطت حقوق الحامل في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء على

السواء، إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول وحده.

٤. وإذا كان المظهر هو الذي اشترط في التظهير ميعاداً لتقديم الكمبيالة للقبول، فله وحده الإفادة من هذا الشرط.

مادة (٤٨١)

١. إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الكمبيالة، أو عدم الاحتجاج، في المواعيد المقررة لذلك، امتدت هذه المواعيد.

٢. وعلى الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة، وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخاً موقعاً منه في الكمبيالة أو في الورقة المتصلة بها، وتسلسل الإخطارات وفقاً للمادة (٤٧٣) من هذا القانون.

٣. وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة، تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء دون إبطاء، ثم عمل الاحتجاج عند الاقتضاء.

٤. إذا استمرت القوة القاهرة لأكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج.

٥. إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، أو بعد مدة معينة من الاطلاع، سرى ميعاد الثلاثين يوماً من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة، ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة، وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين

يوما إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.

٦. ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاحتجاج.

مادة (٤٨٢)

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء، أن يوقع حجزاً تحفظياً بغير كفالة على أموال كل من الساحب أو القابل أو المظهر أو الضامن الاحتياطي أو غيرهم من الملتزمين بالكمبيالة مع مراعاة الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

عالج المشروع مسألة الرجوع في المواد (٤٧١ - ٤٨٢)، فقررت المادة (٤٧١) مبدأ رجوع الحامل على الملتزمين بالكمبيالة في حالة عدم الوفاء بها في ميعاد الاستحقاق، وكذلك عددت حالات الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على سبيل الحصر وهي:

١. الامتناع عن قبول الكمبيالة كليا أو جزئيا،
٢. إفلاس المسحوب عليه (سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها) أو توقفه عن دفع ديونه أو الحجز على أمواله وإن كان حجزاً غير مجد،
٣. إفلاس الساحب (في الكمبيالة المشروط بها عدم تقديمها للقبول).

ففي كل هذه الحالات يفقد الحامل ضمان حقه الصرفي، ولذلك جاز له عدم انتظار حلول ميعاد الاستحقاق للمطالبة بحقه إذ بسقوط الضمان يسقط الأجل. ومثلما راعى المشروع حق الحامل بالرجوع على الملتزمين بالكمبيالة فهو لم

يترك الموقعين على الكمبيالة الضامنين صرفيا دون رعاية إذ أجاز لمن يرجع الحامل عليه منهم قبل ميعاد الاستحقاق أن يتقدم بطلب مستعجل إلى قاضي المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليه لمنحه مهلة للوفاء على إلا تجاوز هذه المهلة تاريخ الاستحقاق، (المادة (٣/٤٧١). وبذلك يكون المشروع قد وازن بين مصلحة كل من الحامل والضامنين الصرفيين.

ونظمت المادة (٤٧٢) طريقة إثبات الامتناع عن الوفاء والقبول بتكليف الحامل بعمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء، وبينت أن احتجاج عدم القبول يجب أن يتم بالتاريخ المحدد لعرض السند للقبول، وإن كانت الكمبيالة مستحقة الأداء في ميعاد معين أو بعد مضي مدة معينه من تاريخ الإنشاء أو من تاريخ الإطلاع فيجب عمل احتجاج عدم الوفاء خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم الاستحقاق، وأما إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع فيجب عمل الاحتجاج في أي يوم عمل بعد رفض الوفاء بشرط أن يقع خلال المدة التي حددها المشرع لتقديم الكمبيالة للقبول أي خلال سنه من تاريخ إنشائها وإذا قدّمت الكمبيالة للقبول أو للوفاء لأول مرة في اليوم الأخير من هذه المدة جاز عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء في اليوم التالي، ومن الجدير بالذكر أن احتجاج عدم القبول يغني عن احتجاج عدم الوفاء أو تقديم السند للوفاء.

وحدد المشروع الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها للحامل الرجوع على الضامنين دون احتجاج عدم الوفاء، وهي:

١. إذا سبق وأن عمل احتجاج عدم قبول، (المادة ٤/٤٧٢).

٢. إذا أشهر إفلاس المسحوب عليه أو الساحب في الكمبيالة المشترط عدم تقديمها للقبول، (المادة ٤٧٢/٦).

٣. إذا حالت القوة القاهرة دون عمل الاحتجاج، (المادة ٤٨١).

٤. إذا تضمن السند شرط الرجوع بلا مصاريف، (المادة ٤٧٤).

أوجبت المادة (٤٧٣) من المشروع على الحامل في حالة عدم تمكنه من الحصول على القبول أو الوفاء أن يخطر الساحب ومظهر الكمبيالة بذلك خلال أربعة (٤) أيام عمل تاليه ليوم الاحتجاج أو ليوم التقديم للقبول إذا كان هناك شرط الرجوع بلا مصاريف، وعلى كل مظهر أن يخطر من ظهر له الكمبيالة بما تسلمه من إخطار يفيد عمل الاحتجاج من قبل الحامل، وذلك خلال يوميّ العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار ويخبره بأسماء من أخطروه وعناوينهم وهكذا من مظهر إلى مظهر حتى الساحب، ويبدأ الميعاد لكل مظهر من تاريخ تسلمه الإخطار من المظهر السابق عليه، ويجب إخطار الضامن الاحتياطي للساحب أو المظهر إن وجد بنفس ميعاد تبليغ المظهر.

وأما طريقة الإخطار فلم تقيدها المادة (٤٧٣) من المشروع بشكل معين بل أجازتها بكافة الطرق ولو برد السند، مراعيةً في ذلك التقدم التكنولوجي المستمر في هذا الشأن، وإذا أرسل الإخطار عن طريق البريد فالعبرة تكون بتسليمه لإدارة البريد وليس بميعاد وصوله، ولا تسقط حقوق من يجب عليه الإخطار إذا أهمل القيام به وإنما يلزم بالتعويض عن الضرر الذي يترتب على إهماله بشرط ألاّ يجاوز التعويض قيمة الكمبيالة، وإذا نشب نزاع حول حصول أو عدم حصول الإخطار في الميعاد القانوني فعلى من يدعى حصوله في الميعاد أن يثبت ذلك.

عالج المشروع في المادة (٤٧٤) شرط الرجوع بـلا مصـاريف، فأجـاز للساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي إعفاء الحامل من احتجـاج عـدم القبول أو عدم الوفاء عند استعماله لحقه في الرجوع بالكمبيالة وذلـك بـأن يكتب عليها شرط (الرجوع بلا مصاريف) أو (بدون احتجاج) أو أي عبـارة أخرى تعطي هذا المعنى، ولكن لا يعفي هذا الشـرط الحامـل مـن تقـديم الكمبيالة وعمل الإخطارات اللازمة في مواعيدها، وعلى الغير إثبات عـدم عمل الحامل لها.

وبالنسبة للأثر الذي يترتب على هذا الشرط فإنه يختلف بحسـب أن يكـون الذي وضعه هو الساحب أو المظهر، فإذا كتبه الساحب امتد أثره إلى كافـة الملتزمين وسرى عليهم جميعا، فإذا خالف الحامـل هـذا الشـرط وعمـل الاحتجاج فيتحمل المصاريف وحده، وأما إذا كتبه أحد الملتزمين (الضـامن الاحتياطي أو أحد المظهرين) استفاد منه وحده دون الضامنين التالين، فـإذا خالف الحامل الشرط وعمل الاحتجاج كان له حق الرجوع بالمصاريف على جميع الموقعين الآخرين خلاف الموقـع الـذي وضـع الشـرط، (المـادة ٤٧٤/٤،٣).

وفي المادة (٤٧٥) قرر المشروع مبدأ التضامن بين المدينين، سـواء أكـان التضامن خارجيا أم داخليا، فإذا رفض المسحوب عليه قبـول الكمبيالـة أو الوفاء بها فإن كافة الأشخاص الملتزمين بموجب الكمبيالـة وهـم السـاحب والمظهر والضامن الاحتياطي والقابل بالتدخل مسئولين عن قيمة الكمبيالـة تجاه الحامل بالتضامن فيما بينهم، فيحق لهذا الأخير الرجوع عليهم جميعا أو على بعضهم أو على واحد منهم دون مراعاة ترتيبهم، ولا تحـول الـدعوى

المقامة على أحد الملتزمين من مطالبة الباقين ولو كان التزامهم لاحقاً لمن وجهت إليهم الدعوى، وينتقل هذا الحق فيما بعد لمن أوفى بقيمة الكمبيالة فيحق له الرجوع على باقي الملتزمين دون ترتيب لاسترداد ما تم الوفاء به من قبله، وعليه يكون كل ملتزم ضامن للملتزمين اللاحقين له ومضمون من الملتزمين السابقين عليه، بحيث إذا استوفي الحامل من أحد المظهرين يحق لهذا المظهر الرجوع على المظهرين السابقين عليه وعلى ضامنيهم الاحتياطيين وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين.

وحددت المادة (٤٧٦) مقدار ما يطالب به الحامل ممن له حق الرجوع عليه وهو:

- قيمة الكمبيالة غير المدفوعة،
- العائد القانوني محسوباً من تاريخ الاستحقاق وفقاً للسعر الذي تحدده سلطة النقد،
- كافة المصروفات مثال الدمغة والسمسرة وعمولة المصرف إذا سحب كمبيالة رجوع ومصاريف البريد وغيرها.

وفي أحوال الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق يجب أن يخصم من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي من تاريخ الرجوع في المكان الذي يقع فيه موطن الحامل.

كما حددت المادة (٤٧٧) ما يجوز لمن أوفى قيمة الكمبيالة الرجوع به على ضامنيه الموقعين السابقين عليه وهو المبلغ الذي أوفاه وعوائد هذا المبلغ من تاريخ الوفاء وكافة المصاريف التي تحملها.

وأجازت المادة (٤٧٨) لأي ملتزم أوفى قيمة الكمبيالة أن يطلب تسليم

الكمبيالة إليه ومعها الاحتجاج، ومخالصة بما أوفاه، وله الحق أن يشطب تظهيره وكافة التظهيرات اللاحقة لتظهيره لأنه يترتب على الوفاء الحاصل من أحد الموقعين الصرفيين براءة ذمته وذمة الموقعين اللاحقين له.

وعالجت المادة (٤٧٩) حالة الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق بسبب اقتصار المسحوب عليه على قبول جزء من مبلغ الكمبيالة، فإذا قام أحد الملتزمين بالإيفاء بقيمة الجزء غير المقبول من الكمبيالة فيحق له عندئذ أن يطلب من الحامل إثبات هذا الوفاء عن طريق تسليمه مخالصة به إضافة إلى تسلمه صوره طبق الأصل عن الكمبيالة مصدقاً عليها منه وكذلك أصل الاحتجاج، وذلك حتى يتمكن من الرجوع على غيره من الملتزمين.

تعرضت المادة (٤٨٠) لأحوال سقوط حق الحامل، فاعتبرت السقوط عقوبة على الحامل الذي أهمل الإجراءات التي فرضها المشروع لاستيفاء قيمة الكمبيالة إذ حرمته من حقه في الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة (ما عدا القابل) وذلك عند مضي المواعيد المحددة لإجراء ما يلي:

- تقديم الكمبيالات المستحقة الوفاء لدى الإطلاع أو بعد مدة معينه من الإطلاع، عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء،
- تقديم الكمبيالة للوفاء في حال اشتمالها على شرط الرجوع بلا مصاريف.

ولكن لا يسقط حق الحامل في الرجوع على الساحب إلاّ إذا أثبت هذا الأخير أنه أوجد مقابل وفاء لدى المسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق، وعندها لا يستطيع الحامل إلاّ مراجعة المسحوب عليه إذا كان قابلا للكمبيالة، (المادة ٤٨٠/٢).

وإذا اشترط الساحب ميعاداً معيناً لتقديم الكمبيالة وأهمل الحامل في مراعاته سقط حقه قبل الساحب وقبل باقي الموقعين أيضا ما لم يكن الساحب قد قصد بهذا الشرط مجرد إعفاء نفسه من هذا الضمان، وإذا ورد هذا الشرط على الكمبيالة من قبل أحد المظهرين فلا يفيد سوى من أدرجه، (المادة ٣،٤/٤٨٠).

وفي حال الحادث القهري أو (القوه القاهرة) فيمتد لحين زوال هذا الأمر، إلاّ أن على الحامل إخطار من ظهّر له السند بالحادث القهري وإذا استمر هذا الحادث أكثر من (٣٠) ثلاثين يوماً يجوز الرجوع على الملتزمين دون تقديم السند للوفاء أو عمل احتجاج عدم الوفاء.

عالجت المادة (٤٨١) حالة القوة القاهرة المانعة من تقديم الكمبيالة في المواعيد القانونية لاستيفاء قيمتها أو عمل الاحتجاج أو الإخطار وألزمت الحامل بالتربص حتى تزول القوة القاهرة وله بعد ذلك أن يستعمل حقه في الرجوع بشرط أن لا تطول القوة القاهرة إلى أكثر من ثلاثين يوماً ويلتزم عندئذ بتقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج وتحسب مدة الثلاثين يوماً في الكمبيالة الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع من تاريخ قيام الحامل بإخطار من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة وذلك بصرف النظر عن حلول ميعاد تقديم الكمبيالة، وإذا كانت الكمبيالة مستحقة بعد مدة معينة من الإطلاع تضاف هذه المدة إلى الثلاثين يوماً المشار إليها، وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من (٣٠) ثلاثين يوما محسوبة من تاريخ الاستحقاق فيجوز للحامل الرجوع على الملتزمين دون تقديم السند للوفاء أو عمل احتجاج عدم الوفاء، ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأحداث المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو من أنيط به

تقديمها.

أجازت المادة (٤٨٢) لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات أي من الموقعين الملتزمين بالكمبيالة (كالساحب أو القابل بالتدخل أو المظهر أو الضامن الاحتياطي) وذلك حماية للحامل من أن يلجأ المدين في الفترة بين استحقاق الكمبيالة وصدور الحكم بالدين إلى تبديد أمواله، وكذلك لزيادة الثقة في الكمبيالة وتيسير تداولها وتمكينها من أداء دورها كأداة وفاء وائتمان، ويلاحظ أن المشروع أجاز للحامل إيقاع هذا الحجز التحفظي دون أن يلزمه بتقديم كفالة عطل وضرر، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة (٢٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي أوجبت تقديم كفالة العطل والضرر للحصول على قرار بالحجز التحفظي في حال كان الدين ثابت المقدار ومحدد الأداء وغير معلق على شرط، غير أن المشروع ألزم الحامل بمراعاة ما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية من قيود أخرى للحجز التحفظي.

الفرع التاسع

كمبيالة الرجوع

مادة (٤٨٣)

١. لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة أن يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وواجبة الدفع في موطن الضامن.

٢. وتشتمل قيمة كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين (٤٧٦،٤٧٧) من هذا القانون مضافاً إليها ما دفع من عائد ورسوم مقررة قانوناً.

٣. وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل، حُدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي استحق فيه وفاء الكمبيالة الأصلية على المكان الذي يوجد فيه موطن الضامن.

٤. وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع أحد المظهرين، حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، مسحوبة من المكان الذي فيه موطن ساحب كمبيالة الرجوع، على المكان الذي يوجد فيه موطن الضامن.

٥. وإذا تعددت كمبيالات الرجوع فلا تجوز مطالبة ساحب الكمبيالة الأصلية أو أي مظهر لها إلا نفقات كمبيالة رجوع واحدة.

عالج المشروع كمبيالة الرجوع في المادة (٤٨٣)، فأجاز لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة أن يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه، وتكون هذه الكمبيالة (كمبيالة الرجوع) مستحقة الوفاء لدى الإطلاع وواجبة الدفع في موطن الضامن، وتشمل قيمة هذه الكمبيالة قيمة الكمبيالة الأصلية غير مقبولة أو القيمة غير المدفوعة منها إضافة للعائد ومصاريف الإخطارات والاحتجاجات وأية رسوم أو مصاريف أخرى.

وتختلف قيمة المبلغ الواجب الوفاء به بموجب هذه الكمبيالة وفقاً لساحب الكمبيالة، فإذا كان الحامل هو من سحبها يحدد المبلغ على أساس قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع مسحوبة من المكان الذي استحق فيه وفاء الكمبيالة الأصلية على المكان الذي يوجد فيه موطن الضامن، وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو أحد المظهرين حدد مبلغها على أساس قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع مسحوبة من المكان الذي فيه موطن ساحب كمبيالة الرجوع على المكان الذي يوجد به موطن الضامن.

ويلاحظ أن المشروع تأثر بالمادة (١٩٦) من قانون التجارة الأردني عند وضعه لهذا النص، في حين لم يرد في قانون التجارة المصري أي نص مماثل.

الفرع العاشر

التدخل

أولاً : أحكام عامة :

مادة (٤٨٤)

١. لساحب الكمبيالة أو مظهرها، أو ضامنها الاحتياطي، أن يعين شخصاً ليقبلها أو لوفاء قيمتها عند الاقتضاء.

٢. ويجوز قبول الكمبيالة أو وفاؤها من شخص يتدخل لمصلحة أي مدين بها، يكون مستهدفاً للرجوع عليه، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

٣. ويجوز أن يكون المتدخل من الغير، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه إذا لم يقبل الكمبيالة، أو أي شخص ملتزم بمقتضى الكمبيالة ما عدا المسحوب عليه القابل.

٤. ويجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين، وإلا كان مسئولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من ضرر، بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

ثانياً : القبول بالتدخل :

مادة (٤٨٥)

١. يقع القبول بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول، حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها.

٢. إذا عين في الكمبيالة من يقبلها، أو يوفي قيمتها، عند الاقتضاء في مكان وفائها، فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين، ولا على الموقعين اللاحقين له، إلا إذا قدم الكمبيالة إلى من عين لقبولها أو لوفائها، وامتنع هذا الشخص عن قبولها وأثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج.

٣. وللحامل في الأحوال الأخرى رفض القبول بالتدخل، فإذا قبله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له.

مادة (٤٨٦)

يذكر القبول بالتدخل على الكمبيالة، ويوقعه المتدخل، ويبين فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته، فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان الأخير أعتبر حاصلاً لمصلحة الساحب.

مادة (٤٨٧)

١. يلتزم القابل بالتدخل قبل حامل الكمبيالة والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته، بالأوجه التي يلتزم بها هذا الأخير.

٢. يجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه، على الرغم من حصول القبول بالتدخل أن يلزموا الحامل في مقابل وفاء المبالغ المنصوص عليها في المادة (٤٧٦) من هذا القانون، بتسليم الكمبيالة، والاحتجاج، وتقديم مخالصة بقبض المبالغ المذكورة.

ثالثاً : الوفاء بالتدخل :

مادة (٤٨٨)

١. يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها، لحاملها عند حلول ميعاد الاستحقاق أو قبل حلوله، حق الرجوع على الملتزمين بها.

٢. ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه.

٣. ويجب أن يقع الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء.

مادة (٤٨٩)

١. إذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطن في مكان الوفاء، وجب على الحامل تقديم الكمبيالة لهؤلاء الأشخاص جميعاً لوفائها، وعليه أن يقوم بعمل احتجاج عدم الوفاء إذا لزم الأمر في اليوم التالي على الأكثر لآخر يوم يجوز فيه عمل هذا الاحتجاج.

٢. وإذا لم يعمل الاحتجاج في هذا الميعاد، برئت ذمة من عين لوفائها عند الاقتضاء، أو من حصل قبول الكمبيالة لمصلحته، وكذلك تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لهذا الشخص.

مادة (٤٩٠)

إذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل، فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء.

مادة (٤٩١)

١. يجب بيان الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة، يعين فيها من حصل الوفاء لمصلحته. فإذا خلت المخالصة من هذا البيان، اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلاً لمصلحة الساحب.

٢. يجب تسليم الكمبيالة والاحتجاج -إن عمل- للموفي بالتدخل.

مادة (٤٩٢)

١. يكتسب من أوفى كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته والملتزمين نحو هذا الأخير بمقتضى الكمبيالة، ومع ذلك لا يجوز للموفي بالتدخل تظهير الكمبيالة من جديد.

٢. **وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته.**

٣. **إذا تزاحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل، فضل من ترتب على الوفاء فيه إبراء أكبر عدد من الملتزمين، ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك يفقد حقه في الرجوع على من تبرأ ذمته لو روعيت القاعدة.**

عالج المشروع التدخل في المواد (٤٨٤-٤٩٢) وعرض في المادة (٤٨٤) للأحكام العامة في التدخل مبينا أن التدخل قد يكون في أحد الحالتين التاليتين: أن يقوم أحد الملتزمين بالكمبيالة بتعيين شخص لوفاء قيمة الكمبيالة أو لقبولها، أن يتدخل شخص من الغير لمصلحة أي مدين بالكمبيالة، سواء لوفاء قيمتها أو لقبولها.

وإذا كان المتدخل طرفاً في الكمبيالة أو واحدا من الملتزمين بها فيشترط أن يكون هذا المتدخل ملتزما لاحقا للملتزم الذي يتم التدخل لمصلحته، ولكن لا يجوز أن يكون المسحوب عليه القابل هو المتدخل لأنه المدين الأصلي بالكمبيالة ووفائه ينهى حياة الكمبيالة، ويجب على المتدخل أن يعلم المتدخل لصالحه خلال يوميّ العمل التاليين للتدخل وإلا كان مسئولاً عن التعويض إذا ترتب عن إهماله ضرر بمن تم التدخل لمصلحته وبشرط ألاّ يجاوز هذا التعويض قيمة الكمبيالة.

وعالج المشروع في المواد (٤٨٥-٤٨٧) أحكام القبول بالتدخل، فأجازت المادة (٤٨٥) القبول بالتدخل في الأحوال التي يجوز فيها للحامل الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق، ويهدف القبول بالتدخل، من ناحية، إلى توفير ضمان

إضافي للحامل تعويضاً له عن الضمان الذي فقده، ومن ناحية أخرى يهدف القبول بالتدخل إلى تفادي رجوع الحامل مباشرة على الملتزمين بالكمبيالة لمطالبتهم بدفع مبلغ السند قبل تاريخ الاستحقاق الأمر الذي قد يعرضهم لإجراءات قانونية قد تسيء إلى سمعتهم التجارية.

وإذا عين في الكمبيالة من يقبلها، أو يوفي قيمتها، عند الاقتضاء في مكان وفائها، فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين، ولا على الموقعين اللاحقين له، إلا إذا قدم الكمبيالة إلى من عين لقبولها أو لوفائها، وامتنع هذا الشخص عن قبولها وأثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج، وفي الأحوال الأخرى يجوز للحامل أن يرفض القبول بالتدخل ويلجأ إلى الرجوع المبتسر أي قبل ميعاد الاستحقاق، وبخاصة إذا ما تم القبول بالتدخل بطريق الغش من شخص معسر للحيلولة دون رجوع الحامل المبتسر، أما إذا قبل الحامل القبول بالتدخل فلا يجوز له الرجوع المبتسر على الملتزم الذي حصل التدخل لمصلحته والملتزمين اللاحقين له، وهذا يعني أن الحامل لا يفقد حقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على الملتزمين السابقين على من حصل التدخل لمصلحته، وحكمة ذلك أن المتدخل قد يكون معسرا فيجب ألاّ يعطل تدخله حق الحامل في الرجوع على الموقعين السابقين لمن حصل التدخل لمصلحته.

وحيث أن القبول بالتدخل يعد تصرفا قانونيا فيجب لصحته توافر الشروط الموضوعية التي تطلبها القواعد العامة وهي الرضا والمحل والسبب، كما أوجبت المادة (٤٨٦) توافر شروط شكلية لصحة القبول بالتدخل بأن يتم ذكره على الكمبيالة ذاتها بصيغة تدل على وجوده كأن تكتب مثلا عبارة

(قبول بالتدخل) أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، كما أوجبت أن يقوم القابل بالتدخل بالتوقيع على هذا القبول بالتدخل، وبتحديد الملتزم الذي تم التدخل لمصلحته حتى يستطيع الحامل أن يحدد مقدار ضمانه بمجرد النظر إلى الملتزم الذي تم التدخل لمصلحته وإلا اعتبر التدخل قد تم لمصلحة الساحب، ليوفر أكبر قدر ممكن من الضمان للحامل.

وبينت المادة (٤٨٧) أن القابل بالتدخل يكون في مركز الكفيل المتضامن مع من تم التدخل لمصلحته ويكون له حقوقه وواجباته، ومؤدى ذلك أن التزام المتدخل يقتصر على الحامل الذي وجه إليه التدخل والموقعين اللاحقين لمن تم التدخل لمصلحته باعتبار الأخير ضامناً لهم، وأجازت الفقرة الثانية من هذه المادة لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه عند وفاء مبلغ الكمبيالة والفوائد والمصاريف أن يطلبوا من الحامل تسليمهم الكمبيالة والاحتجاج وأن يسلمهم بالإضافة إلى ذلك مخالصة باستلامه المبالغ المذكورة.

وعالج المشروع الوفاء بالتدخل في المواد (٤٨٨-٤٩٢) فأجازت المادة (٤٨٨) التدخل للوفاء في جميع الأحوال التي يجوز فيها للحامل الرجوع على الموقعين الصرفيين سواء أكان ذلك عند ميعاد الاستحقاق أو قبل حلوله. ويجب أن يقوم المتدخل بالوفاء بمبلغ الكمبيالة بأكمله إذ لا يجبر الحامل على قبول الوفاء بالتدخل إذا كان جزئياً، ويقع الوفاء بالتدخل ليس بعد استحقاق الورقة فحسب بل في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء ويرجع ذلك إلى عدم تشجيع الوفاء بالتدخل إلا بعد أن يتبين عدم إمكانية وقوع الوفاء من المدين الأصلي الذي يترتب عليه براءة ذمة جميع الملتزمين بالورقة.

ومع ذلك فلا يشترط طبقاً للمادة (٤٨٨) أن يتم عمل الاحتجاج بالفعل حتى يتم الوفاء بالتدخل، ولكن المادة (٤٨٩) تلزم الحامل عمل احتجاج عدم الوفاء إذا كان من قبل الكمبيالة بالتدخل أو من عين لوفائها عند الاقتضاء الذي له موطن في مكان الوفاء رفض الوفاء بالكمبيالة بعد عرضها عليه من قبل الحامل، ويقوم الحامل بعمل هذا الاحتجاج في اليوم التالي على الأكثر لآخر يوم يجوز فيه عمله قانونا، وإذا لم يعمل الحامل هذا الاحتجاج برئت ذمة من عين لوفاء الكمبيالة عند الاقتضاء أو من حصل قبول الكمبيالة لمصلحته، وكذلك ذمة المظهرين اللاحقين له.

وبينت المادة (٤٩٠) أنه لا يجوز للحامل أن يرفض التدخل بالوفاء وإلا فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء، فالحكمة الكامنة وراء منح الحامل الحق برفض القبول بالتدخل في المادة (٢/٤٨٥) غير قائمة هنا لأن المتدخل إنما يريد الوفاء للحامل بكامل قيمة الكمبيالة ولا مبرر عند الحامل لرفض ذلك.

وبينت المادة (٤٩١) أن إثبات هذا الوفاء بالتدخل يتم بكتابة مخالصة على الكمبيالة يبين فيها من حصل التدخل لمصلحته وإلا اعتبر الوفاء بالتدخل قد حصل لمصلحة الساحب، كما يجب أن يتم تسليم الكمبيالة والاحتجاج – إن عمل – للموفي بالتدخل حتى يستطيع ممارسة حقه في الرجوع على باقي الملتزمين.

وعالجت المادة (٤٩٢) الأثر الذي يترتب على الوفاء بالتدخل، فنصت على أنه، من ناحية، يبرئ ذمة الملتزمين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته ويكسب الموفي، من ناحية أخرى، جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة تجاه

من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين السابقين عليه، غير أن الوفاء بالتدخل لا يخول المتدخل تظهير الكمبيالة من جديد، وإذا تزاحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل، فضل من ترتب على وفائه إبراء أكبر عدد من الملتزمين، ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك يفقد حقه في الرجوع على من تبرأ ذمته لو روعيت القاعدة.

الفرع الحادي عشر

تعدد النسخ

مادة (٤٩٣)

١. يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً.

٢. ويجب أن يوضع في متن كل نسخة رقمها، وعدد النسخ التي حررت منها، وإلا اعتبرت كل نسخة كمبيالة قائمة بذاتها.

٣. لكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها، أنها سحبت من نسخة واحدة، أن يطلب نسخاً منها على نفقته، ويجب عليه تحقيقاً لذلك أن يلجأ إلى من ظهرها له، الذي يلتزم بأن يعاونه لدى المظهر السابق، حتى يرقى إلى الساحب.

٤. وعلى كل مظهر كتابة تظهيره على النسخ الجديدة.

مادة (٤٩٤)

١. وفاء الكمبيالة بمقتضى إحدى نسخها مبرئ للذمة، ولو لم يكن مشروطاً فيها أن هذا الوفاء يبطل أثر النسخ الأخرى، ومع ذلك يبقى

المسحوب عليه ملتزماً بالوفاء بمقتضى كل نسخة وقع عليها بالقبول ولم يستردها.

٢. المظهر الذي ظهر نسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين، وكذلك المظهرون اللاحقون له ملزمون بمقتضى كل النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

مادة (٤٩٥)

على من يرسل إحدى نسخ الكمبيالة لقبولها أن يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون تلك النسخة في حيازته، وعلى هذا الشخص أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخرى، فإذا رفض تسليمها، فلا يكون للحامل حق الرجوع إلا إذا عمل احتجاجاً يذكر فيه :

أ. أن النسخة التي أرسلت للقبول لم تسلم له رغم طلبه إياها.

ب. وأن القبول أو الوفاء لم يحصل بمقتضى نسخة أخرى.

الأصل أن تحرر الكمبيالة من نسخة واحدة ولكن قانون جنيف الموحد أجاز تحرير الكمبيالة من عدة نسخ وهذا ما أخذ به المشروع، فعالج تعدد النسخ في المواد من (٤٩٣-٤٩٥) حيث أجازت المادة (٤٩٣) تعدد نسخ الكمبيالة كوسيلة لتوفير الطمأنينة في المبادلات التجارية بوجه خاص ولتجنب المشاكل التي تنشأ عن ضياع أو سرقة الكمبيالة المحررة من نسخة واحدة، كما أن تعدد نسخ الكمبيالة يمكن حاملها من إرسال واحدة منها للمسحوب عليه لقبولها مع إمكانية تظهيره للنسخ الأخرى إذا ما اقتضت تجارته ذلك، وبينت هذه المادة شروط التعدد بأن تكون النسخ متطابقة وأن يشار في كل نسخة

إلى عدد النسخ التي حررت منها الكمبيالة وأن ترقم كل نسخة ولا يشترط صيغة معينة للترقيم إذ يجوز كتابة نسخة أولى ونسخة ثانية مثلما يجوز الاكتفاء بكتابة رقم (١) ورقم (٢)، ويهدف ترقيم النسخ إلى تفادي المخاطر من خلال إعلام المسحوب عليه والغير بعدد النسخ الموجود منها الكمبيالة، ويتحمل الساحب المسئولية عن عدم ترقيمه نسخ الكمبيالة إذا ما ترتب على ذلك أن قام المسحوب عليه بسداد كل نسخها اعتقداً منه أنها كمبيالات مستقلة.

كما أجازت المادة ذاتها للحامل عمل نسخ من الكمبيالة إذا أنشئت في الأصل من نسخة واحدة بأن يرجع إلى الموقع السابق عليه ويكون الأخير ملزماً بمعاونته حتى يصل الأمر إلى الساحب، كما ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على النسخ الجديدة.

قضت المادة (٤٩٤) بأن الوفاء بموجب إحدى نسخ الكمبيالة يبرئ ذمة الموقعين عليها ولو لم يشترط ذلك في متن الكمبيالة، وبالنسبة للمسحوب عليه الذي وقع بالقبول على نسخة فلا بد أن يفي بقيمتها وإذا أوفى قيمة نسخة لم يقبلها فيظل ملزما بدفع قيمة النسخة الموقع عليها بالقبول تجاه حاملها، ولذلك يجب عليه عند القيام بالوفاء بموجب إحدى النسخ أن يطلب استرداد النسخ الأخرى التي وقع عليها بالقبول.

وتشير المادة أيضاً إلى حالة من ظهر عدة نسخ لأشخاص مختلفين، فقضت بأن يبقى المظهر عندئذ والمظهرون اللاحقون له مسئولون عن كل النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها، ولعل سبب ذلك هو الخطأ أو الغش المحتمل من هذا المظهر لأنه لا يجوز في الأصل تظهير كل نسخة على

انفراد على اعتبار أنها جميعها سند واحد.

وعالجت المادة (٤٩٥) الغرض الذي ترسل فيه إحدى النسخ إلى المسحوب عليه للقبول بينما تتداول النسخ الأخرى فأوجبت على المرسل أن يوضح على النسخ الأخرى اسم من تكون النسخة الأصلية أي المقدمة للقبول في يده حتى يتمكن الحامل الشرعي لأي نسخة من استردادها منه فإذا رفض تسليمها إليه يحق للحامل الرجوع على الضامنين بعد إثبات ما حصل بعمل احتجاج يبين فيه أن النسخة المقبولة لم تسلم إليه على الرغم من طلبه لها وأن الوفاء لم يحصل بمقتضى أي نسخة أخرى.

الفرع الثاني عشر

الصور

مادة (٤٩٦)

١. لحامل الكمبيالة أن يحرر صوراً منها.

٢. يجب أن تكون الصور مطابقة تماماً لأصل الكمبيالة، وما تحمل من تظهيرات وبيانات أخرى، كما يجب أن يبين فيها الحد الذي ينتهي عنده النقل من الأصل.

٣. ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطياً بالكيفية التي يجري بها تظهير أو ضمان الأصل وبالآثار نفسها.

مادة (٤٩٧)

١. يجب أن يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز الأصل، وعلى هذا الأخير أن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة.

٢. وإذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه، فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها أو ضامنيها الاحتياطيين، إلا إذا عمل احتجاجاً يذكر فيه أن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه.

٣. وإذا كتب على الأصل بعد آخر تظهير حصل قبل عمل الصورة، عبارة "منذ الآن لا يصح التظهير إلا على الصورة"، أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك، يعتبر كأن لم يكن.

عالج المشروع تعدد الصور في المادتين (٤٩٦، ٤٩٧)، حيث أجازت المادة (٤٩٦) لحامل الكمبيالة أن يحرر صوراً منها وبينت شروط ذلك وهي أن تكون الصور مطابقة للأصل تماماً بما في ذلك كافة البيانات والتظهيرات المدونة عليها وأن يبين الحد الذي تنتهي عنده التظهيرات، واشترطت المادة (١/٤٩٧) كذلك أن يبين في صور الكمبيالة اسم حائز الأصل لأنه يجب إرفاق الأصل مع الصورة حتى يتم الوفاء بها.

وبينت المادة (٣/٤٩٦) كيفية تداول الصورة وضمانها إذ أجازت تداولها وكذلك ضمانها من ضامن احتياطي مثلها مثل الأصل، وأجازت المادة (٣/٤٩٧) تضمين الأصل ما يفيد عدم جواز التظهير بعد ذلك إلا على الصورة فعندئذ لا يعتد إلا بالتظهيرات الواردة على الأصل والسابقة على ورود هذه العبارة أما بعد إيراد هذه العبارة فلا يجوز التظهير إلا على الصورة فإذا ورد على الأصل مخالفاً لهذه العبارة اعتبر كأن لم يكن.

وحددت المادة (٤٩٧/ ١، ٢) إجراءات رجوع الحامل على الموقعين، فإذا

امتنع حائز الأصل عن تسليمه للحامل الشرعي للصورة فيكون لهذا الأخير حق الرجوع على مظهري الصورة التي بين يديه أو ضامنيها الاحتياطيين بعد أن يعمل احتجاجاً يذكر فيه أن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه.

الفرع الثالث عشر

التحريف

مادة (٤٩٨)

إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة، التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف، أما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الأصلي.

عالج المشروع مسألة التحريف في المادة (٤٩٨) التي تقضى بأنه إذا ورد أي تغيير على محتوى الالتزام الصرفي الوارد بالكمبيالة، كما لو غير المبلغ بالزيادة أو النقصان أو غير موعد الاستحقاق بالتقديم أو التأخير، التزم الموقعون اللاحقون لهذا التغيير بموجب المتن المتغير، وأما الموقعون السابقون على التغيير فيلتزمون المتن الأصلي أي بالمبلغ أو الموعد الوارد قبل التغيير ولا يخفى أن هذا الحكم لا يسري إلا إذا أمكن تعيين تاريخ التغيير، ويقع إثبات ذلك على من يدعي أن التغيير حدث بعد توقيعه.

الفرع الرابع العاشر

التقادم

مادة (٤٩٩)

١. تتقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها، بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.

٢. وتتقادم دعاوى الحامل قبل المظهرين وقبل الساحب بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني، أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بلا مصاريف.

٣. وتتقادم دعاوى المظهرين قبل بعضهم البعض وقبل الساحب بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه.

مادة (٥٠٠)

١. لا تسري مواعيد التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة إقامة الدعوى إلا من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها.

٢. كما لا يسري التقادم المذكور إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين في سند مستقل، إقراراً يترتب عليه تجديد الدين.

مادة (٥٠١)

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة إلى من اتخذ قبله الإجراء القاطع لسريانه.

مادة (٥٠٢)

١. يجب على المدعى عليه بالدين رغم انقضاء مدة التقادم أن يقرر باليمين براءة ذمته من الدين إذا طلب إليه خلفه، وعلى ورثته الآخرين أو خلفائهم أن يحلفوا اليمين، على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

٢. تسقط دعوى الإثراء بلا سبب الناشئة عن الكمبيالة بمضي سنة من يوم فقد الحق في المطالبة بقيمتها.

عالج المشروع مسألة تقادم الدعاوى المبنية على الكمبيالة في المواد (٤٩٩-٥٠٢)، فوضع لها أحكاما خاصة تختلف عن أحكام التقادم المدني الخاص بالمسائل المدنية وذلك بسبب طبيعة العلاقات التجارية وحاجة التجار دائماً لتسوية ديونهم وتحصيلها بأسرع وقت ممكن وحتى لا تبقى ذممهم أو ذمم الغير المالية مشغولة في الحقوق التجارية لمدد طويلة قد تصل إلى التقادم المدني أي إلى (١٥) خمس عشرة سنة، ويبدو أن المشروع لاحظ أيضا المستوى الذي وصل إليه التقدم اليوم لا سيما في مجال وسائل الاتصال وما لذلك من انعكاسات على العلاقات التجارية، ولذلك جاءت مدد التقادم فيه أقصر حتى مما عليه النص في قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ القائم حاليا في الضفة الغربية.

لقد ميز المشروع في مدد التقادم بحسب الملتزمين الذين ترفع عليهم الدعاوى، فقضت الفقرة الأولى من المادة (٤٦٥) بتقادم الدعاوى المقامة قبل المسحوب عليه القابل، سواء أكانت الدعوى مرفوعة من الحامل أو من أي موقع على الكمبيالة، بثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، ويتعين تاريخ الاستحقاق بالنسبة إلى الكمبيالة المستحقة الوفاء بمجرد الإطلاع بتاريخ تقديمها للوفاء، في حين أن هذه الدعاوى تتقادم في قانون التجارة الأردني بمضي (٥) خمس سنوات.

أما الدعاوى المقامة من الحامل على أحد المظهرين أو الساحب فقد قضت الفقرة الثانية من المادة ذاتها بتقصير مدة التقادم في شأنها باعتبار أن هؤلاء الملتزمين ما هم إلا ضامنون بخلاف المسحوب عليه القابل الذي يعتبر المدين الأصلي فنص المشروع على تقادمها بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج

أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الورقة على شرط الرجوع بلا مصاريف، في حين أن هذه الدعاوى تتقادم في قانون التجارة الأردني بمضي سنتين.

وتقديراً من المشروع لضرورة المبادرة إلى تصفية رجوع المتضامنين بعضهم على البعض الآخر خفضت المادة (١/٤٩٩) مدة التقادم المتعلقة بهذا الرجوع إلى ستة أشهر ويسري الميعاد من تاريخ قيام الضامن بالوفاء اختياراً أو من تاريخ مقاضاته بالوفاء إذا رفض الوفاء الاختياري، في حين أن هذه الدعاوى تتقادم في قانون التجارة الأردني بمضي سنة.

وحيث ميز المشروع في مدد التقادم بحسب ما إذا كان الملتزم الذي ترفع عليه الدعوى مدينا أصليا (أي المسحوب عليه القابل) أو ضامنا (كالمظهر) فكذلك يتم التمييز بين الساحب الذي قدّم مقابل وفاء وبين الساحب الذي لم يقدم مقابل وفاء، بحيث يعتبر الساحب الذي قدم مقابل وفاء ضامناً في حين يعتبر الساحب الذي لم يقدم مقابل وفاء مديناً أصلياً، ولذلك يجوز للحامل ولو أهمل عمل الاحتجاج في ميعاده أن يرجع على الساحب الذي لم يضع مقابل وفاء الكمبيالة لدى المسحوب عليه.

وأما الضامن الاحتياطي، وإن لم تشر إليه المادة (٤٩٩)، فإنه يطبق عليه ما يطبق على الشخص الذي تم الضامن الاحتياطي لمصلحته من أحكام ومدد تقادم.

وبينت المادتان (٥٠٠، ٥٠١) من المشروع أحكام انقطاع التقادم ووقفه، فأما أسباب الانقطاع فهي:

١. مطالبة الدائن بحقه قضائيا أي عن طريق دعوى،

٢. إقرار المدين بالدين في سند مستقل، إقراراً يترتب عليه تجديد الدين،

٣. صدور حكم بالدين.

ويبدأ احتساب التقادم الجديد من تاريخ انتهاء الأثر الناتج عن الانقطاع، كما أن انقطاع التقادم بالنسبة لأحد الملتزمين لا علاقة له بباقي الملتزمين الآخرين الذين لم توجه إليهم الدعوى ويكون دفعهم بالتقادم في محله إذا ما اكتملت المدة بحقهم، (المادة ٥٠١).

وأجازت المادة (١/٥٠٢) من المشروع للمدعي بحق ناشئ عن الكمبيالة أن يوجه اليمين للمدعى عليه بما يؤكد وقوع الوفاء، فإن حلفها تأيدت قرينة الوفاء وإن نكل عنها أو ردها تقوضت القرينة وانهار التقادم الصرفي، وإذا توفي المدعى عليه وجهت اليمين إلى الورثة إذا تمسك هؤلاء بالتقادم الصرفي، ولما كان من غير المقبول إلزام الورثة بالحلف عن براءة ذمة مورثهم من الدين لأنهم لا يستطيعون الجزم بذلك، فقد اكتفى المشروع بأن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

كما أن المادة (٢/٥٠٢) بينت أن مدة تقادم دعوى الإثراء بلا سبب الناتج عن الكمبيالة هي سنة واحدة تحسب من يوم فقد الحق في المطالبة بقيمة الكمبيالة، ذلك أن الكمبيالة باعتبارها ورقة تجارية لم يرد المشروع إخضاع دعوى الإثراء بلا سبب الناتج عنها للقواعد العامة في القانون المدني التي تحدد مدة أطول لدعوى الإثراء بلا سبب هي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ العلم اليقيني لدى الدائن بحقه في الرجوع على المدين، وعلى ألا تتجاوز مدة (١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء حقه بالرجوع.

الفصل الثاني

السند للأمر

مادة (٥٠٣)

يشتمل صك السند لأمر على البيانات التالية :

١. شرط الأمر، أو عبارة (سند لأمر) أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها.
٢. تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
٣. تاريخ الاستحقاق.
٤. مكان الوفاء.
٥. اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد).
٦. تاريخ ومكان إنشاء السند.
٧. توقيع من أنشأ السند.

مادة (٥٠٤)

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر إلا في الأحوال التالية :

١. إذا خلا السند من بيان ميعاد الاستحقاق أعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع.
٢. وإذا خلا من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر اعتبر محل إنشائه مكاناً للوفاء به وموطناً لمحرره.
٣. وإذا خلا من بيان مكان إنشائه اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر.

مادة (٥٠٥)

تسري على السند لأمر، أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته، وبوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل التالية :

- الأهلية.
- التظهير.
- الضمان الاحتياطي، مع مراعاة أنه إذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم الملتزم المضمون، اعتبر الضمان حاصلاً لمصلحة محرر السند.
- الاستحقاق.
- الوفاء.
- الوفاء بالتدخل.
- الاعتراض على الوفاء.
- الرجوع.
- الاحتجاج.
- تعدد النسخ.
- الصور.
- التحريف.
- التقادم.

مادة (٥٠٦)

١. يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة.
٢. يجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع إلى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٤٣) من هذا

القانون للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع عليه، ويجب أن يكون التأشير مؤرخاً وموقعاً من المحرر.

٣. **وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور، وإذا أمتنع المحرر عن وضع التأشير، وجب إثبات امتناعه باحتجاج، ويعتبر تاريخ هذا الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع.**

يقابلها المواد (٤٦٨-٤٧١) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (٢٢٢-٢٢٧) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

عالج المشروع السند للأمر في الفصل الثاني من هذا الباب من خلال المواد (٥٠٣-٥٠٦) ويقصد بالسند لأمر تلك الورقة التجارية التي يتعهد محررها بموجبها بدفع مبلغ نقدي معين لأمر شخص آخر هو المستفيد بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

تناولت المادة (٥٠٣) تحديد البيانات القانونية التي يجب أن يشتمل عليها السند للأمر وهي:

١. شرط الأمر، أو عبارة (سند لأمر) أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها.
٢. تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
٣. تاريخ الاستحقاق.
٤. مكان الوفاء.
٥. اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد).

٦. تاريخ ومكان إنشاء السند.

٧. توقيع من أنشأ السند (المحرر).

ويتضح أن المشروع لم يشترط ذكر اسم المسحوب عليه في سند الأمر بخلاف ما فعله بالنسبة للكمبيالة، وذلك لعدم الحاجة إليه باعتبار أن محرر سند الأمر هو الذي يتعهد بدفع قيمته ولا يأمر أحدا بذلك، وأما البيانات الأخرى فقد تمت الإشارة إليها بصدد التعليق على الكمبيالة، أضف لذلك أن سند الأمر، حتى ينشأ صحيحا، يجب أن تتوافر في محرره الشروط الموضوعية العامة من رضا ومحل وسبب التي تمت الإشارة إليها أيضا بصدد التعليق على الكمبيالة، ناهيك طبعا عن إمكانية أن يتضمن سند الأمر بيانات اختياريه إلا ما تعارض منها مع طبيعته كشرط تقديمه للقبول مثلا.

وتناولت المادة (٥٠٤) معالجة الآثار الناتجة عن نقص بعض البيانات القانونية في السند لأمر على نحو ما عالج به نقص بعض البيانات القانونية في الكمبيالة في المادة (٤١٢)، فإذا خلا السند لأمر من بيان ميعاد الاستحقاق أعتبر واجب الوفاء لدى الإطلاع، وإذا خلا من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر اعتبر محل إنشائه مكاناً للوفاء به وموطناً لمحرره، وإذا خلا من بيان مكان إنشائه اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر، وإذا خلا من أي بيان آخر فلا يعتبر الصك سندا لأمر.

وأحالت المادة (٥٠٥) إلى أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهية السند للأمر وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل التالية: الأهلية، والتظهير، والضمان الاحتياطي، مع مراعاة أنه إذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم الملتزم المضمون، اعتبر الضمان حاصلاً لمصلحة محرر السند، وكذلك فيما

يتعلق بالاستحقاق، والوفاء، والوفاء بالتدخل، والاعتراض على الوفاء، والرجوع، والاحتجاج، وتعدد النسخ، والصور، والتحريف، والتقادم.

وإذ كان المحرر هو المدين الأصلي في السند لأمر فقد جعلته المادة (١/٥٠٦) في مركز المسحوب عليه القابل في الكمبيالة.

وحيث أن السند لأمر، بخلاف الكمبيالة، لا قبول فيه فإنه يجب تقديمه، إذا ما كان مستحق الوفاء بعد مدة معينة من الإطلاع، إلى المحرر للتأشير عليه بما يفيد الإطلاع عليه وذلك خلال سنة من تاريخ إنشائه ما لم تتم إطالة هذه المدة من قبل المحرر أو يتم تقصيرها من قبل المحرر أو المظهر، ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخاً وموقعاً من المحرر، (المادة ٢/٥٠٦)، وتبدأ مدة الإطلاع من تاريخ هذا التأشير، وإذا أمتنع المحرر عن التأشير وجب إثبات امتناعه باحتجاج، وتبدأ مدة الإطلاع عندئذ من تاريخ هذا الاحتجاج، (المادة ٣/٥٠٦).

الفصل الثالث

الشيك

تعالج أحكام الشيك المواد (٥٠٧ - ٥٧٤) من المشروع، ويقابلها المواد (٤٧٢ - ٥٣٩) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (٢٢٨ - ٢٨٣) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

يقصد بالشيك تلك الورقة التجارية التي تتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه بأن يدفع لدى الإطلاع عليها مبلغا معينا من النقود لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله، ويعتبر الشيك من أكثر الأوراق التجارية التي يستعملها الأشخاص، الطبيعيون والمعنويون على حد سواء،

باعتباره الأداة التي يتم الوفاء من خلالها في العديد من الصفقات، وبالنظر إلى كبر حجم هذه الصفقات أيضا يهتم المتعاملون عادة بتجنب الدفع النقدي والاستعاضة عنه بالدفع بواسطة الشيك الذي يؤدي حقيقة دور تبادل العملة بسرعة ونجاعة.

وانطلاقاً من هذه الأهمية للشيك حرص المشروع على تنظيم أحكامه بنصوص حديثة تواكب ما هو مستقر في القوانين المقارنة، إضافة إلى أن المشروع هدف إلى توحيد أحكام الشيك لتحل محل الأحكام القانونية المستمدة من أنظمة قانونية مختلفة والسائدة الآن في فلسطين.

عالج المشروع موضوع الشيك في الفصل الثالث من الباب الرابع منه الخاص بالأوراق التجارية معالجة وافية، فنظّم الجوانب القانونية المختلفة للشيك، كإصداره وتداوله وأحكام وفائه وضمانات هذا الوفاء، إضافة إلى موضوع التقادم في الشيك والعقوبات المترتبة على مخالفة هذه الأحكام، كما عالج بعض أنواع الشيكات، كالشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب.

وقد غير المشروع الماهية القانونية لنظام الشيك القائمة حاليا في الضفة الغربية وقطاع غزة بموجب الأوامر التي أصدرتها سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي، وأعاد الأمور إلى حالها الذي كانت عليه واعتبر الشيك أداة وفاء مستحقة عند الإطلاع عليها وليس أداة ائتمان تكون مستحقة في التاريخ المبين فيها، كما اعتبر المشروع الشيك ورقة تمنح حاملها حقاً مجرداً وحرفياً ومستقلاً عن حقوقه كساحب الشيك، وكذلك لم يورد أي تعديل على الصفة القطعية المطلقة للأمر الذي أصدره ساحب الشيك كل ذلك بهدف تقوية الثقة في نفوس المتعاملين بهذه الورقة التجارية.

أضف لذلك أن المشروع أورد على استعمال الشيك تعديلات هامة من شأنها أن تعطي الشيك هيبته وأن تضفي الثقة في التعامل به باعتباره أداة وفاء دائماً ومن هنا كان لا بد من استبعاد الشيكات المسماة بالشيكات المكتبية والاقتصار على الشيكات المحررة على نماذج مصرفية وكذلك اعتبار الشيك ورقة واجبة الدفع بمجرد الإطلاع وبصرف النظر عن التاريخ المدون بها.

مادة (٥٠٧)

في المسائل التي لم ترد بشأنها نصوص خاصة في هذا الفصل، تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعته.

أحالت المادة (٥٠٧) من المشروع إلى أحكام الكمبيالة في المسائل التي لم يرد بشأنها نص في هذا الفصل بشرط ألا تتعارض هذه الأحكام مع طبيعة الشيك خاصة باعتباره أداة وفاء دائماً، ومراعاة ما يترتب على ذلك من اختلاف بينه وبين الأوراق التجارية الأخرى التي تعد أداة ائتمان إلى جانب كونها أداة وفاء، ومن ضمن مسائل الشيك التي لم يعالجها المشروع ويمكن لذلك الرجوع بخصوصها إلى أحكام الكمبيالة مسألة تعدد نسخ الشيك.

الفرع الأول

إنشاء الشيك

مادة (٥٠٨)

يشتمل صك الشيك على البيانات التالية :

١. **كلمة شيك مكتوبة في متن الصك، وباللغة التي كتب بها.**
٢. **أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود، مكتوباً بالحروف وبالأرقام.**

٣. اسم المصرف المسحوب عليه.

٤. مكان الوفاء.

٥. تاريخ ومكان إنشاء الشيك.

٦. اسم وتوقيع من أصدر الشيك.

مادة (٥٠٩)

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة من هذا القانون لا يعتبر شيكاً، إلا في الحالتين الآتيتين :

أ. إذا كان الشيك خالياً من بيان مكان الوفاء، اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيس للمصرف المسحوب عليه.

ب. إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه، أعتبر أنه أنشأ في موطن الساحب.

مادة (٥١٠)

الشيك الصادر في فلسطين، والمستحق الوفاء فيها، لا يجوز سحبه إلا على مصرف، والصك المسحوب في صورة شيك على غير مصرف، أو المحرر على غير نماذج المصرف المسحوب عليه، لا يعتبر شيكاً.

مادة (٥١١)

إذا اختلف مبلغ الشيك المكتوب بالحروف وبالأرقام معاً، فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ المكتوب بالحروف.

مادة (٥١٢)

١. يجوز اشتراط وفاء الشيك إلى :

أ. شخص مسمى، مع النص صراحة على شرط الأمر، أو بدون النص على هذا الشرط.

ب. حامل الشيك.

٢. الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى، ومنصوص فيه على عبارة (أو لحامله)، أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، يعتبر شيكاً لحامله.

٣. الشيك الذي لا يذكر فيه اسم المستفيد يعتبر شيكاً لحامله.

٤. الشيك المستحق الوفاء في فلسطين، والمشتمل على شرط غير قابل للتداول لا يُدفع إلا للمستفيد الذي تسلمه مقترناً بهذا الشرط.

مادة (٥١٣)

١. يجوز سحب الشيك لأمر الساحب.

٢. كما يجوز سحبه لحساب شخص آخر.

٣. ولا يجوز سحبه على ساحبه، إلا في حالة سحبه من مصرف على أحد فروعه، أو من فرع على فرع آخر، بشرط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله.

مادة (٥١٤)

تكون التزامات ناقصي الأهلية الذين ليسوا تجاراً، وعديمي الأهلية، الناشئة عن توقيعاتهم على الشيك كساحبين أو مظهرين، أو ضامنين احتياطيين، أو بأية صفة أخرى باطلة بالنسبة إليهم فقط.

مادة (٥١٥)

إذا حمل الشيك توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به، أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها لأسباب أخرى، أو لمن وقع الشيك بأسمائهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين تبقى مع ذلك صحيحة.

مادة (٥١٦)

١. يخضع شكل الالتزام بموجب الشيك لقانون الدولة التي صدر فيها.
٢. ومع ذلك إذا كان الالتزام غير صحيح شكلاً بموجب القانون المشار إليه في الفقرة السابقة، ولكنه صحيح شكلاً وفقاً لأحكام القانون الفلسطيني فلا يكون لعيبه الشكلي، أثر في صحة الالتزامات اللاحقة التي تنشأ بموجب الشيك في فلسطين.

مادة (٥١٧)

١. لا قبول في الشيك، فإذا كتبت عليه صيغة القبول، اعتبرت كأن لم تكن.
٢. ومع ذلك يجوز تقديم الشيك للمسحوب عليه للتأشير عليه بالاعتماد، ويفيد هذا التأشير وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه من تاريخ التأشير، ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك اعتماداً له.
٣. لا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك، إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته.
٤. ويبقى مقابل وفاء الشيك المؤشر عليه بالاعتماد مجمداً لدى المسحوب عليه وتحت مسئوليته لمصلحة الحامل، إلى حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء.

مادة (٥١٨)

يعتبر شرط العائد في الشيك كأن لم يكن.

مادة (٥١٩)

يجوز بموجب اتفاق خاص بين الساحب والمسحوب عليه النص في الشيك على الوفاء به في مقر مصرف آخر.

مادة (٥٢٠)

يضمن الساحب وفاء قيمة الشيك، وكل شرط يعفى به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

يخضع إنشاء الشيك، باعتباره تصرفا قانونيا، لشروط موضوعية وأخرى شكلية، غير أن المشروع اهتم بمعالجة الشروط الشكلية للشيك أكثر من اهتمامه بمعالجة الشروط الموضوعية، وقد روعي في تقرير هذه الشروط الشكلية الوظيفة التي يؤديها الشيك باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات، كما وأجاز المشروع للموقعين على الشيك إضافة بعض الشروط التي جرى العرف على إدراجها فيه وهي التي يطلق عليها عادة اسم البيانات الاختيارية.

عالج المشروع إنشاء الشيك في المواد من (٥٠٧ - ٥٢٠)، فأما المادة (٥٠٧) فتتعلق بالإحالة إلى أحكام الكمبيالة فيما لم يرد بشأنه نص بخصوص الشيك، وأما باقي النصوص فقد اهتمت بالشروط الشكلية والاختيارية للشيك. ولا خلاف حول ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة بخصوص شروط صحة الشيك من الناحية الموضوعية وهي الرضا والمحل والسبب، مع

ضرورة مراعاة الأحكام التي أوردها المشروع في هذا المجال وبخاصة فيما يتعلق بالأهلية، والقاعدة في تحديد أهلية ساحب الشيك تستلزم الرجوع إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها الساحب بجنسيته، ومع ذلك إذا كان الساحب غير أهل حسب قانون بلده ولكن توافرت فيه أهلية الالتزام بمقتضى قانون البلد الذي ينشئ فيه الشيك اعتبر التزامه صحيحاً بموجبه، هذا ما تضمنته المادة (٤٢٠) من المشروع الخاصة بالكمبيالة، ومن ثم فإنها تسري على الشيك على اعتبار أن أحكام الكمبيالة تمثل الشريعة العامة لأحكام الشيك وفقا للمادة (٥٠٧) من المشروع.

من المعروف أن الكتابة في الشيك واجبة باعتبارها الوسيلة الجوهرية للتحقق من البيانات الشكلية التي حددها القانون للشيك، ولأن الشيك يقوم على مبدأ الكفاية الذاتية فلا يجوز إقامة الدليل على وجوده بالبينة أو القرائن أو اليمين، بل يجب أن يكون الشيك كافياً بذاته لتحديد حقوق حامله والتزامات الموقعين عليه.

وقد رسمت المادة (٥٠٨) الشكل القانوني للشيك من خلال تحديدها للبيانات التي يجب أن يشتمل عليها لاعتباره شيكاً، فأوجبت الفقرة الأولى على غرار ما جاء في قانون جنيف الموحد كتابة كلمة شيك في متن الصك ذاته وبذات اللغة التي كتب بها وذلك بهدف تمييزه عن الكمبيالة الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع وللتنبيه كذلك إلى الآثار المدنية والجزائية المترتبة عليه باعتباره ورقة تجارية مستحقة الوفاء لدى الإطلاع دائما وتقبل التداول بالتظهير ولو لم تتضمن شرط الأمر وأن إصداره بدون رصيد يعني مسئولية الساحب جزائيا.

واعتبر المشروع هذا البيان من البيانات الجوهرية التي لا يمكن الاستعاضة عنها بشيء آخر بل يترتب على تخلفها أن يكون الصك باطلا بوصفه شيكاً. وحسنا فعل المشروع إذ لم يعتبر هذا البيان كما فعل قانون التجارة الأردني القائم حاليا في الضفة الغربية من البيانات القانونية غير الجوهرية، بحيث إذا خلا الشيك منه يكفي لاعتباره شيكاً أن يدل مظهره المتعارف عليه أنه شيك، غير أن المشروع باشتراطه (في المادة ٥١٠) تحرير الشيكات على النماذج الصادرة من قبل المصرف المسحوب عليه يكون قد قطع الطريق أمام إبطال الشيك، لأنه يتعذر تصور أن يتخلف هذا البيان في النماذج التي تعدها المصارف.

ونصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على ضرورة أن يتضمن الشيك أمرا غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود، لأن الشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود فلا يستطيع أن يقوم بهذه الوظيفة إلا إذا كان كافياً بذاته، وقد اشترط المشروع كتابة مبلغ الشيك بالأرقام والحروف معاً، وهو بذلك يتماشى و ما جري عليه الحال في الحياة العملية ويقلل في الوقت ذاته من احتمالات التحريف والتزوير في الشيك، ولا يجوز أن يكون أمر الدفع مضافا إلى أجل وإلا صار الشيك أداة ائتمان.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على ضرورة أن يتضمن الشيك اسم المصرف المسحوب عليه، لأنه لو كان الشيك الذي أنشئ في فلسطين والمستحق الوفاء فيها مسحوبا على غير مصرف لكان باطلا، (المادة ٥١٠). ويلاحظ أن قانون جنيف الموحد، وعلى الرغم من نصه على سحب الشيك على مصرف، إلا أنه لم يقرر بطلان الشيك المسحوب على غير مصرف.

وبالنظر لهذا التناقض الذي لم يكن منه مفر، فقد احتفظ قانون جنيف في الملحق الثاني لكل دولة من الدول المتعاقدة بحق تقرير ما إذا كانت الشيكات الصادرة في أراضيها والمستحقة الوفاء فيها لا تكون صحيحة إلا إذا سحبت على مصرف أو ما في حكمه، والواضح أن المشروع (في المادة ٥١٠) استفاد من هذا التحفظ، أضف لذلك أن اشتراط تحرير الشيك على نماذج مصرفية مطبوعة يجعله يتضمن بالعادة، ضمن بياناته المطبوعة، اسم المصرف المسحوب عليه.

وبينت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها أن مكان الوفاء يعتبر كذلك من البيانات القانونية في الشيك، غير انه بيان غير جوهري لأنه إذا ما تخلف اعتبر الشيك بموجب المادة (٥٠٩/أ) مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيس للمصرف المسحوب عليه.

وبينت الفقرة الخامسة من المادة ذاتها أن مكان إنشاء الشيك يعتبر أيضا من بين البيانات القانونية، لكنه بيان غير جوهري كذلك لأنه إذا ما تخلف اعتبر الشيك بموجب المادة (٥٠٩/ب) أنه أنشأ في موطن الساحب.

ونصت الفقرة ذاتها على أن تاريخ إنشاء الشيك يعتبر من البيانات القانونية الجوهرية بحيث يترتب على إغفاله فقدان المحرر لصفته كشيك، ولهذا البيان عدة فوائد أهمها: تحديد أهلية الساحب وقت إنشاء الشيك، والتحقق من وجود مقابل الوفاء عند إصدار الشيك، وحساب مواعيد تقديم الشيك للوفاء. ويفترض أن التاريخ المدون في الشيك صحيح حتى يقوم الدليل على عدم صحته.

وأخيرا نصت الفقرة السادسة من المادة (٥٠٨) من المشروع عل ضرورة

أن يشتمل الشيك اسم وتوقيع من أصدره، ولعل الحكمة الكامنة وراء اشتراط هذا التوقيع تتمثل بضمان رضا الساحب، باعتباره المدين الأصلي، الالتزام بموجب الشيك إذ بدون هذا التوقيع يصبح المحرر مجرداً من كل قيمة قانونية إلا بوصفه مبدأ ثبوت بالكتابة عن التزام الساحب قبل المستفيد، ويجب أن يكون توقيع الساحب على الشيك مطابقا لنموذج توقيعه الذي اعتمده المصرف المسحوب عليه عند فتحه الحساب لديه.

وأما اشتراط ذكر اسم الموقع إلى جانب التوقيع فيفيد في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها ثمة آمر بسحب الشيك وفقا للمادة (١/٥٣٢) من المشروع. وأما في غير هذه الحالات فلا يفيد هذا الشرط في شيء طالما أن العبرة بالتوقيع، وبخاصة أن المشروع اشترط تحرير الشيك على النماذج المعدة من قبل المصرف المسحوب عليه الشيك، حيث تتضمن هذه النماذج عادة اسم الساحب ضمن بياناتها المطبوعة.

وقد تعرضت المادة (٥٠٩) كما بينا أعلاه لمعالجة الآثار التي تترتب على خلو الشيك من ذكر مكان الوفاء أو من ذكر مكان الإنشاء، وذلك على النحو الذي اتبع في معالجة آثار نقص بعض بيانات الكمبيالة في المادة (٤١٢) من المشروع، وأما إذا خلا الشيك من البيانات الأخرى الواردة في المادة (٥٠٨) فلم يبين المشروع الأثر الذي يترتب عليه، الأمر الذي يعني الرجوع للقواعد العامة التي تقضي بأن بطلان الشيك لصفته لا يحول دون اعتباره سند دين آخر إذا ما توافرت فيه شروط هذا السند، غير أن خلو الصك من توقيع الساحب أو من أمر الدفع يؤدي بالضرورة إلى فقده صفته كتصرف قانوني أي بطلانه.

وتقضي المادة (٥١٠) من المشروع بأنه لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف ولا يعتبر شيكاً الصك الذي سحب على غير مصرف والذي يحرر على ورقة عادية أو حتى الشيكات المكتبية وإنما يجب كتابة الشيك على نماذج المصرف المسحوب عليه، وإلا فإنه لا يعتبر شيكاً، وحسنا فعل المشروع عندما اشترط كتابة الشيك على النماذج التي تعدها المصارف لأنه بذلك يدعم الثقة بالشيك لدى المتعاملين به، ومن ناحية أخرى، ورغم أن قانون التجارة الأردني القائم حاليا في الضفة الغربية لا يعرف مثل هذا الشرط، فإن ما يجري عليه العمل في الحياة العملية أن المصارف تشترط على عملائها عند تزويدهم بدفاتر شيكات أن يتم السحب من هذه الدفاتر وإلا فإنها غير ملزمة بوفاء قيمة أي شيك مسحوب بخلاف النماذج التي تعطى لهم، وذلك إيمانا منها بأن هذا الشرط يزيد من الثقة بالشيك ويقلل من المنازعات حوله.

تعالج المادة (٥١١) الحالة التي يختلف فيها مبلغ الشيك المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف، إذ تكون العبرة عندها بالمبلغ المكتوب بالحروف.

تبين المادة (٥١٢) كيفية تعيين المستفيد في الشيك، فنصت على أن الشيك يمكن أن يكون لحامله أو لأمر أو باسم شخص معين، وإذا سحب الشيك لمصلحة شخص معين وذكر فيه أنه للحامل أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى فإنه يعتبر شيكاً للحامل، وأجازت المادة كذلك أن يكتب في الشيك عبارة ليس للأمر، أو أية عبارة أخرى تفيد نفي شرط الأمر، أما إذا ذكر اسم المستفيد بدون شرط الأمر فيعتبر الشيك للأمر.

ونصت المادة (١/٥١٣) على جواز سحب الدائن شيك إذني لاستيفاء حقه من

مدينه الذي يصح أن يكون مسحوباً عليه، ويقوم هذا الشيك مقام الإيصال.
كما أشارت المادة (٢/٥١٣) إلى الشيك المسحوب لذمة الغير ويجب على الآمر بالسحب عندئذ أن يحيط المصرف المسحوب عليه علماً بشخص الساحب الظاهر حتى لا يمتنع عن الوفاء، وحيث أن المشروع اشترط أن يكون المسحوب عليه في الشيك مصرفاً فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على منع سحب الشيك على الساحب إلا إذا كان الساحب مصرفاً ويسحب الشيك على أحد فروعه، وبشرط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله.
يعالج المشروع التزامات ناقص الأهلية في الشيك في المادتين (٥١٤، ٥١٥)، وقد جاءت أحكامها ترديداً لأحكام مثيلاتها في الكمبيالة (المادتان ٤١٧، ٤١٨)، لقد قصرت المادة (٥١٤) أثر البطلان المترتب على توقيع القاصر على الشيك عليه وحده دون الموقعين الآخرين الذين تبقى التزاماتهم صحيحة، كما ورتبت المادة (٥١٥) الأثر ذاته على البطلان الناشئ عن تزوير أحد التوقيعات، ومقتضى ذلك أنه إذا وقع الشيك من قاصر أو ورد عليه توقيع مزور أيا كانت صفة الموقع جاز للحامل الرجوع على كل موقع آخر متمتع بالأهلية وضع توقيعه على الشيك، وعلى كل صاحب توقيع صحيح على الشيك، ويتضح أن ما جاء في هاتين المادتين يعد تطبيقا لمبدأ استقلال التوقيعات في الشيك تماما كما هو الحال في الكمبيالة، حيث ينظر إلى توقيع كل ملتزم بالشيك بصورة منفصلة عن تواقيع الملتزمين الآخرين.
كما تعالج المادة (٥١٦) الحالات المتعلقة بتنازع القوانين على نحو ما تقرر في شأن الكمبيالة، فأخضعت شكل الالتزام بموجب الشيك لقانون الدولة التي

صدر فيها، ومع ذلك فإذا كان هذا الالتزام غير صحيح شكلاً بموجب هـذا القانون الأخير، ولكنه صحيح شكلاً وفقاً لأحكام هذا المشروع فلا يكون لعيبه الشكلي أثر في صحة الالتزامات اللاحقة التي تنشأ بموجـب الشـيك فـي فلسطين.

تحظر المادة (٥١٧) القبول في الشيك وذلك تمشياً مع طبيعته باعتبـاره أداة وفاء فقط وليس أداة ائتمان، وبالتالي يجوز للحامل أن يقدمه فـي أي وقـت للمصرف المسحوب عليه لصرفه وبغض النظر عن التـاريخ الـوارد بـه، ناهيك عن أن الشيك لا يجوز أن يحمل سوى تاريخ واحد وإلا فقـد صـفته كشيك.

ومع ذلك فقد أفاد المشروع من التحفظ الوارد بالمادة (٦) من الملحق الثاني لاتفاقية جنيف والتي تنص على أنه يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنص علـى صحة ما يكتبه المسحوب عليه على الشيك من عبارات التوثيق أو التوكيد أو الإطلاع أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ما دامت هذه العبارة لا تحمـل معنى القبول وما يترتب عليه من آثار قانونية، وقد أخـذ المشـروع بـذلك التحفظ ليقنن الشيك المعتمد الذي جرى العرف على تسميته بالشيك المصدق فأجاز للمصرف المسحوب عليه أن يؤشر على الشيك عند إصداره بالاعتماد ويفيد هذا الاعتماد إقرار المصرف بوجود مقابل الوفاء لديه.

وتبين المادة (٥١٧) أنه إذا أودع الساحب مقابل وفاء الشيك لدى المسـحوب عليه تحت حساب هذا الشيك فعندئذ يلتزم المسحوب عليـه بالتأشـير علـى الشيك بالاعتماد ولا يجوز له أن يتصرف في مقابل وفاء الشيك بـل يظـل مجمداً لمصلحة حامل الشيك حتى انتهاء مواعيد الشيك للوفاء.

من المعلوم أنه يجوز أن يتضمن الشيك، إضافة إلى البيانات القانونية المذكورة في المادة (٥٠٨) من المشروع، بيانات أخرى اختيارية، ومن أمثلة هذه البيانات الاختيارية ما جاء في المادة (٥١٩) من جواز تحديد محل مختار لوفاء الشيك باتفاق الساحب والمسحوب عليه بشرط أن ينص على ذلك في الصك ذاته وأن يكون المحل المختار مصرفاً، وكذلك ما جاء في المادة (٤/٥١٢) من جواز وضع شرط في الشيك المستحق الوفاء في فلسطين على عدم قابليته للتداول إذ لا يُدفع عندها إلا للمستفيد الذي تسلمه مقترناً بهذا الشرط، وما جاء في المادة (٥٥٥) من جواز وضع شرط الرجوع بلا مصاريف في الشيك، ولا شيء يمنع من أن ترد في الشيك أيضا البيانات الاختيارية الأخرى التي جرى العرف عليها كشرط الضمان الاحتياطي، وتهدف هذه الشروط عموما إما إلى زيادة ضمانات الحامل، أو إلى إنقاص أعباء الساحب.

غير أن طبيعة الشيك تأبى أن يرد فيه بعض البيانات، وقد نص المشروع على أمثلة لها، ومن ذلك ما جاء في المادة (٥١٨) على اعتبار شرط العائد في الشيك كأن لم يكن أي يكون الشيك صحيحا ويبطل الشرط، وكذلك ما جاء في المادة (٥٢٠) من منع ساحب الشيك وضع شرط عدم الضمان فيه وإلا كان الشيك صحيحاً والشرط باطلا.

الفرع الثاني

تداول الشيك

مادة (٥٢١)

١. يتداول الشيك لحامله بمجرد التسليم.

٢. الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى، سواء نص فيه على شرط الأمر أو لم ينص، يكون قابلاً للتداول بالتظهير.

٣. الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى، والمكتوب فيه عبارة ليس لأمر أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى، لا يجوز تداوله إلا بإتباع أحكام حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني، مع ما يترتب على هذه الحوالة من آثار.

٤. يجوز تظهير الشيك للساحب، أو لأي ملتزم آخر، ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد.

مادة (٥٢٢)

١. يكون التظهير غير معلق على شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير، يعتبر كأن لم يكن، ويبقى التظهير صحيحاً.

٢. يكون التظهير الجزئي باطلاً.

٣. ويعتبر التظهير لحامله في حكم التظهير على بياض.

مادة (٥٢٣)

يكتب التظهير على الشيك نفسه، ويجوز أن يقتصر على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ويشترط لصحة هذا التظهير أن يتم على ظهر الشيك.

مادة (٥٢٤)

١. ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الشيك إلى المظهر إليه.

٢. إذا كان التظهير على بياض جاز للحامل :

أ. أن يملأ البياض بكتابة اسمه، أو اسم شخص آخر.

ب. أن يظهر الشيك من جديد على بياض، أو إلى شخص آخر.

ج. أن يسلم الشيك إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ولو لم يظهره.

مادة (٥٢٥)

١. يضمن المظهر الوفاء بقيمة الشيك ما لم يتفق على غير ذلك.

٢. يجوز للمظهر حظر تظهير الشيك من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان قبل من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق.

مادة (٥٢٦)

يعتبر حائز الشيك القابل للتظهير أنه حامله الشرعي متى كانت التظهيرات الواردة بالشيك غير منقطعة، ولو كان آخرها تظهيراً على بياض، والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن، وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر، أعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذي آل إليه الشيك بالتظهير على بياض.

مادة (٥٢٧)

التظهير المكتوب على شيك لحامله، يجعل المظهر مسئولاً طبقاً لأحكام الرجوع، ولكن لا يترتب على هذا التظهير أن يصير الصك شيكاً لأمر.

مادة (٥٢٨)

إذا فقد شخص حيازة شيك لحامله، أو قابل للتظهير، فلا يلزم من آل إليه هذا الشيك بالتخلي عنه، إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية، أو ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيماً، وبشرط – في حالة الشيك القابل للتظهير– أن يثبت حقه فيه طبقاً لأحكام المادة (٥٢٦) من هذا القانون.

مادة (٥٢٩)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥١٤) من هذا القانون، ليس لمن أقيمت عليه دعوى بموجب شيك، أن يحتج على حامله بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بساحب الشيك، أو بحامليه السابقين، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الشيك الإضرار بالمدين.

مادة (٥٣٠)

١. إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو القيمة للقبض أو للتوكيل، أو أي بيان آخر يفيد التوكيل، جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الشيك، ولكن لا يجوز له تظهيره إلا على سبيل التوكيل.
٢. وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على حامل الشيك إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر.
٣. لا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير بوفاة الموكل أو الحجر عليه.

مادة (٥٣١)

١. التظهير اللاحق للاحتجاج أو ما يقوم مقامه، وكذلك التظهير الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك، لا يترتب عليهما إلا آثار حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني.

٢. يفترض في التظهير الخالي من التاريخ أنه حصل قبل عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه أو قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ما لم يثبت غير ذلك.

٣. لا يجوز تقديم تاريخ التظهير، فإذا حصل عُد تزويراً.

إذا ما نشأ الشيك صحيحا وتسلمه المستفيد فإنه يصبح مهيأ للتداول لأداء وظيفته الاقتصادية كأداة للوفاء، وقد حدد المشرع طرق تداول الشيك وهي التظهير أو المناولة (التسليم)، ويقصد بالتظهير تلك الكتابة التي تتم على ظهر الصك بصيغة تفيد قيام صاحب الحق في الشيك (وهو المظهر) بالتنازل عن حقه في الشيك لشخص آخر (هو المظهر إليه)، وأما المناولة فتتم، حيث يكون ذلك ممكنا، بمجرد تسليم الصك للشخص المتنازل له عن قيمة الشيك.
وقد نظّم المشروع أحكام تداول الشيك في المواد من (٥٢١ - ٥٣١)، فبينت المادة (٥٢١) منه طريقة تداول كل شيك وفقاً للشكل الذي يتخذه، فإذا كان الشيك لحامله فإنه يتداول بطريق التسليم أو المناولة، وإذا كان الشيك باسم شخص معين فإنه يكون قابلاً للتداول بالتظهير، أما إذا كان الشيك باسم شخص معين ولكنه تضمن عبارة ليس لأمر أو أي عبارة أخرى مماثلة فإنه لا يكون قابلاً للتداول بطريق التظهير، وإنما يخضع تداوله لأحكام حوالة

الحق المنصوص عليها في القانون المدني، كما بينت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها جواز تظهير الشيك للساحب أو لأي موقع صرفي آخر، وجواز قيام أي من هؤلاء بتظهير الشيك من جديد.

والتظهير تصرف قانوني يستلزم توافر الشروط الموضوعية اللازمة لصحة التصرفات القانونية عموماً، وهي الرضا والمحل والسبب، فضلاً عن ضرورة توافر الشروط الشكلية التي نص عليها المشروع، كما يمكن إدراج بعض الشروط الاختيارية التي لا تعطل وفاء الشيك فوراً.

والشروط الموضوعية تخضع لتنظيم القواعد العامة عادة إلا ما عالجه المشروع بنص صريح، وبالفعل فقد اشترطت المادة (٥٢٦) من المشروع أن يكون الشيك قد وصل للمظهر بطريقة قانونية وأن يكون أهلاً للتصرف فيه، واعتبرت أن حائز الشيك هو حامله الشرعي إذا كانت التظهيرات الواردة بالشيك غير منقطعة، ولو كان آخرها تظهيراً على بياض، كما أبطلت التظهيرات المشطوبة واعتبرتها كأنها لم تكن، والمقصود بالحامل الشرعي للشيك هو حائز الشيك الذي يحق له أن يمارس جميع الحقوق الناشئة عنه ولا يستطيع أحد أن ينتزعه منه، وحتى لو فقد الحيازة المادية للشيك لسبب أو حادث غير إرادي فإنه يظل الحامل الشرعي للشيك، ولهذا اعتبرت المادة (٥٢٨) أن من آل إليه شيك لحامله لا يلزم بالتخلي عنه ما لم يكن حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيماً، أما المظهر له فلا يشترط لصحة التظهير أن يكون لمصلحة شخص لم يدخل بعد في دائرة العلاقات المصرفية التي ينشئها الشيك، بل أجازت المادة (٤/٥٢١) من المشروع صراحة التظهير لمصلحة أحد الموقعين السابقين على الشيك،

كالساحب والمظهر السابق والضامن الاحتياطي، ولا شيء في المشروع يمنع أيضا أن يتم التظهير للمسحوب عليه، ويعتبر التظهير في هذه الحالة بحكم إيصال المخالصة، وبالتالي عدم جواز أن يتم التظهير من المسحوب عليه باعتبار أن الشيك أداة وفاء تتطلب أن تكون حياته قصيرة، فبمجرد وصوله إلى المسحوب عليه تنقضي هذه الحياة ولا حاجة لبعثها من جديد.

ومن ناحية أخرى فقد أوجب المشروع أن يرد التظهير على قيمة الشيك بأكملها، فالتظهير الوارد على جزء من المبلغ يعتبر باطلا بموجب نص المادة (٢/٥٢٢)، وكذلك، ولأن التزام المظهر من الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك، فيجب أن يكون التظهير باتاً غير معلق على شرط وإلا اعتبر هذا الشرط كأن لم يكن مع بقاء التظهير صحيحاً، (١/٥٢٢).

ثم بين المشروع الشروط الشكلية لصحة التظهير، فنصت المادة (٥٢٣) على ضرورة أن يكتب التظهير على الشيك نفسه، ويجوز أن يقتصر على توقيع المظهر ويسمى في هذه الحالة بالتظهير على بياض، ويشترط لصحة هذا التظهير أن يتم على ظهر الشيك حتى لا يختلط توقيع المظهر بتوقيع الضامن الاحتياطي فيما لو تم ذلك على وجه الشيك، وخلافا لقانون جنيف الموحد لم ينص المشروع على جواز أن يتم تظهير الشيك على الوصلة، رغم أنه (أي المشروع) أجاز ذلك بالنسبة للكمبيالة، ويبدو أن موقف المشروع سليم بالنسبة للشيك، لأن طبيعة الشيك كأداة وفاء لا يتصور معها الحاجة إلى وصله باعتبار أن حياته قصيرة ولا تطول كحياة الكمبيالة.

كما بين المشروع طرق تظهير الشيك على بياض، واعتبر المشروع (المادة ٣/٥٢٢) التظهير لحامله في حكم التظهير على بياض، فإذا كان التظهير

على بياض جاز للحامل وفقا للمادة (٢/٥٢٤) من المشروع أن يملأ البياض بكتابة اسمه، أو اسم شخص آخر، أو أن يظهر الشيك من جديد على بياض، أو إلى شخص آخر، أو أن يسلم الشيك إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ولو لم يظهره، وقد سبقت الإشارة إلى هذه الخيارات بصدد التعليق على الكمبيالة.

ثم بين المشروع أن للمظهر أن يضع بعض الشروط الاختيارية بشرط ألا تخالف النظام العام أو القواعد الآمرة فيه وألا يترتب عليها فقدان الشيك لاستقلاليته وكفايته الذاتية، ومن هذه الشروط المسموح بها مثلا شرط عدم الضمان الذي بموجبه يعفي المظهر نفسه من ضمان الوفاء بقيمة الشيك (المادة ١/٥٢٥)، أو شرط عدم التداول حتى يعفي نفسه من الالتزام بالضمان قبل من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق (المادة ٢/٥٢٥).

تناولت المادة (٥٢٩) تقنين قاعدة تطهير الدفوع في الشيك على نحو ما سبق وتناوله بشأن الكمبيالة.

وفي المادة (٥٣٠) عالج المشروع التظهير التوكيلي للشيك على النحو الذي اتبعه عند معالجته للتظهير التوكيلي في الكمبيالة سواء بالنسبة لصيغته أو لآثاره، ولم ينص المشروع على التظهير التأميني في الشيك نظراً لتعارض هذا النوع من التظهير مع طبيعة الشيك كأداة وفاء.

واعتبرت المادة (٥٣١) تظهير الشيك اللاحق للاحتجاج أو ما يقوم مقامه، وكذلك التظهير الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك، بمثابة حوالة حق يسري عليها القانون المدني.

وإذا كان التظهير خالي التاريخ فيفترض أنه حصل قبل عمل الاحتجاج أو ما

يقوم مقامه أو قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ما لم يتم إثبات خلاف ذلك، وإذا تم تقديم تاريخ التظهير لجعله خاضعا لأحكام قانون الصرف، اعتبر ذلك تزويراً.

الفرع الثالث

مقابل الوفاء

مادة (٥٣٢)

١. على ساحب الشيك، أو من سُحب الشيك لحسابه، أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفاء للشيك، ويسأل الساحب لحساب غيره قبل المظهرين، والحامل دون غيرهم عن إيجاد مقابل للوفاء.

٢. ومع مراعاة حكم المادة (٥٣٨) من هذا القانون، يكون مقابل الوفاء موجوداً إذا كان للساحب أو للآمر بالسحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك، مبلغ من النقود مستحق الأداء مساو على الأقل لمبلغ الشيك، وجائز التصرف فيه بموجب شيك، طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بين الساحب أو الآمر بالسحب والمسحوب عليه.

مادة (٥٣٣)

على الساحب دون غيره أن يثبت عند الإخطار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في وقت إنشاء الشيك، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً وفاء الشيك، ولو عمل الاحتجاج، أو ما يقوم مقامه بعد الميعاد المحدد قانوناً، وإذا أثبت الساحب وجود مقابل الوفاء، واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه، برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

مادة (٥٣٤)

١. تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الشيك المتعاقبين.

٢. إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك كان للحامل على المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل.

٣. للحامل رفض المقابل الناقص إذا عرضه عليه المسحوب عليه، وللحامل أن يقبضه، وفي هذه الحالة يؤشر المسحوب عليه على الشيك بالمبلغ المدفوع، ويطلب من الحامل تسليمه مخالصة به، ويقوم الحامل بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه عن الجزء الباقي.

٤. تبرأ ذمة الساحب أو المظهرين، والضامنين الاحتياطيين بقدر المقابل الناقص في حالة الوفاء به، والتأشير بذلك على الشيك.

حرص المشروع الفلسطيني، كغيره من التشريعات التجارية، على تدعيم الثقة بالشيك من خلال النص على ضمانات معينة تكفل الوفاء بقيمته، ومن هذه الضمانات: التضامن الصرفي، وقاعدة تطهير الدفوع، والضمان الاحتياطي، والاعتراف للحامل بحق ملكية على مقابل الوفاء، ويقصد بمقابل الوفاء ذلك المبلغ من النقود الذي يكون للساحب لدى المسحوب عليه ومنه يتم الوفاء بقيمة الشيك، ورغم أهمية مقابل الوفاء إلا أنه من أهم المواضيع المختلف عليها بين تشريعات الدول، لذلك وعلى الرغم من أن قانون جنيف في المادة الثالثة منه نص على مقابل الوفاء في الشيك، إلا أنه ترك المسائل الأخرى المتعلقة به لكل دولة أن تنظمها في تشريعها الوطني، وقد نظّم المشروع أحكام مقابل الوفاء في الشيك في المواد (٥٣٢ - ٥٣٤).

بينت المادة (١/٥٣٢) من المشروع أن الذي يسأل عن وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه هو ساحب الشيك، أو من سُحب الشيك لحسابه، ولا يكون الساحب لحساب غيره مسئولا عن إيجاد مقابل الوفاء بالشيك إلا تجاه المظهرين والحامل دون غيرهم.

وحددت المادة (٢/٥٣٢) من المشروع الشروط المتعلقة بمقابل الوفاء وهي: أن يكون للساحب أو للآمر بالسحب لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك، مبلغا من النقود مستحق الأداء ومساويا على الأقل لمبلغ الشيك، وأن يكون جائز التصرف فيه بموجب شيك، طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بين الساحب أو الآمر بالسحب والمسحوب عليه، ويعد شرط وجود المقابل وقت إصدار الشيك من الشروط المختلف عليها بين التشريعات المقارنة في الدول المختلفة، فبعض هذه التشريعات (كما في إنجلترا) لا تشترط وجود مقابل الوفاء عند إنشاء الشيك بل تكتفي بوجوده وقت تقديم الشيك للوفاء، وذلك لأن ما يهم الحامل هو الحصول على قيمة الشيك ولا يهمه إن كان مقابل وفائه موجوداً قبل ذلك، أما البعض الآخر (كما في فرنسا) فتشترط وجود مقابل الوفاء عند إنشائه لكونه واجب الدفع لدى الإطلاع وقد يقدمه الحامل في أي وقت لدى إصداره، وهذا الرأي الأخير هو ما أخذ به المشروع الفلسطيني متأثرا بالموقف السائد في كل من الأردن ومصر.

وتجدر الملاحظة إلى أن العبرة بوجود مقابل الوفاء بالشيك وقت إصدار الشيك (أي طرحه للتداول)، وليس وقت إنشائه لأن تحرير الشيك بحد ذاته لا يكون له أي أثر ما لم يطرح الشيك للتداول خصوصا وأن المشروع يرتب عقوبةً جزائية على كل من أصدر شيكاً بدون رصيد، أما الجزاء المدني الذي

يترتب على إصدار الشيك بدون مقابل وفاء فهو التـزام السـاحب بضـمان الوفاء به إلا إذا اثبت الساحب وجود مقابل للوفاء لـدى المسـحوب عليـه واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه إذ تبرأ ذمته عندها بمقدار هذا المقابل ما لم يكن استعمله لمصـلحته، (المادة ٥٣٣).

وأما الحكمة من شرط أن يكون هناك مبلغ مقابل الوفاء جائزا التصرف فيه بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بين الساحب أو الآمر بالسـحب والمسحوب عليه فترجع إلى أن المسحوب عليه في الشيك هو دائماً مصرف والساحب عميل لهذا المصرف المسحوب عليه وقد يكون للساحب مبالغ لدى المسحوب عليه متمثلة في ودائع شهادات أو استثمار أو غيرها مـن صـور العلاقات الصرفية ولا يجوز اعتبار مثل هذه المبـالغ مقابـل وفـاء لـدى المسحوب عليه ما لم توجد تعليمات صريحة من الساحب إلى المسحوب عليه بالتصرف وتحويل هذه المبالغ إلى مقابل وفاء للشيك.

وبينت المادة (٥٣٤) من المشروع أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل بحكم القانون إلى حملة الشيك المتعاقبين، ويعتبر هذا من النصـوص المهمـة جـدا فـي المشروع لما يترتب على الاعتراف للحامل بملكية مقابل الوفاء مـن آثـار مهمة ومنها:

١. إذا رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك، كان للحامـل بصـفته مالكاً للمقابل الرجوع عليه بدعوى ملكية المقابل.
٢. إذا أفلس الساحب أو توفي أو حجر عليه فلا أثر لـذلك علـى حـق الحامل في مقابل الوفاء.

٣. عدم جواز معارضة الساحب لدى المسحوب عليه في الوفاء بالشيك، إلا في الحالات التي نص عليها القانون.

وبذلك يكون المشروع حسم الخلاف الذي يثور عادة حول ملكية مقابل الوفاء في الدول التي لا تتضمن تشريعاتها التجارية نصا بهذا الخصوص، كما هو حال قانون التجارة الأردني المعمول به في الضفة الغربية الذي لم يقم حتى بالإحالة بخصوص ملكية مقابل الوفاء في الشيك للأحكام التي أوردها بخصوص ملكية مقابل الوفاء في سند السحب.

كما عالجت المادة (٥٣٤) أحكام الوفاء الجزئي، فتركت للحامل الخيار بين قبول أو رفض المقابل الناقص، وقد خالف المشروع بذلك قانون جنيف الموحد (المادة ٣٤) وقانون التجارة الأردني (المادة ٢/٢٥١) اللذين نصا على إجبار الحامل على قبول الوفاء الجزئي بالشيك، كما أن ما جاء في المشروع بهذا الخصوص يختلف عما جاء في المادة (٤٦٠) منه بشأن الكمبيالة، ولعل السبب في ذلك هو اختلاف طبيعة كل من هاتين الورقتين التجاريتين عن بعضهما، فرغم أن الحل الذي تبناه المشروع لا يؤدي لتخفيف عبء باقي الضامنين في الشيك، إلا أنه يحمي مصلحة الحامل المشروعة في الحصول على الوفاء الكامل لقيمة الشيك وفي محاسبة الساحب جزائيا عن عدم تنفيذه لواجبه توفير المقابل الكامل.

الفرع الرابع

الضمان الاحتياطي

مادة (٥٣٥)

١. يجوز ضمان الوفاء بقيمة الشيك كلها، أو بعضها من ضامن احتياطي.

٢. ويجوز أن يقدم هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه، كما يجوز تقديمه من أحد الموقعين على الشيك شريطة أن يضيف توقيعه ضمانة إضافية للشيك.

مادة (٥٣٦)

١. يكتب الضمان الاحتياطي على الشيك.

٢. ويؤدى الضمان بعبارة (للضمان الاحتياطي) أو بأي عبارة تفيد هذا المعنى ويوقعه الضامن.

٣. ويستفاد الضمان الاحتياطي من مجرد توقيع الضامن على صدر الشيك.

٤. ويذكر في الضمان الاحتياطي اسم المضمون، وإلا اعتبر الضمان حاصلاً للساحب.

مادة (٥٣٧)

١. يلتزم الضامن الاحتياطي بالكيفية التي التزم بها المضمون.

٢. ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً، ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب آخر غير عيب الشكل.

٣. يكتسب الضامن الاحتياطي عند وفائه للشيك، الحقوق الناشئة تجاه المضمون والأشخاص الملزمين نحو هذا الأخير بموجب الشيك.

يعتبر الضمان الاحتياطي من البيانات الاختيارية التي قد ترد في الشيك، فكما يمكن الاتفاق على عدم الضمان بالنسبة للمظهر يمكن الاتفاق كذلك على إضافة ضمانة جديدة، ويعرف الضمان الاحتياطي بأنه كفالة التزام ثابت في الشيك، وحيث أنه تصرف إرادي يجب لصحته توافر الشروط الموضوعية للتصرفات القانونية المعروفة في القواعد العامة وهي الرضا والمحل والسبب، إضافة إلى ما تطلبه المشروع من الشروط الشكلية.

عالج المشروع الضمان الاحتياطي في الشيك في المواد (٥٣٥-٥٣٧) على نحو يشبه إلى حد كبير معالجته للضمان الاحتياطي في الكمبيالة، أما قانون التجارة الأردني فقد أحال في المادة (٢٤٤) بخصوصه للمواد (١٦١-١٦٣) منه المتعلقة بالضمان الاحتياطي لسند السحب، واستثنى ما هو منصوص عليه في المادة (١٦٢) من جواز الضمان من قبل المسحوب عليه باعتباره أجنبياً عن الالتزام الصرفي الثابت في الشيك.

بينت المادة (١/٥٣٥) من المشرع أن الضامن الاحتياطي قد يتم لقيمة الشيك كلها، أو بعضها.

أجازت المادة (٢/٥٣٥) أن يتم الضمان الاحتياطي من قبل أي شخص عدا المسحوب عليه في الشيك لأنه يظل أجنبياً عن الالتزام الصرفي إلا إذا اعتمد الشيك وفقاً للمادة (٢/٥١٧) من المشروع، وأجازت هذه المادة كذلك أن يتم الضمان الاحتياطي من قبل الملتزمين بالشيك بشرط أن يضيف توقيعه

ضمانة إضافية للشيك، فتوقيع الساحب مثلاً وهو ممن وقعوا على السند لا يضيف ضمانة جديدة للشيك، فلا يصلح منه الضمان الاحتياطي.

وأما المادة (٥٣٦) فقد عالجت الشروط الشكلية لصحة الضمان الاحتياطي، فأوجبت أن تكتب عبارة الضمان الاحتياطي أو أي عبارة تفيد هذا المعنى على وجه الشيك ذاته أو خلفه وأن يقوم الضامن بالتوقيع على ذلك، وسمحت بأن يتم الضمان الاحتياطي بمجرد توقيع الضامن على وجه الشيك، واشترط النص أن يذكر في الضمان الاحتياطي اسم الشخص الذي تم الضمان لمصلحته، وإلا اعتبر الضمان قد حصل لمصلحة الساحب حتى يستفيد منه كل الموقعين اللاحقين على الشيك.

وخلافا لموقفه من الكمبيالة حيث سمح بكتابة الضمان الاحتياطي على الورقة المتصلة بها، فلم ينص المشروع على الورقة المتصلة بالشيك في حين أن بعض التشريعات المقارنة كقانون التجارة الأردني المعمول به في الضفة الغربية أجازت الضمان الاحتياطي على الورقة المتصلة بالشيك، ولعل طبيعة الشيك كأداة وفاء لا ينتظر بقاؤها في الحياة طويلا هو الذي جعل المشروع يعزف عن الإشارة للورقة المتصلة بالشيك لعدم الحاجة إليها.

أضف لذلك أن المشروع لم يجز الضمان الاحتياطي على صك مستقل عن الشيك على نحو ما ذهب إليه قانون التجارة الأردني، ويبدو أن المشروع قرر بذلك عدم الإفادة من التحفظ الوارد في المادة الرابعة من الملحق الثاني لقانون جنيف الموحد والذي بموجبه يجوز للدول أن تُضمِّن قوانينها نصاً يجيز إعطاء الضمان الاحتياطي بورقة مستقلة، وفي مصر كان الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة عن الشيك قد اعتبر في مشروع قانون التجارة

مجرد كفالة تجارية يخضع لأحكام الكفالة، لكن هذا النص حذف من الصياغة النهائية، وحسنا فعل المشروع أيضا إذ ترك ذلك للقواعد العامة.

وعالجت المادة (٥٣٧) الآثار التي تترتب على الضمان الاحتياطي، فنصت على التزام الضامن الاحتياطي بما يلتزم به المضمون وعلى اكتساب الضامن، عند وفائه للشيك، الحقوق الناشئة تجاه المضمون والأشخاص الملزمين نحو هذا الأخير بموجب الشيك، كما بينت أن التزام الضامن الاحتياطي يكون صحيحاً، ولو كان التزام المضمون باطلا لأي سبب آخر غير عيب الشكل، ويتضح أن هذه الآثار تتفق مع ما جاء به المشروع بخصوص الكمبيالة.

الفرع الخامس

الوفاء

مادة (٥٣٨)

يكون الشيك مستحق الوفاء في التاريخ المبين به.

مادة (٥٣٩)

١. الشيك المسحوب في فلسطين، والمستحق الوفاء فيها، يجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثة أشهر.

٢. والشيك المسحوب في أي بلد آخر خارج فلسطين، والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال أربعة أشهر.

٣. يبدأ سريان الميعاد المذكور في كل من الفقرتين السابقتين من التاريخ المبين في الشيك.

٤. يعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانوناً في حكم تقديمه للوفاء.

مادة (٥٤٠)

إذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم، أرجع تاريخ إنشائه إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء.

مادة (٥٤١)

إذا كان الشيك مستحق الوفاء في فلسطين، فلا يجوز للمصرف المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء به متى كان لديه مقابل وفاء ولو انقضى ميعاد تقديمه.

مادة (٥٤٢)

١. لا يقبل الاعتراض في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو الحجر عليه.

٢. وإذا حصل الاعتراض على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى يتعين على المحكمة المختصة بناء على طلب الحامل أن تقضي بشطب الاعتراض ولو في حالة قيام دعوى أصليه.

مادة (٥٤٣)

وفاة الساحب أو فقدانه الأهلية أو إفلاسه بعد إصدار الشيك لا يؤثر في الأحكام المترتبة على الشيك.

مادة (٥٤٤)

١. إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد، وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها وجب مراعاة، ترتيب تواريخ صدورها.

٢. وإذا كانت هذه الشيكات مفصولة من دفتر شيكات واحد، وتحمل تاريخ إصدار واحد، اعتبر الشيك الأسبق رقماً صادراً قبل غيره، وإذا كانت الشيكات مفصولة من دفاتر مختلفة وجب الوفاء أولاً بالشيك الأقل مبلغاً.

مادة (٥٤٥)

١. إذا اشترط الوفاء بمبلغ الشيك في فلسطين بنقد أجنبي معين، وجب الوفاء بهذا النقد إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه مقابل وفاء به.

٢. وإذا اشترط الوفاء بمبلغ الشيك في فلسطين بنقد أجنبي معين دون أن يكون للساحب لدى المسحوب عليه مقابل الوفاء بهذا النقد، جاز الوفاء بالعملة المتداولة وفقاً لسعر الصرف المعلن من سلطة النقد الفلسطينية لدى المسحوب عليه، وقت تقديم الشيك للوفاء إذا وجد عند المسحوب عليه مقابل وفاء بهذه العملة ما لم يرفض الحامل هذا الوفاء.

٣. إذا لم يتم الوفاء وقت تقديم الشيك – كان للحامل الخيار بين سعر الصرف الساري يوم التقديم "إقفال أو وقت الوفاء" وفي مجال تطبيق حكمي البندين ٢،٣ فإنه إذا لم يوجد سعر معلن للتحويلات فيتم تطبيق سعر البنكنوت.

٤. إذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد التقديم كانت العبرة بسعر الصرف الساري في اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم.

٥. إذا عين مبلغ الشيك بنقد يحمل تسمية مشتركة، وتختلف قيمته في بلد الإصدار عن قيمته في بلد الوفاء، افترض أن المقصود نقد بلد الوفاء.

٦. إذا عين مبلغ الشيك بنقد يحمل تسميه مشتركة، من عملات أجنبية مختلفة ليس من بينها نقد بلد الوفاء، كانت العبرة بنوع العملة الموجودة بحساب الساحب لدى المصرف المسحوب عليه أو على أساس عملة البلد الذي صدر فيه الشيك، إذا لم يوجد بحسابات الساحب عمله تحمل الاسم المشترك، فإذا تعددت العملات الموجودة بحسابات الساحب لدى المسحوب عليه، وتعذر تحديد العملة المقصودة في الشيك، يتم الوفاء بقيمة الشيك من العملة الأقل قيمه، وذلك ما لم يرفض الحامل سداد قيمة الشيك وفقاً لتلك الأسس.

مادة (٥٤٦)

١. تسري في حالة ضياع الشيك لأمر، الأحكام المنصوص عليها في المواد من (٤٦٥ إلى ٤٦٨) من هذا القانون.

٢. ينقضي التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك لأمر، بمضي ستة أشهر من تاريخ الصرف، إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى.

مادة (٥٤٧)

١. إذا ضاع شيك لحامله، أو هلك، جاز لمالكه أن يعترض لدى المسحوب عليه على الوفاء بقيمته، ويجب أن يشتمل الاعتراض على رقم الشيك ومبلغه واسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه، والظروف التي أحاطت بفقده أو هلاكه، وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك، وإذا لم يكن للمعترض موطن في فلسطين وجب أن يعين له موطناً مختاراً بها.

٢. ومتى تلقى المسحوب عليه الاعتراض وجب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزه، وتجنيب مقابل الشيك إلى أن يفصل في أمره.

٣. ويقوم المعترض بنشر رقم الشيك المقصود أو الهالك ومبلغه واسم الساحب واسم المسحوب عليه، واسم المعترض وعنوانه في إحدى الصحف المحلية اليومية، ويكون باطلاً كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر.

مادة (٥٤٨)

١. يجوز لحائز الشيك في حالة ضياعه، أن ينازع لدى المسحوب عليه في الاعتراض الذي قدم لمنع الوفاء به، وعلى المسحوب عليه أن يؤشر على الشيك بحصول الاعتراض والاحتفاظ بصوره منه، ثم يخطر المعترض باسم حائز الشيك وعنوانه.

٢. وعلى حائز الشيك إخطار المعترض، بكتاب مسجل بعلم الوصول بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها.

٣. وإذا لم يرفع المعترض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تعين على القاضي المختص، بناءً على طلب حائز الشيك أن يقضي بشطب الاعتراض، وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة إلى المسحوب عليه مالكه الشرعي.

٤. وإذا رفع المعترض دعوى استحقاق الشيك، فلا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لمن يتقدم له من الخصمين، بحكم نهائي، بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصدق عليها من الطرفين تقر له بالملكية.

مادة (٥٤٩)

١. إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الاعتراض المنصوص عليه في المادة (٥٤٧) من هذا القانون دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء، جاز للمعترض أن يطلب من المحكمة خلال الشهر التالي، الإذن له بقبض مبلغ الشيك، ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه، بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعترض على الشيك.

٢. وإذا لم يرفع المعترض الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة، أو رفعها ورفضتها المحكمة، وجب على المسحوب عليه، أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب.

يعني الوفاء بالشيك قيام المصرف المسحوب عليه بدفع المبلغ المحدد فيه للمستفيد أو الحامل، وبما أن الشيك أداة وفاء وليس ائتمان فإنها مستحقة الدفع لدى الإطلاع، لذا يجوز للمستفيد أو الحامل أن يقدمه للوفاء في أي وقت ولو في لحظة حصوله عليه وبغض النظر عن أي تاريخ حدد فيه للوفاء.

وقد نظّم المشروع أحكام الوفاء بالشيك في المواد (٥٣٨-٥٤٩) وتضمنت هذه الأحكام مواعيد تقديم الشيك للوفاء وأطرافه وموضوع الوفاء ومكانه وإثبات الوفاء وآثاره وواجبات المسحوب عليه في الوفاء والمعارضة في الوفاء إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالوفاء.

بينت المادة (٥٣٨) موعد تقديم الشيك للوفاء حيث أرست مبدأ أن الشيك أداة وفاء واعتبرته مستحقا لدى الإطلاع واعتبرت كل بيان في الشيك يخالف ذلك كأن لم يكن مع الإبقاء على الشيك صحيحاً، ولم تستثنِ من ذلك سوى الشيكات الحكومية المتعلقة بالمرتبات والمعاشات التي لا تدفع قيمتها إلا في التاريخ المبين بها كتاريخ لإنشائها.

وحددت المادة (٥٣٩) الموعد الذي يجب خلاله تقديم الشيك للوفاء معتمدة في ذلك على البلد الذي تم إنشاء الشيك فيه، فإذا كان الشيك مسحوباً في فلسطين ومستحق الوفاء فيها فتكون مدة تقديمه للوفاء ثلاثة أشهر وتكون هذه المدة أربعة أشهر إذا كان الشيك مسحوباً في أي بلد آخر ومستحق الوفاء في فلسطين، وبديهي أن تبدأ هذه المواعيد من التاريخ المبين بالشيك ويحتسب هذا التاريخ ضمن الميعاد، واعتبرت المادة ذاتها تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديمه للوفاء.

عالجت المادة (٥٤٠) اختلاف التقاويم فنصت على أنه يجب في هذه الحالة إرجاع تاريخ إنشائه إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء.

وبينت المادة (٥٤١) أثر الأمر بالدفع الذي تضمنه الشيك إذا كان مستحق الوفاء في فلسطين حيث لا يجوز للمصرف المسحوب عليه متى كان لديه مقابل الوفاء الامتناع عن الوفاء للحامل بقيمة الشيك ولو قدم له بعد انقضاء مواعيد تقديمه، لأن الحامل يتملك مقابل وفاء الشيك بمجرد تسلمه الشيك.

وقررت المادة (٥٤٢) مبدأ عدم جواز إلغاء الأمر بالدفع الذي تضمنه الشيك إلا في حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر وهي حالة ضياع الشيك أو إفلاس حامله أو الحجر عليه ويشمل الضياع حالة السرقة ولا يجوز في غير

الأحوال السابقة المعارضة في وفاء الشيك وإن حصلت جاز للحامل وفقاً للفقرة الثانية أن يطلب من المحكمة المختصة شطبها ولو في حالة قيام دعوى أصلية، والمعارضة في الوفاء تعتبر من الموانع القانونية التي تلزم المسحوب عليه بالامتناع عن الوفاء، فإذا أوفى المسحوب عليه قيمة الشيك رغم المعارضة في وفائه تحمل مسؤولية ذلك، لأن الأولى أن يمتنع المسحوب عليه عن الوفاء إلى أن ترفع المعارضة من جانب المعارض أو من جانب القضاء بناءً على طلب حامل الشيك.

ويتضح أن المشروع قصر حالات المعارضة في الوفاء بالشيك في ثلاث وهي: ضياع الشيك، أو إفلاس حامله أو الحجر عليه، وقد أخذ المشرع الفلسطيني هذا النص عن قانون التجارة المصري والذي أضاف حالة الحجر قياساً على حالة الإفلاس، وتقتصر هذه الحالات في قانون التجارة الأردني على حالتين هما: ضياع الشيك، أو إفلاس حامله، وأما قانون جنيف فلم يتضمن نصاً بهذا الخصوص.

وقررت المادة (٥٤٣) مبدأ بقاء الأمر بالدفع الذي تضمنه الشيك وترتيب آثاره في أحوال وفاة الساحب أو فقدانه أهليته أو تفليسه وذلك حرصاً على الثقة الواجب توافرها في هذه الورقة التجارية.

وعالجت المادة (٥٤٤) فرض تزاحم عدة شيكات على مقابل وفاء واحد أي سحب أكثر من شيك على مقابل الوفاء وعدم كفاية هذا المقابل للوفاء بقيمة الشيكات المسحوبة عليه، فنصت على قيام المسحوب عليه بالوفاء بها طبقاً لتواريخ إنشائها وفي حالة تطابق هذا التاريخ وكانت مفصولة من دفتر شيكات واحد يقوم المسحوب عليه بسداد الشيكات حسب تسلسل أرقامها، وإذا

كانت مفصولة من دفاتر مختلفة وتحمل ذات التاريخ يقوم المسحوب عليه بسداد أقلها قيمة أولا، وقد أخذ المشروع بهذا الحكم من قانون التجارة المصري، وأما قانون التجارة الأردني فقد أخذ أيضا بهذه الحلول باستثناء الحل الأخير، فلم ينص على حكم حالة ما إذا كانت الشيكات المقدمة للبنك مفصولة من دفاتر مختلفة، وأما قانون جنيف فلم يتطرق لهذا الموضوع.

تقرر المادة (٥٤٥) من المشروع مبدأ حرية تحديد عملة الوفاء في الشيك فإذا اشترط الساحب الوفاء بعمله معينة التزم بالوفاء بها بشرط أن يشار إلى هذه العملة في متن الصك ذاته وأن يكون للساحب لدى المسحوب عليه رصيد بها، وأما إذا لم يكن للساحب رصيد لدى المسحوب عليه بالعملة المتفق عليها في الصك جاز وفاء الشيك بما يقابل قيمته بالعملة المتداولة مقومة وفقاً لسعر الصرف المعلن من سلطة النقد لدى المسحوب عليه، وبذلك أخذ المشروع بمبدأ الوفاء الاعتياضي المعروف في القواعد العامة، غير أن المشروع لا يجبر الحامل على قبول الوفاء بهذه العملة إذ له أن يتمسك بحقه في استيفاء قيمة الشيك بالعملة المذكورة به، وهو بذلك يتفق أيضا مع أحكام الوفاء الاعتياضي المعروفة في القواعد العامة، وإذا تقدم الحامل لاستيفاء قيمة الشيك في التاريخ المبين به ولم يتمكن من ذلك فله الخيار بين استيفاء قيمته بعد ذلك إما بالسعر الساري وقت التقديم أو وقت الوفاء أيهما أكبر، أما إذا كان التراخي في تقديم الشيك يرجع إلى فعل الحامل وقدم الشيك بعد انقضاء ميعاد التقديم فلا خيار له وإنما يلزم بسعر الصرف الساري في اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم.

ويتضح أن المشروع يخالف بهذا النص الحكم الوارد في قانون جنيف الموحد

وفي قانون التجارة الأردني (المادة ٢٥٤) اللذين فرّقا في هذا الصدد بين ما إذا كان اشتراط الوفاء بالشيك بعملة متداولة أو غير متداولة في الأردن، فإذا اشترط الوفاء بعملة متداولة كالدولار الأمريكي، فلا يجوز للمسحوب عليه دفع قيمة الشيك إلا بهذه العملة، أما إذا اشترط الوفاء بعملة غير متداولة، فيكون الخيار للمسحوب عليه بين أن يسدد قيمة الشيك بالعملة المذكورة أو بالعملة الأردنية حسب سعر صرف العملة الأجنبية يوم الوفاء، أما إذا اشترط الساحب وفاء الشيك بعملة أجنبية معينة فلا يجوز الوفاء إلا بها.

أما إذا عين مبلغ الشيك بنقد يحمل تسمية مشتركة تختلف قيمته في بلد الإنشاء عن قيمته في بلد الوفاء وتعذر تحديد العملة كان المقصود عمله بلد الوفاء (المادة ٥/٥٤٥)، فإذا سحب شيك من الكويت على فلسطين وذكرت العملة (بالدينار) يتعين أن يتم الوفاء بالدينار الأردني، وقد أخذ المشروع بهذا الحكم عن قانون جنيف الموحد.

وأما إذا كان مبلغ الشيك معين بنقد يحمل تسمية مشتركة لعملات أجنبية مختلفة القيمة ليس من بينها عملة بلد الوفاء، ففي هذه الحالة يتم الوفاء بالعملة الموجودة في حساب الساحب لدى المصرف المسحوب عليه، وإذا لم يوجد بحساب الساحب عملة تحمل الاسم المشترك فيتم الوفاء بعملة البلد الذي صدر فيه الشيك، وأما إذا تعددت العملات الموجودة بحساب الساحب لدى المسحوب عليه وتعذر تحديد العملة المقصودة في الشيك كأن يكون له حساب بالدولار الأمريكي والدولار الكندي وكانت العملة المبينة بالشيك بالدولار وكان قد أصدر الشيك وهو في باريس، فيتم الوفاء بالعملة الأقل قيمة، كل ذلك بشرط موافقة الحامل على سداد القيمة وفقاً لذلك، (المادة ٦/٥٤٥).

والملاحظ أن المشروع يأخذ بهذا الحكم رغم عدم وروده في قانون جنيف الموحد أو حتى في قانون التجارة الأردني القائم حاليا في الضفة الغربية.

تعرضت المادة (١/٥٤٦) لحالة ضياع الشيك لأمر وأحالت لأحكام المواد (٤٦٥ - ٤٦٨) المتعلقة بحالة ضياع الكمبيالة، وقضت الفقرة الثانية بانتهاء التزام الكفيل بمضي ستة أشهر من تاريخ الصرف إذا لم يتقدم أحد بالمطالبة أو برفع دعوى.

وتناولت المادة (٥٤٧) حالة ضياع شيك لحامله، فأجازت لمالكه الشرعي أي لمن فقده أو هلك أو سرق منه أن يجمد مبلغ الشيك وذلك بأن يعارض في الوفاء لدى المسحوب عليه بأن يتقدم إليه ببيانات الشيك المفقود التي تساعد المسحوب عليه على التعرف على الشيك إذا قدم له، كأن يحدد رقم هذا الشيك ومبلغه واسم ساحبه والظروف التي أحاطت بفقده أو هلاكه، ويلتزم المسحوب عليه عندئذ بالامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزه إذا قدمه له وتجنيب قيمته إلى أن يفصل في أمره، وعلى المعترض أن ينشر بيانات الشيك في إحدى الصحف اليومية، ويكون باطلا كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر، فلا يعتد بأي تظهير يقع على الشيك بعد تاريخ النشر فإذا ظهر الشيك إلى أي حامل جديد فلا يستطيع الأخير أن يتمسك بقاعدة تظهير الدفوع لأنه لا يكون عندئذ حاملاً حسن النية.

وأجازت المادة (٥٤٨) لحائز الشيك لحامله أن ينازع في المعارضة المقدمة ممن يدعي الملكية لدى المسحوب عليه الذي يمتنع عن الوفاء بالشيك وألزمته بإخطار المعترض باسم حائز الشيك ومحل إقامته حتى تتم المواجهة إما بمبادرة من المعترض أو من الحائز إذ قد يقوم المعترض برفع دعوى

استحقاق الشيك إما من تلقاء نفسه أو بعد إخطاره من الحائز برفعها، فإذا رفع المعترض الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الأخطار، فلا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لمن يتقدم له من الخصمين، بحكم نهائي، بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصدق عليها من الطرفين تقر له بالملكية، أما إذا لم يرفع المعترض الدعوى خلال هذه المدة يستطيع الحائز أن يتقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب شطب المعارضة حتى يتمكن من استيفاء قيمة الشيك من المسحوب عليه.

وإذا لم يتقدم حائز الشيك لحامله إلى المسحوب عليه خلال ستة أشهر فقد أجازت المادة (٥٤٩) من المشروع للمعترض أن يطلب من المحكمة الإذن بقبض قيمة الشيك من المسحوب عليه فإذا رفضت المحكمة الطلب أو لم يستعمل المعترض هذه الرخصة التزم المسحوب عليه بإعادة قيمة وفاء الشيك في جانب أصول الساحب.

الفرع السادس

الشيك المسطر

والشيك المقيد في الحساب

مادة (٥٥٠)

١. لساحب الشيك أو حامله أن يسطره بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك.

٢. يكون التسطير عاماً أو خاصاً.

٣. إذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو إذا كتب بينهما كلمة (مصرف) أو أي عبارة أخرى بهذا المعنى، كان التسطير عاماً، أما إذا كتب اسم (مصرف) معين بين الخطين كان التسطير خاصاً.

٤. ويجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص، أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله إلى تسطير عام.

٥. يعتبر شطب التسطير، أو شطب اسم (المصرف) المكتوب بين الخطين كأن لم يكن.

مادة (٥٥١)

١. لا يجوز للمسحوب عليه في حالة التسطير العام أن يدفع قيمة الشيك إلا إلى أحد عملائه أو إلى مصرف.

٢. ولا يجوز للمسحوب عليه في حالة التسطير الخاص أن يدفع قيمة الشيك إلا إلى المصرف المكتوب اسمه بين الخطين، فإذا كان هذا المصرف هو نفسه المصرف المسحوب عليه جاز الوفاء لعميل له بطريق قيد قيمة الشيك في حساب العميل، ويجوز للمصرف المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى مصرف آخر بقبض قيمة الشيك بموجب تظهير توكيلي.

٣. ولا يجوز لمصرف أن يتسلم شيكاً مسطراً لوفاء قيمته إلا من أحد عملائه أو من مصرف آخر، كما لا يجوز له أن يقبض قيمة هذا الشيك لحساب أشخاص آخرين غيرهما.

٤. إذا حمل الشيك أكثر من تسطير خاص واحد، فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته في غرفه مقاصة.

٥. إذا خالف المسحوب عليه الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة كان مسئولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.

٦. يقصد بكلمة (عميل) في حكم هذه المادة كل شخص له حساب لدى المسحوب عليه، وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.

مادة (٥٥٢)

١. يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يشترط عدم وفائه نقداً بأن يضع على صدره عبارة (للقيد في الحساب) أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى، وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب، أو النقل المصرفي، أو المقاصة، وتقوم التسوية بطريق هذه القيود مقابل الوفاء.

٢. لا يعتد بشطب عبارة (للقيد في الحساب).

٣. وإذا خالف المسحوب عليه الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة كان مسئولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.

عالج المشروع بعض أنواع الشيكات نظراً لأهميتها العملية، فذكر الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب في المواد (٥٥٠ - ٥٥٢).

حددت المادة (٥٥٠) شكل تسطير الشيك سواء أكان عاماً أو خاصاً وذلك

بوضع الساحب خطين متوازيين منحرفين على صدر الشيك، ويفرق بين التسطير العام والتسطير الخاص العبارة المكتوبة بين الخطين فإذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو كتب عبارة مصرف فقط دون تسميته كان التسطير عاما، أما إذا كتب اسم المصرف كان التسطير خاصا وبديهي أنه يجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص بإضافة اسم المصرف ولكن لا يجوز تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام لما يترتب على ذلك من تقليل الضمان الذي قصده الساحب بالتسطير الخاص.

تعرضت المادة (٥٥١) للآثار القانونية للتسطير إذ حظرت على المسحوب عليه أن يوفى شيكا مسطراً تسطيراً عاما لغير مصرف أو لغير أحد عملائه الذين يحملون دفتر شيكات صادرة منه أو عملائه الذين من حقهم الحصول على هذا الدفتر.

كذلك حظرت على المسحوب عليه أن يدفع الشيك المسطر تسطيراً خاصا إلا إلى المصرف المبين اسمه فيما بين الخطين، ولكن إذا كان المصرف المعين هو ذاته المسحوب عليه جاز دفع قيمة الشيك إلى عميل هذا المصرف ويكون الدفع في هذه الحالة بطريقة قيد قيمة الشيك في حساب هذا العميل لدى المسحوب عليه، كذلك يجوز الوفاء بقيمة الشيك إلى مصرف آخر يكون المصرف المعين ظهر إليه الشيك تظهيراً توكيليا بقصد تحصيل قيمته، وفي غير هذه الحالات لا يجوز للمسحوب عليه وفاء الشيك لأي شخص وكذلك لا يجوز له أن يحصل قيمة هذا الشيك لحساب أي شخص آخر، أما إذا حمل الشيك أكثر من تسطير خاص بقصد منح الحامل حرية الاختيار فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان أحد التسطيرين حاصلا لغرفة مقاصة، وإذا

خالف المسحوب عليه الأحكام السابقة يسأل عن تعويض الضرر بما لا يزيد على قيمة الشيك.

ويتضح أن الحكمة وراء تسطير الشيك تتمثل في إمكانية التحقق من دفع قيمة الشيك إلى مالكه الحقيقي تفادياً للأخطار المترتبة على سرقته أو ضياعه لأنه بالنتيجة لا تدفع قيمة الشيك إلا إلى مصرف أو أحد عملاء المصرف، وبذلك يتعذر على الحائز غير الشرعي للشيك قبض قيمته إلا إذا تواطأ مع مصرف الأمر الذي لا يتصور حصوله، ومن ناحية أخرى فالواضح أن المشروع أخذ بأحكام التسطير المعروفة في قانون جنيف الموحد، وزاد عليها التعريف الوارد في المادة (٦/٥٥١) للعميل على أنه كل شخص له حساب لدى المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.

عرضت المادة (٥٥٢) لشيك المقاصة وهو الشيك المقترن بشرط القيد في الحساب، ويضع الساحب أو الحامل هذا الشرط بقصد منع الوفاء بالشيك نقداً وقصر طريقة وفائه على النقل الصرفي فقط أي عن طريق القيود المحاسبية، من حساب الساحب في حساب المستفيد أو الحامل، ويعتبر الشطب الذي يرد على هذا الشرط كأن لم يكن، وإذا خالف المسحوب عليه حكم هذه المادة يكون مسئولا بالتعويض قبل من أصابه الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك.

ولا شك في أن هذا النوع من الشيكات يقلل أيضا من مخاطر وفاء قيمة الشيك لغير مالكه الشرعي في حالات ضياعه أو سرقته، لكنه يختلف عن الشيكات المسطرة في أن قيمتها لا توفى نقدا بل بإجراء عملية نقل مصرفية.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام تسطير الشيك وأحكام قيده في الحساب تتعلق

بطريقة وفائه، لذلك فإن هذه الشيكات تبقى خاضعةً لأحكام الشيك الأخرى المتعلقة بإصداره وتداوله وتقادمه...الخ.

الفرع السابع

الرجوع

مادة (٥٥٣)

١. لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به، إذا قدمه خلال ميعاد التقديم، ولم تدفع قيمته، وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج، ويجوز عوضاً عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع، وسببه ببيان يصدر من المسحوب عليه مع ذكر وقت تقديم الشيك، ويكون البيان مؤرخاً ومكتوباً على الشيك نفسه ومذيلاً بتوقيع من أصدره، ويجوز أن يصدر هذا البيان على نموذج خاص أو من غرفة مقاصة على أن يذكر فيه أن الشيك قدم في الميعاد ولم تدفع قيمته.

٢. لا يجوز الامتناع عن إصدار البيان المشار إليه في الفقرة السابقة إذا طلبه الحامل، ولو كان الشيك يشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف، ومع ذلك يجوز للملتزم بإصدار البيان، طلب مهله لا تتجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم.

٣. ويجب إثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل انقضاء ميعاد التقديم، فإذا قدم الشيك في آخر يوم من هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له.

مادة (٥٥٤)

على حامل الشيك إخطار من ظهره إليه والساحب بعدم وفاء قيمته، وعلى كل مظهر أن يخطر بدوره من ظهر إليه الشيك، وتسري على هذه الإخطارات، الأحكام المنصوص عليها في المادة (٤٧٣) من هذا القانون.

مادة (٥٥٥)

يجوز أن يكتب في الشيك شرط (الرجوع بلا مصاريف) وتسري عندئذ الأحكام المنصوص عليها في المادة (٤٧٤) من هذا القانون.

مادة (٥٥٦)

١. الأشخاص الملزمون بموجب شيك مسئولون بالتضامن قبل حامله.
٢. وللحامل الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم.
٣. ويثبت هذا الحق لكل ملتزم في الشيك إذا دفع قيمته.
٤. والدعوى المقامة على أحد الملتزمين، لا تحول دون الرجوع على الباقي، ولو كانوا لاحقين للملتزم الذي وجهت إليه الدعوى ابتداء.

مادة (٥٥٧)

لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :

أ. أصل مبلغ الشيك غير المدفوع.
ب. العائد محسوباً من تاريخ تقديم الشيك وفقاً للسعر الذي تتعامل به سلطة النقد الفلسطينية.
ج. مصاريف الاحتجاج، أو ما يقوم مقامه، ومصاريف الإخطارات والدمغة وغيرها.

مادة (٥٥٨)

لمن أوفى قيمة الشيك، مطالبة ضامنيه بما يأتي :

أ. المبلغ الذي أوفاه.

ب. عائد هذا المبلغ محسوباً من تاريخ الوفاء، وفقاً للسعر الذي تتعامل به سلطة النقد الفلسطينية.

ج. المصاريف التي تحملها.

مادة (٥٥٩)

١. لكل ملتزم طولب بوفاء الشيك أو كان مستهدفاً للمطالبة بها أن يطلب، حالة قيامه بالوفاء، تسليم الشيك إليه ومعه الاحتجاج، أو ما يقوم مقامه، ومخالصة بما أوفاه.

٢. ولكل مظهر أوفى قيمة الشيك أن يشطب تظهيره، والتظهيرات اللاحقة له.

مادة (٥٦٠)

لحامل الشيك المعمول عنه احتجاج عدم الوفاء، أو ما يقوم مقامه، أن يوقع حجزاً تحفظياً، بغير كفالة على أموال كل من الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي، وذلك بمراعاة الأحكام المقررة بشأن هذا الحجز في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

مادة (٥٦١)

١. إذا حالت قوه قاهره دون تقديم الشيك للوفاء أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة، لذلك، امتدت هذه المواعيد.

٢. وعلى الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الشيك بالقوة القاهرة، وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخاً وموقعاً منه في الشيك، وتسلسل الإخطارات وفقاً للمادة (٤٧٣) من هذا القانون.

٣. وعلى الحامل بعد زوال القوه القاهرة، تقديم الشيك للوفاء دون إبطاء، وعمل الاحتجاج، أو ما يقوم مقامه عند الاقتضاء.

٤. إذا استمرت القوه القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من التاريخ الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له الشيك بقيام القوه القاهرة، ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الشيك أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه، إلا إذا كان حق الرجوع موقوفاً بموجب القانون لمدة أطول.

٥. ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه، أو بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه.

مادة (٥٦٢)

يحتفظ حامل الشيك بحقه في الرجوع على الساحب، ولو لم يقدم الشيك إلى المسحوب عليه، أو لم يقم بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني، إلا إذا كان الساحب قدم مقابل الوفاء، وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك، ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب.

على الرغم من كل ضمانات الوفاء بالشيك، قد يحدث أحيانا أن يمتنع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمته لأي سبب من الأسباب كما في حالة

المعارضة في الوفاء مثلا، ولذلك تنبه المشروع لهذه الحالة ومنح حامل الشيك الحق بالرجوع على الضامنين بعد أن يقوم بإثبات هذا الامتناع بالطرق التي حددها المشروع.

عالج المشروع مسألة رجوع الحامل بسبب عدم وفاء الشيك في المواد (٥٥٣-٥٦٢)، فقررت المادة (٥٥٣) مبدأ حق الحامل في الرجوع على الموقعين الصرفيين في حالة عدم وفاء الشيك إذا قدمه في ميعاد التقديم ولم يدفع المسحوب عليه قيمته بشرط أن يثبت الامتناع عن الوفاء قبل انتهاء ميعاد التقديم بموجب احتجاج أو بيان يصدر من المسحوب عليه أو من غرفة المقاصة، ويكون الاحتجاج عبارة عن ورقة رسمية ينظمها مأمور التبليغ بناءً على طلب الحامل لإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، ولأن الاحتجاج ورقة رسمية فلا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير، وأما البيان فقد يصدر على نموذج المصرف المسحوب عليه أو من غرفة مقاصة على أن يبين في هذا البيان أن الشيك قدم في ميعاد تقديمه ولم تدفع قيمته، ويلتزم المصرف المسحوب عليه بتسليم الحامل هذا البيان إذا طلبه حتى ولو كان الشيك يحمل شرط الرجوع بلا مصاريف، وقد منحت المادة (٥٥٣) المسحوب عليه مهلة لإصدار هذا البيان في حال تقديم الشيك في اليوم الأخير من ميعاد التقديم، لكن هذه المهلة لا تتجاوز اليوم التالي لتقديم الشيك، وترجع أهمية هذه المواعيد إلى أن الالتزام بها من قبل الحامل يحميه من سقوط حقه في الرجوع على الضامنين.

ألزمت المادة (٥٥٤) حامل الشيك بإخطار من ظهر إليه الشيك والساحب بعدم الوفاء بقيمته، وألزمت كل مظهر أن يخطر بدوره من ظهر إليه الشيك

وأحالت بخصوص هذه الإخطارات إلى حكم المادة (٤٧٣) من المشروع الخاصة بالكمبيالة والتي سبق التعليق عليها.

وأوردت المادة (٥٥٥) استثناء على التزام الحامل بإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك، وهو حالة أن يتضمن الشيك شرط الرجوع بلا مصاريف، وقد أحالت المادة بخصوص هذا الشرط إلى حكم المادة (٤٧٤) المتعلقة بالكمبيالة والتي سبق التعليق عليها.

وبديهي أنه يجوز للحامل غير المهمل، إذا امتنع المسحوب عليه عن وفاء قيمة الشيك، أن يرجع على المظهرين والساحب والضامنين الاحتياطيين، سواء رجوعا ودياً أو قضائياً، ولذلك فقد اعتبر المشروع التضامن بين الملتزمين الصرفيين بموجب الشيك ضمانة أخرى من ضمانات الوفاء بقيمته، فأجازت المادة (٥٥٦) للحامل الرجوع على الملتزمين بالشيك مجتمعين أو منفردين، ودون أن يجبر على مراعاة ترتيب التزاماتهم، كما أن الدعوى المقامة على أحد الملتزمين، لا تحول دون الرجوع على الباقين، ولو كانوا لاحقين للملتزم الذي وجهت إليه الدعوى ابتداء.

وحيث أن كل الموقعين على الشيك يلتزمون صرفيا، وحيث أن كل واحد منهم صار يعلم الآن بامتناع المسحوب عليه عن الدفع وفقا للمادة (٥٥٤) المذكورة أعلاه، فمن الطبيعي أن يتوقع رجوع الحامل عليه لمطالبته إن لم يقم هو بالوفاء مختارا، فإذا لم يتقدم أحد من الملتزمين بالوفاء بالشيك فعلا، جاز للحامل الرجوع عليهم جميعاً أو منفردين بدعوى قضائية، وقد سمحت المادة (٥٥٧) للحامل أن يطالب الموقعين على الشيك ليس فقط بأصل مبلغ الشيك غير المدفوع، وإنما أيضا بعائد عليه محسوباً من تاريخ تقديم الشيك

وفقاً للسعر الذي تتعامل به سلطة النقد وبمصاريف الاحتجاج والإخطارات والدمغة وغيرها، ويتضح أن ما يطالب به حامل الشيك يشبه ما يطالب به المستفيد من الكمبيالة وذلك باستثناء مسألة اشتراط عائد اتفاقي إذ طبقا لنص المادة (٥١٨) لا يجوز اشتراط العائد في الشيك وأي اتفاق على غير ذلك يعتبر كأن لم يكن أي يصح الشيك ويبطل الشرط.

وتناولت المادة (٥٥٨) تحديد مقدار ما يطالب به من أوفى الشيك ضامنيه وهو المبلغ الذي أوفاه، وعائد هذا المبلغ محسوباً من تاريخ الوفاء وفقاً للسعر الذي تتعامل به سلطة النقد، وسائر المصاريف التي تكبدها، والضامنون هم كل الموقعين السابقين على من أوفى الشيك، ووفقا لقانون الصرف يحق لمن قام بالوفاء بقيمة الشيك أن يحل محل الحامل ويستفيد من التضامن الصرفي. وعليه إذا ما قام الساحب بوفاء قيمة الشيك دون أن يكون قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه فلا يرجع على أحد لأنه المدين الأصلي وهو ضامن للجميع ولا يضمنه أحد.

وأما المادة (٥٥٩) فعالجت حق من أوفى الشيك في تسلم الشيك والاحتجاج أو ما يقوم مقامه والمخالصة بما أوفاه، وأجازت أيضا لكل مظهر أوفى قيمة الشيك أن يشطب تظهيره، والتظهيرات اللاحقة له لأن وفاءه يبرئ ذمته وذمة الموقعين اللاحقين له.

وعالجت المادة (٥٦٠) حق حامل الشيك المعمول عنه احتجاج عدم الوفاء في توقيع حجز تحفظي بغير كفالة على أموال الساحب والمظهر والضامن الاحتياطي وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وذلك حرصاً من المشروع على تمكين حامل الشيك من استيفاء

قيمته وحتى يفوت على المدين فرصة تهريب أمواله، ورغم أن قانون جنيف الموحد لم يتضمن نصا كهذا، إلا أن المشروع سار على نهج قانون التجارة الأردني وقانون التجارة المصري في هذا المجال، وقد أورد المشروع حكما مماثلا في المادة (٤٨٢) بخصوص الكمبيالة، وقد سبق التعليق عليها.

عرضت المادة (٥٦١) من المشروع لأحوال القوة القاهرة المانعة من تقديم الشيك في المواعيد المقررة لاستيفاء قيمته أو عمل الاحتجاج أو الإجراء المماثل له ولم يخرج حكمها في هذا الشأن عن حكم المادة (٤٨١) الخاصة بالكمبيالة والتي سبق التعليق عليها.

احتفظت المادة (٥٦٢) للحامل بحقه في الرجوع على الساحب حتى لو لم يتقيد بتقديم الشيك أو عمل الاحتجاج في الميعاد القانوني إذ يظل الساحب ضامنا في هذه الحالة ما لم يثبت أنه قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه وظل لديه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال بفعل غير منسوب للساحب، أما إذا زال مقابل الوفاء بسبب فعل منسوب إلى الساحب قبل انقضاء ميعاد التقديم فإنه يظل ضامنا ولو قدم أو حرر الاحتجاج بعد الميعاد، ويقع على الحامل عبء إثبات استرجاع الساحب لمقابل الوفاء.

الفرع الثامن

التحريف

مادة (٥٦٣)

إذا وقع تحريف في متن الشيك التزم الموقعون اللاحقون بما ورد في المتن المحرف، أما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الأصلي.

مادة (٥٦٤)

١. يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر الذي يترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب، أو حرفت فيه بياناته، إذا لم يمكن نسبة أي خطأ إلى الساحب، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

٢. ويعتبر الساحب مخطئاً على وجه الخصوص، إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه عناية الشخص العادي.

٣. ولا يلتزم المسحوب عليه بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين أو الضامنين، ولا يسأل عن تزويرها.

عالج المشروع مسألة التغيير أو التزوير الحاصل في أحد بيانات الشيك أي تحريفه في المادتين (٥٦٣، ٥٦٤) على النحو الذي سار عليه بشأن الكمبيالة. نصت المادة (٥٦٣) على مسؤولية الملتزمين بالشيك المحرف، حيث ميزت بين الموقعين السابقين على التحريف والذين لا يلتزمون إلا بما ورد في المتن الأصلي، وبين الموقعين اللاحقين على التحريف والذين يلتزمون بما ورد في المتن المحرف، والسبب في ذلك أن الموقعين السابقين لا يعلمون عند التوقيع بالتحريف، ولا يلتزمون لذلك إلا وفقاً للبيانات التي كانت مدرجة في الصك عندما كان بين أيديهم، وأما الموقعون اللاحقون فهم تسلموا الشيك بعد التحريف ويعلمون بياناته المحرفة، ولأن تعاملهم بالشيك تم على ذلك الأساس فهم أيضا يسألون عما فيه من بيانات محرفة.

وبينت المادة (٥٦٤) المسؤولية المترتبة على الوفاء بالشيك المحرف من قبل المسحوب عليه، وكذلك ما يترتب على الساحب والملتزمين الآخرين بالشيك

المحرف، فأوجبت الفقرة الثانية منها على الساحب أن يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات الذي حصل عليه من المصرف عناية الشخص العادي، فإذا ما قصر في ذلك وسرق دفتر الشيكات منه وحرفت بيانات الشيك فلا يمكنه بعد ذلك التذرع بعدم توقيعه على الشيك، وإنما يكون مسئولا تجاه المصرف المسحوب عليه الذي قام بالوفاء بهذا الشيك.

وأما إذا كان الوفاء بشيك تم تزويره ولا يمكن نسبته إلى الساحب، فإن المسحوب عليه هو الذي يتحمل نتائج صرف الشيك باعتبار ذلك من مخاطر مهنته، وكل شرط في الشيك على خلاف ذلك فإنه يعد كأن لم يكن، (المادة ١/٥٦٤)، بيد أن المشروع قصر مسئولية المسحوب عليه في هذا الشأن عن الضرر الذي يصيب الساحب فقط، أما بالنسبة لأصحاب باقي التوقيعات الصرفية التي قد ترد على الشيك كتوقيع أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين فلا يسأل المسحوب عليه عن تعويض أي منهم بسبب تزوير توقيعه، (المادة ٣/٥٦٤).

الفرع التاسع

دفاتر الشيكات وكشوف الحساب

مادة (٥٦٥)

١. على كل مصرف يسلم عميله دفتراً يشتمل على نماذج شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزائنه أن يكتب على كل نموذج منها رقم الشيك واسم المصرف أو أحد فروعه واسم العميل الذي تسلم الدفتر ورقم حسابه.

٢. يعتبر القبول الصريح أو الضمني من العميل لكشف الحساب الدوري الذي يرسله إليه المصرف إبراء لذمة المصرف مما قيده في هذا الحساب بالخصم أو بالإضافة من مبالغ الشيكات، ويكون قبولاً ضمنياً على وجه الخصوص، عدم اعتراض العميل على كشف الحساب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويجوز للمصرف بعد قبول كشف الحساب أن يرد إلى العميل الشيكات التي دفعها خصماً على الحساب، وأن يحتفظ بتسجيلات مصورة لهذه الشيكات تكون لها حجية كاملة لصالحه.

عالج المشروع في المادة (٥٦٥) دفاتر الشيكات وكشوف الحساب، فأوجبت على كل مصرف يسلم عميله دفتراً يشتمل على نماذج شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزائنه أن يكتب على كل نموذج منها رقم الشيك واسم المصرف أو أحد فروعه واسم العميل الذي تسلم الدفتر ورقم حسابه، وبذلك يقنن النص ما جرت عليه المصارف في الحياة العملية.

الفرع العاشر

التقادم

مادة (٥٦٦)

١. تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بمضي ستة أشهر من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه.

٢. وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه.

٣. وتتقادم دعاوى رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الآخر بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك أو من يوم مطالبته قضائياً بالوفاء.

٤. إذا أقيمت الدعوى فلا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في هذه المادة إلا من تاريخ آخر إجراء في الدعوى.

٥. ولا تسري مدة هذا التقادم إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بسند مستقل إقراراً يترتب عليه تجديده.

٦. تسري على انقطاع هذا التقادم أو وقفه الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني.

مادة (٥٦٧)

١. يجوز لحامل الشيك رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمته أن يطالب الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم استرده كله أو بعضه برد ما أثري به بغير وجه حق وكذلك يجوز للحامل توجيه هذه المطالبة إلى كل مظهر يحقق إثراء بغير وجه حق.

٢. ويجب على المدعي عليهم رغم انقضاء مدد التقادم المنصوص عليها في هذا الفرع، أن يؤيدوا باليمين براءة ذمتهم من الدين إذا طلب منهم حلفها، وعلى ورثتهم وخلفائهم الآخرين أن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

بادئ ذي بدء تجب الإشارة إلى أن المشروع يعالج في هذا الفرع تقادم الدعاوى الصرفية الناشئة عن الشيك ذاته، أما الدعاوى التي لا تتعلق بالشيك

والتي تنشأ بين الساحب والمسحوب عليه أو بين الساحب والمستفيد فلأنها تنشأ عن علاقات سابقة على إنشاء الشيك أو تظهيره، فلا تخضع لتقادم الدعاوى الصرفية بل تخضع لتقادم الدعاوى العادية في القانون المدني.

وبالفعل فقد عالج المشروع في المادتين (٥٦٦-٥٦٧) مسألة تقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على نحو مساير لطبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء، فإذا لم يتمكن الحامل من استيفاء قيمة الشيك كان عليه أن يستعمل حقه في الرجوع في مواعيد قصيرة، وقد حددت المادة (٥٦٦) مدة قصيرة لتقادم دعاوى رجوع الحامل على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك هي ستة أشهر تحسب من تاريخ تقديمه للوفاء إذا تقدم به الحامل أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه إذا لم يتقدم به.

وأبقت المادة ذاتها على مدة للتقادم طويلة نسبيا فيما يتعلق بدعاوى الحامل على المسحوب عليه فجعلتها ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه، وحيث أن المشروع اعتبر مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه ملكا للحامل فكان لا بد له من تحديد مدة تقادم دعوى الحامل تجاه المسحوب عليه، وهو بذلك يختلف عن قانون جنيف الموحد الذي لم ينص على هذه الدعوى باعتباره لم يأخذ بملكية الحامل لمقابل الوفاء وإنما ترك للدول تنظيم هذه المسألة كيف تشاء.

وأما دعاوى رجوع الموقعين بعضهم على بعض فجعلت لها المادة (٥٦٦) مدة قصيرة حددتها بستة أشهر تحسب من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك أو من تاريخ مطالبته قضائياً بالوفاء، ويشمل هذا النوع من الدعاوى دعوى المظهر الذي أدى قيمة الشيك على الساحب وضامنه الاحتياطي

والمظهرين السابقين على الموفي وضامنيهم الاحتياطيين إن وجدوا، ودعوى الضامن الاحتياطي على الملتزم المضمون أو على الموقعين السابقين عليه الضامنين له.

استثنى المشروع (المادة ١/٥٦٧) من المواعيد الخاصة بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه الساحب وذلك إذا لم يكن الأخير قد قدم مقابل الوفاء أو قدمه وسحبه كله أو جزءًا منه وذلك حتى يحول دون الساحب والإثراء بلا سبب عن طريق الدفع بالسقوط أو التقادم، ويسري هذا الحكم أيضا على سائر الملتزمين الذين حصلوا على الإثراء بلا سبب.

وقد أحال المشروع إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني بخصوص انقطاع التقادم أو وقفه (المادة ٦/٥٦٦)، وأوردت المادة (٥/٥٦٦) من المشروع حالتين يتحول فيهما التقادم الصرفي إلى تقادم عادي وهما صدور حكم بالدين وإقرار المدين بالدين بسند مستقل، فإذا كانت الفقرة الرابعة من نفس المادة قد اعتبرت إقامة الدعوى سبباً لقطع التقادم الصرفي، بحيث يسري تقادم جديد من تاريخ آخر إجراء في الدعوى، إلا أن هذه الدعوى قد تنتهي بإصدار حكم بالمديونية، فيصبح بذلك المدين ملتزماً بموجب الحكم لا بموجب الشيك، أي أن إصدار الحكم أحدث تغييراً بمصدر الدين الأمر الذي يترتب عليه تغيير مدة التقادم بحيث يخضع للتقادم العادي في القانون المدني.

كما أن إقرار المدين بالدين في ورقة مستقلة يؤدي أيضاً إلى تغيير مصدر الدين فبعد أن كان الشيك، يصبح هذه الورقة وبالتالي يخضع لنفس الحكم المذكور أعلاه، على اعتبار أن هذا الإقرار يسقط قرينة دلالة الوفاء التي

يقوم عليها التقادم الصرفي.

غير أن المشروع عمل على تقويض هذه القرينة بحيث أجاز لحامل الشيك توجيه اليمين للمدين بما يؤكد وقوع الوفاء، فإن حلفها تأيدت القرينة وإن نكل عنها أو ردها تقوضت القرينة وانهار التقادم الصرفي، وإذا توفي المدين وجهت اليمين إلى الورثة إذا تمسك هؤلاء بالتقادم الصرفي، ولما كان من غير المقبول إلزام الورثة بالحلف عن براءة ذمة مورثهم من الدين لأنهم لا يستطيعون الجزم بذلك، فقد اكتفى المشروع بأن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين، (المادة ٢/٥٦٧).

الفرع الحادي عشر

العقوبات

مادة (٥٦٨)

١. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار، ولا تتجاوز ثلاث آلاف دينار كل موظف بالبنك ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية :

أ. التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته.

ب. الرفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء كامل أو جزئي، ولم يقدم بشأنه اعتراض صريح.

ج. الامتناع عن وضع أو تسليم البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة "٥٥٢" من هذا القانون.

د. تسليم أحد العملاء دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة "٥٠٨" من هذا القانون.

٢. ويكون المصرف مسئولاً بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها.

مادة (٥٦٩)

١. يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية :

أ. إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.

ب. استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

ج. إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً.

د. تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.

٢. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكاً تظهيراً ناقلاً للملكية، أو سلمه شيكاً مستحقاً الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.

٣. وإذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في أي منها، تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف دينار.

٤. وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء

المباشر وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صدور الحكم.

مادة (٥٧٠)

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار، المستفيد الذي يحصل بسوء نية على شيك ليس له مقابل وفاء، سواء في ذلك أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً.

مادة (٥٧١)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز نصف قيمة الشيك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى بسوء نية تزوير شيك، وحكم نهائياً بعدم صحة هذا الادعاء.

مادة (٥٧٢)

١. إذا قضت المحكمة بالإدانة في إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة (٥٦٩) من هذا القانون، جاز لها أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنة ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها.

٢. ويجوز للمحكمة في حالة العود أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر شيكات جديدة لمدة تعينها وتتولى النيابة العامة تبليغ هذا الأمر إلى جميع المصارف.

مادة (٥٧٣)

توقع الجزاءات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠ من هذا القانون على كل من يرتكب خارج فلسطين فعلاً يجعله فاعلاً

أو شريكاً في جريمة من هذه الجرائم تتعلق بشيك مسحوب على مصـــرف في فلسطين، ولو كان هذا الفعل غير معاقب عليه في الدولة التي وقع فيها.

مادة (٥٧٤)

يجوز لحامل الشيك الذي ادعى مدنياً في الدعوى الجنائية والمقامة تطبيقـــاً للمادة ٥٤٦ من هذا القانون أن يطلب الحكم له بالقدر غير المـــدفوع مـــن قيمة الشيك، وتسري على هذا الطلب والطعن فيه أحكام الـــدعوى المدنيـــة التبعية.

إضافة إلى ضمانات الوفاء بالشيك التي نص عليها المشروع فقد رتب أيضا عقوبات جزائية على مخالفة الأحكام المنظمة للشيك، وذلك تمشيا مع طبيعته كأداة وفاء وحتى يوفر له الثقة اللازمة عند التعامل به.

وقد عالج المشروع العقوبات المتعلقة بجرائم الشيك في المواد (٥٦٨-٥٧٤).

نصت المادة (١/٥٦٨) على مسئولية موظف المصرف المسحوب عليه الذي يدلي عمدا إلى حامل الشيك بوقائع غير صحيحة عن مقابل الوفاء الموجـــود لديه بأن يدعي عدم وجود مقابل الوفاء على غيـــر الحقيقـــة أو أن المقابـــل الموجود لديه أقل من قيمة الشيك بالمخالفة للواقع أو أن يمتنع بسوء نية عن سداد قيمة الشيك دون مبرر قانوني أو يمتنع عن تسليم بيان إثبات عدم الدفع للحامل عند طلبه منه أو تسليمه أحد عملائه دفتر شيكات غير مستوفٍ للشكل القانوني الذي نصت عليه المادة (٥٦٥) من المشروع، وبينت عقوبة موظف المصرف المسحوب عليه عند ارتكابه فعلا مما سبق بيانه وهي غرامـــة لا تقل عن (١,٠٠٠) ألف دينار، ولا تتجاوز (٣,٠٠٠) ثلاثـــة آلاف دينـــار.

واعتبرت المادة (١/٥٦٨) المصرف المسحوب عليه مسئولاً بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها.
ونصت المادة (١/٥٦٩) على اعتبار الساحب مرتكبا لجريمة ومستحقا لعقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ما قام عمدا بسحب شيك ليس له مقابل وفاء سواء لعدم إيداعه مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أو أنه سحب مقابل الوفاء أو جزءا منه بعد إيداعه وكان الباقي أقل من قيمة الشيك، أو قام عمدا بإصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم سداد الشيك أو عارض في الوفاء في غير الحالات التي أوردها القانون (أي حالات ضياع الشيك وإفلاس الساحب أو الحجر عليه) أو قام عمدا بالتوقيع على الشيك بتوقيع مخالف للنموذج المقدم منه إلى المصرف المسحوب عليه.
كما أن المادة (٢/٥٦٩) فرضت على مظهر الشيك العقوبة ذاتها المقررة للساحب إذا ما ظهر لغيره شيكاً تظهيراً ناقلاً للملكية أو سلمه شيكاً مستحقاً الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو انه غير قابل للصرف، وإذا عاد الساحب أو المظهر إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في أي منها، تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دينار، (المادة ٣/٥٦٩).
وبالمقابل اعتبرت المادة (٤/٥٦٩) تصالح المحكوم عليه مع حامل الشيك من الظروف المخففة التي تؤدي إلى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ولو حصل التصالح أثناء تنفيذ العقوبة، وذلك تشجيعاً للمدين على الوفاء بالشيك.
ولم تستثن المادة (٥٧٠) المستفيد من الشيك نفسه من العقاب إذا حصل بسوء

نية على شيك ليس له مقابل وفاء سواء في ذلك كان شخصاً، طبيعياً أو اعتبارياً، حيث يعاقب في هذه الحالة بغرامة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة دينار، وبذلك يكون المشروع أراد أن يحول دون استغلال المتعاملين في السوق لحاجة المتعاملين معهم والحصول منهم على شيكات ليس لها مقابل وفاء، رغم تأكدهم من عدم وجود رصيد لها، لاستخدامها كوسيلة للضغط على الساحب بما تحمله هذه الشيكات من حماية جنائية.

كما عاقبت المادة (٥٧١) بالحبس وبغرامة لا تجاوز نصف قيمة الشيك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى بسوء نية تزوير شيك وحكم نهائياً بعدم صحة هذا الادعاء.

وأجازت المادة (٥٧٢) للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بنشر الحكم الصادر في إحدى الصحف اليومية، وفي حالة العود أجاز المشروع للمصرف أن يسحب منه دفتر الشيكات الذي سلم إليه بوصفه عميله وذلك حتى يمنعه مستقبلا من إصدار شيكات، وتتولى النيابة العامة إبلاغ الأمر الصادر من المصرف بسحب دفتر الشيكات إلى جميع المصارف حتى تمتنع بدورها عن منح هذا الشخص دفاتر شيكات.

ونصت المادة (٥٧٣) على توقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون بشأن جرائم الشيك على كل من يرتكب خارج فلسطين بمناسبة شيك مسحوب على مصرف فلسطيني إحدى الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون ولو كان الفعل غير معاقب عليه طبقا لقانون الدولة التي وقع فيها.

وأجازت المادة (٥٧٤) لحامل الشيك إذا رفع دعوى جنائية ضد ساحب الشيك الذي ليس له مقابل وفاء أن يطلب من المحكمة الحكم بإلزام الساحب

دفع قيمة الشيك أو القدر غير المدفوع منه، وتسري على هذا الطلب والطعن فيه أحكام الدعوى المدنية التبعية.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

مادة (٥٧٥)

يحرر احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لتبليغ الأوراق القضائية في موطن الملتزم بقبول الورقة التجارية أو بوفائها في آخر موطن معروف له.

مادة (٥٧٦)

يشتمل الاحتجاج فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق التبليغ على صورة حرفية للورقة التجارية، ولكل ما ورد بها خاصاً بقبولها وتظهيرها، وضمانها احتياطياً ووفاء قيمتها عند الاقتضاء وغير ذلك من البيانات، كما يجب أن يشتمل الاحتجاج على التنبيه بقبول الورقة أو وفائها واثبات حضور أو غياب من عليه القبول أو الوفاء وأسباب الامتناع عنهما والعجز عن وضع الإمضاء أو الامتناع عنه ومقدار ما دفع من قيمة الورقة في حالة الوفاء الجزئي.

مادة (٥٧٧)

لا تقوم أية ورقة أخرى مقام الاحتجاج إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

مادة (٥٧٨)

١. على مأمور التبليغ المكلف بعمل الاحتجاج ترك صورة منه لمن حرر في مواجهته.

٢. وعلى مأموري التبليغ قيد أوراق الاحتجاج تماماً يوما فيوماً مع مراعاة ترتيب تواريخها في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

مادة (٥٧٩)

١. على المحكمة التابع لها مأمور التبليغ خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر أن يرسل إلى مكتب السجل التجاري الكائن في دائرته مكان الاحتجاج قائمة احتجاجات عدم الوفاء التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والسندات لأمر.

٢. ويجب أن تشمل هذه القائمة على البيانات الآتية :

أ. تاريخ الاحتجاج.

ب. اسم ساحب الكمبيالة ومهنته وموطنه واسم قابلها ومهنته وموطنه، واسم محرر السند لأمر.

ج. تاريخ الاستحقاق.

د. مبلغ الكمبيالة أو السند لأمر.

ه. ملخص أسباب الامتناع عن الوفاء التي ذكرها المدين وقت تحرير الاحتجاج.

٣. يمسك مكتب السجل التجاري دفتراً لقيد البيانات المذكورة في الفقرة السابقة، ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة، ويقوم مكتب السجل التجاري بعمل نشرة تتضمن تلك البيانات.

مادة (٥٨٠)

١. إذا وافق استحقاق الورقة التجارية يوم عطلة رسمية أو يوم العطلة الأسبوعية في منشأة المدين فلا يجوز المطالبة بوفائها إلا في يوم العمل التالي.

٢. لا يجوز القيام بأي إجراء يتعلق بالورقة التجارية كتقديمها للقبول أو الوفاء أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه إلا في يوم عمل وفي ساعة مناسبة.

٣. وإذا حدد لعمل أي إجراء يتعلق بالورقة التجارية ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة رسمية أو يوم العطلة الأسبوعية في منشأة المدين امتد الميعاد إلى يوم العمل التالي.

٤. تحسب في كل ميعاد أيام العطل التي تتخلله.

٥. على كل تاجر أن يعلن في مكان بارز في منشأته عن يوم العطلة الأسبوعية في المنشأة وإلا افترض أنه يوم الجمعة من كل أسبوع.

مادة (٥٨١)

لا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالأوراق التجارية اليوم الأول منها، ويكمل الميعاد بانقضاء آخر يوم منه.

مادة (٥٨٢)

لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهله للوفاء بقيمة الورقة التجارية أو للقيام بأي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال وفي الحدود التي ينص عليها القانون.

مادة (٥٨٣)

١. **في الأحوال التي يتطلب فيها القانون التوقيع على الورقة التجارية بالإمضاء يجوز أن يقوم الختم أو بصمه الإصبع مقام هذا الإمضاء.**
٢. **وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التوقيع مقروءاً أو يسهل معه التعرف على اسم الموقع ولقبه، وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر التوقيع كأن لم يكن.**
٣. **إذا شهد شاهدان على الورقة التجارية أو على الوصلة الملحقة بها بأن صاحب الختم أو البصمة وضع خاتمه أو بصمته أمامهما وهو على علم بمضمون الالتزام، امتنع على الموقع الادعاء بعدم علمه بهذا المضمون، وذلك باستثناء حالتي التدليس والإكراه.**

مادة (٥٨٤)

لا يترتب على قبول الدائن تسلم ورقة تجارية وفاء لدينه تجديد هذا الدين إلا إذا أثبت بوضوح اتجاه قصد المتعاقدين إلى إحداث التجديد.

يقابلها المواد (٥٤٠ – ٥٤٩) من قانون التجارة المصري، ولم يفرد لها قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ بابا مستقلا.

تناول المشروع الأحكام المتعلقة بالأوراق التجارية بصفة عامة في الفصل الرابع من هذا الباب في المواد (٥٧٥-٥٨٤)، ففي المواد من (٥٧٥-٥٧٩) تناول تنظيم الاحتجاج، فبين أن إجراءه يتم وفقاً للقواعد المقررة في قانون

أصول المحاكمات المدنية والتجارية، (المادة ٥٧٥)، واشترط أن يتضمن صورة حرفية للورقة التجارية، ولكل ما ورد فيها بخصوص قبولها وتظهيرها وضمانها الاحتياطي ووفاء قيمتها عند الاقتضاء، والتنبيه بقبول الورقة أو وفائها واثبات حضور أو غياب من عليه القبول أو الوفاء وأسباب الامتناع عنهما والعجز عن وضع الإمضاء أو الامتناع عنه ومقدار ما دفع من قيمة الورقة في حالة الوفاء الجزئي، (المادة ٥٧٦)، وألزم مأمور التبليغ المكلف بعمل الاحتجاج ترك صورة منه لمن حرر في مواجهته (المادة ٥٧٨)، كما وألزم المحكمة التابع لها مأمور التبليغ خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر أن ترسل إلى مكتب السجل التجاري الكائن في دائرته مكان الاحتجاج قائمة احتجاجات عدم الوفاء التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والسندات لأمر حتى يقوم مكتب السجل التجاري بدوره بمسك دفتر لقيد تلك البيانات.

وقضت المادة (٥٨٠) من المشروع بأنه لا يجوز المطالبة بوفاء الورقة التجارية المستحقة الوفاء في يوم عطلة رسمية أو أسبوعية لمنشأة المدين إلا في أول يوم عمل بعد انتهاء العطلة ويسري ذلك أيضاً على القيام بأي إجراء يتعلق بالورقة التجارية، وإذا وافق اليوم الأخير من ميعاد التقديم يوم عطلة رسمية أو عطلة أسبوعية لمنشأة المدين امتد هذا الميعاد إلى يوم العمل الأول التالي لانقضاء الميعاد ويدخل في حساب ذلك أيام العطل التي تخللته، ولذلك أوجبت الفقرة الخامسة من المادة على كل تاجر أن يعلن في مكان بارز في منشأته عن يوم العطلة الرسمية حتى يكون حامل الورقة على بينة من أمره وإلا افترض أن يوم العطلة الأسبوعية هو يوم الجمعة من كل أسبوع.

نصت المادة (٥٨١) على قاعدة عدم احتساب اليوم الأول ومقتضاها أن لا يدخل في حساب المواعيد المقررة في هذا الباب من المشروع اليوم الأول منها، ويكمل الميعاد بانقضاء آخر يوم منه.

ومنعت المادة (٥٨٢) المحاكم منح أية مهلة قانونية أو قضائية للملتزمين بموجب الأوراق التجارية، ويرجع ذلك إلى ما تقتضيه طبيعة الالتزام الصرفي من أخذ المدين بالشدة حتى تتمكن الورقة التجارية من أداء دورها في التعامل وحتى يحث المدين الصرفي على احترام تعهده في أدائه.

أجازت المادة (٥٨٣) قيام الختم أو البصمة مقام التوقيع وأجاز عندئذ أن يشهد شاهدان على أن صاحب الخاتم أو البصمة وضع بصمة خاتمه أمامهما وهو على علم بموضوع الالتزام، وحينئذ يلتزم الشاهدان بما وقعا عليه ويمتنع على أيهما الادعاء بعكس ذلك باستثناء ما إذا تعرض أحدهما أو كلاهما لحالة تدليس أو إكراه، واشترطت المادة أيضا في حالة التوقيع أن يكون مقروءًا أو على الأقل أن يسهل التعرف على صاحب التوقيع الصرفي، وأما فيما عدا ذلك فيعتبر التوقيع كأن لم يكن.

قننت المادة (٥٨٤) من المشروع ما استقر عليه الفقه والقضاء من أن قبول الدائن الصرفي للورقة التجارية لا يؤثر على الدين الأصلي نظرا لتجريد الالتزام الصرفي من سببه، بل يبقى كاملا بكل ما صاحبه من ضمانات ولا يترتب على استلامه للورقة التجارية تجديد الدين الأصلي ما لم يتبين بوضوح اتجاه قصد المتعاقدين إلى التجديد، وترتيبا على ذلك يظل للدائن إذا لم تتجه نيته إلى التجديد محتفظا بحقوقه في الفسخ وبما له من امتياز على الشيء المبيع واسترداد الحقوق المتصلة بدينه الأصلي.

الباب الخامس

الإفلاس والصلح الواقي منه

تعالج المواد (٥٨٥-٨٤٢) من المشروع الإفلاس والصلح الواقي منه، ويقابلها المواد (٥٥٠-٧٧٢) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (٢٩٠-٤٧٧) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦، والملاحظ أن القانون الأردني عالج الصلح الواقي قبل معالجته للإفلاس، وذلك خلافا للمشروع والقانون المصري.

الفصل الأول

شهر الإفلاس

مادة (٥٨٥)

١. يعد في حالة إفلاس كل تاجر تجاوز رأسماله المستثمر في التجارة مبلغ عشرة آلاف دينار إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية.

٢. ولا يترتب على التوقف عن الدفع أثر قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (٥٨٦)

١. يجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة إذا توفي أو أعتزل التجارة وهو في حالة توقف عن الدفع، ويجب تقديم طلب شهر الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة، ولا يسري هذا

الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري.

٢. ويجوز لورثة التاجر طلب شهر إفلاسه بعد وفاته مع مراعاة الميعاد المذكور في الفقرة السابقة، فإذا اعترض بعض الورثة على شهر الإفلاس وجب أن تسمع المحكمة أقوالهم ثم تفصل في الطلب وفقا لمصلحة ذوي الشأن.

٣. تُبلغ لائحة دعوى شهر الإفلاس في حالة وفاة التاجر إلى ورثته جملة في آخر موطن له.

مادة (٥٨٧)

١. يشهر إفلاس التاجر بناء على طلبه أو طلب أحد دائنيه.

٢. ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس التاجر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء ذاتها.

مادة (٥٨٨)

١. يجوز للتاجر أن يطلب شهر إفلاسه إذا اضطربت أعماله المالية وتوقف عن دفع ديونه، ويصبح الطلب واجبا إذا انقضى خمسة عشر يوما على توقفه عن الدفع وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الإفلاس التقصيري، ويكون الطلب بلائحة تودع قلم كتاب المحكمة يبين فيه أسباب التوقف عن الدفع ويرفق بها الوثائق الآتية :

أ. الدفاتر التجارية الرئيسية.

ب. صورة عن آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

ج. بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس أو عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت أقل من ذلك.

د. بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية في تاريخ التوقف عن الدفع وكذلك المبالغ النقدية المودعة باسمه لدى المصارف سواء في فلسطين أو خارجها.

ه. بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

و. بيان بالاحتجاجات التي حررت ضده خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس.

٢. ويجب أن تكون الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة مؤرخة وموقعة من التاجر وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن تتضمن اللائحة أسباب ذلك، ويحرر قلم كتاب المحكمة محضراً بذلك.

مادة (٥٨٩)

١. لكل دائن بدين تجاري خال من النزاع مستحق الأداء أن يطلب الحكم بشهر إفلاس مدينه التاجر.

٢. ويكون للدائن بدين مدني حال هذا الحق إذا أثبت أن مدينه التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة فضلا عن دينه المدني.

٣. ويكون للدائن بدين آجل الحق في طلب شهر الإفلاس إذا لم يكن لمدينه التاجر محل إقامة معروف في فلسطين أو إذا لجأ إلى الفرار أو أغلق متجره أو شرع في تصفيته أو قام بتصرفات ضاره بدائنيه بشرط

أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين توقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة.

٤. ويطلب الدائن شهر إفلاس مدينه بلائحة دعوى تودع قلم كتاب المحكمة المختصة مصحوبة بما يفيد إيداعه مبلغ مائتين وخمسين ديناراً خزانة المحكمة على سبيل الأمانة لحساب مصروفات نشر الحكم الصادر بشهر الإفلاس ووضع الأختام على أموال المدين ورفعها والتحفظ على شخصه، ويطلب الدائن في لائحة دعواه اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة ويبين فيها الظروف التي يستدل منها على توقف المدين عن دفع ديونه، ويحدد قلم كتاب المحكمة أقرب جلسة لنظر الدعوى ويُبلغ بها المدين.

مادة (٥٩٠)

لا يجوز شهر إفلاس التاجر بسبب توقفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جزائية أو ضرائب أو رسوم أو تأمينات اجتماعيه.

مادة (٥٩١)

إذا طلبت النيابة العامة شهر إفلاس التاجر أو إذا رأت المحكمة شهر إفلاسه من تلقاء ذاتها وجب على قلم كتاب المحكمة أن يبلغه بيوم الجلسة.

مادة (٥٩٢)

يخطر قلم كتاب المحكمة النيابة العامة بطلب شهر الإفلاس ولا يحول عدم حضورها الجلسة أو عدم إبداء الرأي دون الحكم في دعوى الإفلاس.

مادة (٥٩٣)

١. يجوز للمحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو إدارتها إلى أن يتم الفصل في الدعوى.

٢. كما يجوز للمحكمة أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من الوقوف على حالة المدين المالية وأسباب توقفه عن الدفع.

مادة (٥٩٤)

١. تختص بشهر الإفلاس محكمة البداية التي يقع بدائرتها موطن تجاري للمدين، فإذا لم يكن له موطن تجاري أنعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتادة.

٢. ودون الإخلال بما تقضي به الاتفاقات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة في فلسطين يجوز شهر إفلاس التاجر الذي له في فلسطين فرع أو وكالة تجاريه ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه في دوله أجنبية وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها الفرع أو الوكالة في فلسطين.

مادة (٥٩٥)

١. تكون المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس مختصة بنظر جميع الدعاوى والطلبات الناشئة عن الإفلاس.

٢. وتعتبر الدعاوى ناشئة عن الإفلاس إذا كانت متعلقة بإدارة التفليسة أو إذا كان الفصل فيها يقتضي تطبيق أحكام الإفلاس.

٣. ولا يعتبر من أعمال إدارة التفليسة الدعاوى الناشئة عن الديون التي للتفليسة على الغير أو للغير على التفليسة متى كان من الممكن أن تنشأ هذه الدعاوى بدون الإفلاس.

مادة (٥٩٦)

١. تحدد المحكمة في حكم شهر الإفلاس تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع، وتعين أمينا للتفليسة وتختار أحد قضاتها ليكون قاضيا للتفليسة. ويجوز لها أن تأمر بوضع الأختام على محال تجارة المدين.

٢. وللمحكمة أن تأمر عند الضرورة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحفظ على شخص المدين، ولا يجوز لها أن تأمر بهذا الإجراء في حكم شهر الإفلاس إذا طلب المدين شهر إفلاسه خلال ميعاد الخمسة عشر يوما من توقفه عن الدفع.

٣. ويرسل قلم كتاب المحكمة إلى النيابة العامة ملخصا عن حكم شهر الإفلاس فور صدوره.

مادة (٥٩٧)

١. إذا لم تحدد المحكمة في حكم شهر الإفلاس التاريخ الذي توقف فيه المدين عن الدفع اعتبر تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع.

٢. وإذا صدر حكم شهر الإفلاس بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يحدد فيه تاريخ التوقف عن الدفع اعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع.

٣. تستعين المحكمة في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع بكل فعل أو قول أو تصرف يصدر عن المدين ويكشف عن اضطراب أعماله أو سعيه إلى الاستمرار في نشاطه التجاري بوسائل غير مشروعة أو ضارة بدائنيه، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص شروع المدين في الهرب أو الانتحار أو إخفاء أمواله أو بيعها بخسارة أو عقد قروض بشروط باهظة أو دخل في مضاربه طائشة.

مادة (٥٩٨)

١. يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدين أو أحد الدائنين أو أمين التفليسة أو غيرهم من ذوي المصلحة تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع وذلك إلى انقضاء عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون المحققة قلم كتاب المحكمة طبقا لأحكام هذا القانون، وبعد انقضاء هذا الميعاد يصير التاريخ المحدد للتوقف عن الدفع نهائيا.

٢. ولا يجوز بأي حال إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى اكثر من سنتين سابقتين على تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

مادة (٥٩٩)

١. يقوم قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس بتبليغ أمين التفليسة فور صدور الحكم بكتاب مسجل بعلم الوصول بمباشرة أعمال التفليسة.

٢. ويجب على أمين التفليسة شهر حكم الإفلاس والحكم بتعديل التوقف عن الدفع في السجل التجاري.

٣. كما يجب عليه نشر ملخص الحكم في صحيفة يومية تعينها المحكمة في حكم شهر الإفلاس وتعليقه في مكان ظاهر في لوحة إعلانات المحكمة ويجب أن يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحكم.

٤. ويشتمل ملخص الحكم على اسم المدين المفلس ومحل إقامته ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس وتاريخ صدوره والتاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع واسم قاضي التفليسة واسم أمينها وعنوانه كما يتضمن النشر دعوة الدائنين للتقدم لتسجيل ديونهم في التفليسة، وفي حالة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع يشتمل النشر فضلا عن البيانات المذكورة على التاريخ الجديد الذي عينته المحكمة.

٥. ويجب على أمين التفليسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه الحكم بشهر الإفلاس قيد ملخصه باسم جماعة الدائنين في كل مكتب تسجيل مختص يوجد بدائرته عقار للمدين، ولا يترتب على هذا القيد أي حق آخر لجماعة الدائنين.

مادة (٦٠٠)

١. يجوز لكل ذي مصلحة من غير الخصوم في دعوى الإفلاس الاعتراض على حكم شهر الإفلاس لدى المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر ملخصه أو تعليقه.

٢. ودون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة (٥٦٧) من هذا القانون يكون ميعاد الاعتراض على جميع الأحكام الصادرة في الدعاوى

الناشئة عن الإفلاس ثلاثين يوما من تاريخ صدورها ما لم تكن واجبة الشهر فيسري الميعاد من تاريخ شهرها.

٣. إذا طعن على حكم شهر الإفلاس بالاستئناف فيرفع الاعتراض إلى المحكمة التي تنظر الاستئناف.

٤. ويسري على ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى شهر الإفلاس وغيره من الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن الإفلاس وطريقة إقامتها أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

مادة (٦٠١)

تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس واجبة النفاذ المعجل بلا كفالة ما لم ينص على غير ذلك.

مادة (٦٠٢)

لا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن في المسائل الآتية :

١. الأحكام أو القرارات الخاصة بتعيين أو استبدال قاضي التفليسة.

٢. الأحكام أو القرارات الخاصة بتعيين أمين أو مراقب التفليسة أو بعزلهم.

٣. الأحكام الصادرة في الطعن بطريق الاعتراض على قرارات قاضي التفليسة.

٤. الأحكام الصادرة بوقف إجراءات التفليسة إلى حين الفصل في الطعن على قرار قاضي التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها.

٥. الأحكام الصادرة بشأن قبول الديون المتنازع فيها مؤقتا.

٦. الأوامر الصادرة بإلغاء إجراءات التحفظ على شخص المدين المفلس.

مادة (٦٠٣)

إذا أوفى المدين جميع ديونه التجارية المستحقة وعوائدها قبل أن يحوز حكم شهر الإفلاس قوة الأمر المقضي به وجب على المحكمة أن تقضي بإلغاء حكم شهر الإفلاس وتحميل المدين كافة مصروفات الدعوى.

مادة (٦٠٤)

إذا لم توجد في التفليسة وقت شهرها نقود حاضرة لمواجهة مصروفات شهر حكم الإفلاس ونشره أو التحفظ على شخص المدين المفلس أو وضع الأختام على أمواله أو رفعها، وجب دفع هذه المصروفات من مبلغ الأمانة التي أودعها الدائن طالب شهر الإفلاس خزانة المحكمة ويسترد المبالغ التي دفعها بالامتياز على جميع الدائنين من أول نقود تدخل التفليسة كما يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بالمبادرة إلى بيع بعض أموال التفليسة لمواجهة هذه المصروفات.

مادة (٦٠٥)

١. إذا طلب المدين شهر إفلاسه وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار إذا تبين لها أنه تعمد اصطناع الإفلاس.

٢. وإذا طلب أحد الدائنين شهر إفلاس المدين وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم على الدائن بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبنشر الحكم على نفقته في الصحف التي تعينها إذا تبين

لها أنه تعمد الإساءة إلى سمعة المدين التجارية وذلك مع عدم الإخـلال بحق المدين في طلب التعويض.

يقابلها المواد (٥٥٠-٥٧٠) من قانون التجارة المصري رقـم (١٧) لسـنة ١٩٩٩، والمواد (٣١٦-٣٢٤) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسـنة ١٩٦٦.

حدد المشروع في المادة (١/٥٨٥) منه الأشخاص الخاضعين لنظـام شـهر الإفلاس وهم التجار الذين تجاوز رأسمال أي منهم المستثمر في التجارة مبلغ عشرة آلاف دينار أردني إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضـطراب أعماله المالية، فإضافة إلى أن أحكام هذا القانون بما فيها الأحكام الخاصـة بالإفلاس لا تطبق على صغار التجار الذين يزاولون حرفة ذات نفقات زهيدة يؤمنون بها دخلاً لحياتهم المعيشية اليومية وفقا للمادة (١٦) من المشـروع، فقد تحرى المشروع أيضا أن لا يطبق نظام الإفلاس علـى التجـار الـذين يساوي رأسمالهم المستثمر في التجارة مبلغ عشرة آلاف دينار أردني أو يقل عن ذلك، ولعل القصد من وراء ذلك عدم إيقاع العقوبـة التـي يتضـمنها الإفلاس إلا على من تتوفر فيه أهلية تحملها.

غير أن قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ لم يشترط في التاجر أن يجاوز رأسماله حدا معينا حتى يعلن إفلاسه، وإنما بين أن صـغار التجـار والذين حددتهم المادة (١٠) من القانون ذاته والذين تم إعفاؤهم من واجـب مسك دفاتر التجارة ومن واجب القيد في سجل التجارة لا يسري عليهم نظام الإفلاس.

والتاجر الذي يتم إشهار إفلاسه هو التاجر بالمعنى الذي حـــدده المشـــروع (المادة ١١) سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فلا يكفي أن يكون مقيدا في السجل التجاري طالما لم تتوافر فيه صفة التاجر قانونا، كمـــا أن الشـــخص الذي اكتسب صفة التاجر يمكن شهر إفلاسه ولو أغفل القيـــد فـــي الســـجل التجاري، ومحكمة الموضوع هي التي تحدد ما إذا اكتســـب المـــدين صـــفة التاجر أم لا.

أوضحت الفقرة الثانية من المادة (٥٨٥) أنه قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس فإنه لا يترتب على توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية أثر، وعليـــه فـــإن مجرد حالة الإفلاس الفعلي لا تكفي لاعتبار التاجر مفلسا من الناحية القانونية بل يجب أن يصدر قرار من المحكمة المختصة بذلك، خصوصا وأن قـــرار شهر الإفلاس لا يرتب آثاره بين الأطراف فحسب وإنما يكون حجـــة علـــى الكافة.

وأجازت المادة (١/٥٨٦) شهر إفلاس التاجر الذي اعتزل التجارة أو تـــوفى وهو متوقف عن الدفع شريطة أن يقدم الطلب بشهر الإفلاس خلال سنة من تاريخ الاعتزال أو الوفاة، ولا تسري هذه السنة في حالة الاعتزال إلا مـــن تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري.

وحدد المشروع في المواد (٢/٥٨٦، ٥٨٧) من لهم حق تقديم طلـــب شـــهر الإفلاس وهم ورثة التاجر المراد إشهار إفلاسه بعد وفاته والتـــاجر المـــدين نفسه وأي من دائنيه والنيابة العامة والمحكمة المختصة من تلقاء ذاتها، وفي تمكين المدين من طلب إشهار إفلاس نفسه ما يؤدي إلى حمايـــة مصـــالحه ومصالح الدائنين، لأنه هو الأقدر من غيره على تبين أوضاعه المالية، فـــإذا

تبين له سوءها فلا داعي لأن يستمر في إطالة حياته التجارية المصطنعة إذ أن ذلك يزيد من أعبائه ويهدد حقوق دائنيه بخطر عدم الوفاء بها.

كما أن إعطاء هذه السلطة للمحكمة يعد خروجاً على القاعدة العامة التي مفادها أن على المحكمة ألا تحكم إلا بناء على طلب الخصوم وفي حدود الطلب وعلة إعطاء المحكمة هذه السلطة هي تعلق الإفلاس بالنظام العام.

ومن الحالات التي يجوز فيها للمحكمة إشهار الإفلاس من تلقاء ذاتها أن تكون تنظر في قضية معروضة عليها وكان أحد أطراف القضية تاجراً وثبت لها أنه قد توقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة فيجوز لها أن تشهر إفلاسه، أو أن تاجراً تقدم للمحكمة مطالباً بالصلح الواقي ثم تبين للمحكمة سوء نيته، أو إذا طلب دائن إفلاس مدينه التاجر ثم تراجع عن الطلب، أو رفعت دعوى على التاجر وتبين للمحكمة أنه فر بسبب توقفه عن الدفع، أو طلب إليها الدائن إشهار إفلاس المدين التاجر فردت طلبه لعيب في الإجراءات، فيجوز للمحكمة في مثل هذه الأحوال أن تقضي بشهر الإفلاس من تلقاء نفسها إذا ما تحقق لها توفر الشروط اللازمة لذلك.

عالجت المادة (٥٨٨) حالة طلب المدين إشهار إفلاسه فحددت ميعاداً لذلك وبينت كيفية وشروط تقديم الطلب وما يجب أن يرفق به، فأوجبت عليه بيان أسباب وقوفه عن الدفع وتقديم دفاتره التجارية الرئيسية وصورة عن آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر وبيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها وكذلك مستندات تفصيلية أخرى، وإذا تعذر إرفاق بعض هذه المستندات أو استيفاء بياناتها فيجب ذكر أسباب ذلك.

فبعد أن تبين من النصوص السابقة أنه يشترط لإشهار الإفلاس أن يكون المدين تاجرا وأن يتم إعلان إفلاسه بقرار من المحكمة، تناولت المادة (٥٨٩) الشرط الأخير من شروط شهر الإفلاس وهو التوقف عن دفع الديون التجارية فأوضحت بأنه حتى يشهر إفلاس التاجر لابد من أن يكون الدين الذي توقف عن دفعه ديناً تجارياً، ويجب أن يكون هذا التوقف عن الدفع – وفقا للمادة (١/٥٨٥) – إثر اضطراب أعمال التاجر المالية، وأما إذا كان توقفا عارضا لا يلبث أن يزول ولا يؤدي إلى فقد التاجر لائتمانه بين التجار فلا يعتد به.

ويشترط أيضاً في الدين التجاري أن يكون مستحق الأداء وواجب التنفيذ. فمثلاً إذا فقد الدين الحماية القانونية بالتقادم وأصبح التزاماً طبيعياً فإن عدم الوفاء به لا يبرر شهر الإفلاس، كما لا يجوز اعتبار التاجر في حالة إفلاس إذا توقف عن دفع دين تجاري معلق على شرط واقف أو مضاف إلى أجل واقف طالما أن الشرط لم يتحقق أو أن الأجل لم يحل، ويشترط أيضاً في الدين أن يكون محققا وخالياً من النزاع، كما يشترط في التوقف عن دفع الدين أن يستمر حتى تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس (المادة ٦٠٣).

ولا يهم بعد ذلك أن يكون الدين الذي توقف المدين عن دفعه تجارياً بطبيعته أو تجارياً بالتبعية، ولا فرق بين ما إذا كان الدين عادياً أم مضموناً برهن أو امتياز، ولا فرق بين أن تكون قيمة هذا الدين كبيرة أم صغيرة، وأما إذا كان الدين الذي توقف التاجر عن دفعه مدنياً كما لو كان أجرة البيت الذي يسكنه فلا مجال لشهر إفلاسه، إلا أن المادة (٥٨٩) أوضحت في ذات الوقت أنه لا يشترط في دين رافع دعوى الإفلاس أن يكون تجارياً، طالما أنه أثبت توقف

التاجر المدين عن دفع دين تجاري ولو كان دين ذلك الدائن (طالب شهر الإفلاس) مدنياً، وإذا كان الدين مختلطا فيكفي فيه أن يكون مدنيا بالنسبة للتاجر.

ويلاحظ أن المشروع اشترط لإشهار إفلاس التاجر توقفه عن سداد ديونه التجارية ولم يشترط إعساره بمعنى أنه لن يكون بالإمكان شهر إفلاس تاجر مستمر في سداد ديونه التجارية حتى ولو كانت أعماله مضطربة بصورة عارضة وبالمقابل سيكون لزاماً شهر إفلاسه متى توقف عن سداد ديونه التجارية في مواعيدها حتى وإن كانت ذمته المالية بوضعها العام مستقرة. ومحكمة الموضوع هي صاحبة السلطة في تقدير ثبوت حالة التوقف عن الدفع أم لا، فقد تستخلص ذلك من وقائع تشير إلى مثل هذه الحالة كتحرير احتجاج عدم الوفاء بورقة تجارية، أو من إقراره شخصياً بذلك بعد التأكد من صحة الإقرار، أو من حجز بعض الدائنين على أموال المدين حجزا غير مجدي، أو من إغلاق المدين متجره وفراره، أو من فشل أي مشروع للتسوية الودية بين المدين ودائنيه.

وعادة ما يتم طلب شهر الإفلاس من قبل دائن بدين تجاري (المادة ١/٥٨٩)، ولكن لا شيء يمنع الدائن بدين مدني من المطالبة بإشهار إفلاس التاجر المدين له متى أثبت أنه متوقف عن سداد دين تجاري مستحق لشخص آخر (المادة ٢/٥٨٩)، إلا أنه تجب الإشارة هنا إلى نص المادة (٥٩٠) من المشروع والتي لا تجيز شهر إفلاس التاجر بسبب توقفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جزائية أو ضرائب أو رسوم أو تأمينات اجتماعية.

وعالجت المادة (٣/٥٨٩) حالة الدائن بدين آجل وليس للمدين موطن فبينت

أنه يكون للدائن بدين آجل الحق في أن يطلب شهر إفلاس مدينه إذا لم يكن لمدينه التاجر موطن معروف في فلسطين أو إذا لجأ للفرار أو قام بإغلاق متجره أو شرع في تصفيته أو قام بتصرفات ضارة بدائنيه بشرط أن يقوم الدائن بتقديم ما يثبت أن المدين توقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة.

أما المادة (٤/٥٨٩) فتناولت كيفية تقديم طلب شهر الإفلاس من قبل الدائن وما يجب أن يتضمنه من بيانات وأوجبت إيداع الدائن مبلغ مائتين وخمسين ديناراً في خزانة المحكمة على سبيل الأمانة لحساب مصروفات نشر الحكم الصادر بشهر الإفلاس ووضع الأختام على أموال المدين ورفعها، ولا شيء يمنع من أن يشترك جملة دائنين في طلب شهر إفلاس المدين، وإذا قدمت عدة طلبات إلى المحكمة لإشهار إفلاس المدين فيجب ضمها إلى بعض لأنه لا يجوز إشهار إفلاس التاجر الواحد أكثر من مرة في ذات الوقت.

وإذا طلبت النيابة العامة شهر الإفلاس أو إذا رأت المحكمة شهر إفلاسه من تلقاء ذاتها فإن المادة (٥٩١) أوجبت على قلم المحكمة أن يبلغ التاجر المراد إشهار إفلاسه بيوم الجلسة لنظر الطلب.

أوجبت المادة (٥٩٢) على قلم المحكمة أن يخطر النيابة العامة بطلب شهر الإفلاس، غير أن حضورها غير وجوبي، فلقد نصت هذه المادة على أن عدم حضور النيابة الجلسة أو عدم إبدائها الرأي لا يحول دون الحكم في دعوى الإفلاس، فلم يشأ المشروع إرهاق النيابة العامة بدعاوى الإفلاس وإنما ترك لها حرية تقدير أهمية حضورها وإبدائها الرأي في كل دعوى على حدة.

أعطت المادة (٥٩٣) للمحكمة المختصة الحق في أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو إدارتها حتى يتم الفصل في الدعوى

وكذلك اتخاذ الإجراءات التي تمكنها من الإحاطة بحالة المدين المالية وأسباب توقفه عن الدفع.

عرضت المادة (٥٩٤) في فقرتها الأولى لبيان الاختصاص النوعي والمكاني لمحكمة شهر الإفلاس فنصت صراحة على أن المحكمة المختصة بشهر الإفلاس هي محكمة البداية (الاختصاص النوعي) التي يقع في دائرتها موطن تجاري للمدين لأنه لا يتيسر تقدير مركز المدين في مجموعه وتنظيم إجراءات تجميع ما في ذمته إلا في المحل الذي به هذا الموطن للمدين، ولكن إن لم يكن له موطن تجاري تكون المحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتاد هي المحكمة المختصة (الاختصاص المكاني)، كما عالجت هذه المادة في الفقرة الثانية منها حالة التاجر الذي يقع محل تجارته الرئيس في الخارج ويكون له في فلسطين فرع أو وكالة وأوضحت أن المحكمة المختصة بشهر إفلاسه هي محكمة البداية التي يقع في دائرتها الفرع أو الوكالة في فلسطين.

حصرت المادة (٥٩٥) النظر بجميع المنازعات الناشئة عن التفليسة بمحكمة واحدة هي المحكمة التي شهرت الإفلاس انطلاقاً من أنها ستكون أقرب من ظروف التفليسة من أي محكمة أخرى واعلم بحيثياتها، واستبعدت من هذا النطاق المنازعات الناشئة عن الديون التي للتفليسة على الغير أو للغير عليها متى كان من الممكن أن تنشأ هذه الدعاوى بدون الإفلاس، ولكنها أوردت بعض الأمثلة الصريحة على النزاعات الناشئة عن التفليسة فاعتبرت على وجه الخصوص الدعاوى المتعلقة بإدارة التفليسة وتلك التي يقتضي الفصل فيها تطبيق أحكام الإفلاس، ومن الأمثلة الأخرى التي تكون فيها الدعاوى ناشئة عن التفليسة: دعاوى الطعن في تصرفات المفلس الصادرة بعد إشهار

الإفلاس أو خلال فترة الريبة، والدعاوى المتعلقة بنزع ملكية أي مال من أموال التفليسة، ودعاوى استرداد عقار قدمه المفلس لضمان شروط الصلح، والدعاوى التي ترفع على الكفيل الضامن لشروط الصلح، وبالنتيجة فإنه يترك للقضاء تحديد ما يعتبر ناشئاً عن التفليسة وما لا يعتبر كذلك.

بينت المادة (٥٩٦) ما يجب أن يتضمنه قرار المحكمة بشهر الإفلاس وهو التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع إذا ما استطاعت تحديده، وتعيين أمين للتفليسة لإدارتها، واختيار أحد قضاتها ليكون قاضيا للتفليسة يشرف على أعمال أمين التفليسة، كما ويجوز للمحكمة في هذا القرار أن تأمر بوضع الأختام على محال تجارة المدين حفاظا على أموال التفليسة حتى يتم جردها وتسليمها إلى أمين التفليسة، أو أن تأمر عند الضرورة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحفظ على شخص المدين لمنعه من الفرار ومن تبديد أمواله أو اختلاسها إضرارا بالدائنين ولإجباره على تقديم المساعدة لأمين التفليسة باطلاعه على دفاتره وحساباته وتزويده بالمعلومات اللازمة لإعداد الميزانية والسير في إجراءات التفليسة، غير أن المحكمة لا تملك حبس المدين أو التحفظ عليه إذا كان هو من تقدم إليها بطلب شهر الإفلاس.

وبين المشروع في المادتين (٥٩٧-٥٩٨) ما يمكن أن تستعين به المحكمة في تعيين تاريخ التوقف عن الدفع والمدى الزمني الذي يجوز لها إرجاع هذا التاريخ إليه، وقد أخذ المشروع بالاعتبار مصالح الدائنين والحاجة للحفاظ على استقرار المعاملات ومصالح الغير، ونظم حق أصحاب المصلحة في طلب تعديل ذلك التاريخ والمدى الذي يسمح به بتقديم ذلك الطلب والميعاد الذي يصبح بعده التاريخ المحدد للتوقف عن الدفع نهائياً.

وبموجب هذين النصين لا يجوز للمحكمة إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع لأكثر من سنتين من تاريخ صدور القرار بشهر الإفلاس، وفي حالة سكوت المحكمة عن تحديد ذلك التاريخ اعتبر تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع، وإذا صدر حكم شهر الإفلاس بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يحدد فيه تاريخ التوقف عن الدفع اعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع، ويجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدين أو أحد الدائنين أو أمين التفليسة أو غيرهم من ذوي المصلحة (كالموهوب له أو المشتري من المفلس) تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع وذلك إلى انقضاء عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون المحققة قلم كتاب المحكمة، وبعد انقضاء هذا الميعاد يصير التاريخ المحدد للتوقف عن الدفع نهائيا.

أوجبت المادة (٥٩٩) شهر الحكم الصادر بشهر الإفلاس وتعديل تاريخ التوقف عن الدفع في السجل التجاري، ولأن حكم الإفلاس من الأحكام المنشئة التي تحدث آثارها في مواجهة الكافة وجب نشره وإيصال نبأه إلى كل من يهمهم الأمر وبخاصة الدائنين الذين يلزمهم القانون بالتقدم في ديونهم والاشتراك في إجراءات التفليسة، وعليه فقد وضحت المادة (٥٩٩) آلية النشر التي تكون بقيام أمين التفليسة بنشر ملخص الحكم في صحيفة يومية تعينها المحكمة، وتعليقه في مكان ظاهر في لوحة إعلانات المحكمة ويجب أن يقوم بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، كما وبينت البيانات التي يجب أن يشتمل عليها ملخص الحكم وهي اسم المدين المفلس ومحل إقامته ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي أصدرت حكم شهر

الإفلاس وتاريخ صدوره والتاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع واسم قاضي التفليسة واسم أمينها وعنوانه كما يتضمن النشر دعوة الدائنين للتقدم لتسجيل ديونهم في التفليسة، وفي حالة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع يشتمل النشر فضلا عن البيانات المذكورة على التاريخ الجديد الذي عينته المحكمة.

كما وألزمت المادة (٥٩٩) أمين التفليسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالحكم بقيد ملخص الحكم باسم جماعة الدائنين في كل مكتب تسجيل مختص يوجد بدائرته عقار للمدين، ووضحت أن حدوث هذا القيد لا يترتب عليه أي حق آخر لجماعة الدائنين.

وانطلاقا من أن للحكم بشهر الإفلاس حجية في مواجهة الكافة فإن المادة (٦٠٠) أجازت لكل ذي مصلحة من غير الخصوم في دعوى شهر الإفلاس الاعتراض على الحكم الصادر بشهر الإفلاس خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر ملخصه أو تعليقه، ودون إخلال بالميعاد الذي يحق لأي من ذوي المصلحة خلاله طلب تعديل التاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع وفقا للمادة (١/٥٩٨) من المشروع، حددت الفقرة الثانية من المادة (٦٠٠) ميعاداً للاعتراض على جميع الأحكام الصادرة في الدعوى الناشئة عن الإفلاس وهو ثلاثون يوماً من تاريخ صدورها ما لم تكن واجبة الشهر فيسري الميعاد من تاريخ شهرها، كما وأجازت الفقرة الثالثة من هذه المادة الطعن على قرار شهر الإفلاس بالاستئناف، وأوضحت الفقرة الرابعة من نفس المادة أنه يسري على الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن الإفلاس أحكام قانون أصول المحاكمات المدينة والتجارية.

قضت المادة (٦٠١) بوجوب النفاذ المعجل في أحكام الإفلاس حيث تضمنت

أن الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس واجبة النفاذ المعجل بلا كفالة ما لم ينص على غير ذلك، بمعنى أنها تنفذ مؤقتا ولو كانت قابلة للطعن بطريق الاعتراض أو الاستئناف ما لم ينص في أي مادة تتعلق بحكم شهر الإفلاس على غير ذلك، كما أنها تنفذ دون الحاجة إلى تقديم كفالة العطل والضرر التي ينص عليها قانون أصول المحاكمات في المسائل المدنية والتجارية.

تناولت المادة (٦٠٢) بعض الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها سواءً كان ذلك بالاعتراض أو الاستئناف وهي: الأحكام أو القرارات الخاصة بتعيين أو استبدال قاضي التفليسة، والأحكام أو القرارات الخاصة بتعيين أمين أو مراقب التفليسة أو بعزلهم، والأحكام الصادرة في الطعن بطريق الاعتراض على قرارات قاضي التفليسة، والأحكام الصادرة بوقف إجراءات التفليسة إلى حين الفصل في الطعن على قرار قاضي التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها، والأحكام الصادرة بشأن قبول الديون المتنازع فيها مؤقتا، والأوامر الصادرة بإلغاء إجراءات التحفظ على شخص المدين المفلس.

ولعل الدافع وراء استبعاد هذه الأحكام والقرارات والأوامر من الطعن فيها هو أن المحكمة المختصة بالتفليسة تكون خير جهة للفصل في منازعات التفليسة، خاصة وأن الأحكام المذكورة في المادة أعلاه تصدر في مسائل الإجراءات ولا يترتب عليها عادة وقوع ضرر لأحد.

أوضحت المادة (٦٠٣) أن وفاء المدين بديونه التجارية المستحقة وعوائدها قبل أن يحوز حكم شهر الإفلاس قوة الأمر المقضي به يترتب عليه قيام محكمة الإفلاس بإلغاء حكم شهر الإفلاس مع تحميل المدين مصاريف الدعوى، غير أن حكم المحكمة بإلغاء شهر الإفلاس يمكن كل ذي مصلحة

الطعن فيه.

وحتى لا يتم تعطيل إجراءات التفليسة قضت المادة (٦٠٤) أنه إذا لم توجد في التفليسة وقت شهرها نقودٌ حاضرة كافية للسير في إجراءات التفليسة تدفع مصروفات شهر حكم الإفلاس ونشره أو التحفظ على شخص المدين المفلس أو وضع الأختام أو رفعها من الأمانة التي أودعها الدائن طالب شهر الإفلاس في خزانة المحكمة التي ورد الحكم بشأنها في المادة (٥٨٩) من المشروع، ويكون لطالب شهر الإفلاس حق استرداد أي مبالغ يدفعها ضمن هذا السياق بامتياز على جميع الدائنين من أول نقود تدخل التفليسة، وحيث أن طلب شهر الإفلاس لا يقدم من الدائن دائما وبالتالي ليس بالضرورة وجود أمانة، فقد أجازت المادة (٦٠٤) لقاضي التفليسة كذلك الأمر ببيع بعض أموال التفليسة لمواجهة تلك المصاريف.

تناولت المادة (٦٠٥) حالات تعمد اصطناع الإفلاس من قبل المدين والحالة التي يتبين فيها للمحكمة أن هدف طالب إشهار الإفلاس من الدعوى هو الإساءة إلى سمعة المدين التجارية، فقضت أنه إذا تبين للمحكمة أن المدين تعمد اصطناع الإفلاس فإنه يجوز لها إضافة إلى رفض طلب المدين بإشهار إفلاسه الحكم عليه بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، وتتجلى الحكمة في ذلك بمنع المدين من اصطناع وضع لاستغلاله في تحقيق منفعة غير مشروعة من خلال إجباره دائنيه على إسقاط بعض ديونهم عنه وإعفائه من بعض الفوائد وجدولة الديون بطريقة تكون أفضل له.

وإذا تبين للمحكمة أن الدائن تعمد الإساءة إلى سمعة المدين التجارية من خلال دعوى إشهار الإفلاس فإنه يجوز لها إضافة إلى رفض الطلب

وتحميل الدائن نفقات نشر حكم الرفض في الصحف التي تحددها المحكمة أن تحكم عليه (أي على الدائن) بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٦٠٥) ذلك كله مع عدم الإخلال بحق المدين في طلب التعويض، ويجب التأكيد هنا على أن مجرد رد المحكمة لدعوى شهر الإفلاس المقامة من قبل الدائن لا يمنح بالضرورة حقاً للمدين برفع دعوى التشهير ضد الدائن، اللهم إلا إذا ظهر واضحاً أن دعوى الدائن هذه كانت كيدية بأن قصد بها منافسة المدين بصورة غير مشروعة أو إلحاق الضرر به مثلاً، كما لو رفع الدعوى على المدين وهو عالم علم اليقين أن المدين لم يتوقف عن الدفع وإنما بهدف تلويث سمعته لأنه ينافسه في السوق.

الفصل الثاني

الأشخاص الذي ن يديرون التفليسة

مادة (٦٠٦)

١. تعين المحكمة في حكم شهر الإفلاس وكيلا لإدارة التفليسة يسمى أمين التفليسة.

٢. وللمحكمة في كل وقت من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب قاضي التفليسة أو المدين المفلس أو المراقب الأمر بإضافة أمين أو أكثر بشرط ألا يزيد عددهم على ثلاثة.

٣. يصدر بتنظيم مهنة أمناء التفليسات قرار من الوزير المختص.

مادة (٦٠٧)

١. لا يجوز أن يعين أمينا للتفليسة من كان زوجا للمدين المفلس أو قريبا أو صهرا له إلى الدرجة الرابعة أو من كان خلال السنوات الثلاث السابقة على شهر الإفلاس شريكا له أو مستخدما عنده أو محاسبا له أو وكيلا عنه.

٢. وكذلك لا يجوز أن يعين أمينا للتفليسة من سبق الحكم عليه بالإدانة في جناية أو جنحة ماسة بالشرف والأمانة.

مادة (٦٠٨)

١. يتولى أمين التفليسة إدارة أموال التفليسة والمحافظة عليها وينوب عن المدين المفلس في جميع الدعاوى والأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة.

٢. يدون أمين التفليسة يوما بيوم جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خاص ترقم صفحاته ويضع عليها قاضي التفليسة توقيعه أو ختمه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه.

٣. ويجوز للمحكمة ولقاضي التفليسة وللمراقب في كل وقت الاطلاع على هذا الدفتر وللمدين المفلس بإذن خاص من قاضي التفليسة الاطلاع على الدفتر.

مادة (٦٠٩)

١. إذا تعدد أمناء التفليسة وجب أن يعملوا مجتمعين، ويسألون بالتضامن عن إدارتهم.

٢. ويجوز لقاضي التفليسة أن يقسم العمل فيما بينهم أو أن يعهد إلى أحدهم بعمل معين وفي هذه الحالة تقتصر مسئولية أمين التفليسة على العمل الذي عهد به إليه.

٣. ويجوز لأمناء التفليسة أن ينيبوا بعضهم البعض في القيام بالأعمال المعهود بها إليهم ولا يجوز لهم إنابة الغير إلا بإذن من قاضي التفليسة وفي هذه الحالة يكون أمين التفليسة ومن أنابه مسئولين بالتضامن عن هذه الأعمال.

مادة (٦١٠)

١. يجوز للمدين المفلس وللمراقب الاعتراض لدى قاضي التفليسة على أعمال أمين التفليسة قبل إتمامها، ويترتب على الاعتراض وقف إجراء العمل المعهود به إليه.

٢. ويجب أن يفصل قاضي التفليسة في الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قراره واجب النفاذ المعجل.

مادة (٦١١)

يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب قاضي التفليسة أو بناءً على شكوى قدمها المدين المفلس أو المراقب لقاضي التفليسة أن تقرر عزل أمين التفليسة وتعيين غيره أو إنقاص عدد الأمناء في حالة تعددهم.

مادة (٦١٢)

١. تقدر أتعاب أمين التفليسة ومصروفاته بقرار من قاضي التفليسة بعد أن يقدم الأمين تقريراً عن إدارته.

٢. ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ لأمين التفليسة قبل تقديم التقرير خصماً من أتعابه.

٣. ويجوز لكل ذي شأن الطعن لدى المحكمة في قرار قاضي التفليسة الخاص بتقدير أتعاب أمين التفليسة ومصروفاته.

مادة (٦١٣)

١. يتولى قاضي التفليسة إضافة للسلطات المقررة له بنصوص خاصة مراقبة إدارة التفليسة وملاحظة سير إجراءاتها والأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها.

٢. ويدعو الدائنين في الأحوال المبينة في القانون إلى الاجتماعات ويتولى رئاستها.

٣. وله في كل وقت استدعاء المدين المفلس أو وكلائه أو مستخدميه أو ورثته أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم في شئون التفليسة.

٤. ويقدم للمحكمة كل ثلاثة اشهر تقريراً عن حالة التفليسة وعن المنازعات التي تنشأ عنها وتكون داخله في اختصاص المحكمة.

مادة (٦١٤)

١. تودع القرارات التي يصدرها قاض التفليسة قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدروها وله أن يأمر بتبليغها لذوي الشأن.

٢. ويكون تبليغ القرارات التي توجه إلى ذوي الشأن بكتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول إلا إذا نص القانون أو أمر قاضي التفليسة بإجراء التبليغ بطريقة أخرى.

مادة (٦١٥)

١. لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة إلا إذا نص القانون على جواز ذلك أو كانت تلك القرارات خارجة عن حدود اختصاصه.

٢. يقدم الطعن بلائحة دعوى تودع قلم كتاب المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار المطعون عليه أو من تاريخ تبليغه إلى ذوي الشأن وتنظره المحكمة في أول جلسة على أن لا يشترك قاضي التفليسة المطعون على قراره في نظر هذا الطعن ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن.

٣. يوقف الطعن تنفيذ القرار حتى تفصل المحكمة في أمره ما لم تأمر باستمرار تنفيذه.

٤. إذا رفضت المحكمة الطعن جاز لها أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تزيد على ألف دينار إذا تبين لها أنه تعمد تعطيل قرار قاضي التفليسة.

مادة (٦١٦)

١. للمحكمة في كل وقت أن تستبدل بقاضي التفليسة غيره من قضاة المحكمة.

٢. وفي حالة الغياب المؤقت لقاضي التفليسة لرئيس المحكمة أن يندب أحد قضاتها لينوب عنه.

مادة (٦١٧)

١. يعين قاضي التفليسة مراقباً أو أكثر من الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك.

٢. ويجوز للمدين المفلس ولكل دائن الاعتراض على قرار قاضي التفليسة الخاص بتعيين المراقب ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ القرار.

٣. يقدم الاعتراض إلى قاضي التفليسة نفسه ويجب أن يفصل فيه على وجه السرعة.

مادة (٦١٨)

لا يجوز أن يكون المراقب أو النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراقباً زوجاً للمدين أو قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

مادة (٦١٩)

١. يقوم المراقب إضافة للسلطات المقررة له بنصوص خاصة بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدين ومعاونة قاضي التفليسة في الرقابة على أعمال أمين التفليسة.

٢. وللمراقب أن يطلب من أمين التفليسة إيضاحات عن سير إجراءاتها وعن إيراداتها ومصروفاتها وعن حالة الدعاوى المتعلقة بها.

مادة (٦٢٠)

١. لا يتقاضى المراقب أجراً نظير عمله، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر له مكافأة إجمالية عن عمله إذا بذل جهداً غير عادي وكانت الحالة المالية للتفليسة تسمح بذلك.

٢. يجوز عزل المراقب بقرار من قاضي التفليسة.

٣. لا يسأل المراقب إلا عن خطئه الجسيم.

يقابلها المواد (٥٧١-٥٨٥) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (٣٢٨-٣٥٠) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

أمين التفليسة

بدأ المشروع تنظيم الأحكام القانونية المتعلقة بالأشخاص الذين يديرون التفليسة بتنظيم الأحكام القانونية الخاصة بأمين التفليسة وذلك في المواد (٦٠٦-٦١٢) وقضى في المدة (٦٠٦) بأن الحكم بشهر الإفلاس يجب أن يتضمن تعيين وكيلاً لإدارة التفليسة يسمى أمين التفليسة، وللمحكمة في كل وقت من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب قاضي التفليسة أو المدين المفلس أو المراقب – والذي هو أحد الدائنين المعينين من قبل قاضي التفليسة بهدف معاونة الأخير في الرقابة على أعمال أمين التفليسة – أن تأمر بإضافة أمين أو أكثر بشرط أن لا يزيد عددهم على ثلاثة، ويصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنظيم مهنة أمناء التفليسات، على أنه لا يجوز أن يعين وكيلاً للتفليسة من كان زوجاً للمدين المفلس أو قريباً للمفلس حتى الدرجة الرابعة أو من كان خلال السنوات الثلاث السابقة على شهر الإفلاس شريكاً له أو مستخدماً عنده أو محاسباً له أو وكيلاً عنه أو سبق وتمت إدانته في جناية أو جنحة ماسة بالشرف والأمانة (المادة ٦٠٧).

وبينت المادة (٦٠٨) أن مهمة أمين التفليسة أو أمناء التفليسة تتمثل في إدارة أموال المفلس والنيابة عنه في جميع الدعاوى والأعمال عند الحاجة لذلك ويكون ذلك تحت إشراف ورقابة قاضي التفليسة، وعليه يلتزم أمين التفليسة باتخاذ كل الإجراءات التحفظية للمحافظة على أموال التفليسة كأن يقوم بقطع

مدد تقادم الديون المستحقة للمفلس أو الطعن في الأحكام الصادرة ضده. ويقوم كذلك بجمع ما للمفلس لدى الغير من أموال واستيفاء حقوقه من مدينه وإيداع هذه المبالغ التي يحصلها لحساب التفليسة في خزانة المحكمة أو مصرف يعينه قاضي التفليسة، وله بعد استئذان قاضي التفليسة أن يبيع منقولات المدين المفلس التي يسرع إليها التلف أو التي يتعين بيعها للحصول على نقود للصرف على شئون التفليسة، كما له أن يأخذ إذن قاضي التفليسة للاستمرار في تشغيل متجر المفلس، ويتولى أمين التفليسة كذلك رفع الدعاوى المتعلقة بأموال التفليسة، كما توجه إليه الدعاوى التي يرفعها الغير بشأن هذه الأموال.

وعالجت المادة (٦٠٩) حالة تعدد أمناء التفليسة فنصت على أنه ليس لهم أن يعملوا إلا متحدين أي بالاشتراك فيما بينهم، فلا يجوز لأحدهم الانفراد بالإدارة بل يجوز لهم توكيل بعضهم بعضا في القيام بأعمال الإدارة كلها أو بعضها سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا كما لو قام واحد منهم أو بعضهم بالعمل ولم يعترض عليه الآخرون، وفي كل الأحوال يسألون عن أعمال الإدارة بالتضامن فيما بينهم جميعا، سواء منهم من اشترك في العمل أو لم يشترك فيه.

غير أنه يجوز لقاضي التفليسة أن يقسم العمل بينهم أو أن يعطي لأحد الأمناء إذناً خاصاً في القيام ببعض الأعمال الإدارية منفرداً ويكون ذلك الأمين مسؤولاً لوحده عن تلك الأعمال، ويجوز لأمناء التفليسة أن ينيبوا بعضهم البعض في القيام بالأعمال المعهود بها إليهم ولا يجوز لهم إنابة الغير إلا بإذن من قاضي التفليسة وفي هذه الحالة تكون مسئوليتهم مع من تمت إنابته

تضامنية.

وبموجب المادة (٦١٠) يجوز للمدين المفلس أو المراقب الاعتراض لدى قاضي التفليسة على أعمال أمين التفليسة قبل إتمامها ويترتب على ذلك مباشرة وقف عمل أمين التفليسة حتى قيام قاضي التفليسة بالفصل في الاعتراض وذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويكون قراره واجب النفاذ المعجل.

وبموجب المادة (٦١١) يعزل أمين التفليسة ويستبدل بغيره أو يقلل عدد الأمناء بقرار من المحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب قاضي التفليسة أو شكوى المدين المفلس أو المراقب لقاضي التفليسة، وعليه، وإن كان الأصل بقاء أمين التفليسة في عمله لحين انتهاء التفليسة بالصلح أو الاتحاد بين الدائنين، إلا أنه يجوز أن يصدر منه عملا لا يرضي المفلس أو الدائنين أو المراقب أو قاضي التفليسة أو المحكمة ولذلك جاز للمحكمة عزله وتعين أمين غيره، وكذلك لو تبين أن إدارة التفليسة لم تعد تستدعي هذا العدد من الأمناء فيحق للمحكمة تقليل عددهم.

وخولت المادة (١/٦١٢) قاضي التفليسة تحديد نفقات ومرتبات أمناء التفليسة، والأصل أن يتم تحديد أجر أمين التفليسة بعد انتهاء أعماله وتقديمه حسابا عنها لقاضي التفليسة، ويراعي هذا الأخير في تحديد الأجر أهمية العمل الذي أداه أمين التفليسة والوقت الذي استغرقته التفليسة والجهد الذي بذله والفائدة التي عادت على التفليسة من هذا الجهد، ويكون لأجر أمين التفليسة امتياز على أموال التفليسة باعتبارها جزءا من المصروفات القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين.

وبموجب المادة (٢/٦١٢) يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ لأمين التفليسة قبل تقديم التقرير خصماً من أتعابه إذا ما كانت هناك ظروف تبرر ذلك، ومنحت المادة (٣/٦١٢) لكل ذي شأن الحق في الاعتراض على قرار النفقات وحيثياته للمحكمة.

قاضي التفليسة

ونظم المشروع الأحكام الخاصة بشخص آخر يقوم على إدارة التفليسة وهو قاضي التفليسة وذلك في المواد (٦١٣-٦١٦)، إذ أن المحكمة تعين في حكمها بشهر الإفلاس إضافة إلى أمين التفليسة أحد أعضائها ليكون قاضياً للتفليسة يراقب أعمال التفليسة وإدارتها، فوفقا للمادة (٦١٣) يتولى قاضي التفليسة إضافة للسلطات المقررة له بنصوص خاصة مراقبة إدارة التفليسة وملاحقة سير إجراءاتها ويأمر باتخاذ كل التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها ويدعو الدائنين للاجتماع في الأحوال المبينة في القانون، كما يرفع إلى المحكمة تقريراً كل ثلاثة أشهر عن حالة التفليسة، ويقدم لها تقريراً عن جميع المنازعات التي تنشأ عن التفليسة وتكون داخلة في اختصاص المحكمة، ولا يجوز للمحكمة نظر هذا النزاع إلا بعد تقديم هذا التقرير سواء كتابة أم شفاهة.

كما ويجوز لقاضي التفليسة استدعاء المدين المفلس أو وكلائه أو مستخدميه أو ورثته أو أي شخص آخر في أي وقت لسماع أقوالهم في شئون التفليسة.

ووفقا للمادة (٦١٤) يتم إيداع القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة لدى قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها، ويجري تبليغها لأصحاب العلاقة بناء على أمر قاضي التفليسة، ويتم ذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم

الوصول ما لم يأمر قاضي التفليسة أو ينص القانون على خلاف ذلك. ويستوي فذ ذلك أن تكون هذه القرارات من قبيل الأعمال الولائية كما هو الأصل، أو أن تكون استثناء أحكاما تفصل في منازعات كالقرارات التي تصدر في التظلم المرفوع من أحد الدائنين أو المفلس من أعمال أمين التفليسة.

وبموجب المادة (٦١٥) لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة إلا إذا نص القانون على جواز ذلك أو كانت تلك القرارات خارجة عن اختصاصه، وفي حال جواز الطعن فإنه يجب أن يقدم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار المطعون عليه أو من تاريخ تبليغه إلى ذوي الشأن ويكون قرار المحكمة بخصوص الطعن المقدم غير قابل للطعن، وإذا تبين للمحكمة أن الهدف من وراء الطعن هو تعطيل قرار قاضي التفليسة، بمعنى أن الطاعن سيئ النية فإنها ترفض الطعن الذي تم تقديمه ويجوز لها الحكم على الطاعن بغرامة لا تقل عن ألف دينار، وهذا الأمر جوازي للمحكمة يعتمد قرارها بشأنه على ما يتبين لها بشأن نية الطاعن.

وقد خولت المادة (٦١٦) المحكمة في أي وقت أن تبدل قاضي التفليسة بغيره من أعضائها كما في حالة استقالة هذا القاضي أو نقله إلى محكمة أخرى، وفي حالة الغياب المؤقت لقاضي التفليسة فإنه يجوز لرئيس المحكمة أن ينتدب أحد أعضائها لينوب عنه.

المراقب

بهدف معاونة قاضي التفليسة في الرقابة على أعمال أمين التفليسة فإن المادتين (٦١٧، ٦١٨) نظمتا تعيين قاضي التفليسة لمراقب أو أكثر من بين

الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك، وشروط اختيارهم ومن لهم حق الاعتراض على تعيينهم وكيفية ذلك وقضت بوجوب الفصل فيه على وجه السرعة.

وعليه فالمشروع لم يترك للدائنين أنفسهم اختيار مراقب من بينهم، وإنما جعل مهمة مراقبة أمين التفليسة على عاتق قاضي التفليسة، ويجوز لهذا الأخير أن يعين مراقبا من بين الدائنين إذا وجد ذلك ضروريا، غير أن المشروع راعى مصلحة الدائنين في ذلك من حيث أنه أجاز من ناحية لأي دائن – وحتى للمدين المفلس أيضا – الاعتراض على تعيين المراقب لدى قاضي التفليسة الذي يفصل بهذا الاعتراض عل وجه السرعة، كما منع المشروع من ناحية أخرى أن يكون المراقب زوجا للمدين أو قريبا حتى الدرجة الرابعة.

وفصلت المادة (٦١٩) مهام المراقب فأوضحت أنه إضافة إلى المهمة العامة للمراقب والمتمثلة في معاونة قاضي التفليسة في الإشراف على أعمال أمين التفليسة وحقه في طلب إيضاحات من الأخير عن سير إجراءات التفليسة وعن إيراداتها ومصروفاتها وعن حالة الدعاوى المتعلقة بها، فإنه يقوم أيضاً وإضافة إلى السلطات المقررة له بنصوص خاصة بفحص الميزانية والتقارير المقدمة من المدين المفلس.

قررت المادة (٦٢٠) عدم تقاضي المراقب لأجر، إلا أنها سمحت للمحكمة أن تقرر له مكافأة إجمالية عن عمله، وهذا أمر جوازي للمحكمة إلا أن المادة ذاتها ربطت ذلك بأمرين أولهما أن المراقب بذل جهداً غير عادي أثناء قيامه بمهامه وثانيهما أن إمكانيات التفليسة المالية تسمح بذلك بمعنى أن تحتمل

الحالة المالية للتفليسة مثل تلك المكافأة، وأجازت الفقرة الثانية من المادة ذاتها لقاضي التفليسة عزل المراقب، وقد يكون السبب وراء اقتناع قاضي التفليسة بالحاجة لعزل المراقب أنه رأى مثلاً أن عمل المراقب يعيق سير عمل التفليسة ويضر بمصلحة الدائنين.

وتعرضت المادة (٦٢٠) في فقرتها الثالثة لمسؤولية المراقب حيث قضت بأنه لا يسأل إلا عن خطئه الجسيم.

الفصل الثالث

آثار الإفلاس

تعالج المواد (٦٢١-٦٦٩) من المشروع آثار الإفلاس، ويقابلها المواد (٥٨٦-٦٣٢) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (٣٢٥-٣٣٧، ٤٢٧-٤٥٣) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

يعتبر الحكم بشهر الإفلاس حكما خطيرا بالنسبة للتاجر، فبعد أن كان هدفه العمل على رواج تجارته ونموها صار الهدف الآن جمع أمواله لتوزيعها على دائنيه، ولذلك رتب المشرع على هذا الحكم آثارا بالنسبة إلى المدين المفلس تحول دون وقوفه عائقا أمام تحقيق هذا الهدف، ورتب في الوقت ذاته آثارا بالنسبة للدائنين تضمن تصفية أموال المفلس تصفية جماعية لمصلحتهم مع مراعاة أصحاب الحقوق المضمونة من بينهم.

الفرع الأول

آثار الإفلاس بالنسبة إلى المدين

مادة (٦٢١)

١. للمحكمة أن تقرر عند الاقتضاء بناءً على طلب قاضي التفليسة أو النيابة العامة أو أمين التفليسة أو المراقب التحفظ على شخص المدين المفلس بتوقيفه أو بوضعه تحت المراقبة أو منعه من مغادرة البلاد لمدة محددة قابلة للتجديد، وللمدين أن يتظلم من هذا القرار دون أن يترتب على التظلم وقف تنفيذه.

٢. وللمحكمة أن تقرر في كل وقت إلغاء قرارها بالتحفظ على شخص المدين أو قرارها بالمنع من مغادرته البلاد.

مادة (٦٢٢)

لا يجوز للمدين المفلس أن يتغيب عن محل إقامته الدائم أو يسافر إلى الخارج دون أن يخطر أمين التفليسة بمحل تواجده كتابة، ولا يجوز له أن يغير محل إقامته إلا بأذن من قاضي التفليسة.

مادة (٦٢٣)

١. لا يجوز لمن شهر إفلاسه بالتدليس أو التقصير أن يكون ناخباً أو منتخباً أو معيناً في المجالس النيابية أو المحلية أو الغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية ولا أن يتولى وظيفة عامة ولا أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة شركة ولا أن يشتغل بأعمال المصارف أو الوكالة التجارية أو التصدير أو الاستيراد أو السمسرة في بيع أو

شراء الأوراق المالية أو البيع بالمزاد العلني، وكل ذلك ما لم يرد إليه اعتباره.

٢. ولا يجوز لمن شهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأذن له في إدارة أموال أولاده القصر إذا لم يترتب على ذلك إلحاق ضرر بهم.

مادة (٦٢٤)

١. تغل يد المدين المفلس فور صدور حكم بشهر الإفلاس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وتدخل ضمن مقومات التفليسة الأموال التي تؤول إليه أثناء قيامها وتعتبر التصرفات التي يقوم بها المدين في يوم صدور حكم شهر الإفلاس واقعة بعد صدروه.

٢. إذا كان التصرف مما لا يحتج به على الغير إلا بالقيد أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات لم يسر في مواجهة جماعة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور حكم شهر الإفلاس.

٣. ولا يحول غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه.

مادة (٦٢٥)

١. لا يجوز للمدين المفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق.

٢. ومع ذلك إذا كان المدين المفلس حاملاً لورقة تجارية جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها إلا إذا عارض أمين التفليسة في هذا الوفاء طبقاً للمادة (٤٧٤) من هذا القانون.

مادة (٦٢٦)

لا تقع المقاصة بعد صدور حكم شهر الإفلاس بين ما للمدين من حقوق وما عليه من التزامات، إلا إذا وجد ارتباط بينهما، ويوجد الارتباط بوجه خاص إذا نشأت الحقوق والالتزامات المذكورة عن سبب واحد أو شملها حساب جار.

مادة (٦٢٧)

١. يشمل غل يد المدين المفلس في الإدارة والتصرف جميع الأموال التي تكون ملكاً له يوم صدور حكم شهر الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة إفلاس.

٢. ومع ذلك لا يشمل غل اليد ما يأتي :

أ. الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً ولا الأرباح التي يمكن أن يحققها المدين بنشاطه وذلك على قدر ما يعتبره القاضي متناسباً مع حاجة المدين لإعالة نفسه وأسرته وكذلك الإعانة التي تتقرر له.

ب. الأموال المملوكة لغير المدين.

ج. الحقوق المتصلة بشخص المدين أو بأحواله الشخصية.

د. التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المدين قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ومع ذلك يُلزم المستفيد بأن يرد إلى التفليسة جميع أقساط التأمين التي دفعها المدين ابتداءً من التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (٦٢٨)

١. إذا آلت إلى المدين المفلس تركة فلا يكون لدائنيه حق على أموالها إلا بعد أن يستوفى دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال التفليسة.

٢. يتولى أمين التفليسة وبإشراف قاضي التفليسة تصفية أموال التركة التي آلت إلى المدين ووفاء ما عليها من ديون وتوقف جميع الدعاوى المتعلقة بأموال التركة وإجراءات التنفيذ عليها بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس إلى أن تتم تصفية التركة.

مادة (٦٢٩)

١. لا يجوز بعد صدور حكم شهر الإفلاس إقامة دعوى من المدين المفلس أو عليه أو السير فيها باستثناء الدعاوى الآتية :

أ. الدعاوى المتعلقة بالأموال والحقوق والتصرفات التي لا يشملها غل يد المدين.

ب. الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز القانون للمدين إقامتها.

ج. الدعاوى الجزائية.

د. الدعاوى المهيأة للحكم بقفل باب المرافعة فيها.

ه. ويجوز للمحكمة أن تأذن في إدخال المدين المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة، كما يجوز لها أن تأذن في إدخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

٢. إذا أقام المدين أو أقيمت عليه دعوى جزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية، وجب إدخال أمين التفليسة فيها إذا اشتملت على طلبات مالية.

مادة (٦٣٠)

إذا حكم على المدين المفلس بعد شهر إفلاسه، بالتعويض عن ضرر أحدثه للغير جاز للمحكوم له الدخول في التفليسة بالتعويض المقضي به، ما لم يثبت تواطؤه مع المدين.

مادة (٦٣١)

٢. يجوز لقاضي التفليسة بعد سماع أقوال أمينها تقرير إعانة للمدين تصرف من أموال التفليسة بناءً على طلبه أو طلب من يعولهم.

٣. لطالب الإعانة ولأمين التفليسة التظلم لدى قاضي التفليسة عن تقديرها دون أن يترتب على التظلم وقف صرف الإعانة.

٤. لقاضي التفليسة في كل وقت من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب أمينها تعديل مقدار الإعانة أو الأمر بإلغائها ويجوز التظلم عن هذا لدى قاضي التفليسة نفسه.

٥. يوقف صرف الإعانة متى حاز حكم التصديق على الصلح قوة الأمر المقضي به أو قيام حالة الاتحاد بين الدائنين.

مادة (٦٣٢)

مع مراعاة حكم المادة (٦٢٣) من هذا القانون يجوز للمدين المفلس بدون إذن أن يزاول تجارة جديدة بغير أموال التفليسة ويكون للدائنين الذين تنشأ

ديونهم بمناسبة مزاولة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها.

مادة (٦٣٣)

لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات التالية إذا قام بها المدين بعد تاريخ توقفه عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس :

١. منح التبرعات أيا كان نوعها باستثناء الهدايا الصغيرة التي يجري عليها العرف.
٢. وفاء الديون قبل استحقاقها أيا كانت كيفية هذا الوفاء، ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل.
٣. وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه، ويعتبر الوفاء بطريقة الأوراق التجارية أو النقل المصرفي كالوفاء بالنقود.
٤. كل رهن تأميني أو حيازي أو حق امتياز أو اختصاص ينشأ أو يتقرر على أموال المدين ضماناً لدين سابق على هذا التأمين.

مادة (٦٣٤)

كل تصرف آخر قام به المدين غير ما ذكر في المادة (٦٣٣) من هذا القانون بعد توقفه عن الدفع وقبل الحكم بشهر إفلاسه يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين إذا كان التصرف ضاراً بها وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوع التصرف بتوقف المدين عن الدفع.

مادة (٦٣٥)

إذا دفع المدين قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس لم يجز استرداد ما دفع من الحامل، وإنما يلزم الساحب أو من سُحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إلى التفليسة إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المدين عن الدفع ويقع الالتزام بالرد في حالة السند للأمر على المظهر الأول إذا كان يعلم وقت حصوله على السند بتوقف المدين المفلس عن الدفع.

مادة (٦٣٦)

١. حقوق الرهن أو الامتياز أو الاختصاص المقررة على أموال المدين يجوز الحكم بعدم نفاذها في مواجهة جماعة الدائنين إذا حصل القيد بعد تاريخ التوقف عن الدفع وبعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إنشاء أو تقرير أي من هذه التأمينات.

٢. يأخذ الدائن صاحب الرهن أو الامتياز أو الاختصاص التالي للرهن أو الامتياز أو الاختصاص الذي حكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين مرتبة هذا التأمين في الحصول على مديونيته، ومع ذلك لا يعطى الدائن المذكور من الثمن الناتج عن بيع المال المقرر عليه التأمين إلا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن أو الامتياز أو الاختصاص السابق ويؤول الفرق إلى جماعة الدائنين.

مادة (٦٣٧)

١. إذا حكم بعدم نفاذ أي تصرف للمدين في أمواله في مواجهة جماعة الدائنين ألزم المتصرف إليه بأن يرد إلى التفليسة ما حصل عليه المدين

بموجب هذا التصرف أو قيمة الشي وقت قبضه، كما يلزم بدفع عوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض.

٢. ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمدين إذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسة، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه مطالبة جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليها من التصرف وأن يدخل في التفليسة بصفته دائناً عادياً بما يزيد على قيمة هذه المنفعة.

مادة (٦٣٨)

يجوز لأمين التفليسة وحده طلب الحكم بعدم نفاذ تصرفات المدين في مواجهة جماعة الدائنين إذا وقع التصرف قبل صدور حكم شهر الإفلاس وفقاً لأحكام القانون المدني، ويسري الحكم الصادر بعدم نفاذ التصرف في مواجهة جماعة الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله.

مادة (٦٣٩)

تسقط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من (٦٣٣) إلى (٦٣٦) والمادة ٦٠٦ من هذا القانون بمضي سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

الآثار المتعلقة بشخص المدين وحقوقه السياسية والمهنية:

تجيز المادة (٦٢١) للمحكمة أن تأمر في حكمها بشهر الإفلاس باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لحماية حقوق دائني المفلس وقد تتخذ مثل هذه

الإجراءات والتدابير لاحقاً لصدور حكم الإفلاس وقد يكون من ضمن هذه التدابير توقيف المفلس أو وضعه تحت المراقبة أو منعه من مغادرة البلاد لمدة محددة قابلة للتجديد، وتصدر المحكمة مثل هذا الأمر عند الحاجة بناء على طلب قاضي التفليسة أو أمين التفليسة أو النيابة العامة أو المراقب، وسمحت هذه المادة للمفلس الطعن في ذلك القرار، وإن لم تنص على وقف تنفيذ القرار بمجرد تقديم الطعن.

ألزمت المادة (٦٢٢) المفلس أن يقوم بتبليغ أمين التفليسة في حالة تغيبه عن محل إقامته الدائم أو رغبته في تغييره وأوجبت عليه انتظار الإذن لذلك من قاضي التفليسة، إذ أن أمين التفليسة كثيراً ما يكون بحاجة للاستفسار من المفلس عن أمور تخص التفليسة.

تناولت المادة (٦٢٣) الأعمال والوظائف التي يمتنع على المدين الذي أشهر إفلاسه بالتدليس أو التقصير القيام بها فقضت بحرمانه من حقوقه السياسية والمهنية ومنعه من الاشتغال ببعض الأعمال مثل أعمال المصارف أو الوكالة التجارية والاستيراد والتصدير والسمسرة ويبقى ذلك المنع سارياً ما لم يرد الاعتبار للمفلس.

والنص صراحة على أن المنع أعلاه يسري بحق من أشهر إفلاسه بالتدليس أو التقصير يعني تلقائياً عدم سريان هذا المنع على من أشهر إفلاسه إفلاساً عادياً بمعنى ليس بالتقصير أو التدليس، خاصة وأن الفقرة الثانية من نفس المادة (٦٢٣) تشير إلى أن أثرًا آخر من الآثار المترتبة على شهر الإفلاس يخص المفلس دون أن تحدد ذلك بالذي أشهر إفلاسه بالتدليس أو التقصير فنصت على أنه لا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة

أمواله، إلا أنها أجازت للمحكمة أن تأذن للمفلس في إدارة أموال أولاده القصر إذا لم يترتب على ذلك إلحاق ضرر بهم.

الآثار المتعلقة بأموال المدين:

ولم يكتف المشروع ببيان آثار شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين المفلس وحقوقه السياسية والمهنية، بل بين أيضا آثار شهر الإفلاس على أموال المدين وحقه في إدارتها والتصرف بها، وعليه، فقد نظمت المواد (٦٢٤ – ٦٢٧) أثراً آخر من الآثار المترتبة على شهر الإفلاس بالنسبة إلى المدين وهو غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها واعتبرت يوم صدور حكم شهر الإفلاس بداية لذلك دون النظر إلى ساعة صدوره إلا أن تكون إجراءات لازمة للمحافظة على حقوقه وحددت نطاق التصرفات التي يمتنع عليه مباشرتها ومدى هذا المنع وما تم استثناؤه من غل يد المفلس عن إدارته والتصرف بشأنه، فبموجب المادة (٦٢٤) تغل يد المدين المفلس فور صدور حكم شهر الإفلاس عن إدارة أمواله والتصرف فيها بما في ذلك الأموال التي تؤول للمفلس أثناء قيام التفليسة، ولا يحتج على جماعة الدائنين إلا بتصرفات المفلس التي تم قيدها أو تسجيلها قبل صدور حكم شهر الإفلاس طالما أن القانون يتطلب هذا القيد أو التسجيل لنفاذها بحق الغير.

والمشروع، وإن لم يرد إطلاق يد المدين المفلس في إدارة أمواله والتصرف بها مخافة تبديدها أو نقلها للغير بدون مقابل أو بمقابل بسيط، إلا أنه لم يجرده من ملكيته لها، فأموال التفليسة هي أموال للمدين ذاته وكل ما في الأمر أنه تم تعيين أمين التفليسة نائبا عنه في إدارتها والتصرف فيها لحساب

جماعة دائني المدين، ولذلك إذا ما انتهت التفليسة بالصلح يعود للمدين حرية التصرف في أمواله وإدارتها كيف شاء.

وأوضحت المادة (٦٢٥) أنه يمتنع على المفلس – بعد صدور حكم شهر الإفلاس – الوفاء بديونه أو استيفاء حقوقه، إلا أنه يجوز الوفاء بالأوراق التجارية التي يكون حاملا لها في موعد استحقاقها ما لم يعترض على ذلك أمين التفليسة وفقا لأحكام قانون الصرف، ويلاحظ أن ما جاء في هذا النص ما هو إلا تطبيق للقاعد الواردة في المادة السابقة هدف المشرع من ورائه إلى حرمان المدين المفلس من محاباة بعض الدائنين على حساب البعض الآخر من خلال وفائه لهم دون غيرهم، فالأصل أن يتقدم كل دائن بدينه في التفليسة لتحقيقه والدخول به في القسمة مل لم يكن دينا مضمونا برهن أو امتياز، وأن يقوم كل مدين بالوفاء بدينه إلى أمين التفليسة باعتباره الشخص الوحيد المخول في استيفاء ما للمفلس من ديون في ذمة الغير.

وبينت المادة (٦٢٦) أن المقاصة غير جائزة – بعد صدور حكم شهر الإفلاس – بين ما للمفلس وما عليه، فالمقاصة باعتبارها وفاء بدين على المفلس واستيفاء لحق له في الوقت ذاته، فمن البديهي أن يكون نص هذه المادة تطبيقا للمادتين السابقتين، ويترتب على ذلك أن الطرف الآخر في هذه المقاصة باعتباره مدينا للمفلس يقوم بالوفاء بما عليه لأمين التفليسة، وباعتباره دائنا للمفلس يتقدم بما له في التفليسة حسب الأصول.

ومع ذلك أجازت المادة (٦٢٦) إجراء هذه المقاصة إذا وجد ارتباط قوي بين حقوق المفلس والتزاماته كأن تكون مشمولة في حساب جاري أو ناتجة عن سبب واحد كما في عقد التأمين والوكالة بالعمولة.

وعددت المادة (٦٢٧) الأموال التي لا تغل يد المفلس عن إدارتها والتصرف بها وهي:

١. الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً ولا الأرباح التي يمكن أن يحققها المدين بنشاطه وذلك على قدر ما يعتبره القاضي متناسباً مع حاجة المدين لإعالة نفسه وأسرته وكذلك الإعانة التي تتقرر له.

٢. الأموال المملوكة لغير المدين.

٣. الحقوق المتصلة بشخص المدين أو بأحواله الشخصية كحق المفلس في الزواج أو الطلاق أو حضانة الأولاد.

٤. التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المدين قبل صدور حكم شهر الإفلاس، إلا أن على المستفيد أن يرد إلى التفليسة جميع أقساط التأمين التي دفعها المدين ابتداءً من التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك.

تناولت المادة (٦٢٨) الحالة التي تؤول فيها للمفلس تركة وبينت حق الدائنين عليها وآلية تصفية أموال التركة حيث تضمنت أنه إذا آلت إلى المفلس تركة بعد شهر الإفلاس وقبل انتهاء التفليسة فلا يكون لدائنيه حق على أموال هذه التركة إلا بعد استيفاء دائني المورث حقوقهم من هذه الأموال إذ أن القاعدة العامة بهذا الشأن تقضي أن لا تركة إلا بعد سداد الديون والجزء المتبقي من أموال المورث بعد سداد ديونه يطبق بشأنه أمر المحكمة بغل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها ويندمج في أموال التفليسة.

ولما كانت ذمة المورث منفصلة عن ذمة كل من الورثة وكان الوارث لا يسأل عن ديون مورثه ولا يلتزم بها قانونا، فلا يكون من حق دائني المورث

أن يتقدموا في تفليسة الوارث بما لهم من ديون كانت على المورث.

وتتم تصفية أموال التركة التي آلت إلى المفلس ووفاء ما عليها من ديون من قبل أمين التفليسة تحت إشراف قاضي التفليسة وتوقف جميع الدعاوى المتعلقة بأموال التركة وإجراءات التنفيذ عليها بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس إلى أن تتم تصفية التركة.

وبالنظر إلى نص المادة (١/٦٢٩) يتبين أن غل يد المدين عن أمواله لا يشمل فقط حق إدارتها والتصرف بها وإنما أيضاً حق التقاضي وإقامة الدعاوى بشأنها ولا يتعلق ذلك بأموال تجارته فقط، وإنما يشمل جميع أمواله التي يشملها غل اليد أما الأموال التي لا يشملها الأمر بغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها فيبقى له حق التقاضي بشأنها، وكذلك الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز القانون للمفلس إقامتها والدعاوى الجزائية والدعاوى المهيأة للحكم بقفل باب المرافعة فيها، أما إذا لم تكن مهيأة للحكم فليس له حق الاستمرار فيها، فمثلاً إذا رفعت الدعوى ثم شهر إفلاس أحد الخصوم فيها دون أن تكون مهيأة للحكم في موضوعها ترتب على ذلك مباشرة انقطاع سير المحاكمة لزوال صفة طرف في الخصومة.

وأجازت الفقرة الثانية من المادة (٦٢٩) للمحكمة أن تأذن في إدخال المدين المفلس في دعاوى التفليسة، وكذلك أن تأذن في إدخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها، ويعد ذلك خروجا على قاعدة أن أمين التفليسة هو الذي يمثل المفلس وجماعة الدائنين في جميع الدعاوى المرفوعة من المفلس أو المرفوعة عليه، ولكنه خروج تبرره المصلحة أحيانا.

أما الفقرة الثالثة من المادة (٦٢٩) فقد أوجبت إدخال أمين التفليسة في الدعاوى التي يجوز للمدين إقامتها أو تقام عليه إذا اشتملت على طلبات مالية، سواء كانت هذه الدعاوى جزائية أو متعلقة بشخص المدين أو بأحواله الشخصية.

عالجت المادة (٦٣٠) الحالة التي يحكم فيها على المفلس بعد شهر إفلاسه بالتعويض عن ضرر أحدثه للغير قبل أو بعد شهر إفلاسه، فأجازت للمحكوم له الدخول في التفليسة بمقدار التعويض المقضي به ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس في افتعال الفعل أو الضرر أو في إثباته وكيفية تقدير التعويض لأن الغش يفسد كل شيء.

الإعانة المالية للمفلس ولمن يعول:

وتخفيفا على المفلس ومراعاة لظروفه الإنسانية والاجتماعية أجازت المادة (٦٣١) لقاضي التفليسة أن يقرر إعانة لصالح المفلس ونظمت طريقة تقريرها والمنازعة في التقرير وتعديل مقدارها وإلغاءها، ويتم تقرير هذه الإعانة بناءً على طلب المدين أو طلب من يعولهم، ويراعي قاضي التفليسة في تقريرها ظروف المفلس ومركزه الاجتماعي وأسلوب معيشته وعدد من يعولهم ومدى حاجته الماسة لهذه النفقة وأثر إخراجها من أموال التفليسة على حقوق الدائنين، ولا يستشار الدائنون في أمر إخراج النفقة أو تقديرها، ولكن يجوز لمقدم الطالب ولأمين التفليسة التظلم لدى قاضي التفليسة عن تقديرها دون أن يترتب على التظلم وقف صرف الإعانة، كما ويجوز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب أمين التفليسة تعديل مقدار الإعانة أو إلغائها.

وتستمر هذه الإعانة للمفلس إلى حين انتهاء حالة التفليسة بالصلح أو قيام الاتحاد بين الدائنين.

يجوز للمفلس بحسب نص المادة (٦٣٢) ودون الحاجة لإذن مسبق من قاضي التفليسة أو من غيره مزاولة تجارة جديدة بغير أموال التفليسة، فلأن الإفلاس لا يعدم المدين أهليته لممارسة تجارة جديدة فقد سمح له المشروع بذلك حتى لا يصير عنصرا خاملا في المجتمع ينتظر إحسان الدائنين عليه، ولكنه اشترط أن لا يلحق المفلس بذلك ضررا بدائنيه، ولذلك وجب أن تكون أموال هذه التجارة الجديدة مختلفة عن أموال التفليسة كأن يقترض مبلغا من زوجته أو أحد أبنائه أو أقاربه، كما لا يجوز له ممارستها في نفس المكان الذي به متجره السابق والذي تقرر الاستمرار في تشغيله وإلا نافسه وأضر بالدائنين.

وإذا أصاب المفلس ربحا من تجارته الجديدة تعلق به حق جماعة الدائنين ويتم ضمه إلى أموال التفليسة، غير أن الدائنين الناشئة ديونهم كنتيجة لممارسة تلك التجارة الجديدة تكون لهم الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها.

عدم نفاذ تصرفات المدين تجاه جماعة الدائنين:

ذكرت المادة (٦٣٣) على سبيل الحصر التصرفات التي لا يجوز التمسك بها في مواجهة جماعة الدائنين إذا قام بها المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس، بمعنى أنها قضت بوجوب اعتبار هذه التصرفات غير نافذة بحق جماعة الدائنين ودون أن تشترط لذلك إثبات سوء نية المدين،

وهذه التصرفات هي:

- تقديم التبرعات أيا كان نوعها باستثناء الهدايا الصغيرة التي يجري عليها العرف.
- وفاء الديون قبل استحقاقها أيا كانت كيفية هذا الوفاء، ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل.
- وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه، ويعتبر الوفاء بطريقة الأوراق التجارية أو النقل المصرفي كالوفاء بالنقود.
- الرهن التأميني أو الحيازي أو حق الامتياز أو الاختصاص الذي ينشأ أو يتقرر على أموال المدين ضماناً لدين سابق على هذا التأمين.

في غير الحالات المبينة في المادة (٦٣٣) أجازت المادة (٦٣٤) الحكم بعدم نفاذ تصرفات أخرى للمفلس في مواجهة جماعة الدائنين إذا كانت هذه التصرفات ضارة بها، ولا يشترط لذلك وجود تواطؤ بين المدين المفلس والمتصرف إليه، بل يكفي أن يكون المتصرف إليه (من تعامل مع المدين) عالما وقت وقوع التصرف بتوقف المفلس عن الدفع.

تناولت المادة (٦٣٥) حالة دفع قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ توقف التاجر عن دفع ديونه وقبل الحكم بشهر إفلاسه، فلا يجوز استرداد ما دفع من الحامل إنما يلزم الساحب الحقيقي أو الظاهر (في الكمبيالة أو الشيك) برد القيمة المدفوعة إلى التفليسة إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المدين عن الدفع، وبالنسبة للسند للأمر جعلت عبء الرد على المظهر الأول الذي كان يعلم وقت حصوله على السند بتوقف المدين عن الدفع وذلك حماية

لجماعة الدائنين العاديين.

قضت المادة (٦٣٦) في فقرتها الأولى بجواز الحكم بعدم نفاذ حقوق الرهن أو الامتياز أو الاختصاص المقررة على أموال المدين في مواجهة جماعة الدائنين إذا حصل القيد بعد تاريخ التوقف عن الدفع وبعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إنشائها أو تقريرها (أي التأمينات)، وعالجت الفقرة الثانية من المادة (٦٣٦) مرتبة أصحاب الضمان (الرهن أو الامتياز) وكذلك أصحاب الاختصاص فقضت أن الدائن المضمون الذي حكم بعدم نفاذ رهنه أو امتيازه أو اختصاصه يعد ضمن جماعة الدائنين العاديين ويحل محله الدائن المضمون الذي يليه في المرتبة، ومع ذلك لا يعطي هذا الأخير من الثمن الناتج عن بيع المال المقرر عليه التأمين إلا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن أو الامتياز أو الاختصاص السابق ويؤول الفرق إلى جماعة الدائنين.

أكملت المواد اللاحقة في المشروع علاج موضوع عدم نفاذ تصرفات المدين في حق جماعة الدائنين فأوضحت المادة (٦٣٧) الآثار المترتبة على الحكم بعدم نفاذ التصرف حيث ألزمت المتصرف إليه بأن يرد للتفليسة ما حصل عليه من المدين بموجب هذا التصرف أو قيمة الشيء وقت قبضه وكذلك بدفع عوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض، ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمدين إذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسة، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه مطالبة جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليها من التصرف وأن يدخل في التفليسة بصفته دائناً عادياً بما يزيد على قيمة هذه المنفعة.

وحددت المادة (٦٣٨) من له حق طلب عدم النفاذ وقصرته على أمين

التفليسة وأن الحكم بعدم نفاذ التصرف يسري في حق جميع الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله.

ورغبة من المشروع في إنهاء أعمال التفليسة في أسرع وقت ممكن قضت المادة (٦٣٩) بأن الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد (٦٣٣ - ٦٣٦، ٦٣٨) من المشروع وهي الدعاوى المتعلقة بتصرفات المدين المفلس قبل جماعة الدائنين تسقط بمضي سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

الفرع الثاني

آثار الإفلاس بالنسبة إلى الدائنين

أ. الدائنون بوجه عام

مادة (٦٤٠)

١. لا يجوز للدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة بعد صدور حكم شهر الإفلاس إقامة دعاوى فردية على التفليسة أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى ضدها.

٢. وكذلك يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس وقف الدعاوى الفردية المقامة من الدائنين المذكورين في الفترة السابقة ووقف إجراءات التنفيذ التي بدأها هؤلاء الدائنون قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ومع ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في إجراءات التنفيذ بإذن من قاضي التفليسة ويؤول الثمن للتفليسة.

٣. يجوز للدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة والحاصلين على اختصاص على أموال المدين إقامة الدعاوى الفردية أو الاستمرار فيها في مواجهة أمين التفليسة، كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال التي تقع عليها تأميناتهم.

مادة (٦٤١)

يسقط الحكم بشهر الإفلاس آجال جميع الديون النقدية المترتبة في ذمة المفلس سواء أكانت عادية أم مضمونة بامتياز عام أو خاص.

مادة (٦٤٢)

١. الحكم بشهر الإفلاس يوقف سريان عوائد الديون العادية بالنسبة إلى جماعة الدائنين فقط.

٢. ولا تجوز المطالبة بعوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص إلا من المبالغ الناتجة عن بيع الأموال التي يقع عليها التأمين، ويستنزل أصل الدين أولاً ثم العوائد المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ثم العوائد المستحقة بعد صدوره.

مادة (٦٤٣)

للمحكمة أن تستنزل من الدين الآجل الذي لم يشترط فيه عائد مبلغاً يعادل العائد المستحق عن المدة من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس إلى تاريخ استحقاق الدين.

مادة (٦٤٤)

يجوز للدائن المعلق دينه على شرط فاسخ الدخول في التفليسة مع تقديم كفيل، أما الدائن المعلق دينه على شرط واقف فيجنب نصيبه في التوزيعات إلى أن تتبين نتيجة الشرط.

مادة (٦٤٥)

١. إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد وشهر إفلاس أحدهم في هذا الدين لم يترتب على هذا الإفلاس أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٢. وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس لم تسر شروطه على الملتزمين الآخرين.

مادة (٦٤٦)

إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءا من الدين ثم أفلس باقي الملتزمين أو أفلس أحدهم لم يجز للدائن أن يدخل في التفليسات إلا بالباقي من دينه ويبقى محتفظاً بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقي، ويجوز لهذا الملتزم أن يدخل في كل تفليسة بما وفاه عنها.

مادة (٦٤٧)

١. إذا أفلس جميع المدنيين بدين واحد دفعة واحدة جاز للدائن أن يدخل في كل تفليسة بكل دينه إلى أن يستوفيه بتمامه من أصل وعوائد ومصاريف.

٢. ولا يجوز لتفليسة الرجوع على تفليسة أخرى بما أوفته عنها.

٣. وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة إلى تفليسة من يكون مكفولاً من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلى التفليسات التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.

مادة (٦٤٨)

إذا كان المفلس ملتزماً بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقسطة وكان ذلك مقابل عوض، جاز لقاضي التفليسة بناءً على طلب الدائن أن يأمر بتجنيب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات أو الأقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها.

قيام جماعة الدائنين:

وضح المشروع الآثار المترتبة على حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين بوجه عام في المواد (٦٤٠ – ٦٤٨)، فنصت المادة (٦٤٠) على قيام جماعة الدائنين بقوة القانون حيث قررت وقف الملاحقة الفردية ضد المفلس فلا يجوز للدائن العادي أو الدائن الذي يملك حق امتياز عام أن يقيم الدعوى بصورة فردية على المفلس أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ضده بعد حكم شهر الإفلاس، وسبب ذلك أن الخصومة بعد صدور حكم شهر الإفلاس تنحصر في أمناء التفليسة والذين يمثلون الدائنين، وللسبب ذاته قررت المادة ذاتها وقف الدعاوى وإجراءات التنفيذ التي بدأها هؤلاء الدائنين قبل الحكم بالإفلاس ما لم يكن قد تحدد يوم لبيع عقار المفلس فأجازت الاستمرار فيها بإذن من قاضي التفليسة.

أما بالنسبة للدائن الذي يتمتع بحق رهن أو امتياز خاص أو اختصاص فإن له حق ملاحقة بيع الأموال المرهونة أو المؤمنة لاستيفاء حقه، أما الدعوى التي رفعها المفلس وإجراءات التنفيذ التي باشرها قبل شهر إفلاسه فلا تسقط أو تتوقف بصدور حكم شهر الإفلاس وإنما يتابعها أمناء التفليسة، وبالمقابل تسقط الدعاوى المرفوعة ضد المفلس وتوقف إجراءات التنفيذ على أمواله بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس، ومع ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في إجراءات التنفيذ بإذن من قاضي التفليسة ويؤول الثمن للتفليسة.

ولعل السبب في اعتبار الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة أعضاء في جماعة الدائنين هو أن حقوقهم، وبخلاف الدائنين أصحاب حقوق الامتياز أو التأمينات الخاصة، لا تتعلق بمال معين من أموال المدين المفلس وإنما لهم الأولوية على ثمن أموال المدين عند توزيعها.

سقوط آجال الديون:

تناولت المادة (٦٤١) أثرا آخر من آثار الإفلاس بالنسبة إلى الدائنين وهو سقوط آجال الديون النقدية المترتبة بذمة المفلس، إذ أن الأجل هو وسيلة الائتمان الذي يمنح للتاجر المدين وبإفلاسه تضيع الثقة به وبالتالي إمكانية منحه أجل، وتسقط بصدور حكم شهر الإفلاس آجال جميع الديون مدنية أو تجارية، عادية أو مضمونة برهن أو اختصاص أو امتياز عام أم خاص، لأنه إذا لم تكف الأموال المرهونة للوفاء بالدين المضمون بالرهن تحول الدائن المرتهن إلى دائن عادي ولا يتحقق ذلك إلا بإسقاط أجل الدين، وسقوط آجال

الديون يسهل كذلك توزيع موجودات التفليسة على الدائنين، غير أنه إذا كان للمفلس شركاء في الدين المؤجل، فإن سقوط الأجل لا يشمل شركاءه في الالتزام ما لم ينص القانون على غير ذلك، وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس لم تسر شروطه على الملتزمين الآخرين (المادة ٦٤٥)، وكذلك فإن الحقوق التي تكون للمفلس على الغير لا تسقط آجالها بإفلاسه.

وقف سريان الفوائد:

تعرضت المادة (٦٤٢) لأثر آخر من آثار الإفلاس بالنسبة إلى الدائنين والمتمثل بوقف سريان فوائد الديون العادية أي غير المؤمنة بامتياز أو رهن بالنسبة لكتلة الدائنين، وكذلك إذا كان للمفلس شركاء في الدين فإن توقف سريان فوائد هذا الدين لا يشمل شركاءه في الالتزام ما لم ينص القانون على غير ذلك، وأما فوائد الديون المؤمنة فلا يتوقف سريانها إلا أنه لا يجوز المطالبة بها إلا من المبالغ الناتجة عن بيع الأموال الموضوعة تأميناً للدين ويستنزل أصل الدين أولاً ثم العوائد المستحقة قبل صدور حكم الإفلاس ثم العوائد المستحقة بعد صدوره.

وتعرضت المادتين (٦٤٣، ٦٤٤) لحالة الديون الآجلة والمعلقة على شرط فأجازت المادة (٦٤٣) للمحكمة استنزال مبلغ يعادل العائد القانوني المستحق عن المدة بين تاريخ حكم الإفلاس والتاريخ الأصلي للاستحقاق من الدين الآجل الذي لم يشترط فيه عائد، ثم قضت المادة (٦٤٤) بجواز الاشتراك في التفليسة في الديون المعلقة على شرط فاسخ بشرط تقديم الدائن كفيل يتعهد بالرد إذا تحقق الشرط ففسخ العقد، أما الديون المعلقة على شرط واقف فلأنها

غير قابلة للتنفيذ يجنب نصيبها في التوزيعات إلى أن تتبين نتيجة الشرط.

حالة تعدد المدينين:

عالج المشروع في المادة (٦٤٦) حالة ما إذا كان هناك عدة مدينين متضامنين فقضت هذه المادة بأنه إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بالدين جزءاً منه ثم أفلس باقي الملتزمين أو أحدهم فلا يجوز له (أي للدائن) الاشتراك في التفليسات إلا بالباقي من دينه ويبقى محتفظاً بحقه في المطالبة ممن لم يفلس من الملتزمين بهذا الباقي ويكون لذلك الملتزم الحق في الاشتراك في التفليسة بما أوفى به من مبالغ عنها.

تناولت المادة (٦٤٧) حالة وجود عدة مدينين متضامنين أو مدين والكفيل معاً ثم شهر إفلاس المدينين المتضامنين دفعة واحدة أو شهر إفلاس المدين والكفيل معاً قبل أن يكون الدائن قد قبض دينه، وقد يكون أقرب مثال على هذا الافتراض حالة شركة التضامن التي يشهر إفلاسها فيستتبع ذلك شهر إفلاس جميع الشركاء فيها، وقضت هذه المادة بشأن ذلك أنه إذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة جاز للدائن الاشتراك في كل تفليسة بكل دينه إلى أن يستوفيه كاملاً من أصل ومصروفات وعوائد مستحقة، وإذا قامت إحدى التفليسات بدفع جزء من الدين يزيد على نصيبها الأصلي من الدين، فإنه لن يكون لها الحق في الرجوع على التفليسات الأخرى لمطالبتها ما دفعته زيادة عن نصيبها من الدين، وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه فإن الزيادة يجب أن تعاد لتفليسة من يكون مكفولاً من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت

الزيادة إلى التفليسات التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.

أجازت المادة (٦٤٨) لقاضي التفليسة أن يأمر بناءً على طلب الدائن تجنيب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات أو الأقساط الملتزم بها المفلس وذلك في حالة أنه كان ملتزماً بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقسطة وكان ذلك مقابل عوض.

ب. الدائنون أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول

مادة (٦٤٩)

لا تدرج أسماء دائني المفلس الحائزين بوجه قانوني على رهن أو امتياز خاص على منقول في جماعة الدائنين إلا على سبيل التذكرة.

مادة (٦٥٠)

يجوز لأمين التفليسة في كل وقت وبعد الحصول على إذن من قاضي التفليسة دفع الدين المضمون برهن على منقول واسترداد المنقول المرهون لحساب جماعة الدائنين.

مادة (٦٥١)

١. إذا بيع المنقول المرهون بناءً على طلب الدائن المرتهن بثمن يزيد على الدين قبض أمين التفليسة المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين، فإذا كان الثمن أقل من الدين اشترك الدائن المرتهن بالباقي له في التفليسة بصفته دائناً عادياً بشرط أن يكون دينه قد حقق طبقاً لأحكام هذا القانون.

٢. ويجوز لأمين التفليسة أن يعذر الدائن المرتهن بإخطاره بوجوب اتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ على المنقولات المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد، فإذا لم يقم الدائن المرتهن باتخاذ هذه الإجراءات جاز لقاضي التفليسة بناءً على طلب أمينها وبعد سماع أقوال الدائن المرتهن أو إخطاره الأذن للأمين ببيع المنقولات المرهونة، ويبلغ قرار قاضي التفليسة بالأذن بالبيع إلى الدائن المرتهن ويجوز لهذا الدائن الطعن في القرار، ويترتب على الطعن فيه وقف تنفيذ البيع ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

مادة (٦٥٢)

١. على أمين التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور حكم بشهر الإفلاس الأجور والمرتبات،المستحقة للعمال والمستخدمين لدى المدين قبل صدور الحكم بشهر إفلاسه عن مدة ثلاثين يوماً مما يكون تحت يده من نقود للتفليسة ولو وجد أي دين آخر، فإذا لم يكن لدى أمين التفليسة النقود اللازمة لوفاء هذه الديون وجب الوفاء من أول نقود تدخل التفليسة ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز.

٢. ويكون للمبالغ المستحقة للطوائف المذكورة والزائدة على ما تقدم مرتبة الامتياز المقرر قانوناً.

مادة (٦٥٣)

يكون للمؤجر في حالة إنهاء إيجار العقار الذي يزاول فيه المفلس التجارة طبقاً للمادة (٦٦٠) من هذا القانون حق امتياز لضمان الأجرة المستحقة

له عن السنة السابقة على صدور حكم شهر الإفلاس وعن السنة الجارية، وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت ظل المؤجر محتفظاً بحقه في الامتياز.

مادة (٦٥٤)

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها إلا دين الضريبة المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور الحكم بشهر الإفلاس، وتدخل الضرائب الأخرى المستحقة في التوزيعات بوصفها ديوناً عادية.

مادة (٦٥٥)

يجوز لقاضي التفليسة بناءً على اقتراح أمينها أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نقود تدخل التفليسة في الوفاء بحقوق الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس بشرط أن تكون أسماؤهم قد وردت بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٦٩١) من هذا القانون، وإذا حصلت منازعة في الامتياز فلا يجوز الوفاء إلا بعد الفصل فيها بحكم نهائي.

إن أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول لا يعدون أعضاء في جماعة الدائنين وإذا وردت أسماؤهم فيها فإنما يكون ذلك على سبيل التذكرة (المادة ٦٤٩)، ومن ثم فإن إشهار الإفلاس لا يؤثر في حقوقهم ولا يحول دون اتخاذهم الإجراءات الفردية للتنفيذ على المنقول بالامتياز لاستيفاء حقوقهم وهم لا يشتركون في التفليسة إلا لمجرد الاحتفاظ بحقوقهم في حالة

عدم كفاية المنقولات التي يرد عليها الامتياز أو التأمين للوفاء بكل ديونهم إذ أنهم يشتركون بالباقي بوصفهم دائنين عاديين.

ومن الأمثلة على الحقوق المضمونة برهن أو امتياز على منقول امتياز بائع المنقول على المبيع لاستيفاء ثمن المبيع وامتياز الوكيل بالعمولة على البضائع التي يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه لاستيفاء أجرته وغير ذلك من المبالغ التي تستحق له بسبب الوكالة وامتياز الناقل على الأشياء المنقولة لاستيفاء أجرة النقل، وامتياز الدائن المرتهن في استيفاء حقه من ثمن المال المرهون في حالة الرهن التجاري وغير ذلك من الحقوق.

أجازت المادة (٦٥٠) لأمين التفليسة في أي وقت بعد الحصول عن الإذن من قاضي التفليسة دفع الدين المضمون برهن على مال منقول من أموال التفليسة واسترداد الأموال المرهونة لحساب جماعة الدائنين إذا اقتضت مصلحتهم ذلك.

وبينت المادة (١/٦٥١) أن الدائن المضمون حقه برهن على مال منقول من أموال التفليسة يمكنه التنفيذ على هذا المال، فإن بيع هذا المال بثمن أزيد من حق هذا الدائن قبض أمين التفليسة هذه الزيادة لحساب جماعة الدائنين وإذا تم البيع بثمن أقل اشترك الدائن المرتهن بالباقي له في التفليسة بصفته دائناً عادياً بشرط أن يكون دينه قد تم تحقيقه حسب الأصول.

وللانتهاء من إجراءات التفليسة وعدم إبقاء بعض أموالها معلقاً بعد قفلها، أشارت المادة (٢/٦٥١) إلى حق أمين التفليسة بإعذار الدائن المرتهن لحثه على مباشرة إجراءات التنفيذ على المنقولات المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد، وإذا لم يمتثل جاز لقاضي التفليسة أن يأذن لأمين التفليسة ببيع هذه

المنقولات المرهونة ويبلغ ذلك للدائن المرتهن الذي يملك الطعن بهذا القرار، وإذا طعن فيه توقف إجراءات التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

وحيث أن بعض الديون الممتازة التي ترد على منقول تستغرق في الغالب أموال التفليسة جميعها ولا تترك للدائنين العاديين إلا القليل، وبالتالي تقتضي الحكمة حماية الدائنين العاديين عن طريق تحديد القدر الذي يشمله الامتياز من هذه الديون، وعليه فقد حرص المشروع في المادة (٦٥٢) على تقديم أجور ومرتبات العمال والمستخدمين لدى المدين المفلس على أية ديون أخرى وبغض النظر عن مرتبة امتيازها وقيد ذلك بشرطين هما: أن تكون هذه الأجور والمرتبات مستحقة قبل صدور الحكم بشهر إفلاسه، وأن تكون عن مدة ثلاثين يوماً فقط، ويقوم أمين التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة بدفع هذه الأجور والمرتبات خلال الأيام العشرة التالية لصدور حكم شهر الإفلاس وذلك مما يكون تحت يده من نقود للتفليسة وإلا من أول نقود تدخل التفليسة، وأما الأجور والمرتبات المستحقة للعمال والمستخدمين لدى المدين المفلس والزائدة عن مدة ثلاثين يوماً فيكون لها مرتبة الامتياز المقرر قانوناً.

ويتضح من هذا النص أن المشروع وازن بين مصلحة العمال والمستخدمين لدى المفلس ومصلحة دائني المفلس، فمن ناحية أعطى العمال والمستخدمين الحق بقبض الأجور والرواتب عن ثلاثين يوماً متقدمين في ذلك على غيرهم من الدائنين وذلك مراعاة لحقيقة أنهم يعتمدون في عيشهم على هذه المستحقات، ومن ناحية أخرى لم يرد أن تستغرق هذه المستحقات كل أو جل أموال المفلس فتضيع بذلك حقوق دائنيه.

وفي الاتجاه ذاته قضت المادة (٦٥٣) بتحديد القدر الذي يشمله الامتياز بعد

إشهار الإفلاس بخصوص امتياز مؤجر العقار الذي يمارس فيه المفلس التجارة، فضيقت من نطاق امتياز المبالغ المستحقة لمؤجر العقار، فجعلت امتيازه على المنقولات الموجودة داخل العين لا يغطي إلا الأجرة المستحقة له عن السنة السابقة على صدور حكم الإفلاس وعن السنة الجارية، مع احتفاظ المؤجر بامتيازه على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة بحيث إذا بيعت أو نقلت كان له أن يستعمل حقه في الامتياز، ويأتي هذا الحكم انسجاما مع ما جاء في المادة (٤٧) من أن مؤجر المكان الذي فيه المتجر يكون له امتياز على المتجر فيما يتعلق بالأجرة، ولكن ليس لأكثر من أجرة سنتين.

وبين المشروع كذلك في المادة (٦٥٤) أن الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها ينحصر فقط بالضرائب المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الإفلاس، وتشترك الحكومة بباقي الضرائب في التفليسة كدائن عادي، والسبب في ذلك ليس فقط الإبقاء على أموال للمفلس يستطيع الدائنون التنفيذ عليها وإنما أيضا حث الحكومة على استيفاء ضرائبها من الملتزمين بها وليس انتظار اضطراب أعمالهم وإعلان إفلاسهم.

أجازت المادة (٦٥٥) لقاضي التفليسة بناء على اقتراح أمين التفليسة أن يأمر عند الاقتضاء، بالوفاء بالديون الممتازة من أول مبلغ يدخل التفليسة متى كانت تأميناتها مؤكدة ولم يقم بشأنها نزاع.

ج. الدائنون أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص على عقار

مادة (٦٥٦)

إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعان معاً كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين أو الحاصلين على اختصاص الذين لم يستوفوا ديونهم كلها أو بعضها من ثمن العقارات المحملة بالتأمين أن يشتركوا بالباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الأموال التي يتعلق بها حق جماعة الدائنين بشرط أن تكون ديونهم قد حققت طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٦٥٧)

١. إذا جرى توزيع واحد أو أكثر لثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين أو الحاصلين على اختصاص أن يشتركوا في التوزيعات بكل ديونهم بشرط أن تكون قد حققت طبقاً لأحكام هذا القانون ويجنب نصيبهم في هذه التوزيعات إلى حين إجراء التسوية النهائية.

٢. وبعد بيع العقارات وإجراء التسوية النهائية بحسب مراتب الدائنين المرتهنين والممتازين الحاصلين على اختصاص لا يجوز لمن تؤهله مرتبته للحصول على دينه من ثمن العقارات المذكورة قبض الدين إلا بعد خصم المقدار الذي حصل عليه، ويرد هذا المقدار إلى جماعة الدائنين العاديين.

٣. وإذا كانت مرتبة الدائن المرتهن أو الممتاز أو صاحب حق الاختصاص لا تؤهله إلا للحصول على جزء من دينه كان من حقه الاشتراك في قسمة الغرماء بالباقي له من الدين، وإذا تبين عند التسوية النهائية أن ما حصل عليه وما جنب لحسابه يزيد على مقدار دينه وجب استنزال الجزء الزائد ورده إلى جماعة الدائنين العاديين.

مادة (٦٥٨)

الدائنون المرتهنون أو الممتازون أو أصحاب حقوق الاختصاص الذين لا يحصلون على شئ من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم يعتبرون دائنين عاديين وتسري عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي إن وقع.

حيث أن أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص لا يعتبرون أعضاء في جماعة الدائنين، فإن إشهار إفلاس المدين لا يؤثر في حقوقهم متى نشأت صحيحة وتوافرت لها شروط النفاذ ولا يحول دون اتخاذهم الإجراءات الفردية للتنفيذ على العقار الوارد عليه الرهن أو الامتياز أو الاختصاص لاستيفاء حقوقهم من ثمنه، ولقد راعت المادة (٦٥٦) احتمال عدم كفاية العقار للوفاء بحقوقهم فأجازت لهم الاشتراك في التفليسة بالقسم الباقي منها بوصفهم دائنين عاديين، بشرط أن تكون ديونهم قد حققت طبقاً لأحكام القانون.

وبينت المادة (٦٥٧) أنه إذا جرى توزيع ثمن منقولات المفلس بعد إشهار

الإفلاس بين الدائنين العاديين قبل توزيع ثمن العقارات جاز للدائنين المرتهنين والممتازين أو الحاصلين على اختصاص الاشتراك في التوزيع بكل ديونهم المحققة بوصفهم دائنين عاديين بشرط أن يجنب نصيبهم فيها إلى حين إجراء التسوية النهائية، فإذا بيعت العقارات المحملة بتأميناتهم وتم إجراء تسوية نهائية بحسب مراتبهم، فإن من تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقار الوارد عليه دينه لا يجوز له قبض حقه إلا بعد خصم المقدار الذي جنب له عند اشتراكه مع الدائنين العاديين في توزيع ثمن المنقولات ويرد هذا المقدار المخصوم إلى جماعة الدائنين لتوزيعه عليهم بنسبة ديونهم، ولكن إذا ظهر بعد بيع العقارات الوارد عليها الرهن أو الامتياز وإجراء تسوية نهائية بحسب مراتب الدائنين أن دائناً لا تؤهله مرتبته للحصول إلا على جزء من دينه كان من حقه الاشتراك بالباقي له من الدين في التفليسة، وإذا تبين عند التسوية النهائية أن ما حصل عليه وما جنب له يزيد على مقدار دينه وجب خصم الجزء الزائد ورده إلى جماعة الدائنين.

أوضحت المادة (٦٥٨) أن الدائنين المرتهنين أو الممتازين أو أصحاب حقوق الاختصاص الذين لا يحصلون على شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم يعتبرون دائنين عاديين وتسري عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي إن وجد.

الفرع الثالث

أثر الإفلاس في العقود الصحيحة المبرمة قبل شهره

مادة (٦٥٩)

١. لا يترتب على الحكم بشهر الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفاً فيها إلا إذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية.

٢. وإذا لم ينفذ أمين التفليسة العقد أو لم يستمر في تنفيذه جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ وكل قرار يتخذه أمين التفليسة بشأن العقد يجب أن يعرض على قاضي التفليسة ليأذن به، ويجوز للطرف الآخر أن يعين لأمين التفليسة مهله مناسبة لإيضاح موقفه من العقد.

٣. وللمتعاقد الاشتراك في التفليسة كدائن عادي بالتعويض المترتب على الفسخ إلا إذا نص على احتفاظ التعويض بالامتياز المقرر له قانونا.

مادة (٦٦٠)

١. إذا كان المفلس مستأجراً للعقار الذي يزاول فيه التجارة فلا يترتب عند صدور الحكم بشهر الإفلاس إنهاء الإجارة أو حلول الأجرة عن المدة المتبقية لانقضائها، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

٢. وإذا كان المؤجر قد بدأ في التنفيذ على المنقولات الموجودة في العين ولم يكن التنفيذ قد تم عند صدور الحكم بشهر الإفلاس وجب وقف التنفيذ لمدة ستين يوماً من تاريخ هذا الحكم مع عدم الإخلال بحق المؤجر في اتخاذ الإجراءات التحفظية وفي طلب إخلاء العين وفقاً للقواعد العامة ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر باستمرار وقف التنفيذ

لمدة ثلاثين يوماً أخرى إذا رأى ضرورة لذلك وعلى أمين التفليسة إخطار مؤجر العقار خلال مدة وقف التنفيذ برغبته في إنهاء الإجارة أو الاستمرار فيها.

٣. وإذا قرر أمين التفليسة الاستمرار في الإجارة وجب أن يدفع الأجرة المتأخرة وأن يقدم ضماناً كافياً للوفاء بالأجرة المستقبلة، ويجوز للمؤجر أن يطلب من قاضي التفليسة إنهاء الإجارة إذا كان الضمان غير كاف وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برغبة أمين التفليسة في الاستمرار في الإجارة.

٤. ولأمين التفليسة بعد الحصول على إذن من قاضي التفليسة تأجير العقار من الباطن أو التنازل عن الإيجار وفقاً للأحكام المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر ولو كان المفلس ممنوعاً من ذلك بمقتضى عقد الإيجار بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر.

مادة (٦٦١)

١. إذا أفلس رب العمل وكان عقد العمل غير محدد المدة جاز للعامل ولأمين التفليسة إنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل، ولا يجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض إلا إذا كان الإنهاء تعسفياً أو بغير مراعاة مواعيد الإخطار.

٢. وإذا كان عقد العمل محدد المدة فلا يجوز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في التجارة، ويجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض.

٣. يكون للتعويض المستحق للعامل وفقاً للفقرتين السابقتين الامتياز المقرر له قانوناً.

مادة (٦٦٢)

إذا أفلس الوكيل أو الموكل انقضت الوكالة، ومع ذلك لا تنقضي بإفلاس الموكل إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها.

بينت المادة (١/٦٥٩) أن الإفلاس لا يعد في حد ذاته سبباً قانونياً لفسخ العقود الملزمة للجانبين التي كان المفلس طرفاً فيها إلا إذا قامت أساساً على الاعتبار الشخصي.

وعالجت الفقرة الثانية من المادة (٦٥٩) حالة طلب فسخ العقد من قبل الطرف الآخر (الدائن)، فعلى الدائن أن يبدأ بإخطار أمين التفليسة ومطالبته بالتنفيذ ويجوز أن يعين له مهلة مناسبة لإيضاح موقفه من العقد – والذي يقرر موقفه بناءً على مصلحة جماعة الدائنين – وفي كل الأحوال يجب على أمين التفليسة أن يعرض على قاضي التفليسة كل قرار يتخذه بشأن العقد حتى يأذن له، وللمتعاقد الذي فسخ أمين التفليسة تعاقده مع المفلس الاشتراك في التفليسة كدائن عادي بالتعويض المترتب على فسخ التعاقد، إلا إذا نص على احتفاظ التعويض بالامتياز المقرر له قانوناً (المادة ٣/٦٥٩).

أوضحت المادة (١/٦٦٠) بأن إشهار إفلاس التاجر لا يرتب إنهاء الإجارة أو حلول الأجرة عن المدة المتبقية، وإنما جعلت مصير العقد متوقفاً على ما يقرره أمين التفليسة، وكل شرط يرد في العقد يقضي بخلاف ذلك يعد كأن لم يكن ولا تأثير له على العقد.

ولأمين التفليسة أن يقرر موقفه من عقد الإيجار خلال ستين يوماً من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس ويجوز لقاضي التفليسة أن يمدد هذه المدة ثلاثين يوما أخرى، فإذا قرر إنهاء العقد وجب عليه بعد الحصول على إذن قاضي التفليسة إخطار مؤجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة أعلاه (المادة ٢/٦٦٠)، وإذا قرر أمين التفليسة الاستمرار في العقد وجب عليه في هذه الحالة أن يدفع من أموال التفليسة الأجرة المستحقة على المفلس لحين صدور حكم الإفلاس وأن يقدم ضماناً كافياً للوفاء بالأجرة المستحقة على الآجال المقررة لها بموجب عقد الإيجار، وبذلك يصبح واضحاً أنه يمنع على المؤجر طلب فسخ العقد ما دام أمين التفليسة يقوم بتنفيذ ما يفرضه العقد على المستأجر المفلس من التزامات، ولا يحق له طلب ذلك سوى في حالة امتناع أمين التفليسة عن تنفيذ الالتزامات التي يرتبها عقد الإيجار على المستأجر المفلس أو لم يقدم ضماناً كافياً لوفاء الأجرة في المستقبل، على أن يقدم ذلك الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برغبة أمين التفليسة في الاستمرار في الإجارة (المادة ٣/٦٦٠).

ويجوز لأمين التفليسة بعد الحصول على الإذن اللازم من قاضي التفليسة تأجير العقار من الباطن أو التنازل عن الإيجار، ولو كان ذلك ممنوعاً في عقد الإيجار إذا كان في ذلك مصلحة للدائنين بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر (المادة ٤/٦٦٠).

حددت المادة (٦٦١) أثر الحكم بإشهار الإفلاس على عقد العمل وقضت بأن مصير عقد العمل محدد المدة يعتمد على ما يقرره أمين التفليسة بشأن تشغيل المتجر أو عدم تشغيله، فلا يجوز إنهاء عقد العمل إذا قرر أمين التفليسة

تشغيل المتجر إلا إذا كانت شخصية رب العمل محل اعتبار في العقد، أما إذا قرر عدم تشغيل المتجر فيجوز له إنهاء العقد، ووجب في هذه الحالة تعويض العمال بسبب إنهاء خدماتهم قبل انتهاء المدة المحددة في عقد العمل.

وأما إذا كان العقد غير محدد المدة فإنه يجوز لكل من العامل وأمين التفليسة إنهاء العقد، على أن تراعى في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون العمل، ولا يجوز للعامل في هذه الحالة المطالبة بالتعويض على اعتبار أن الإفلاس سبباً مشروعاً لإنهاء العقد، إلا إذا ثبت أن أمين التفليسة لم يراع الأحكام الواردة في قانون العمل أو كان الإنهاء تعسفياً، ويكون للتعويض المستحق للعامل وفقاً لهذه المادة الامتياز المقرر له قانوناً.

أوضحت المادة (٦٦٢) أن إفلاس الوكيل أو الموكل يؤدي إلى انقضاء الوكالة، إلا أنها لا تنقضي بإفلاس الموكل إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها.

الفرع الرابع

الاسترداد

مادة (٦٦٣)

١. لكل شخص أن يسترد من التفليسة الأشياء المعينة بذاتها التي تثبت له ملكيتها أو حق استردادها وقت شهر الإفلاس.

٢. ولا يجوز لأمين التفليسة رد الشيء إلى مالكه أو صاحب الحق في استرداده إلا بعد أخذ رأي المراقب والحصول على إذن من قاضي التفليسة.

٣. وإذا رفض أمين التفليسة رد الأشياء المطلوب استردادها جاز لطالبها عرض الأمر على قاضي التفليسة.

مادة (٦٦٤)

١. يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه بشرط أن توجد في التفليسة عيناً.

٢. كما يجوز استرداد ثمن البضائع التي باعها المفلس لحساب مالكها إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري.

٣. وإذا كان المفلس قد أودع البضائع لدى الغير جاز استردادها من هذا الغير.

٤. وإذا اقترض المفلس برهن البضائع وكان الدائن المرتهن لا يعلم وقت إنشاء الرهن بعدم ملكية المفلس لها لم يجز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.

٥. وعلى المسترد أن يدفع لأمين التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس.

مادة (٦٦٥)

١. يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الصكوك ذات القيمة المسلمة إلى المفلس لتحصيل قيمتها أو أرباحها أو لتخصيصها لوفاء معين إذا وجدت عيناً في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت، ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا أُدرجت الأوراق والصكوك المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمفلس.

٢. ولا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة لدى المفلس إلا إذا أثبت طالب الاسترداد ذاتيتها.

مادة (٦٦٦)

١. إذا فسخ عقد البيع بحكم أو بمقتضى شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر إفلاس المشتري جاز للبائع استرداد البضائع كلها أو بعضها من التفليسة بشرط أن توجد عيناً.

٢. و يجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور حكم شهر الإفلاس بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو دعوى الفسخ قد أقيمت قبل صدور هذا الحكم.

مادة (٦٦٧)

١. إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال لدى البائع جاز له حبسها.

٢. وإذا أفلس المشتري بعد إرسال البضائع إليه وقبل دخولها مخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها جاز للبائع استرداد حيازتها، ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس بمقتضى وثائق الملكية أو وثائق النقل.

٣. وفي جميع الأحوال يجوز لأمين التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة أن يطلب استلام البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه فإذا لم يطلب أمين التفليسة ذلك جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشتراك به في التفليسة.

مادة (٦٦٨)

١. إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها، لم يجز للبائع طلب فسخ البيع أو استرداد البضائع كما يسقط حقه في الامتياز باستثناء حالة بيع المتجر طبقاً لأحكام هذا القانون.

٢. وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازه عليها لا يحتج به على جماعة الدائنين.

مادة (٦٦٩)

تتقادم دعاوى الاسترداد التي توجه إلى أمين التفليسة في المواد من ٦٦٣ إلى ٦٦٧ من هذا القانون بمضي سنة من تاريخ نشر حكم شهر الإفلاس في الصحيفة اليومية التي تعينها المحكمة.

إذا وجد في التفليسة أموالٌ للغير، كأن تكون أودعت لدى المفلس أو سلمت إليه لأجل بيعها لحساب مالكها أو لتحصيل قيمتها أو على سبيل الضمان أو استعارها لاستعمالها أو غير ذلك من الأسباب التي نتج عنها وجود مال مملوك للغير في حيازة المفلس، فقضت المادة (٦٦٣) بحق المالك في استرداد أمواله من التفليسة بشرط أن يثبت ملكيته للأشياء التي يطلب استردادها ووجودها عيناً في التفليسة، وبتوافر الشرط أعلاه يصبح واجباً على أمين التفليسة بعد الحصول على إذن من قاضي التفليسة رد المال إلى مالكه، وإذا رفض أمين التفليسة رد المال إلى مالكه وجب عرض النزاع على قاضي التفليسة.

أورد المشروع لاحقاً بعض التطبيقات على القاعدة الواردة في المادة (٦٦٣) ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٦٦٤) من جواز استرداد البضائع المملوكة للغير والموجودة ضمن أموال التفليسة إذا كانت قد سلمت إلى المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه بشرط أن توجد في التفليسة عيناً، وإذا سلمت البضاعة إلى وكيل لبيعها لحساب الموكل ثم أفلس الوكيل، بعد البيع وقبل قبض الثمن من المشتري جاز للموكل مطالبة المشتري بالثمن مباشرة متى كان الثمن لا يزال مستحقاً في ذمته ولم يتم الوفاء به بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري، مما يعني أن مجرد القيد في الحساب الجاري لا يكون سبباً مانعاً من استرداد الثمن إلا إذا ترتب عليه وقوع المقاصة بين ثمن البضاعة وحق للوكيل المفلس، وإذا أودع المفلس البضاعة التي سلمت إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة لدى الغير جاز للمالك استردادها من هذا الغير مباشرة، أما إذا اقترض المفلس وقدم ضماناً لهذا القرض البضاعة المودعة لديه أو التي وكل في بيعها دون أن يعلم الدائن المرتهن بعدم ملكية المفلس للبضاعة التي نشأ الرهن عليها، فإنه في هذه لا يجوز للمالك استرداد البضاعة من الدائن المرتهن إلا إذا دفع له دينه المضمون بالبضاعة، وعلى المسترد أن يدفع لأمين التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس.

عالجت المادة (١/٦٦٥) تطبيقاً آخر لحق المالك في الاسترداد من أموال التفليسة، يتعلق باسترداد الأوراق التجارية وغيرها من الصكوك فقررت لمالك الصك الحق في استرداده من التفليسة إذا توافر الشرطان الآتيان: الأول إذا كانت هذه الصكوك قد سلمت إلى المفلس لتحصيل قيمتها أو

أرباحها أو لتخصيصها لوفاء معين، الثاني أن يكون الصك موجوداً بذاته في التفليسة ولم تكن قيمته قد دفعت.

وأجازت المادة (٢/٦٦٥) لمن أودع لدى المفلس أوراقا نقدية أن يستردها بعد أن يثبت ذاتيتها بأن يحدد مثلا أرقامها أو كونها موضوعة بظرف مغلق ممهور بتوقيعه.

وبينت المادة (١/٦٦١) أنه إذا فسخ عقد البيع بحكم أو بمقتضى شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر إفلاس المشتري جاز للبائع استرداد البضائع كلها أو بعضها من التفليسة بشرط أن توجد عيناً، وأجازت الفقرة الثانية من المادة (٦٦٦) الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور حكم شهر الإفلاس بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو دعوى الفسخ قد أقيمت قبل صدور هذا الحكم بشهر الإفلاس.

تناولت المادة (٦٦٧) حالة إفلاس المشتري ولا تزال البضاعة في حوزة البائع وكذلك حالة إفلاس المشتري أثناء وجود البضائع في الطريق، فأوضحت أنه إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع في حوزة البائع جاز له حبسها، وإذا كانت قد أرسلت إليه ولم تدخل بعد مخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها جاز له استرداد حيازتها إلا أن تكون قد فقدت ذاتيتها أو تصرف فيها المفلس بغير تدليس بموجب وثائق النقل أو الملكية، ويجوز لأمين التفليسة بإذن من قاضي التفليسة طلب تسليم البضاعة بشرط دفع الثمن المتفق عليه للبائع، وللأخير الحق في المطالبة بالفسخ والتعويض والاشتراك به في التفليسة.

وعالجت المادة (٦٦٨) حالة إفلاس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول

البضاعة في مخازنه، فقضت بأنه لا يجوز حينها للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع كما يسقط حقه في الامتياز باستثناء حالة بيع المتجر، ولا يحتج على جماعة الدائنين بأي شرط يخول البائع استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازه عليها.

حددت المادة (٦٦٩) مدة سنة من تاريخ نشر حكم الإفلاس ميعاداً لتقادم دعاوى الاسترداد التي توجه إلى أمين التفليسة.

الفصل الرابع

إدارة التفليسة

تعالج المواد (٦٧٠-٦٩٦) من المشروع إدارة التفليسة، ويقابلها المواد (٦٣٣-٦٥٩) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (٣٥١-٣٨٢) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

الفرع الأول

إدارة موجودات التفليسة

مادة (٦٧٠)

١. يقوم قاضي التفليسة فور صدور الحكم بشهر الإفلاس بوضع الأختام على محال المفلس ومكاتبه وخزائنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته، وله أن يندب أحد موظفي المحكمة لذلك كما يقوم بإبلاغ رئيس كل محكمة يوجد بدائرتها مال للمفلس لندب من يقوم بوضع الأختام على هذا المال.

٢. وإذا تبين لقاضي التفليسة إمكان جرد أموال المفلس في يوم واحد جاز له أو لمن يندبه الشروع في الجرد فوراً دون حاجة إلى وضع

الأختام على أن يحرر محضر بوضع الأختام أو بالجرد يوقعه من قام بهذا الإجراء.

مادة (٦٧١)

لا يجوز وضع الأختام على الملابس والمنقولات الضرورية للمفلس ولمن يعولهم، ويعين قاضي التفليسة هذه الأشياء وتسلم إلى المفلس بقائمة يوقعها هو وقاضي التفليسة.

مادة (٦٧٢)

١. يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب أمين التفليسة بعدم وضع الأختام أو برفعها عن الأشياء الآتية :

أ. الدفاتر التجارية.

ب. الأوراق التجارية وغيرها من الصكوك التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها.

ج. النقود اللازمة للصرف على الشئون العاجلة للتفليسة.

د. الأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة.

ه. الأشياء اللازمة لتشغيل المتجر إذا تقرر الاستمرار في تشغيله.

٢. وتجرد الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك وتسلم لأمين التفليسة بقائمة يوقعها.

مادة (٦٧٣)

١. يأمر قاضي التفليسة بناءً على طلب أمينها برفع الأختام للشروع في جرد أموال المفلس.

٢. ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس.

مادة (٦٧٤)

١. يُجري الجرد بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك وأمين التفليسة وكاتب المحكمة ويخطر المفلس بيوم الجرد ويجوز له الحضور.

٢. وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي التفليسة أو من ندبه لذلك وأمين التفليسة وكاتب المحكمة وتودع إحداهما قلم كتاب المحكمة وتبقى الأخرى لدى أمين التفليسة.

٣. وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام والتي رفعت عنها.

٤. وتجوز الاستعانة بخبير مثمن في إجراء الجرد وتقويم الأموال.

مادة (٦٧٥)

إذا شُهر الإفلاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة أو إذا توفي التاجر بعد شهر إفلاسه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل إتمامها وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة السابقة وذلك بحضور ورثة المفلس أو بعد إخطارهم بالحضور.

مادة (٦٧٦)

يتسلم أمين التفليسة بعد الجرد أموال المفلس ودفاتره وأوراقه ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك.

مادة (٦٧٧)

١. لا يجوز تسليم الدفاتر التجارية إلى أمين التفليسة إلا بعد أن يقوم قاضي التفليسة بأقفالها.

٢. ويدعى المفلس إلى حضور جلسة إقفال الدفاتر التجارية فإذا لم يحضر وجب دعوته مرة أخرى بالحضور خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه وإلا أقفلت الدفاتر بغير حضوره.

٣. ولا يجوز للمفلس أن ينيب عنه غيره لحضور جلسة إقفال الدفاتر إلا لأسباب يقبلها قاضي التفليسة.

مادة (٦٧٨)

١. إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية، وجب على أمين التفليسة أن يقوم بعملها أو أن يعهد بذلك إلى مدقق حسابات قانوني بأذن من قاضي التفليسة، وإيداعها قلم كتاب المحكمة فور الانتهاء منها.

٢. ويتسلم أمين التفليسة الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله، ولأمين التفليسة فضها والاحتفاظ بها وللمفلس الاطلاع عليها.

مادة (٦٧٩)

١. يتولى أمين التفليسة القيام بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس لدى الغير، والمطالبة بها واستيفائها.

٢. وعليه أن يقوم بإجراء قيد ما للمفلس من حقوق عينية على عقارات مدينيه إذا لم يكن المفلس قد قام بها.

مادة (٦٨٠)

١. لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة بناءً على طلب أمينها أن يأذن ببيع الأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة، كما يجوز الإذن ببيع أموال التفليسة إذا كان البيع لازماً للحصول على نقود للصرف على شئونها، أو كان البيع يحقق نفعاً مؤكداً للدائنين أو للمفلس، ولا يجوز الإذن بالبيع في الحالة الأخيرة إلا بعد أخذ رأى المراقب وإخطار المفلس بالبيع وسماع أقواله.

٢. ويتم بيع المنقولات بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة أما بيع العقار فيجب أن يتم طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك.

٣. ويجوز الطعن لدى المحكمة في القرار الصادر من قاضي التفليسة ببيع أموال المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية.

مادة (٦٨١)

١. يجوز لقاضي التفليسة بعد أخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو إخطاره أن يأذن لأمين التفليسة بالصلح أو بقبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة ولو كان خاصاً بحقوق أو دعاوى عقاريه.

٢. فإذا كان النزاع غير معين القيمة أو كانت القيمة تزيد على ألفي دينار، فلا يكون الصلح أو قبول التحكيم نافذاً إلا بعد تصديق قاضي التفليسة على شروطه، ويكلف المفلس بالحضور عند التصديق ويسمع قاضي التفليسة أقواله إذا حضر، ولا يكون لاعتراضه أي أثر، ويجوز

الطعن لدى المحكمة في قرار قاضي التفليسة إذا صدر برفض التصديق على شروط الصلح أو التحكيم.

٣. ولا يجوز لأمين التفليسة النزول عن حق للمفلس، أو الإقرار بحق للغير عليه إلا بالشروط المبينة في هذه المادة.

مادة (٦٨٢)

١. لقاضي التفليسة بناءً على طلب أمينها أو طلب المفلس وبعد أخذ رأي المراقب أن يأذن بالاستمرار في تشغيل المتجر إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو مصلحة الدائنين.

٢. ويعين قاضي التفليسة بناءً على اقتراح أمينها من يتولى إدارة المتجر وتحديد أجره، ويجوز تعيين المفلس نفسه للإدارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه بديلاً عن الإعانة.

٣. ويشرف أمين التفليسة على من يعين للإدارة وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى قاضي التفليسة عن سير التجارة.

٤. ويجوز للمفلس ولأمين التفليسة الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة برفض منح الأذن بالاستمرار في تشغيل المتجر.

مادة (٦٨٣)

في حالة وفاة المفلس يقوم ورثته مقامه في إجراءات الإفلاس ولهم أن ينيبوا أحدهم ليمثلهم في ذلك، فإذا لم يتفقوا على إنابة أحدهم جاز لقاضي التفليسة بناءً على طلب أمينها إنابة من يمثلهم، وللقاضي في كل وقت عزل من أنيب وتعيين غيره.

مادة (٦٨٤)

١. تودع المبالغ التي يحصلها أمين التفليسة لحسابها خزانة المحكمة أو مصرفاً يعينه قاضي التفليسة في يوم التحصيل أو في يوم العمل الثاني وذلك بعد خصم المبالغ التي يخصصها القاضي للمصروفات، و يلزم أمين التفليسة بتعويض يقدره قاضي التفليسة إذا تأخر في الإيداع، وعليه أن يقدم إلى قاضي التفليسة بياناً بالمبالغ المحصلة خلال خمسة أيام من تاريخ إيداعها.

٢. ولا يجوز سحب تلك المبالغ أو غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة إلا بأمر من قاضي التفليسة.

مادة (٦٨٥)

١. يجوز عند الضرورة لقاضي التفليسة بعد أخذ رأي المراقب أن يأمر بإجراء توزيعات على الدائنين الذين حُققت ديونهم ويكون التوزيع بمقتضى قائمة يعدها أمين التفليسة ويؤشر عليها قاضي التفليسة بإجراء التوزيع.

٢. ويجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة الخاص بإجراء توزيعات على الدائنين.

مادة (٦٨٦)

١. على أمين التفليسة أن يقدم إلى قاضي التفليسة خلال ثلاثين يوماً من إخطاره بالتعيين تقريراً عن أسباب الإفلاس وحالة التفليسة الظاهرة وظروفها، ويجوز لقاضي التفليسة تعيين ميعاد آخر لتقديم هذا التقرير، وعلى القاضي إحالة التقرير مع ملاحظاته إلى النيابة العامة.

٢. كما يجب على أمين التفليسة أن يقدم إلى قاضي التفليسة تقارير عن حالة التفليسة في مواعيد دورية يحددها القاضي.

بهدف تبسيط إجراءات الإفلاس وسرعة تحديد ما للمفلس وما عليه لتقرير الحل المناسب له ولدائنيه فقد أوجبت المادة (٦٧٠) على قاضي التفليسة فور صدور الحكم بشهر الإفلاس القيام بوضع الأختام على محال المفلس ومكاتبه وخزائنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته، وإبلاغ رئيس كل محكمة يوجد بدائرتها مال للمفلس لأداء ذات الإجراء، وإذا تبين لقاضي التفليسة إمكان عمل الجرد في يوم واحد، فله أن يصرف النظر عن وضع الأختام، ويجوز أن يقوم بذلك قاضي التفليسة بنفسه أو بواسطة من يندبه لذلك من موظفي المحكمة، ويجب توقيع محضر بوضع الأختام وبالجرد.

تناولت المادة (٦٧١) الأشياء التي لا يجوز وضع الأختام عليها حيث تضمنت عدم جواز وضع الأختام على الملابس والمنقولات الضرورية للمفلس ولمن يعولهم، ويحدد قاضي التفليسة هذه الأشياء ويسلم للمفلس قائمة بها.

وبينت المادة (٦٧٢) الأشياء التي يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب أمين التفليسة بعدم وضع الأختام عليها وإنما يتم جردها بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك، وتسلم قائمة بها لأمين التفليسة، وهذه الأشياء هي: الدفاتر التجارية، والأوراق التجارية وغيرها من الصكوك التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها، والنقود اللازمة للصرف على الشئون

العاجلة للتفليسة، والأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة، والأشياء اللازمة لتشغيل المتجر إذا ما تقرر الاستمرار في تشغيله.

حددت المادة (٦٧٣) مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شهر الإفلاس يتم خلالها البدء برفع الأختام بهدف الشروع في جرد أموال المفلس، وأن يكون الأمر بذلك صادر عن قاضي التفليسة بناءً على طلب أمينها.

قضت المادة (٦٧٤) بوجوب إخطار المفلس عند إجراء الجرد بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه وأمين التفليسة وكاتب المحكمة وقيام هؤلاء بالتوقيع على نسختي قائمة الجرد، وأجازت الاستعانة بخبير مثمن عند إجراء الجرد وتقويم الأموال.

وأوضحت المادة (٦٧٥) الحالة التي يجب فيها تحرير قائمة الجرد بحضور ورثة المفلس أو بعد إخطارهم بالحضور، وذلك عند إشهار إفلاس التاجر بعد وفاته ودون تحرير قائمة جرد بمناسبة وفاته أو عند وفاته بعد شهر إفلاسه وقبل تحرير هذه القائمة.

وحتى يتمكن أمين التفليسة من مباشرة مهمته الأساسية المتمثلة في إدارة التفليسة نصت المادة (٦٧٦) على تسليمه بعد الجرد أموال المفلس ودفاتره وأوراقه، ويوقع أمين التفليسة على القائمة بما يفيد قيام واقعة التسلم.

وأوجبت المادة (٦٧٧) لتسليم أمين التفليسة دفاتر التاجر المفلس التجارية أن يقوم قاضي التفليسة بإقفالها وأوضحت أنه يشترط لإقفالها دعوة المفلس للحضور وإذا لم يحضر يدعى ثانية وإلا يتم قفلها دون حضوره، وإذا حضر فيجب أن يمثل شخصيا ولا يجوز أن ينيب عنه غيره إلا إذا سمح له قاضي

التفليسة بذلك.

وبينت المادة (٦٧٨) أنه إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية عند شهر الإفلاس، وجب على أمين التفليسة أن يقوم بإعدادها أو أن يعهد بذلك إلى مدقق حسابات قانوني بإذن من قاضي التفليسة، ويجب على أمين التفليسة بعد إعداد الميزانية مباشرة إيداعها قلم كتاب المحكمة، ويجب عليه أيضاً تسلم الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله، ولأمين التفليسة فضها والاحتفاظ بها وللمفلس الإطلاع عليها، أما الخطابات والرسائل الواردة باسم المفلس والغير متعلقة بأشغاله فإنها يجب أن تسلم إلى المفلس بدون أن تفتح.

بهدف المحافظة على حقوق المفلس لدى الغير، والذي يعني تلقائياً حفظ حقوق جماعة الدائنين فإن المادة (٦٧٩) أوجبت على أمين التفليسة القيام بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس لدى الغير والمطالبة بها واستيفائها وإجراء قيد بما للمفلس من حقوق عينية على عقارات مدينيه إذا لم يكن المفلس قد أجراه، وقد يكون من بين هذه الإجراءات القيام بما يلزم لقطع تقادم الديون المستحقة للمفلس، وإيقاع الحجز التحفظي عند اللزوم، وتقديم الطعون على الأحكام الصادرة ضد المفلس حتى لا تفوت مواعيدها، وتحرير احتجاجات عدم القبول أو عدم الوفاء بقيمة الأوراق التجارية التي يكون المفلس دائنا فيها، وغير ذلك من الإجراءات.

ولم تجز المادة (٦٨٠) بيع أموال التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية إلا بإذن من قاضي التفليسة وبناء على طلب أمينها وذلك في حال البضائع المعرضة للتلف أو النقص في قيمتها أو في حالة ما إذا كان البيع ضرورياً لتغطية مصاريف التفليسة أو ما يحقق النفع للدائنين والمفلس وأوضحت أن

بيع المنقول يتم بالطريقة التي يعينها قاضي التفليسة وبيع العقار يتم وفقا لأحكام القانون الخاص بذلك، وأجازت الطعن لدى المحكمة في القرار الصادر عن قاضي التفليسة ببيع أموال المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية على أن لا يشترك قاضي التفليسة الذي أصدر الإذن في الهيئة التي تنظر الطعن.

وأجازت المادة (٦٨١) لقاضي التفليسة بعد أخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو إخطاره الإذن لأمين التفليسة بالصلح أو بقبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة ولو كان خاصا بحقوق أو دعاوى عقارية، وفصلت الفقرة الثانية من هذه المادة في ظروف وشروط ذلك، فنصت على عدم نفاذ الصلح أو قبول التحكيم إلا بمصادقة قاضي التفليسة على شروطه إذا ما كان النزاع غير معين القيمة أو كانت قيمته تزيد على ألفي دينار، ويجب دعوة المفلس للحضور عند التصديق لسماع أقواله إلا أنه لا قيمة لاعتراضه. ويسري نفس الحكم على تنازل أمين التفليسة عن حق للمفلس في ذمة الغير أو إقرار بحق للغير عليه.

ويجوز الطعن لدى المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس في قرار قاضي التفليسة إذا صدر برفض التصديق على شروط الصلح أو التحكيم، وأما إذا كان قراره بالتصديق على تلك الشروط فلا يقبل الطعن عليه.

كما وأجازت المادة (٦٨٢) لقاضي التفليسة بناء على طلب أمينها أو طلب المفلس وبعد أخذ رأي المراقب بأن يأذن بالاستمرار في تشغيل المتجر إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو مصلحة الدائنين ويعين بناء على اقتراح الأمين من يتولى إدارة هذا المتجر ويحدد له أجرة، مع

جواز تعيين المفلس نفسه ليتولى إدارة المتجر ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه المفلس في هذه الحالة بديلاً عن الإعانة التي قد تقرر له، وفي حال رفض قاضي التفليسة لطلب الأمين أو المفلس بالاستمرار في تشغيل المتجر – مثلاً كنتيجة لعدم اقتناعه بجدية جدوى ذلك – فإنه يجوز للمفلس ولأمين التفليسة الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة هذا.

عالجت المادة (٦٨٣) حالة وفاة المفلس وحلول الورثة محله في إجراءات الإفلاس حيث قررت أنه في حال وفاة المفلس يقوم ورثته مقامه في إجراءات الإفلاس وأنه يجوز لهم إنابة شخص من الغير ليمثلهم في ذلك، فإن لم يتفقوا جاز للقاضي بناء على طلب أمين التفليسة إنابة من يمثلهم، وله عزله وتعيين غيره في أي وقت.

ألزمت المادة (٦٨٤) أمين التفليسة بإيداع المبالغ التي يحصلها لحسابها خزانة المحكمة أو مصرفاً يعينه قاضي التفليسة وألزمته بتعويض يقدره قاضي التفليسة إذا تأخر في إيداع المبالغ التي يحصلها، وتقديم بيان بها لقاضي التفليسة خلال خمسة أيام من تاريخ إيداعها، ولم تجز سحب تلك المبالغ إلا بأمر من قاضي التفليسة.

بهدف سرعة إنهاء إجراءات التفليسة أجازت المادة (٦٨٥) لقاضي التفليسة بعد أخذ رأي المراقب وإذا اقتضت الضرورة ذلك أن يأمر بإجراء توزيعات على الدائنين الذين حُققت ديونهم ووضحت بأن التوزيع يكون بمقتضى قائمة يعدها أمين التفليسة ويقوم قاضي التفليسة بالتأشير عليها بإجراء التوزيع، وأجازت لكل ذي مصلحة وللمفلس الطعن في قرار القاضي المتعلق بهذا التوزيع، وأما قراره برفض التوزيع فلا يقبل الطعن عليه.

ووضحت المادة (٦٨٦) التقارير التي يجب أن يقدمها أمين التفليسة لقاضي التفليسة عن حالة التفلسية، وأول هذه التقارير يقدمه أمين التفليسة خلال ثلاثين يوماً من إخطاره بالتعيين يبين فيه أسباب الإفلاس وما إذا كان ثمة تقصير أو تدليس من المدين تسبب في إعلان إفلاسه وكذلك ظروف التفليسة الظاهرة وحالتها، ويقوم قاضي التفليسة بإحالة هذا التقرير إلى النيابة العامة لتتخذ بدورها الإجراءات اللازمة إذا ما تبين وجود تقصير أو تدليس من جانب المدين أدى لإعلان إفلاسه، إضافة لذلك يقدم أمين التفليسة تقارير دورية عن حالة التفليسة في المواعيد التي يحددها قاضي التفلسية.

الفرع الثاني

تحقيق الديون

مادة (٦٨٧)

١. على جميع الدانيين ولو كانت ديونهم مضمونه بتأمينات خاصة أو كانت ثابتة بأحكام نهائية أن يسلموا أمين التفليسة عقب صدور الحكم بشهر الإفلاس مستندات ديونهم مع بيان تفصيلي لهذه الديون وتأميناتها إن وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المعلن لدى سلطة النقد يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس، ويحرر أمين التفليسة إيصالاً بتسلمه مستندات الدين والبيان.

٢. ويجوز إرسال مستندات الدين والبيان إلى أمين التفليسة بالبريد المسجل مع علم الوصول.

٣. ويجب أن يتضمن البيان تعيين موطن مختار لأمين التفليسة في دائرة المحكمة.

٤. ويعيد أمين التفليسة المستندات إلى الدائنين بعد إقفال التفليسة ويكون مسئولاً عنها لمدة سنة من تاريخ أقفالها.

مادة (٦٨٨)

١. إذا لم يقدم جميع الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية مستندات ديونهم في العشرة أيام التالية لنشر الحكم بشهر الإفلاس في الصحف، وجب على أمين التفليسة النشر فوراً في الصحيفة اليومية التي نشر فيها حكم الإفلاس يدعو الدائنين إلى تقديم مستندات ديونهم والبيان المشار إليه في المادة السابقة مع إخطار الدائنين المعروفة عناوينهم بهذه الدعوة بكتب مسجلة بعلم الوصول.

٢. وعلى الدائنين تقديم مستندات ديونهم والبيان خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ دعوتهم بالنشر في الصحف ويزاد هذا الميعاد إلى ثلاثين يوماً بالنسبة للدائنين المقيمين خارج البلاد.

مادة (٦٨٩)

١. يجرى تحقيق الديون بمعرفة أمين التفليسة ومعاونة المراقب وبحضور المفلس أو بعد دعوته للحضور.

٢. وإذا نازع أمين التفليسة أو المراقب أو المفلس في صحة دين أو في مقداره أو في ضماناته وجب على الأمين تبليغ الدائن بكتاب مضمون الوصول عن المنازعة وللدائن تقديم إيضاحات كتابية أو شفوية خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ تسلمه التبليغ.

٣. ولا تخضع الديون واجبة السداد المستحقة للحكومة عن الرسوم والضرائب المختلفة لإجراءات تحقيق الديون.

المادة (٦٩٠)

١. بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع أمين التفليسة قلم كتاب المحكمة قائمة بها تشتمل على بيان بمستنداتها وأسباب المنازعة فيها إن وجدت وما يراه بشأن قبولها أو رفضها، كما يودع كشفاً بأسماء الدائنين الذين يدعون أن لهم تأمينات خاصة على أموال المفلس مبيناً به مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم والأموال المقررة عليها.

٢. ويجب أن يتم هذا الإيداع خلال ستين يوماً من تاريخ نشر الحكم بشهر الإفلاس، ويجوز عند الاقتضاء إطالة هذا الميعاد بقرار من قاضي التفليسة.

٣. وعلى أمين التفليسة خلال ستة أيام من تاريخ الإيداع أن ينشر في صحيفة يومية يعينها قاضي التفليسة بياناً بحصول الإيداع وأن يرسل إلى المفلس وإلى كل دائن خلال هذا الميعاد نسخة عن القائمة والكشف المتقدم ذكرهما مع بيان المبالغ التي يري قبولها من كل ذلك.

٤. ولكل ذي مصلحة الإطلاع على القائمة والكشف المودعين بقلم كتاب المحكمة.

مادة (٦٩١)

للمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينازع في الديون المدرجة فيها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف بحصول الإيداع، وتزاد المدة إلى ثلاثين يوماً للدائن المقيم خارج البلاد، وتسلم المنازعة إلى قلم

كتاب المحكمة ويجوز إرسالها بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالبرق أو التلكس أو الفاكس، وعلى قلم الكتاب عرض المنازعة فور تسلمها على قاضي التفليسة للفصل فيها.

مادة (٦٩٢)

١. بعد انقضاء العشرة أيام المنصوص عليها في المادة السابقة يضع قاضي التفليسة قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها، ويؤشر أمين التفليسة على البيان المصاحب لمستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من كل دين منها.

٢. ويجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعاً فيه ولو لم تسلم أو ترسل بشأنه منازعة.

٣. ويفصل قاضي التفليسة في الديون المتنازع عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة، ويخطر قلم كتاب المحكمة ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بسبعة أيام على الأقل كما يبلغهم بالقرار الصادر في المنازعة فور صدوره.

مادة (٦٩٣)

١. يجوز الطعن لدى المحكمة في القرار الصادر عن قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه إذا كانت قيمة الدين تزيد على نصاب محكمة البداية خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ صدور القرار، ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات التفليسة إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

٢. ويجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن قبل الفصل فيه أن تقرر مؤقتاً قبول الدين بملغ تقدره، ولا يجوز قبول الدين مؤقتاً إذا أقيمت بشأنه دعوى جزائية.

٣. وإذا كان الطعن في الدين متعلقا بتأميناته وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً.

٤. ولا يجوز الطعن في حكم المحكمة برفض الدين نهائياً أو بقبوله.

٥. ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائياً أو مؤقتاً في إجراءات التفليسة.

مادة (٦٩٤)

١. لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المعينة في التوزيعات الجارية لموجودات التفليسة، وإنما تجوز لهم المنازعة لدى قاضي التفليسة إلى أن ينتهي توزيع النقود المحصلة ويتحملون مصروفات المنازعة.

٢. ولا يترتب على المنازعة وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة، ومع ذلك يجوز للدائنين المتقدم ذكرهم الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي يقدرها قاضي التفليسة بصورة مؤقتة وتحفظ لهم أنصبتهم إلى حين الفصل في المنازعة.

٣. وإذا ثبتت ديونهم فيما بعد لم يجز لهم المطالبة بحصص في التوزيعات التي تمت ولكن يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ المتبقية التي لم توزع أنصبة ديونهم التي كانت تعود إليهم لو أنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة.

لما كانت الإجراءات التمهيدية لا تقتصر على جرد أموال المفلس فحسب وإنما تشتمل أيضا حصر ديونه والتأكد من صحتها وجديتها تجنباً لإمكانية اختلاق المفلس ديوناً وهمية ربما بهدف إعادة الحصول على جزء من أمواله عند تصفيتها أو بهدف حمل الدائنين على منحه الصلح اللازم، ولأن تحقيق هذه الديون يتم أصلا من خلال القضاء الذي يستغرق وقتا للنظر فيها وإصدار قرار بقبولها أو رفضها، وبهدف تيسير إجراءات التفليسة وتبسيطها، من أجل ذلك كله لجأ المشروع إلى طريق وسط لتحقيق الديون فعهد بها إلى أمين التفليسة بمعاونة المراقب وبحضور المفلس أو بعد إخطار المفلس بالحضور.

وقد تناولت المادة (٦٨٧) إجراءات التحقق من وجود الديون فوضحت ما يجب عمله من قبل الدائنين لكي يتم التحقق من وجود الديون التي يطالبون بها وتأميناتها، إذ أوجبت على جميع الدائنين أن يسلموا أمين التفليسة بعيد صدور الحكم بشهر الإفلاس مستندات ديونهم مع بيان تفصيلي لهذه الديون وتأميناتها إن وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المعلن لدى سلطة النقد يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس وشاملا أيضا تعيين محل مختار للدائن الذي أرسله في دائرة المحكمة ليحصل إعلانه فيه بالأوراق الرسمية بمعرفة أمين التفليسة، وسمحت بإرسال هذه المستندات والبيان بالبريد المسجل مع علم الوصول، وأوجبت هذه المادة على أمين التفليسة تحرير إيصال بتسلمه مستندات الديون والبيان، وألزمته بإعادة هذه المستندات إلى الدائنين وبحفظها لمدة سنة بعد قفل التفليسة، وسيكون الدائنون العاديون ملزمين بإتباع هذه الإجراءات وتقديم البيانات اللازمة، لأنهم يفقدون

بإفلاس المدين حق رفع الدعاوى واتخاذ إجراءات التنفيذ الانفرادية.
كما وجعلت المادة (٦٨٧) هذه الأحكام سارية أيضا على الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة، لأنهم قد يجدون أنفسهم مضطرين من ناحية إلى مشاركة الدائنين العاديين في قسمة الغرماء عندما لا تكفي الأموال الضامنة لسداد حقوقهم بالكامل، ولا يستطيعون ذلك إلا إذا كانت ديونهم محققة حسب الأصول، ومن ناحية أخرى فقد رغب المشروع بإغلاق الباب نهائيا أمام إمكانية اصطناع المدين لديون وهمية.
وبينت المادة (٦٨٨) أنه إذا لم يقدم جميع الدائنون المقيدة أسماؤهم في الميزانية المستندات الدالة على ديونهم، وجب على أمين التفليسة فوراً دعوة الدائنين إلى تقديم مستندات ديونهم وتتم هذه الدعوة عن طريق النشر في ذات الصحيفة اليومية التي نشر فيها حكم الإفلاس مع إخطار الدائنين المعروفة عناوينهم بهذه الدعوة بكتب مسجلة بعلم الوصول، ويصبح واجباً على الدائنين تقديم المستندات والبيان أعلاه خلال عشرة أيام من تاريخ دعوتهم بالنشر في الصحف ويزداد هذا الميعاد حتى ثلاثين يوماً بالنسبة للدائنين المقيمين خارج فلسطين.
تعرضت المادة (٦٨٩) لأشخاص القائمين بعملية التحقيق في الديون وحالة النزاع في صحة أحد الديون والديون المستثناة من التحقيق، فقضت بالتزام أمين التفليسة بتحقيق الديون بمعاونة المراقب وبحضور المفلس أو بعد إخطار المفلس بالحضور – الأغلب أن يكون ذلك الإخطار بخطاب مسجل بعلم الوصول وقد يكون عن طريق قلم كتاب المحكمة، وعند المنازعة في صحة الدين أو مقداره أو ضماناته وجب إخطار الدائن فوراً، واستثنت الفقرة

الثالثة من المادة (٦٨٩) من تحقيق الديون تلك الديون المستحقة للحكومة عن الرسوم والضرائب المختلفة.

أوجبت المادة (٦٩٠) على أمين التفليسة بعد الانتهاء من تحقيق الديون أن يودع قلم كتاب المحكمة كشفاً يبين فيه أسماء الدائنين الذين يدعون أن لهم تأمينات خاصة على أموال المفلس ومقدار ديونهم ونوع تأميناتهم والأموال المقررة عليها إضافة إلى قائمة بالديون تشتمل على بيان بمستنداتها وأسباب المنازعة فيها إن وجدت ورأي أمين التفليسة بقبولها أو رفضها، ويجب أن يتم هذا الإيداع خلال ستين يوماً من تاريخ نشر الحكم بشهر الإفلاس، ولقاضي التفليسة إطالة هذا الميعاد عند الحاجة، وخلال ستة أيام من تاريخ الإيداع يجب على أمين التفليسة أن ينشر بياناً بحصوله ويرسل نسخة من القائمة والكشف أعلاه إلى المفلس وإلى كل دائن مع بيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين، ولكل ذي مصلحة أن ينازع في الديون المدرجة فيها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر وتزداد إلى ثلاثين يوماً للمقيم خارج البلاد. ويترتب على تفويت هذا الميعاد قبولاً ضمنياً من الدائنين والمفلس بقائمة الديون التي أودعت قلم كتاب المحكمة.

وبينت المادة (٦٩١) أن أي منازعة من الأشخاص الذين لهم الحق في النزاع على صحة الديون المدرجة بالقائمة يجب أن تسلم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بشهر الإفلاس أو ترسل إليه بالبريد المسجل مصحوبا بعلم الوصول أو بالبرق أو التلكس أو الفاكس، وعلى قلم المحكمة المختصة بشهر الإفلاس عرضها فوراً على قاضي التفليسة ليفصل فيها.

تناولت المادة (٦٩٢) في فقرتها الأولى حالة وضع قائمة بالديون غير

المتنازع عليها، حيث أوجبت على قاضي التفليسة أن يضع بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول إيداع قائمة نهائية بالديون غير المتنازع فيها فقط، أما الديون المتنازع فيها فلا تدخل تلك القائمة إلا بعد الفصل فيها وصدور حكم نهائي بشأنها، ويؤشر أمين التفليسة على البيان المصاحب لمستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قُبل من كل دين منها، وأجازت الفقرة الثانية من المادة (٦٩٢) لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعاً فيه ولو لم تقدم بشأنه أي منازعة، وقد يقرر القاضي ذلك إذا ما اعتقد بإمكانية المنازعة في الدين مستقبلاً أو أنه شك بدقة أو مصداقية الظروف المحيطة ببعض الديون، وعلى قاضي التفليسة أن يفصل في الديون المتنازع عليها خلال ثلاثين يوماً من انقضاء ميعاد المنازعة، ويقوم قلم المحكمة بإخطار ذوي الشأن بميعاد جلسة تحقيق الديون قبل انعقادها بسبعة أيام على الأقل كما يبلغهم بالقرار الصادر في المنازعة فور صدوره.

تناولت المادة (٦٩٣) الطعن في قرار رفض أو قبول الدين وميعاد هذا الطعن فأجازت الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفض قبوله إذا جاوزت قيمة الدين نصاب محكمة البداية على أن يقدم ذلك الطعن خلال الأيام العشر التالية لتاريخ صدور القرار بقبول الدين أو رفض قبوله، ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات التفليسة إلا إذا أمرت المحكمة بذلك، ولعل الحكمة من ذلك هي أن لا يستغل أي شخص له مصلحة الطعن لكي يوقف إجراءات التفليسة، وإذا رأت المحكمة أن الطعن المقدم يستدعي الاهتمام وأنه قد يترتب على الاستمرار في إجراءات التفليسة ضرر يلحق بمقدم الطعن أو بغيره فيجوز لها وقف إجراءات التفليسة ويرجع ذلك إلى

تقدير المحكمة، ويجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن قبول الدين مؤقتاً بمبلغ تقدره، إذ أن المحكمة قد ترى في القبول المؤقت للدين جبراً لضرر قد يلحق بمقدم الطعن خاصة إذا ما كانت تميل بشكل واضح إلى قبول الدين كنتيجة لقناعتها بمدى جدية الطعن، ولا يجوز قبول الدين مؤقتاً إذا أقيمت بشأنه دعوى جزائية، وإذا كان الطعن في الدين متعلقاً بتأميناته وجب على المحكمة قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً، ويكون الحكم الصادر برفض الدين أو قبوله نهائياً لا يجوز الطعن عليه، ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائياً أو مؤقتاً في التفليسة.

تعرضت المادة (٦٩٤) للدائنين الذين لا يشتركون في التوزيعات الجارية والخيارات التي تكون أمامهم، وأثر المنازعة وما يترتب عليها في التوزيعات، فوضحت أن الدائنين الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المعينة لا يشتركون في التوزيعات الجارية لموجودات التفليسة، وإنما تجوز لهم المنازعة أمام قاضي التفليسة إلى أن ينتهي توزيع النقود المحصلة ويتحملون مصروفات المنازعة لأنهم هم الذين تسببوا فيها، ولا يترتب عليها وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر القاضي بها، إلا أنه يجوز لهؤلاء الدائنين الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي يقدرها قاضي التفليسة لهم بصورة مؤقتة وتحفظ لهم أنصبتهم إلى حين الفصل في المنازعة، وإذا ثبتت ديونهم فيما بعد أي بعد تقديمها المتأخر وتحقيقها فلا يجوز لهم المطالبة بحصص في التوزيعات التي تمت ولكن يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ المتبقية دون توزيع أنصبة ديونهم التي كانت تعود إليهم لو أنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة.

الفرع الثالث

إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال

مادة (٦٩٥)

١. إذا أوقفت أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل المصادقة على الصلح وقيام حالة الاتحاد، جاز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته أو بناءً على تقرير أمين التفليسة أن يأمر بأقفالها.

٢. ويترتب على قرار إقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية ضد المفلس.

٣. وإذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائياً في التفليسة جاز له التنفيذ على أموال المفلس بناءً على شهادة من قاضي التفليسة بمقدار الدين وقبوله نهائياً والقرار بإيقاف التفليسة لعدم كفاية الأموال، ويعتبر هذا بمثابة حكم نهائي فيما يتعلق بهذا التنفيذ.

مادة (٦٩٦)

١. يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب في كل وقت من قاضي التفليسة إلغاء قرار إقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها إذا أثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات أعمال التفليسة أو أثبت أن أمين التفليسة تسلم مبلغاً كافياً لذلك.

٢. كما يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب أمين التفليسة بإعادة افتتاحها والاستمرار في إجراءاتها.

٣. وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع بالأولوية مصروفات الإجراءات التي تمت.

قد يظهر نتيجة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر موجودات التفليسة المترتبة على صدور الحكم بإشهار الإفلاس أن ما تبقى للمفلس من أموال لا يكفي لدفع نفقات عمل الجرد والميزانية ورفع الدعاوى وأتعاب والخبراء والمحامين وغير ذلك من النفقات العاجلة اللازمة لإدارة التفليسة، ولأن الدائن الذي طلب شهر إفلاس المدين قام بإيداع مبلغ مائتين وخمسين ديناراً خزانة المحكمة على سبيل الأمانة لحساب مصروفات نشر الحكم الصادر بشهر الإفلاس ووضع الأختام على أموال المدين ورفعها والتحفظ على شخصه وبالتالي لا يجوز استخدام هذه الأمانة إلا لهذا الغرض، وحيث أن هذا المبلغ في حد ذاته قد لا يكفي لتغطية المصروفات المطلوبة لاتخاذ كل الإجراءات التمهيدية، لكل ذلك أجازت المادة (٦٩٥) لقاضي التفليسة أن يأمر في هذه الحالة بإقفال التفليسة بناء على تقرير أمين التفليسة أو من تلقاء نفسه، على أن يصدر هذا الأمر قبل التصديق على الصلح أو قيام حالة الاتحاد، إذ أن المشروع قدر أن عدم وجود المال اللازم لتغطية نفقات إدارة التفليسة يجعل السير في إجراءاتها عديم الفائدة فهو لا يعود بالنفع على الدائنين الذين صدر حكم الإفلاس أصلاً لحماية حقوقهم، ولم يوجب المشروع شهر أمر قاضي التفليسة بقفل التفليسة.

غير أن هذا الإقفال لا يعد حلاً للتفليسة وإنهاءً لآثارها القانونية، وإنما هو مجرد وقف مؤقت لإجراءاتها إلى أن تظهر للمفلس أموال تكفي لمتابعة السير في إجراءاتها من جديد، إلا أن المادة (٦٩٥) أوردت بعض الاستثناءات على ذلك، إذ أنها أجازت لكل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية ضد المفلس، كما وأجازت لكل دائن حقق دينه

وقُبل بصورة نهائية في التفليسة أن ينفذ على أموال المفلس بعد قفل التفليسة بناء على شهادة من قاضي التفليسة بمقدار الدين وقبوله نهائياً والقرار بإيقاف التفليسة لعدم كفاية الأموال، ويعتبر هذا بمثابة حكم نهائي فيما يتعلق بالتنفيذ.

وأجازت المادة (٦٩٦) للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة إعادة فتح إجراءات التفليسة وإلغاء القرار بإقفالها إذا أثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات التفليسة، كأن يثبت إن تركة آلت للمفلس بعد إغلاق التفليسة، أو ظهور أموال جديدة لم تكن أصلاً مدرجة في التفليسة، كما يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر من تلقاء ذاته أو بناء على طلب أمين التفليسة بإعادة افتتاحها والاستمرار في إجراءاتها، وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع بالأولوية مصروفات الإجراءات التي تمت.

الفصل الخامس

انتهاء التفليسة

تعالج المواد (٦٩٧-٧٣٦) من المشروع انتهاء التفليسة، ويقابلها المواد (٦٦٠-٦٩٦) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (٣٨٣-٤٢٦) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

الفرع الأول

انتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين

مادة (٦٩٧)

لقاضي التفليسة بعد إعداد القائمة النهائية للديون أن يأمر في كل وقت بناءً على طلب المفلس بإنهاء التفليسة إذا أثبت أنه أوفى كل ديون الدائنين

الذين تحققت ديونهم في التفليسة أو أنه أودع قلم كتاب المحكمة أو لدى أمين التفليسة المبالغ اللازمة للوفاء بهذه الديون شاملة الأصل والعوائد والمصاريف.

مادة (٦٩٨)

١. **لا يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بإنهائها لزوال مصلحة جماعة الدائنين إلا بعد الإطلاع على تقرير أمين التفليسة يبين فيه تحقق أحد الشرطين المشار إليهما في المادة السابقة.**

٢. **وتنتهي التفليسة فور صدور قرار قاضي التفليسة بإنهائها لزوال مصلحة جماعة الدائنين ويستعيد المفلس جميع حقوقه.**

خولت المادة (٦٩٧) قاضي التفليسة أن يقفل التفليسة لزوال مصلحة الدائنين، وذلك إذا ثبت أن المفلس أوفى ديون جميع الدائنين الذين تقدموا في التفليسة وتحققت ديونهم أو أنه أودع قلم كتاب المحكمة أو لدى أمين التفليسة المبالغ اللازمة للوفاء بهذه الديون شاملة الأصل والعوائد والمصاريف، وحيث أن المصلحة واستمرارها طوال نظر الدعوى هو مناط قبولها، وحيث لا مصلحة لأي من الدائنين في هذه الحالة من الاستمرار بإجراءات الإفلاس، فكان بديهيا أن يتضمن المشروع هذا الحكم.

وألزمت المادة (٦٩٨) أمين التفليسة بأن يقدم، بعد تقديم الطلب من المفلس لإنهاء التفليسة، تقريراً إلى قاضي التفليسة يبين فيه أن الوفاء بالديون قد تم، أو أن المفلس قد أودع لديه أو قلم كتاب المحكمة مبالغ تكفي لهذا الوفاء، فإذا تأكد قاضي التفليسة من توافر الشروط أعلاه وأصدر قراراً بإنهاء التفليسة

لزوال مصلحة جماعة الدائنين ترتب على هذا القرار انتهاء التفليسة وعـودة المفلس إلى كامل حقوقه.

الفرع الثاني

الصلح القضائي

مادة (٦٩٩)

لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفـلاس بالتـدليس وإذا شرع في التحقيق مع المفلس عن جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيـل المداولة في الصلح.

مادة (٧٠٠)

لا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصـلح معـه، وإذا شرع في التحقيق مع المفلس في هذه الجريمة كان للدائنين الخيار بين الاستمرار في مداولات الصلح أو تأجيلها.

مادة (٧٠١)

١. على قاضي التفليسة إذا طلب المدين الصلح دعوة الـدائنين الـذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً عن طريق قلم كتـاب المحكمـة لحضـور المداولة في الصلح.

٢. وتوجه الدعوة في حالة عدم حصول أية منازعات في الديون خـلال الأيام الخمسة التالية لوضع القائمة النهائية بالديون المنصوص عليهـا في المادة (٦٩١) من هذا القانون، وفي حالة حصول المنازعة توجـه الدعوة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء ميعاد الطعن فـي آخـر قرار أصدره قاضي التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها.

٣. وعلى أمين التفليسة أن يقوم بنشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في الصحيفة اليومية التي نشر فيها حكم شهر الإفلاس.

مادة (٧٠٢)

١. تنعقد جمعية الصلح برئاسة قاضي التفليسة في المكان والزمان اللذين يعينهما.

٢. ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين في ذلك كتابة.

٣. ويدعى المفلس إلى حضور الجمعية، ولا يجوز له إنابة غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضي التفليسة.

مادة (٧٠٣)

يقدم أمين التفليسة تقريراً موقعاً منه إلى جمعية الصلح وإلى قاضي التفليسة مشتملاً على حالة التفليسة وما تم في شأنها من إجراءات ومقترحات المفلس في الصلح ورأي الأمين فيها، وتتم تلاوة التقرير وتسمع أقوال المفلس إذا حضر ويحرر القاضي محضراً بما تم في الجمعية.

مادة (٧٠٤)

١. لا يقع الصلح إلا بموافقة عدد من الدائنين يؤلفون الأكثرية العددية ويملكون ثلثي قيمة الديون التي قبلت على وجه نهائي أو مؤقت.

٢. وإذا لم تتوافر إحدى الأغلبيتين المتقدم ذكرهما تأجلت المداولة مرة واحدة لمدة عشرة أيام.

٣. ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول وكانوا ممثلين فيه ووقعوا محضر الجلسة عدم حضور الاجتماع الثاني وتبقى موافقاتهم

على الصلح وقراراتهم التي اتخذوها في الاجتماع الأول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوا عن موافقاتهم السابقة أو عدلوها أو إذا أدخل المدين تعديلاً جوهرياً على مقترحاته في الصلح في الفترة بين الاجتماعين.

٤. لا يجوز التصويت على الصلح بالمراسلة.

مادة (٧٠٥)

١. لا يجوز لزوج المفلس ولأقاربه ولأصهاره إلى الدرجة الثانية الدائنون له الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت على شروطه.

٢. وإذا نزل أحد الدائنين المتقدم ذكرهم عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس فلا يجوز للمتنازل إليه الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه.

مادة (٧٠٦)

١. لا يجوز للدائنين المضمونة ديونهم بتأمينات عينية الاشتراك في التصويت على الصلح ولو كانت هذه الضمانات محل نزاع إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدماً، ويجوز أن يكون النزول جزئياً على ألا يقل عما يقابل ثلث الدين من أصل وملحقات على أن يسجل في محضر الجلسة.

٢. ويجب أن يكون النزول عن التأمينات صريحاً.

٣. إذا اشترك أحد الدائنين المتقدم ذكرهم في التصويت على الصلح دون أن يصرح بالنزول عن تأمينه كله أو بعضه اعتبر نزولاً عن التأمين في مجموعه.

٤. وتنتهي آثار النزول عن التأمينات بعودتها لصاحبها في حالات عدم الموافقة على الصلح أو عدم المصادقة عليه أو إبطاله أو فسخه.

٥. وفي جميع الأحوال لا يكون النزول عن التأمين نهائياً إلا إذا تم الصلح وصادقت عليه المحكمة.

مادة (٧٠٧)

يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه وإلا كان باطلاً.

مادة (٧٠٨)

١. يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين أجلاً لوفاء الديون، كما يجوز أن يتضمن إبراءه من جزء من الدين.

٢. ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح، ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت قيمة موجوداته على ديونه.

٣. وللدائنين أن يشترطوا تقديم كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

مادة (٧٠٩)

١. يجوز لكل دائن له حق الاشتراك في عمل الصلح أن يبلغ قاضي التفليسة كتابة بما لديه من اعتراضات على الصلح وأسبابها خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح.

٢. وعلى قاضي التفليسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يرسل محضر الصلح إلى المحكمة التي شهرت الإفلاس للمصادقة عليه مع تقرير منه عن حالة

التفليسة ورأيه في شروط الصلح وبيان بالاعتراضات التي قدمت على الصلح وأسبابها.

مادة (٧١٠)

١. يقوم قلم كتاب المحكمة بتبليغ المفلس والدائنين الذين قدموا اعتراضات على الصلح بتاريخ الجلسة التي حددت للنظر في هذه الاعتراضات وفي طلب التصديق على الصلح.

٢. وتفصل المحكمة في الاعتراضات وفي طلب المصادقة على الصلح بحكم واحد يكون نهائياً سواء أكان بقبول المصادقة على الصلح أم برفض المصادقة عليه.

٣. ويجوز للمحكمة أن ترفض المصادقة على الصلح ولو لم يقدم بشأنه أي اعتراض إذا وجدت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو كانت مصلحة الدائنين تبرر ذلك.

٤. وتعين المحكمة في حكمها بالمصادقة على الصلح مراقباً أو أكثر للإشراف على تنفيذ شروطه.

٥. وإذا رفضت المحكمة الاعتراض على الصلح جاز لها الحكم على المعترض بغرامة لا تجاوز ألف دينار إذا تبين أنه تعمد تأخير وقوع الصلح.

مادة (٧١١)

تسري شروط الصلح على الدائنين الذي تتألف منهم جماعة الدائنين حتى بالنسبة لمن لم يشترك منهم في إجراءاته أو أشترك فيها ولم يوافق على شروطه.

مادة (٧١٢)

١. يشهر الحكم الصادر بالمصادقة على الصلح بالكيفية التي يشهر بها حكم الإفلاس، ويشتمل الملخص الذي ينشر في الصحف على اسم المدين ومحل إقامته ورقم قيده في السجل التجاري وتاريخ حكم المصادقة على الصلح وملخص بأهم شروطه.

٢. وعلى أمين التفليسة خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ صدور الحكم بالمصادقة على الصلح قيد ملخصه باسم مراقب الصلح بوصفه نائباً عن الدائنين في كل دائرة تسجيل يقع في نطاقها عقار للمفلس، ويترتب على هذا القيد إنشاء رهن على العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم يتفق في الصلح على غير ذلك، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

٣. وكذلك يجب على أمين التفليسة خلال الميعاد المتقدم ذكره قيد ملخص حكم المصادقة على الصلح باسم المراقب بوصفه نائباً عن الدائنين في السجل التجاري الذي يقع في دائرته متجر المفلس وفي كل مكتب للسجل يكون للمفلس في دائرته فرع أو مكتب أو وكالة.

ويترتب على هذا القيد إنشاء رهن على المتجر لضمان حقوق الدائنين الذي يسري عليهم الصلح ما لم يتفق في الصلح على غير ذلك، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح، وتسري في شأن الرهن الأحكام الخاصة برهن المتجر.

مادة (٧١٣)

١. فيما عدا سقوط الحقوق المشار إليها في المادة (٦٢٣) تزول جميع أثار الإفلاس بصدور حكم المصادقة على الصلح.

٢. وعلى أمين التفليسة أن يقدم إلى المفلس حسابا ختامياً وتجري مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي التفليسة.

٣. تنتهي مهمة أمين التفليسة ويتسلم المفلس أمواله ودفاتره وأوراقه منه بموجب إيصال، ولا يكون أمين التفليسة مسئولاً عن هذه الأشياء إذا لم يتسلمها المفلس خلال سنة من تاريخ إقرار الحساب الختامي.

٤. ويحرر قاضي التفليسة محضراً بجميع ما تقدم، وإذا قام نزاع أحاله قاضي التفليسة إلى المحكمة للفصل فيه.

مادة (٧١٤)

١. يبطل الصلح إذا صدر بعد المصادقة عليه حكم بإدانة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس (الاحتيالي).

٢. وكذلك يبطل الصلح إذا ظهر بعد المصادقة عليه غش ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في ديونه، وفي هذه الحالة يجب أن يكون طلب إبطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه الغش وإلا كان الطلب غير مقبول، وفي جميع الأحوال لا يكون طلب إبطال الصلح مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ المصادقة على الصلح.

٣. يترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه.

٤. تختص المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس بنظر دعوى إبطال الصلح.

مادة (٧١٥)

إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد المصادقة على الصلح أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية عن هذه الجريمة بعد هذه المصادقة، جاز للمحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس بناءً على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للتحفظ على أموال المدين، وتلغى هذه التدابير بحكم القانون إذا تقرر حفظ الأوراق أو تقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو حكم ببراءة المفلس.

مادة (٧١٦)

١. إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه من المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس.

٢. ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

مادة (٧١٧)

تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح أو فسخه قاضياً للتفليسة وأميناً لها، وللمحكمة أن تأمر بوضع الأختام على أموال المفلس، وعلى أمين التفليسة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح أو فسخه أن ينشر ملخص هذا الحكم في صحيفة يومية، ويقوم بحضور قاضي

التفليسة أو من ينيبه لذلك بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس وبوضع ميزانية إضافية.

مادة (٧١٨)

يدعو أمين التفليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم لتحقيقها فوراً وفقاً لإجراءات تحقيق الديون دون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها، على أن تستبعد الديون التي دفعت كاملة وتخفض الديون بالقدر الذي تم الوفاء به.

مادة (٧١٩)

التصرفات الحاصلة من المدين بعد المصادقة على الصلح وقبل إبطاله أو فسخه تكون نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم إلا طبقاً لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين وتسقط هذه الدعوى بمضي سنتين من تاريخ إبطال الصلح أو فسخه.

مادة (٧٢٠)

١. تعود إلى الدائنين بعد إبطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة وذلك بالنسبة إلى المفلس فقط.
٢. ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئاً من القدر الذي تقرر لهم في الصلح وإلا وجب إنقاص ديونهم الأصلية بمقدار ما قبضوا.
٣. تسري الأحكام المتقدمة الذكر في حالة شهر إفلاس المدين مرة أخرى قبل أن يصدر حكم بأبطال الصلح أو بفسخه.

حيث أنه إذا لم يتم الصلح مع المفلس فإن التفليسة تنتهي بالاتحاد بحكم القانون، مما يعني بيع موجودات التفليسة وتوزيع ثمنها على الدائنين، فإن ذلك يجعل المفلس يحرص على الصلح مع دائنيه ليعود إلى إدارة أمواله والتصرف فيها على أن يتعهد إلى دائنيه بأن يدفع لهم ديونهم كلها أو بعضها في مواعيد يتفق عليها مسبقاً، وحيث أن الصلح ينطوي على فائدة للمفلس، فهو لا يستحقه إذا شاب إفلاسه التدليس، فتضمنت المادة (٦٩٩) أنه لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس، وأنه إذا شرع في التحقيق مع المفلس عن جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل المداولة في الصلح.

وقد بينت المادة (٧٠٠) أن الإفلاس بالتقصير لا يحول دون الصلح مع المفلس الذي حكم عليه بعقوبة هذا النوع من الإفلاس، إذ أن الدائنين قد يقدرون أن إعادة الدائن إلى نشاطه التجاري تؤمن لهم الحصول على قدر أكبر من ديونهم مما كانوا سيحصلون عليه لو قرروا بيع أمواله واقتسام ثمنها بينهم قسمة غرماء، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتقصير قبل التصالح معه، فإن ذلك لا يحول دون التصالح إذا وافق الدائنون عليه، ويجوز لهم تأجيل المداولة في الصلح إلى حين الانتهاء من التحقيق.

أوجبت المادة (٧٠١) على قاضي التفليسة إذا طلب المدين الصلح دعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو بصورة مؤقتة عن طريق قلم كتاب المحكمة لحضور المداولة في الصلح مع المفلس، وتوجه الدعوة خلال الأيام الخمسة التالية لوضع القائمة نهائياً في حالة عدم حصول أية منازعة عليها، وهي القائمة النهائية بالديون المنصوص عليها في المادة (٦٩٢) المذكورة

أعلاه، في حالة حصول منازعة بشأن الديون توجه الدعوة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء ميعاد الطعن في آخر قرار أصدره قاضي التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها، ويجب على أمين التفليسة أن ينشر الدعوة لحضور المداولة حول الصلح في الصحيفة اليومية التي نشر فيها حكم شهر الإفلاس.

وبينت المادة (٧٠٢) أن جمعية الصلح تنعقد برئاسة قاضي التفليسة في المكان واليوم والساعة التي عينها عند دعوتهم للتداول في الصلح، ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بإنابة وكلاء عنهم بشكل كتابي وصريح على تخويلهم بالصلح والتنازل عن الديون، كما ويدعى المفلس لحضور اجتماعات الجمعية بنفسه، إذ أنه هو من سيعرض شروط الصلح التي سيتم مناقشتها، لذا لا يجوز له إنابة غيره للحضور بدلاً عنه إلا لعذر جدي يقبله قاضي التفليسة.

وألزمت المادة (٧٠٣) أمين التفليسة أن يقدم إلى جمعية الصلح وإلى قاضي التفليسة تقريرا موقعا منه حول حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات وكذلك مقترحات المفلس ورأي أمين التفليسة في هذه المقترحات، ويتلى تقرير أمين التفليسة في جمعية الصلح وتسمع أقوال المفلس إن حضر ويحرر قاضي التفليسة محضرا بما تم في الجمعية، وتعرض الصيغة النهائية لشروط الصلح التي يتم التوصل إليها في مداولات الجمعية على التصويت.

واشترطت المادة (٧٠٤) لانعقاد الصلح موافقة أغلبية الدائنين العددية بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي الديون المثبتة على وجه نهائي أو مؤقت، ويراعى عند حساب الأغلبية العددية مبدأ المساواة بين الدائنين بحيث يكون لكل دائن

صوت واحد ولو تعددت الديون التي له بذمة المفلس ومهما كانت قيمة هـذه الديون، وفي اشتراط الأغلبية العددية حمايةً لصغار الدائنين الذين لا تشـكل ديونهم إلا نسبة ضئيلة من الديون، وفي اشتراط الأغلبية القيمية حماية لكبار الدائنين من تحكم صغار الدائنين، وإذا لم تتوافر إحدى الأغلبيتـين تأجلـت المداولة مرة واحدة لمدة عشرة أيام.

ولتيسير أمور الصلح فإن الفقرة الثالثة من المادة (٧٠٤) لا تلزم الدائن الذي وافق على الصلح في الاجتماع الأول بحضور الاجتماع الثاني إذ أن موافقته السابقة تعتبر سارية المفعول إلا إذا حضر الدائن وعدل عنهـا أو عـدلها، وكذلك إذا أدخل المدين تعديلاً جوهرياً على مقترحاته في الصلح في الفتـرة ما بين الاجتماعين وجب على هذا الدائن الحضور للتصـويت علـى هـذا المشروع المعدل لأن موافقتهم الأولى صارت كأن لـم تكـن، ولا يجـوز التصويت على الصلح بالمراسلة، كما لا يجوز لقاضي التفليسة أن يمنـع أي دائن من ممارسة حقه في التصويت على الصلح الذي يملكه بموجـب هـذا القانون وإلا كان التصويت باطلا.

تناولت المادة (٧٠٥) الدائنين الممنوعين من التصويت في جمعيـة الصـلح وهم زوج المفلس وأقرباؤه إلى الدرجة الرابعة وذلك خوفـاً مـن التحيـز للمفلس، وإذا تنازل أحد هؤلاء الدائنين عن دينه إلى الغير بعد صدور حكـم الإفلاس فلا يجوز للمتنازل إليه الاشتراك في مداولات الصلح أو التصـويت عليه، والحكمة من وراء ذلك تجنب إمكانية الغش والتحايل بقصد الإفـلات من الحظر أعلاه.

كما بينت المادة (٧٠٦) أنه لا يجوز للدائنين أصـحاب التأمينـات العينيـة

المقررة على أموال المفلس الاشتراك في التصويت على الصلح إلا إذا تنازلوا عن تأميناتهم مقدماً ويشمل ذلك أيضاً الحالة التي تكون فيها هذه الضمانات محل نزاع، ويعتبر هذا التنازل صحيحاً حتى لو كان جزئياً بشرط أن لا يقل عما يقابل ثلث الدين من أصل وملحقات وأن يكون صريحاً ومسجلاً في محضر الجلسة، وعدم تحديد مقدار التنازل يفيد التنازل عن التأمين في مجموعه، وتعود التأمينات لأصحابها في حالات عدم الموافقة على الصلح أو عدم المصادقة عليه أو إبطاله أو فسخه.

واعتبرت المادة (٧٠٧) محضر الصلح باطلا إذا لم يوقع في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه.

عالجت المادة (٧٠٨) مشتملات الصلح فنصت على جواز أن يتضمن منح المدين أجلاً لوفاء الديون، كما ويجوز أن يتضمن إبراءه من جزء من الديون، وأجازت الاتفاق بين الدائنين والمفلس في الصلح على أن يقوم الأخير بالوفاء عند الميسرة خلال مدة يعينها عقد الصلح، ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت قيمة موجوداته عن ديونه، ويحق للدائنين اشتراط تقديم المدين كفيلاً أو أكثر لضمان تنفيذ الصلح.

وبينت المادة (٧٠٩) أنه يجوز الاعتراض على الصلح لجميع الدائنين الذي كان لهم حق الاشتراك في عقد الصلح، وتبلغ الاعتراضات وأسبابها لقاضي التفليسة كتابة خلال الأيام العشر التالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح، وخلال ثلاثة أيام من انقضاء الفترة أعلاه يحيل قاضي التفليسة محضر الصلح للتصديق عليه مع تقرير منه عن حالة التفليسة ورأيه في شروط الصلح وبيان بالاعتراضات التي قدمت على الصلح وأسبابها.

وعالجت المادة (٧١٠) الدعوة إلى الجلسة التي ينظر فيها في المعارضات والتصديق على الصلح وفصل المحكمة فيها بحكم واحد نهائي برفض المعارضات والتصديق على الصلح مع تعيين مراقب أو أكثر للإشراف على تنفيذ شروط الصلح وقد يكون قرارها رفض تصديق الصلح ولو لم يقدم بشأنه أي اعتراض إذا وجدت لذلك أسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين، وإذا رفضت المحكمة الاعتراض على الصلح جاز لها الحكم على المعترض بغرامة لا تجاوز ألف دينار إذا تبين أنه تعمد تأخير وقوع الصلح.

وأكدت المادة (٧١١) على أن شروط الصلح تسري على أولئك الذين تتألف منهم جماعة الدائنين بما فيهم من لم يشترك منهم في إجراءاته أو اشترك فيها ولم يوافق على شروطه.

عالجت المادة (٧١٢) عملية شهر الحكم الصادر بالمصادقة على الصلح وذلك بنشر ملخصه بالكيفية التي يتم فيها شهر حكم الإفلاس، شريطة أن يتضمن هذا الملخص اسم المدين ومحل إقامته ورقم قيده في السجل التجاري وتاريخ حكم المصادقة على الصلح وملخص بأهم شروطه، وألزمت أمين التفليسة بقيد ملخص الحكم في كل دائرة تسجيل يقع فيها عقار للمفلس وفي السجل التجاري الذي يقع في دائرته متجر المفلس، ورتبت على ذلك إنشاء رهن على عقارات المفلس ومتجره لمصلحة الدائنين ما لم يتفق في الصلح على خلاف ذلك، وألزمت المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

قررت المادة (٧١٣) زوال جميع آثار الإفلاس بصدور حكم المصادقة على الصلح فيما عدا الحقوق المشار إليها في المادة (٦٢٣) من المشروع

والمتعلقة بحق الانتخاب وعضوية المجالس النيابية والمحلية وغيرها، وأوجبت على أمين التفليسة تقديم حساب ختامي للمفلس وتجري مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي التفليسة وبه تنتهي مهمة أمين التفليسة ويتسلم المفلس أمواله ودفاتره وأوراقه من أمين التفليسة بموجب إيصال ويجب أن يتم التسليم خلال سنة من تاريخ إقرار الحساب الختامي وإلا فإن أمين التفليسة يصبح غير مسؤول عن أموال المفلس ودفاتره وأوراقه، ويحرر قاضي التفليسة محضراً بالإجراءات أعلاه، وإذا قام نزاع أحاله قاضي التفليسة إلى المحكمة للفصل فيه.

وتناولت المادة (٧١٤) حالة بطلان الصلح إذا صدر حكم بإدانة المفلس بإحدى جرائم الإفلاس بالتدليس بعد المصادقة على الصلح، أو ظهر بعد المصادقة عليه غش ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في ديونه، وأوجبت تقديم طلب إبطال الصلح خلال ستة أشهر من تبين الغش وبما لا يزيد عن سنتين من تاريخ المصادقة على الصلح، وبينت أثر ذلك البطلان على الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروط الصلح والمتمثل ببراءة ذمته، وكذلك المحكمة المختصة بالنظر في قرار البطلان وهي المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس.

وإذا كان بطلان الصلح يعود إلى إدانة المفلس بإحدى جرائم الإفلاس بالتدليس بعد المصادقة على الصلح فإنه يتقرر بقوة القانون ولا تملك المحكمة أي سلطة تقديرية بشأنها بل يجب عليها ترتيب آثاره ولو من تلقاء نفسها. وأما إذا كان سبب بطلان الصلح غش المفلس المتمثل بإخفاء موجوداته أو المبالغة في ديونه فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وإنما بناء على طلب

أحد جماعة الدائنين الذين تسري عليهم شروط الصلح فقط، فلا يجوز للدائنين أصحاب الحقوق المضمونة ولا للمفلس ذاته ولا لأمين التفليسة طلب إبطال الصلح، ويجب على الدائن الذي يطلب إبطال الصلح للغش أن يوجه دعواه إلى المدين شخصيا وليس لأمين التفليسة إذ أن صلاحياته قد انتهت، ولا يشترط إدخال بقية الدائنين فيها.

وبينت المادة (٧١٥) أنه إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد المصادقة على الصلح أو أقيمت عليه دعوى جزائية عن هذه الجريمة بعد المصادقة على الصلح جاز للمحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للتحفظ على أموال المدين على أن تلغى تلك التدابير إذا تقرر حفظ الأوراق أو تقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو حكم ببراءة المفلس.

ووضحت المادة (٧١٦) بأنه إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح جاز لكل ذي مصلحة طلب فسخ الصلح ويقدم الطلب إلى المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ المفلس لشروطه، ولذلك يجب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

ولا يجوز طلب فسخ الصلح إلا من قبل أحد الدائنين الذين تسري عليهم شروط الصلح فقط، فلا يجوز للدائنين أصحاب الحقوق المضمونة ولا لأمين التفليسة طلب فسخ الصلح، ويخضع فسخ الصلح للقواعد العامة، فإذا لم ينفذ المدين شروط الصلح بأن امتنع عن دفع أقساطه في مواعيدها أو لم يقدم

التأمينات المتفق عليه في الصلح جاز لأي دائن يخضع لشروط هذا الصلح أن يطلب من المحكمة فسخه، وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في طلب فسخ الصلح، فلها أن ترفضه إذا وجدت أن المدين قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته بموجب الصلح أو أن تمنح المدين أجلا للوفاء بالأقساط المستحقة إذا رأت لذلك مبررا.

ووضحت المادتين (٧١٧ و٧١٨) الآثار المترتبة على إبطال الصلح أو فسخه والمتمثلة ببعث التفليسة من مرقدها دون حاجة إلى صدور حكم جديد لشهر الإفلاس، فتغل يد المدين عن التصرف في أمواله ويتم تعيين قاضياً للتفليسة وأميناً لها، وأجازت للمحكمة وضع الأختام على أموال المفلس، ونشر حكم الإبطال أو الفسخ وعمل الجرد التكميلي ووضع الميزانية الإضافية، ويدعى الدائنون الجدد لتقديم مستندات ديونهم لتحقيقها فوراً، ولا يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها، على أن تستبعد الديون التي دفعت كاملة وتخفض الديون بالقدر الذي تم الوفاء به قبل البطلان أو الفسخ، ولضمان علم ذوي الشأن بما حصل يلتزم أمين التفليسة بنشر ملخص الحكم الصادر ببطلان الصلح أو فسخه في صحيفة يومية خلال خمسة أيام من صدور هذا الحكم.

وإذا بعثت التفليسة من جديد بسبب فسخ الصلح فإنها قد تنتهي بصلح جديد أو اتحاد الدائنين، وأما إذا كان سبب ذلك بطلان الصلح فلا مجال لانتهاء التفليسة التي عادت بالصلح مرة أخرى بل يجب تكون الاتحاد والتنفيذ على أموال المدين.

أكدت المادة (٧١٩) على أن التصرفات الحاصلة من المدين بعد المصادقة على الصلح وقبل إبطاله أو فسخه تكون نافذة في حق الدائنين، ويجوز لهم

طلب عدم نفاذها ضمن دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين فقط، والتي تسقط بمضي سنتين من تاريخ إبطال الصلح أو فسخه.

بذلك يصبح واضحاً أنه يظهر في التفليسة المتشكلة كنتيجة لانهيار الصلح بالفسخ أو البطلان طائفتان من الدائنين: القدامى الذين تصالحوا مع المفلس والدائنون الجدد الذين نشأت ديونهم بعد التصديق على الصلح وقبل انهياره، فأجازت المادة (٧٢٠) للدائنين الجدد الاشتراك في التفليسة بكامل ديونهم بعد أن يتم تحقيقها، وللدائنين المتصالحين الاشتراك في التفليسة بكامل ديونهم دون اعتداد بما سبق أن تنازلوا عنه لصالح المفلس بمقتضى عقد الصلح، إلا أنهم إذا كانوا قد قبضوا جزءاً من المبلغ المقرر لهم بموجب الصلح، فيجب إنقاص ديونهم الأصلية بمقدار ما قبضوا.

وحيث أن الدائنين الجدد ليسوا طرفاً في الصلح القائم بين المدين المفلس والدائنين القدامى، فإنه في حال توقف المفلس عن سداد ديونهم – أي ديون الدائنين الجدد فإنهم سيطلبون شهر إفلاس المدين انطلاقاً من أنه ليس لهم الحق في طلب فسخ أو بطلان عقد الصلح لكونهم ليسوا طرفاً فيه، وبذلك يصبح واضحاً أنه قد يشهر إفلاس المدين ثانية بعد وقوع الصلح وأن هناك حالات غير حالة الحكم ببطلان الصلح أو فسخه تؤدي إلى انهياره وفي هذا الصدد فإن الفقرة الثالثة من المادة (٧٢٠) أكدت على سريان الأحكام السابقة أيضاً في حالة شهر إفلاس المدين مرة أخرى قبل أن يصدر حكم بإبطال الصلح أو بفسخه.

الفرع الثالث

الصلح مع التخلي عن الأموال

مادة (٧٢١)

١. يجوز أن يعقد الصلح على أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين.

٢. وتتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح وآثاره وإبطاله وفسخه الأحكام الخاصة بالصلح القضائي، ومع ذلك تغل يد المدين في التصرف والإدارة في الأموال التي تخلى عنها.

٣. وتباع الأموال التي تخلى المدين عنها ويوزع ثمنها بالكيفية المتبعة في توزيع الأموال حالة الاتحاد.

٤. إذا كان الثمن الناتج عن بيع الأموال التي تخلى المدين عنها يجاوز الديون المطلوبة منه وجب رد القدر الزائد إليه.

بموجب المادة (١/٧٢١) يقصد بهذا الصلح ذلك الذي يتخلى به المدين عن أمواله الحاضرة كلها أو بعضها لتباع ويوزع ثمنها على الدائنين مقابل إبراء ذمته من ديونهم، وبذلك تكون الأجزاء غير المدفوعة من هذه الديون مجرد التزام طبيعي في ذمة المدين، ولأن هذا الصلح يتوسط بين الصلح القضائي والاتحاد – الذي سنأتي عليه في الفرع القادم – فقد أخضعته المادة (٧٢١)، بفقرتيها الثانية والثالثة، إلى أحكام الصلح القضائي من حيث شروط انعقاده ونفاذه وآثاره وإبطاله وفسخه وفي ذات الوقت إلى أحكام الاتحاد من حيث بيع الأموال التي يتخلى عنها المفلس وتوزيع المبالغ الناتجة عن ذلك على

الدائنين، وأشارت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها إلى أنه إذا كان الثمن الناتج عن بيع أموال المفلس بموجب هذا النوع من الصلح يجاوز الديون المطلوبة منه، يصبح واجباً رد القدر الزائد إليه.

ويتضح أن الفائدة من هذا الصلح مع التخلي عن الأموال تتمثل في إمكانية تصرف المدين بعد تصديق المحكمة على الصلح بأمواله الأخرى الحاضرة والتي لم يتخلى عنها لمصلحة الدائنين وكذلك في كل مال يؤول إليه بعد التصديق على الصلح.

الفرع الرابع

اتحاد الدائنين

مادة (٧٢٢)

يعتبر الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون في الأحوال الآتية :

١. **إذا لم يطلب المدين الصلح.**
٢. **إذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون أو رفضت المحكمة المصادقة عليه.**
٣. **إذا حصل المدين على الصلح ثم أبطل أو فسخ.**

مادة (٧٢٣)

١. **يدعو قاضي التفليسة أثر قيام حالة الاتحاد الدائنين للمداولة في شئون التفليسة وللنظر في استمرار بقاء أمين التفليسة أو استبداله، وفي هذه المرحلة يسمى أمين التفليسة بأمين اتحاد الدائنين، وللدائنين**

أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المفلس الاشتراك في هذه المداولات والتصويت دون أن يترتب على ذلك سقوط تأميناتهم.

٢. وإذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين استبدال أمين التفليسة وجب على قاضي التفليسة عرض الأمر على المحكمة لتعيين غيره، ويسمى الأمين الجديد بأمين اتحاد الدائنين.

٣. ويتعين على أمين التفليسة السابق الذي تم استبداله أن يقدم إلى أمين الاتحاد الجديد حساباً عن إدارته السابقة في الميعاد الذي يحدده قاضي التفليسة وبحضوره ويجرى تبليغ المدين بكتاب مسجل بعلم الوصول بميعاد تقديم الحساب.

مادة (٧٢٤)

١. يؤخذ رأي الدائنين حاضري الاجتماع في أمر الإعانة التي سبق تقريرها أو التي يجري تقريرها للمدين أو لمن يعولهم.

٢. وإذا وافقت أغلبية الدائنين الحاضرين على تقرير هذه الإعانة من أموال المفلس وجب على قاضي التفليسة بعد أخذ رأي أمين الاتحاد ورأى المراقب تحديد مقدار الإعانة.

٣. ويجوز لأمين الاتحاد، دون غيره، الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة، بتحديد مقدار الإعانة، وفي هذه الحالة يصرف نصف الإعانة لمن تقرر له إلى حين الفصل في الطعن.

مادة (٧٢٥)

١. لا يجوز لأمين الاتحاد الاستمرار في تجارة المدين ولو كان مأذوناً في ذلك من قبل إلا بعد الحصول على تفويض بذلك يصدر بأغلبية تمثل

ثلاثة أرباع الدائنين عدداً والديون قيمة، ويجب أن يعين في التفويض مدته وسلطة الأمين والمبالغ التي يجوز له استيفاؤها تحت يده لتشغيل التجارة.

٢. ولا يجوز تنفيذ التفويض في التجارة إلا بعد مصادقة قاضي الصلح عليه.

٣. وإذا نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد قيمتها على أموال الاتحاد كان الدائنون الذين أجازوا الاستمرار في التجارة مسئولين في أموالهم الخاصة دون تضامن بينهم عن الزيادة الناشئة بشرط أن تكون ناتجة عن أعمال تدخل ضمن حدود التفويض الصادر عنهم وتكون مسئولية كل دائن بنسبة دينه.

مادة (٧٢٦)

لأمين الاتحاد بيع منقولات المفلس ومتجره بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة واستيفاء ما له من حقوق، أما بيع العقارات فيجب أن يتم بإذن من قاضي التفليسة.

مادة (٧٢٧)

١. إذا لم يكن قد شرع في التنفيذ على عقارات المفلس قبل قيام حالة الاتحاد كان للأمين دون غيره حق التنفيذ عليها، ويجب الشروع في ذلك خلال العشرة أيام التالية لقيام حالة الاتحاد ما لم يأمر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ.

٢. ويجوز لأمين الاتحاد الصلح وقبول التحكيم في جميع حقوق المفلس بشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (٦٨١) من هذا

القانون باستثناء دعوة المفلس لحضور المصادقة على الصلح أو التحكيم.

مادة (٧٢٨)

١. لا يجوز لأمين الاتحاد بيع موجودات التفليسة دفعه واحدة مقابل مبلغ إجمالي إلا بعد إذن قاضي التفليسة، ولا يجوز للقاضي إعطاء هذا الإذن إلا بعد رأي المراقب.

٢. ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار قاضي التفليسة بشأن تعيين كيفية بيع منقولات المفلس، أو الإذن ببيع أمواله دفعه واحدة مقابل مبلغ إجمالي، ويترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك.

مادة (٧٢٩)

١. يودع أمين الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمة أو مصرفاً يعينه قاضي التفليسة في موعد أقصاه يوم العمل التالي للتحصيل.

٢. ويقدم أمين الاتحاد إلى قاضي التفليسة بياناً شهرياً عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة ولا يجوز سحب هذه المبالغ إلا بأمر من قاضي التفليسة.

مادة (٧٣٠)

١. تستنزل من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس الرسوم ومصروفات إدارة التفليسة وديون دائني جماعة الدائنين والإعانات

المقررة للمفلس ولمن يعولهم، والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة.

٢. وتجنب حصة الديون المتنازع عليها والديون التي قبلت مؤقتاً وتحفظ حتى يفصل فيها بحكم نهائي.

مادة (٧٣١)

يأمر قاضي التفليسة بإجراء التوزيعات بين الدائنين ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع، وعلى أمين الاتحاد إخطار الدائنين بذلك، ولقاضي التفليسة عند الاقتضاء أن يأمر بنشر قرار التوزيع في صحيفة يومية يعيينها.

مادة (٧٣٢)

١. لا يجوز لأمين الاتحاد الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم الدائن سند الدين مؤشراً عليه بتحقيقه وقبوله، ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة.

٢. وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين جاز لقاضي التفليسة أن يأذن بدفع دينه بعد التحقق من قبوله.

٣. وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع.

مادة (٧٣٣)

إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ قيام حالة الاتحاد دون إنجاز التصفية وجب على أمين الاتحاد أن يقدم إلى قاضي التفليسة تقريراً عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها، ويرسل القاضي هذا التقرير إلى

الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته ويتكرر الإجراء كلما انقضت ستة أشهر دون أن ينجز أمين الاتحاد أعمال التصفية.

مادة (٧٣٤)

يقدم أمين الاتحاد بعد الانتهاء من أعمال التصفية حساباً ختامياً إلى قاضي التفليسة، ويرسل القاضي هذا الحساب إلى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته، ويخطر المفلس بهذا الاجتماع وله حضوره.

مادة (٧٣٥)

١. ينحل الاتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد المصادقة على الحساب الختامي.

٢. ويكون أمين الاتحاد مسئولاً لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه.

مادة (٧٣٦)

يعود إلى كل دائن بعد انتهاء حالة الاتحاد الحق في اتخاذ الإجراءات الفردية في التنفيذ على المدين للحصول على الباقي من دينه، ويعتبر قبول الدين في التفليسة بمثابة حكم نهائي فيما يتعلق بهذا التنفيذ.

الاتحاد هو إنهاء التفليسة ببيع أموال المفلس وتوزيع الثمن على الدائنين كل بمقدار دينه، وتقوم حالة الاتحاد بقوة القانون كنتيجة لعدم قيام صلح بين المفلس وجماعة الدائنين، وقد فصلت المادة (٧٢٢) في أحوال قيامه، وتضمنت بأن الدائنين يعتبرون في حالة اتحاد بحكم القانون إذا لم يطلب المدين الصلح أو إذا طلبه ورفضه الدائنون أو رفضت المحكمة المصادقة

عليه أو إذا حصل المدين على الصلح ثم أبطل أو فسخ.

ولأن حالة الاتحاد تقوم بقوة القانون في الأحوال المذكورة أعلاه فلا مجال لمحاولة إجراء الصلح ثانية بين المدين وجماعة الدائنين، بل يجب السير في إجراءات الاتحاد إلى نهايتها، ولا تنتهي حالة الاتحاد إلا ببيع أموال المفلس التي يجوز التنفيذ عليه وتوزيع ثمنها على الدائنين، وغالبا ما لا تؤدي قسمة الغرماء إلى أن يستوفي كل الدائنين كامل حقوقهم، ولذلك يظل الباقي دينا مدنيا في ذمة المدين، ولأن التفليسة تنتهي بانتهاء إجراءات الاتحاد يجوز لكل دائن بعد ذلك أن يباشر إجراءات التنفيذ الفردية ضد المدين لاستيفاء ما تبقى له من دين في ذمته.

وبينت المادة (٧٢٣) أنه بقيام حالة الاتحاد يدعو قاضي التفليسة الدائنين للتداول في شئون التفليسة وللنظر في استمرار بقاء أمين التفليسة أو استبداله، ويجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المفلس الاشتراك في هذه المداولات والتصويت دون أن يترتب على ذلك سقوط تأميناتهم، وأوضحت هذه المادة كذلك بأن استبدال أمين التفليسة لا يتم إلا بموافقة أغلبية الدائنين الحاضرين وبعد عرض الأمر من قبل قاضي التفليسة على المحكمة، وسواء تم استبدال أمين التفليسة أم بقي هو نفس الشخص فإنه يسمى في هذه المرحلة بأمين اتحاد الدائنين، وألزمت المادة أمين التفليسة السابق أن يقدم إلى أمين الاتحاد الجديد حسابا عن إدارته السابقة في الميعاد الذي يحدده القاضي.

وأوجبت المادة (٧٢٤) النظر في إعانة للمفلس ومن يعولهم من أموال التفليسة في جمعية الدائنين التي يدعو إليها قاضي التفليسة بعد قيام حالة

الاتحاد، وبينت أنه إذا وافقت أغلبية الدائنين الحاضرين على منحه الإعانة من مال التفليسة، يحدد قاضي التفليسة مقدارها بعد أخذ رأي أمين الاتحاد ورأي المراقب، ولا يجوز لغير أمين الاتحاد الطعن في هذا القرار أمام المحكمة، وإذا طعن فيه يصرف نصف الإعانة لمن تقررت له إلى حين الفصل في الطعن.

قد يكون الاستمرار في تجارة المفلس وتشغيل متجره بعد قيام حالة الاتحاد يعود بالفائدة على الدائنين والمفلس، كأن يكون المفلس مرتبطاً بعقود مع الغير والاستمرار فيها سيأتي بأرباح كبيرة للمفلس، في مثل هذه الحالات فإن المحكمة قد تقتنع بجدوى الاستمرار في تجارة المفلس وعدم بيع أمواله واشترطت المادة (٧٢٥) لحدوث ذلك صدور تفويض من الدائنين بذلك يصدر بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عدداً والديون قيمة، وعلى أن يعين في التفويض مدته وسلطة أمين الاتحاد بموجبه والمبالغ التي يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة، ولا يعتبر هذا التفويض نافذاً إلا بعد مصادقة قاضي الصلح عليه.

ونظرا لخطورة هذا التفويض حملت الفقرة الثالثة من المادة (٧٢٥) الدائنين الموافقين عليه مسؤولية شخصية غير تضامنية عن الديون الجديدة التي تنشأ عن الاستمرار في تجارة المفلس إذا لم تكف أموال المفلس للوفاء بها بشرط أن تكون هذه الديون ناشئة عن أعمال تدخل في حدود التفويض الصادر منهم لأمين الاتحاد، وتكون مسؤولية كل دائن بنسبة دينه، ولا يجوز لدائني المفلس الجدد التنفيذ على أموال هؤلاء الدائنين الذين وافقوا للمدين على الاستمرار في التجارة إلا بعد التنفيذ على أموال التفليسة وظهور عدم كفايتها لسداد

ديونهم بأكملها أي لا يجوز للدائنين الجدد الرجوع على الدائنين الموافقين إلا بالقدر الزائد على أموال التفليسة.

أجازت المادة (٧٢٦) لأمين الاتحاد بيع منقولات المفلس ومتجره بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة واستيفاء ما للمفلس من حقوق في ذمة الغير، واشترطت لقيام أمين الاتحاد ببيع عقارات المفلس إذن قاضي التفليسة وأن يتم ذلك جبرا وفقا للقانون فلا يجوز إجراء البيع بالتراضي، وتصفية موجودات التفليسة بالبيع هي المهمة الرئيسية لأمين الاتحاد والتي أصلاً عين من أجلها.

فصلت المادة (٧٢٧) في حالة كون موجودات التفليسة المراد تصفيتها بالبيع عبارة عن عقارات، فإذا كانت هناك معاملة بيع جبري بدئ بها قبل قيام حالة الاتحاد فإنها تستمر وفقاً للإجراءات المحددة لذلك، أما إذا لم تكن هناك معاملة بيع جبري بدئ بها قبل قيام حالة الاتحاد يكون لأمين الاتحاد دون غيره حق التنفيذ عليها، ويجب الشروع في ذلك خلال العشرة أيام التالية لقيام حالة الاتحاد ما لم يأمر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ، ويجوز لأمين الاتحاد التصالح وقبول التحكيم في جميع حقوق المفلس بشرط مراعاة ما نصت عليه المادة (٦٨١) من المشروع بشأن النزاع غير معين القيمة أو الذي تزيد قيمته على ألفي دينار، والكيفية التي يودع بها ناتج البيع، ولكن لا تجب دعوة المفلس لحضور المصادقة على الصلح أو التحكيم.

ولا تجيز المادة (٧٢٨) لأمين الاتحاد بيع موجودات التفليسة، سواء كانت من المنقولات أم من العقارات، دفعة واحدة مقابل مبلغ إجمالي إلا بعد إذن قاضي التفليسة، غير أن قاضي التفليسة لا يقدم مثل هذا الإذن إلا بعد رأي

المراقب، ولكل ذي مصلحة سواء أكان المفلس أو أمين الاتحاد أو الدائنون الطعن في القرار الصادر من قاضي التفليسة بشأن تعيين كيفية بيع منقولات المفلس أو الإذن ببيع أمواله دفعة واحدة مقابل مبلغ إجمالي، ويترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه باستثناء الحالة التي ترى فيها المحكمة الاستمرار في تنفيذ القرار رغم تقديم الطعن.

المبالغ المتحصلة من بيع أموال المفلس واستيفاء ماله من حقوق في ذمة الغير لا يحتفظ بها أمين الاتحاد لديه، وإنما توجب المادة (٧٢٩) عليه أن يودعها خزانة المحكمة أو مصرفاً يعينه قاضي التفليسة في موعد أقصاه يوم العمل التالي لعملية التحصيل، ولتمكين قاضي التفليسة من الرقابة والتدقيق في أعمال أمين الاتحاد، فإن الأخير يلتزم بأن يقدم إلى قاضي التفليسة بياناً شهرياً عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة التي لا يجوز سحبها إلا بأمر من قاضي التفليسة.

أوجبت المادة (٧٣٠) أن يحسم من المبالغ الناتجة عن تصفية موجودات التفليسة أولا الرسوم والمصروفات الناتجة عن إدارة التفليسة وديون جماعة الدائنين والإعانات المقررة للمفلس ولمن يعولهم، والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين، وأوجبت أيضا أن تجنب حصة الديون المتنازع عليها والديون التي قبلت مؤقتا وأن تحفظ لحين الفصل فيها بقرار نهائي.

وخولت المادة (٧٣١) قاضي التفليسة أن يأمر بتوزيع المبالغ المودعة على الدائنين الذين حققت ديونهم ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع، ويتولى أمين الاتحاد تبليغ الدائنين بذلك، ولقاضي التفليسة عند الحاجة أن يأمر بنشر القرار بشأن التوزيع في صحيفة يومية يقوم بتعينها، وكلما قبض أمين الاتحاد

مبلغا ناتجا عن بيع أموال المفلس أو استوفاه من أحد مديني المفلس يقوم بإيداعه خزانة المحكمة أو المصرف الذي عينه قاضي التفليسة لهذا الغرض. ولا يجوز السحب من هذه المبالغ إلا بإذن قاضي التفليسة.

وبينت المادة (٧٣٢) كيفية توزيع المبالغ التي يأمر بها قاضي التفليسة من قبل أمين الاتحاد، فنصت عل ضرورة أن يقدم كل دائن سند الدين مؤشراً عليه بتحقيقه وقبوله، ويؤشر على السند بالمبلغ المدفوع، وإذا تعذر تقديم السند جاز لقاضي التفليسة أن يأذن بدفع الدين بعد التحقق من قبوله كأن يقوم بالتأكد من ذلك عن طريق محضر تحقيق الديون – وفي جميع الأحوال يجب أن يعطي الدائن مخالصة على قائمة التوزيع.

ورغبة في إنهاء حالة التفليسة بأسرع وقت ممكن فقد حرص المشروع على تبسيط إجراءاتها وخاصة في مرحلة التصفية، ولذلك عالجت المادة (٧٣٣) حالة انقضاء ستة أشهر دون إنجاز التصفية فأوجبت على أمين الاتحاد تقدم تقرير لقاضي التفليسة عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها، ويرسل القاضي هذا التقرير إلى الدائنين ويدعوهم للاجتماع لمناقشته وتقديم الرأي والمشورة للمعاونة في وضع الحلول التي تحقق تقدما في التصفية، ويتكرر ذات الإجراء كلما انقضت ستة أشهر دون إنجاز أعمال التصفية.

تلزم المادة (٧٣٤) أمين الاتحاد أن يقدم، بعد الانتهاء من عمليات التصفية والتوزيع، حساباً ختامياً عن ذلك لقاضي التفليسة الذي يرسل نسخاً منه إلى الدائنين ويدعوهم للاجتماع لمناقشته، ويخطر المفلس بهذا الاجتماع وله حضوره.

وأوضحت المادة (٧٣٥) أنه إذا تمت الموافقة على الحساب الختامي المقدم

من أمين الاتحاد ينحل الاتحاد حتماً دون حاجة إلى صدور حكم بذلك وتنتهي التفليسة، ويظل أمين الاتحاد مسئولاً لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه.

وبانتهاء التفليسة تزول جميع آثارها فيما عدا ما يستلزم لإزالته رد الاعتبار للمفلس، ولذلك نصت المادة (٧٣٦) على أن يعود إلى كل دائن بعد انتهاء حالة الاتحاد الحق في اتخاذ الإجراءات الفردية في التنفيذ على أموال المدين للحصول على الباقي من دينه، ويعتبر قبول الدين في التفليسة بمثابة حكم نهائي فيما يتعلق بهذا التنفيذ.

الفصل السادس

الإجراءات المختصرة

مادة (٧٣٧)

١. إذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمة موجودات التفليسة لا تجاوز خمسة عشر ألف دينار أو ظهر أن المبلغ الذي يراد توزيعه على الدائنين لا يجاوز عشرة في المائة من قيمة ديونهم المحققة جاز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب أمين التفليسة أو أحد الدائنين أن يأمر باستمرار السير في التفليسة بإجراءات مختصرة.

٢. تطبق في الإجراءات المختصرة أحكام الإفلاس المنصوص عليها في هذا الباب معدله كما يلي:

- **تخفض إلى النصف المواعيد المنصوص عليها في المواد ١/٦٨٦، ٢/٦٨٨، ٢/٧٠٠، ٧٠١، ٣/٧٠٢.**
- **تكون جميع قرارات قاضي التفليسة غير قابله للطعن فيها.**

- **لا يعين مراقبون للتفليسة.**
- **في حالة المنازعة على الديون عند تحقيقها يدعى الدائنون للمداولة في الصلح خلال الأيام الخمسة التالية لتاريخ فصل قاضي التفليسة في المنازعات.**
- **يكون الصلح نافذاً بمجرد الموافقة عليه في اجتماع الدائنين، ويجب أن يصادق عليه من قاضي التفليسة في هذا الاجتماع ولا تقبل أي منازعة فيه.**
- **الإبقاء على أمين التفليسة عند قيام اتحاد الدائنين.**
- **لا يجري إلا توزيع واحد للنقود على الدائنين بعد الانتهاء من بيع أموال التفليسة.**

يقابلها المادة (٦٩٧) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمادتين (٤٥٤، ٤٥٥) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦. حيث أن إجراءات الإفلاس والتصفية تستغرق عادة وقتاً طويلاً لإتمامها قد يمتد أعواما كثيرة تستهلك خلاله مصروفاتها قسطا كبيرا من أموال التفليسة مما قد يلحق الضرر بالمدين وبالدائنين على حد سواء، فلذلك عالج المشروع نظام الإجراءات المختصرة للسير في إجراءات التفليسة بهدف إنهاءها بسرعة وسهولة أكثر، وعليه قررت المادة (١/٧٣٧) أنه إذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمة موجودات التفليسة لا تجاوز خمسة عشر ألف دينار أو ظهر أن المبلغ الذي يراد توزيعه على الدائنين لا يزيد عن عشرة في المائة من قيمة الديون المحققة جاز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب أمين التفليسة أو أحد الدائنين أن يأمر باستمرار السير في إجراءات التفليسة

ضمن نظام الإجراءات المختصرة.

وبينت المادة (٢/٧٣٧) أن الإجراءات المختصرة تكون كما يلي:

تخفض إلى النصف المواعيد المنصوص عليها في المواد ١/٦٨٦، ٢/٦٨٨، ٢/٧٠٠، ٧٠١، ٣/٧٠٢ من المشروع، وتكون جميع قرارات قاضي التفليسة نهائية غير قابله للطعن عليها، ولا يعين مراقبون للتفليسة، وفي حالة المنازعة على الديون عند تحقيقها يدعى الدائنون للمداولة في الصلح خلال الأيام الخمسة التالية لتاريخ فصل قاضي التفليسة في المنازعات، ويكون الصلح نافذاً بمجرد الموافقة عليه في اجتماع الدائنين، ويجب أن يصادق عليه من قاضي التفليسة في هذا الاجتماع ولا تقبل أي منازعة فيه، ولا يتم استبدال أمين التفليسة عند قيام اتحاد الدائنين، ولا تجري توزيعات على الدائنين كلما توافرت أموال نقدية للمفلس، وإنما يجري توزيع واحد للنقود على الدائنين بعد الانتهاء من بيع أموال التفليسة.

الفصل السابع

أحكام خاصة بإفلاس الشركات

مادة (٧٣٨)

تسري على إفلاس الشركات، بالإضافة إلى أحكام المواد المنصوص عليها في هذا الباب، الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (٧٣٩)

١. فيما عدا شركات المحاصة تعتبر في حالة إفلاس كل شركة اتخذت أحد الأشكال الواردة في قانون الشركات إذا توقفت عن دفع ديونها في

مواعيد استحقاقها لاضطراب أعمالها المالية، ويتعين شهر إفلاسها بحكم يصدر بذلك.

٢. ويجوز شهر إفلاس الشركة ولو كانت في دور التصفية.

مادة (٧٤٠)

١. لا يجوز لممثل الشركة أن يطلب شهر إفلاسها إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العمومية حسب الأحوال.

٢. يقدم طلب شهر الإفلاس إلى قلم كتاب المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة، فإذا كان هذا المركز موجودا خارج البلاد وجب تقديم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلي.

٣. ويجب أن يشتمل الطلب على أسماء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري.

المادة (٧٤١)

١. يجوز لدائن الشركة طلب شهر إفلاسها ولو كان شريكاً فيها، أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم بصفتهم الفردية طلب شهر إفلاس الشركة.

٢. إذا طلب الدائن شهر إفلاس الشركة وجب اختصام كافة الشركاء المتضامنين.

مادة (٧٤٢)

يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب الشركة أن تؤجل النظر في شهر إفلاسها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي أو إذا اقتضت مصلحة الاقتصاد الوطني هذا التأجيل، وللمحكمة أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة.

مادة (٧٤٣)

١. شهر إفلاس الشركة يوجب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين في الشركة ويشمل شهر إفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفها عن دفع ديونها إذا طلب هذا الشريك شهر إفلاسها قبل انقضاء سنة على تاريخ شهر خروجه في السجل التجاري.

٢. وتقضى المحكمة بحكم واحد بشهر إفلاس الشركة والشركاء المتضامنين فيها ولو لم تكن مختصة بشهر إفلاس هؤلاء الشركاء.

٣. وتعين المحكمة في الحكم الصادر بشهر الإفلاس قاضياً واحداً وأميناً واحداً أو أكثر لتفليسة الشركة وتفليسات الشركاء المتضامنين، ومع ذلك تكون تفليسة الشركة مستقلة ومنفصلة عن تفليسات الشركاء في أصولها وخصومها وإدارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها.

مادة (٧٤٤)

إذا طلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضي أيضاً في حكمها بشهر إفلاس الشركة شهر إفلاس كل شخص زاول باسمها أعمالاً تجارية لحسابه الخاص أو تصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة.

مادة (٧٤٥)

١. إذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء عشرين في المائة على الأقل من ديونها جاز للمحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس بناءً على طلب قاضي التفليسة أن تقضى بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها بالتضامن بينهم أو بدون تضامن إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تسيير شئون الشركة عناية الرجل الحريص.

٢. وللمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب قاضي التفليسة أن تقضي بإسقاط الحقوق المنصوص عليها في المادة (٨٢٣) عن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها الذين ثبت ارتكابهم أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمالها وتوقفها عن الدفع.

مادة (٧٤٦)

يقوم ممثل الشركة التي صدر حكم شهر إفلاسها مقامها في كل أمر يوجب فيه القانون أخذ رأى المفلس أو حضوره، ويجب على ممثل الشركة الحضور أمام قاضي التفليسة أو أمينها متى طلب منه ذلك والإفادة بما يطلب من معلومات أو إيضاحات

مادة (٧٤٧)

بإذن قاضي التفليسة يجوز لأمينها مطالبة الشركاء بدفع ما تبقى من حصصهم في رأس مال الشركة ولو لم يحل ميعاد استحقاقها وللقاضي الأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة.

مادة (٧٤٨)

لا تخضع سندات القرض التي أصدرتها الشركة حسب الأصول لإجراءات تحقيق الديون، وتقبل هذه السندات بقيمتها الاسمية بعد خصم ما تكون الشركة قد دفعته منها، وإذا اشترط أداء مكافأة عند الوفاء بسند القرض وجب قبول السند بقيمته الاسمية مضافاً إليها الجزء الذي استحق من المكافأة حتى صدور الحكم بشهر الإفلاس.

مادة (٧٤٩)

١. توضع مقترحات الصلح وتقر بموافقة أغلبية الشركاء أو بموافقة الجمعية العمومية للشركة في اجتماع غير عادي حسب الأحوال.

٢. ويتولى ممثل الشركة تقديم مقترحات الصلح في جمعية الدائنين.

مادة (٧٥٠)

١. إذا كان الصلح خاصاً بشركة أصدرت سندات قرض تجاوز قيمتها ثلث مجموع ديونها، فلا يجوز منحها الصلح إلا إذا وافقت على شروطه الجمعية العمومية لمالكي هذه السندات.

٢. وتكون الموافقة لازمة في جميع الأحوال إذا تضمن الصلح شروطاً لا تتفق والشروط التي صدرت سندات القرض بمقتضاها.

٣. ويصدر قرار الجمعية العمومية لمالكي السندات وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات.

٤. وفي الأحوال التي تكون فيها موافقة الجمعية العمومية لمالكي السندات لازمة تؤجل دعوة الدائنين إلى الاجتماع للمداولة في الصلح إلى أن يصدر قرار الجمعية.

مادة (٧٥١)

١. إذا انتهت تفليسة الشركة بالاتحاد وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين في الشركة فلا يجوز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذها.

٢. ويبرأ الشريك الذي حصل على الصلح من التضامن.

٣. وإذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تفليسات الشركاء المتضامنين بالاتحاد استمرت الشركة قائمة إلا إذا كان موضوع الصلح هو التخلي عن جميع أموالها.

٤. وإذا انتهت تفليسة الشركة وتفليسات الشركاء المتضامنين بالصلح اعتبر كل صلح مستقلاً عن غيره، ولا تسري شروطه إلا على دائني التفليسة الخاصة به.

مادة (٧٥٢)

لا تحل الشركة بانتهاء تفليستها بالاتحاد، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس أن تقرر حل الشركة إذا تبين أن ما بقي من موجوداتها بعد تصفية الاتحاد لا يكفي لمتابعة أعمالها على نحو مجد.

مادة (٧٥٣)

١. تعد الديون التي يعلن عنها دائنو الشركة في التفليسة كما لو أعلن عنها بالكامل في تفليسة كل من الشركاء، ويحق لدائن الشركة أن يشترك في جميع التوزيعات إلى أن يستوفى حقه كاملاً وذلك مع مراعاة ما للشركاء من حق في الرجوع على تفليسات بعضهم البعض لاستيفاء ما دفعوه بالزيادة عن أنصبتهم في الديون.

٢. أما الدائنون الشخصيون فلا يشتركون إلا في تفليسة الشركاء المدينين لهم.

٣. ولكل دائن المنازعة على ديون الدائنين المتحدين معه.

مادة (٧٥٤)

لا يترتب على إفلاس شريك أو أكثر إفلاس الشركة.

مادة (٧٥٥)

يجوز لكل شريك شمله حكم شهر إفلاس الشركة أن يعرض الصلح على دائني الشركة ودائنيه المتحدين في تفليسته الخاصة.

مادة (٧٥٦)

إذا أفلست الشركة إفلاساً بالتدليس أو بالتقصير فيجوز عند الاقتضاء أن تقام الدعوى الجزائية على الشركاء في شركات التضامن وعلى الشركاء المفوض إليهم بالإدارة في شركات التوصية وعلى مديري الشركات المحدودة المسئولية أو على أعضاء مجالس إدارتها الذين يقومون بوظائف المديرين.

يقابلها المواد (٦٩٨-٧١١) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمادة (٤٧٧) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ التي أحالت بخصوصها إلى قانون الشركات.

وضحت المادة (٧٣٨) ما يطبق على إفلاس الشركات من أحكام، فنصت عل سريان الأحكام الواردة في باب الإفلاس والصلح الواقي (الباب الخامس في المشروع) إضافة إلى الأحكام الخاصة بإفلاس الشركات والمنصوص عليها

في المواد (٧٣٨ – ٧٥٦) وهي التي تشكل الفصل السابع من هـذا البـاب الخامس، إنه وإن كان الأصل أن يسري على إفلاس الشـركات باعتبارهـا تاجر نفس الأحكام التي تسري على إفلاس التاجر في حال كونـه شخصـا طبيعيا، إلا أن المشرع التفت لما قد يثيره ذلك من صعوبات فـي التطبيـق فأخضع إفلاس الشركات بصفة عامة للأحكام التي تحكـم إفـلاس التـاجر الشخص الطبيعي وبصفة خاصة لأحكام هـذا الفصـل الناظمـة لإفـلاس الشركات على وجه التحديد.

بينت المادة (٧٣٩) أن أي شركة اتخذت أحد الأشكال الواردة فـي قـانون الشركات (سواء كشركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصـية بالأسـهم أو مساهمة أو مسئولية محدودة) تعتبر في حالة إفلاس إذا توقفت عن دفع ديونها في مواعيد استحقاقها، ويشهر إفلاس الشركة متى توافرت الشروط حتى لو كانت في طور التصفية، واستثنت المادة شركة المحاصة مـن هـذا الحكـم باعتبارها لا تكتسب الشخصية الاعتبارية ولا يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها، وإذا ما تم تسجيلها واكتسبت هـذه الصـفة (أي صفة الشخصية الاعتبارية) فإنها تكون أخذت أحد الأشكال الواردة في قانون الشركات وبالتالي يسري عليها حكم هذه المادة لأنها لم تعد شركة محاصة.

كما أن ما جاءت به هذه المادة والمواد اللاحقة من المشـروع بخصـوص إفلاس الشركات يسري فقط على الشركات الخاصة التي تعمل بأموال الأفراد في المجتمع، ولا تنطبق على الشركات التي تساهم فيها الحكومة أو أي مـن مرافقها العامة، ويأتي هذا الحكم تمشيا مع ما جاء في المادة (١٧) المذكورة أعلاه من أن الدولة، وإن مارست التجارة، لا تعتبر تاجرا.

تناولت المادة (٧٤٠) من له حق طلب إشهار إفلاس الشركة ووضحت بأن صاحب هذا الحق هو ممثل الشركة بعد حصوله على إذن أغلبية الشركاء أو من الجمعية العمومية حسب الأحوال، وإذا قدم الطلب والشركة في دور التصفية فيجب أن يقدمه المصفي، وبينت المادة كذلك أن المحكمة المختصة التي يقدم إليها الطلب هي المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي الفعلي للشركة (وهو المكان الذي تباشر فيه الشركة نشاطها القانون فعلا بحيث توجد فيه مكاتبها الرئيسية ويباشر فيه المدير وظيفته ويجتمع فيه مجلس الإدارة والجمعية العامة)، وإن كان هذا المركز موجوداً خارج البلاد وجب تقديم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلي لأن المقصود هنا هو إعلان إفلاس هذا الفرع الموجود في فلسطين وليس إعلان إفلاس الشركة نفسها الموجود مركزها الرئيسي في الخارج، وأن الطلب يجب أن يشتمل على أسماء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع وتحديد ذلك الخروج وبيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته، والشق الأخير من الحكم أعلاه مرتبط بقواعد شركات التضامن ومنها أن الشريك المتنازل عن حصته في شركة تضامن لشخص آخر يبقى مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء عن ديون الشركة التي ترتبت قبل عملية التنازل.

وبينت المادة (٧٤١) أنه يجوز لدائن الشركة طلب شهر إفلاسها ولو كان شريكاً فيها، كالشريك المساهم في بنك يمكنه طلب شهر إفلاسه إذا أودع فيه مالا ثم توقف البنك عن رد الوديعة عند طلبها، وكذلك حامل سند القرض، وإن لم يكن شريكا في الشركة، إلا أنه دائن لها وبصفته هذه يمكنه طلب

شهر إفلاس الشركة إذا امتنعت عن سداد القرض وقت استحقاقه، وفي كل الأحوال يجب مخاصمة الشركاء المتضامنين كافة عند طلب شهر إفلاس الشركة، إذ أن الحكم بإفلاس الشركة سيؤدي إلى إفلاس جميع هؤلاء الشركاء المتضامنين فيها، ولا شيء يمنع المحكمة أيضا من إعلان إفلاس الشركة من تلقاء ذاتها.

وبالمقابل منعت هذه المادة الشركاء غير الدائنين للشركة أن يطلبوا إعلان إفلاسها بصفتهم الفردية، لأن الذي يحق له طلب إفلاسها هو ممثلها القانوني كرئيس مجلس الإدارة أو مدير الشركة سواء كان من الشركاء أو من غير الشركاء.

ووضحت المادة (٧٤٢) أنه يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الشركة أن تؤجل النظر في شهر إفلاسها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي، كأن تكون الشركة عقدت اتفاقية معينة ينتظر أن يعود سريانها عليها بربح معين قد يساعد في درء خطر الإفلاس، أو أن تكون الشركة قد أسند إليها القيام بعمل معين من قبل الحكومة وكان تأخر الدوائر الحكومية في صرف مستحقاتها هو السبب في توقفها عن الدفع بحيث إذا أوفت الحكومة بالتزامها تجاه الشركة حلت أزمتها المالية الطارئة.

وقد تؤجل المحكمة شهر إفلاس الشركة أيضا إذا ما اقتضت مصلحة الاقتصاد الوطني ذلك، كأن تتوقع المحكمة أنه سيكون لواقعة شهر إفلاس هذه الشركة أثرٌ سلبيٌ على استقرار أسعار تداول الأسهم في السوق المالي.

وفي جميع الأحوال يحق للمحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على موجودات الشركة.

وأوردت المادة (٧٤٣) حكما خاصا بالشركاء المتضامنين الذين يكتسبون لهذا السبب صفة التاجر، فرتبت على إفلاس الشركة إفلاس جميع الشركاء المتضامنين بحكم مسئوليتهم عن ديون والتزامات الشركة في كل أموالهم، فتوقف الشركة عن الدفع يعني توقفهم عن الدفع أيضاً، ويشمل شهر الإفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفها عن دفع ديونها إذا ما تمت المطالبة بتفليس الشركة قبل انقضاء سنة من تاريخ شهر خروجه منها في السجل التجاري، وتقضي المحكمة بحكم واحد بشهر إفلاس الشركة والشركاء المتضامنين ولو لم تكن مختصة بشهر إفلاس هؤلاء الشركاء – كأن تكون أماكن إقامتهم لا تدخل في اختصاصها – وتكون تفليسة الشركة مستقلة عن تفليسة الشركاء في أصولها وخصومها وإدارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها وذلك لا يتعارض مع كون المحكمة ستعين قاضياً واحداً وأميناً واحداً أو أكثر لتفليسة الشركة وتفليسة الشركاء المتضامنين.

وعليه يسري حكم هذه المادة على جميع الشركاء في شركات التضامن والشركاء المتضامنون في شركات التوصية البسيطة أو شركات التوصية بالأسهم، وأما الشركاء المساهمون في شركات المساهمة والشركاء الموصون في شركات التوصية البسيطة والشركاء المساهمون في شركات التوصية بالأسهم فلأنهم لا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في الشركة فلا يؤدي إعلان إفلاس الشركة إلى شهر إفلاسهم.

أجازت المادة (٧٤٤) للمحكمة عند الحكم بإشهار إفلاس الشركة أن تشهر إفلاس كل من اتخذ الشركة ستاراً له ولتجارته وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، حتى لو لم يكن هذا الشريك شريكاً متضامناً في

الشركة، ولذا فإن هذا الحكم ينطبق على الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة وعلى مدير الشركة، وتقدير ذلك متروك للمحكمة ولكل ذي مصلحة أن يثبت للمحكمة الشروط التي تستوجب مثل هذا القرار.

وأوضحت المادة (٧٤٥) أنه إذا تبين للمحكمة أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء عشرين في المائة على الأقل من ديونها، فإنه يجوز لها – أي للمحكمة– بناء على طلب قاضي التفليسة، أن تقضي بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها، ما لم يثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل الحريص، وللمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب قاضي التفليسة أن تقضي بإسقاط الحقوق الشخصية والمهنية المنصوص عليها في المادة (٦٢٣) عن أعضاء مجلس الإدارة أو مديريها الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة وتوقفها عن الدفع.

وأوضحت المادة (٧٤٦) أن من يقوم مقام الشركة التي أعلن إفلاسها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأي المفلس أو حضوره أمام الجهات المختصة بشئون التفليسة هو الممثل القانوني للشركة، ويرجع في تحديده إلى عقد الشركة أو نظامها الأساسي حسب الأحوال، ويلتزم هذا الممثل بالحضور أمام قاضي التفليسة أو أمينها متى طلب منه ذلك والإدلاء بما يطلب منه من معلومات أو إيضاحات.

وأجازت المادة (٧٤٧) لأمين التفليسة بعد الحصول على إذن قاضي التفليسة مطالبة الشركاء بدفع الباقي من حصصهم في رأس مال الشركة ولو لم يحل ميعاد استحقاقها، وللقاضي الأمر بقصر ذلك على القدر اللازم لوفاء ديون

الشركة.

وضحت المادة (٧٤٨) شروط وظروف قبول سندات الاقتراض الصادرة عن الشركة المراد إشهار إفلاسها كجزء من الديون ومنعت إخضاع سندات الاقتراض هذه لإجراءات تحقيق الديون، وإنما تقبل هذه السندات بقيمتها الاسمية بعد خصم ما تكون الشركة قد دفعته منها، وإذا اشترط أداء مكافأة عند الوفاء بسند القرض وجب قبول السند بقيمته الاسمية مضافاً إليها الجزء الذي استحق من المكافأة حتى صدور الحكم بشهر الإفلاس.

وعالجت المادتان (٧٤٩، ٧٥٠) وضع مقترحات الصلح، فبينت المادة (٧٤٩) أن من يتولى تقديم هذه المقترحات عن الشركة هو ممثل الشركة الذي يقدمها لجمعية الدائنين بعد أن تكون قد أقرت بموافقة أغلبية الشركاء أو بموافقة الجمعية العمومية للشركة في اجتماع غير عادي حسب الأحوال.

وبينت المادة (٧٥٠) أنه في حالة إصدار الشركة سندات اقتراض تجاوز قيمتها ثلث مجموع ديونها فلا يجوز منحها الصلح إلا إذا وافقت على شروطه الجمعية العمومية لمالكي هذه السندات، وإذا تضمن الصلح شروطاً لا تتفق والشروط التي صدرت سندات الاقتراض بمقتضاها فيجب أيضا موافقة الجمعية العمومية لمالكي سندات القرض، ولا يجوز دعوة الدائنين إلى الاجتماع للمداولة في الصلح إلا بعد الحصول على هذه الموافقة من الجمعية العمومية لمالكي سندات القرض، ويصدر قرار هذه الجمعية وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات.

عالجت المادة (٧٥١) حالة انتهاء تفليسة الشركة بالاتحاد وتفليسة واحد أو أكثر من الشركاء بالصلح، وحيث أنه يترتب على تسجيل الشركة اكتسابها

لصفة الشخصية الاعتبارية مما يعني أن للشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء مما يرتب انتقال ملكية حصص الشركاء في الشركة من ذممهم إلى ذمة الشركة، وهذا ما يبرر ما قضت به الفقرة الأولى من المادة (٧٥١) التي تناولت حالة انتهاء تفليسة الشركة بالاتحاد وتفليسة واحد أو أكثر من الشركاء بالصلح من عدم جواز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذه، ومتى دفع الشريك المتصالح ما يجب عليه دفعه بموجب الصلح برئ من الديون التي في ذمته ومنها ديون الشركة، وهذا الإبراء من التضامن عام سواء كان بالنسبة للدائنين أو بالنسبة للشركاء المتضامنين.

وإذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تفليسات الشركاء المتضامنين بالاتحاد استمرت الشركة قائمة، إلا إذا كان موضوع الصلح هو التخلي عن جميع أموالها، ويعتبر الصلح الخاص بكل تفليسة قائماً بذاته، ولا يسري إلا على الدائنين فيها، فلا يمتد أثره إلى الدائنين في التفليسات الأخرى، باستثناء الدائنين الشخصيين للشريك فإنهم غير ملزمين بالتقيد بشروط الصلح الذي توقعه الشركة ولذا يجوز لهم التقدم في تفليسة مدينهم بكل حقوقهم ولا تتقيد حريتهم في التصويت بقيد ما.

قررت المادة (٧٥٢) عدم جواز حل الشركة بانتهاء تفليستها بالاتحاد، إلا أنها أجازت حلها إذا تبين أن ما بقي من موجوداتها بعد تصفية الاتحاد غير كافٍ لمتابعة أعمالها على نحو مجد.

أوضحت المادة (٧٥٣) أن الديون التي يعلن عنها دائنو الشركة في التفليسة تعتبر كما لو أعلن عنها بالكامل في تفليسة كل من الشركاء، وأنه يحق لدائن

الشركة أن يشترك في جميع التوزيعات حتى استيفاء حقه كاملاً، مع مراعاة ما للشركاء من حق في الرجوع على تفليسات بعضهم البعض لاستيفاء ما دفعوه زيادة عن أنصبتهم في الديون، أما الدائنون الشخصيون فلا يشتركون إلا في تفليسة الشركاء المدينين لهم، وأعطت الفقرة الثالثة من المادة (٧٥٣) الحق لكل دائن المنازعة على ديون الدائنين المتحدين معه.

وأوضحت المادة (٧٥٤) أنه لا يترتب على إفلاس شريك أو أكثر إفلاس الشركة، وهذه نتيجة منطقية لكون ذمة الشركة المالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها.

وبينت المادة (٧٥٥) أنه يجوز لكل شريك شمله حكم شهر إفلاس الشركة أن يعرض الصلح على دائني الشركة ودائنيه المتحدين في تفليسته الخاصة.

وأجازت المادة (٧٥٦) أن تقام عند الاقتضاء الدعوى الجزائية على الشركاء في شركات التضامن – انطلاقاً من مسئوليتهم غير المحدودة عن ديون الشركة – وكذلك على الشركاء المفوض إليهم بالإدارة في شركات التوصية وعلى مديري الشركات المحدودة المسؤولية أو على أعضاء مجالس إدارتها الذين يقومون بوظائف المديرين، ولا تقام هذه الدعوى إلا إذا أفلست الشركة إفلاساً بالتدليس أو بالتقصير.

الفصل الثامن

رد الاعتبار التجاري

مادة (٧٥٧)

فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس تعود بحكم القانون جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس طبقا للمادة (٦٢٣) من هذا القانون بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة.

مادة (٧٥٨)

١. يجب الحكم برد الاعتبار إلى المفلس إذا أوفى جميع ديونه من أصل ومصروفات وعوائد عن مدة لا تزيد على سنتين.

٢. وإذا كان المفلس شريكاً متضامناً في شركة حكم بشهر إفلاسها، فلا يرد إليه اعتباره وجوباً إلا بعد وفاء جميع ديون الشركة من أصل ومصروفات وعوائد مدة لا تزيد على سنتين.

مادة (٧٥٩)

١. يجوز الحكم برد الاعتبار إلى المفلس في الحالتين الآتيتين :

أ. إذا حصل المفلس على صلح من دائنيه ونفذ شروطه ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بشهر إفلاسها إذا حصل هذا الشريك على صلح خاص به ونفذ شروطه.

ب. إذا أثبت المفلس أن الدائنين أبرأوا ذمته من جميع ديونه بعد انتهاء التفليسة أو أنهم أجمعوا على الموافقة على رد اعتباره.

٢. إذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه أو كان غائباً أو تعذر معرفة موطنه جاز إيداع الدين خزانة المحكمة، وتعتبر شهادة الإيداع فيما يتعلق برد الاعتبار سند مخالصة.

مادة (٧٦٠)

١. لا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها أو انقضائها بمضي المدة.

٢. ولا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء مدة السنوات الخمس التالية لتاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها.

٣. وفي جميع الأحوال المتقدمة الذكر لا يجوز إعادة الاعتبار إلى المفلس إلا إذا كان قد أوفى جميع الديون المطلوبة منه من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين أو أجرى تسوية بشأنها مع الدائنين.

مادة (٧٦١)

يرد الاعتبار إلى المفلس بعد وفاته بناءً على طلب أحد الورثة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة (٧٦٢)

١. يقدم طلب رد الاعتبار مرفقاً به المستندات المؤيدة له إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس.

٢. ويرسل قلم كتاب المحكمة فوراً صورة عن الطلب إلى النيابة العامة وتقوم بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسة ولم يحصلوا على إيفاء تام لديونهم بطلب رد الاعتبار.

٣. وينشر ملخص الطلب في إحدى الصحف اليومية التي تصدر أو توزع في دائرة المحكمة على نفقة المدين، ويجب أن يشتمل هذا الملخص على اسم المدين وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم اعتراضاتهم إن كان لها مقتضى.

مادة (٧٦٣)

تودع النيابة العامة قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن، ورأي النيابة العامة في قبول طلب رد الاعتبار أو رفضه على أن يكون هذا الرأي مسبباً.

مادة (٧٦٤)

لكل دائن لم يستوف حقه بالمعدل المقرر في عقد الصلح أو لم يبرئ ذمة مدينه إبراءً تاماً أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ نشر ملخص الطلب في الصحف ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم إلى قلم كتاب المحكمة مرفقاً به المستندات المؤيدة له.

مادة (٧٦٥)

يقوم قلم كتاب المحكمة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة بإبلاغ الدائنين الذين قدموا اعتراضات على طلب إعادة الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب.

مادة (٧٦٦)

١. تفصل المحكمة في طلب إعادة الاعتبار بحكم نهائي.

٢. وإذا قضت المحكمة برفض الطلب لم يجز تقديمه من جديد إلا بعد انقضاء سنة على صدور الحكم.

٣. وإذا قضت بإعادة الاعتبار يتعين إدراج الحكم في سجلات المحكمة التي فصلت فيه وإخطار السجل التجاري بذلك.

مادة (٧٦٧)

إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس عن اتهامه بجريمة إفلاس أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية عن ذلك، وجب على النيابة العامة إخطار المحكمة على وجه السرعة ويتعين على المحكمة وقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات مع المفلس أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية.

مادة (٧٦٨)

إذا صدر على المدين حكم نهائي بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بعد صدور الحكم له برد اعتباره أعتبر هذا الحكم كأن لم يكن، وليس للمدين الحصول بعد ذلك على حكم برد الاعتبار إلا وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٧٥٨).

يقابلها المواد (٧١٢-٧٢٤) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (٤٦٦-٤٧٧) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

رد الاعتبار هو عبارة عن استعادة للحقوق التي سقطت عن المفلس بالإفلاس، ولقد نظم المشروع إعادة الاعتبار القانوني لكل مفلس غير مدلس أو مقصر بعد انقضاء مدة معينة، ووضح السبيل للحصول على إعادة الاعتبار عن طريق القضاء قبل انقضاء هذه المدة، فأوجب على المحكمة أن تقضي به في حالات معينة وأجاز لها ذلك في حالات أخرى، ولم يحرم المفلس من إعادة اعتباره ولو حكم عليه بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس ولكنه وضع شروط إضافية في هذه الحالات وميز بينها.

رد الاعتبار القانوني

وبدأ المشروع برد الاعتبار القانوني والذي هو استعادة المفلس للحقوق التي سقطت عنه بالإفلاس بحكم القانون دون حاجة إلى صدور حكم قضائي بذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها، فقضت المادة (٧٥٧) بأن المفلس يسترد اعتباره دون أي إجراء إذا لم يكن إفلاسه مقترنا بالتدليس بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة سواء كان الانتهاء بالوفاء بكل الديون أو بالصلح أو بالاتحاد والتصفية، وقصرت ذلك على الحقوق التي سقطت عن المفلس طبقاً للمادة (٦٢٣) من المشروع والمتعلقة بحقه في الانتخاب وعضوية المجالس النيابية وغيرها، ولعل سبب استثناء من اقترن إفلاسه بجريمة التدليس أن هذا النوع من الجرائم هو من جرائم القانون العام وأن المحاكم الجزائية هي التي تنظر فيها.

رد الاعتبار الإلزامي بحكم قضائي

وتناولت المادة (٧٥٨) حالة إعادة الاعتبار الإلزامي بحكم قضائي إذا كان الإفلاس بسيطاً، أما المادة (٧٦٠) فتناولت حالة إعادة الاعتبار الإلزامي بحكم قضائي إذا كان الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس، فالمادة (٧٥٨) توجب على المحكمة أن تقضي بإعادة الاعتبار للمفلس إذا أوفى جميع ديونه من أصل ومصروفات وعوائد عن مدة لا تزيد على سنتين، وإذا كان المفلس شريكاً متضامناً في شركة حكم بإشهار إفلاسها، فلا يستطيع الحصول على إعادة اعتباره إلا إذا وفى دين الشركة بكامله من أصل ومصروفات وعوائد لمدة لا تزيد على سنتين، إذ أن القواعد العامة في التضامن بين المدينين تقضي بحق الدائن في الرجوع على مدين واحد بكامل الدين.

والديون التي يطلب من المدين الوفاء بها لرد اعتباره وفقا للمادة (٧٥٨) هي الديون التي استحقت في ذمته قبل شهر الإفلاس سواء كانت ديون عادية أو مضمونة، وأما الديون التي تترتب في ذمته بعد شهر إفلاسه ورغم غل يده، وكذلك الديون التي تنشأ في ذمة المدين بعد قفل التفليسة بالصلح أو الاتحاد، فلا يشترط الوفاء بها للحصول على رد الاعتبار، ويعتبر في حكم الوفاء في هذا المقام انقضاء الديون بالمقاصة أو الوفاء الاعتياضي أو اتحاد الذمتين، وإذا لم يستطع المدين الوفاء لدائن أو إلى من يمثله قام بإيداع الدين إيداعا قضائيا وفقا للقواعد العامة.

وقررت المادة (٧٦٠) في تفصيلها لحالة إعادة الاعتبار الإلزامي بحكم قضائي إذا كان الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس أنه لا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير إلا بعد

تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها أو انقضائها بمضي المدة، وأما المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس فلا يرد اعتباره إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات تالية لانتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها، وفي جميع الأحوال لا يجوز إعادة الاعتبار إلى المفلس الذي ارتكب جرم الإفلاس بالتدليس أو التقصير إلا إذا كان قد أوفى جميع الديون المطلوبة منه من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين أو أجرى تسوية بشأنها مع الدائنين.

رد الاعتبار الجوازي بحكم قضائي

وعالجت المادة (٧٥٩) حالة رد الاعتبار الجوازي بحكم قضائي فتناولت حالة المفلس الذي حصل على صلح مع دائنيه ونفذ شروطه وكذلك الشريك المتضامن في شركة حكم بشهر إفلاسها، إذا حصل على صلح خاص به ونفذ شروطه، وكذلك المفلس الذي يمتنع دائنه عن قبض دينه أو كان غائباً أو تعذر معرفة موطنه، فأودع المدين الدين خزانة المحكمة، فإن شهادة الإيداع فيما يتعلق برد الاعتبار تعتبر سند مخالصة، وكذلك المفلس الذي يثبت أن الدائنين أبرأوا ذمته من جميع ديونه بعد انتهاء التفليسة أو أنهم أجمعوا على رد اعتباره، وقررت المادة (٧٥٩) بأنه بتوافر أي حالة من هذه الحالات فإنه يرد الاعتبار للمفلس جوازاً ولو لم تنقضِ مدة الثلاث سنوات المذكورة في المادة (٧٥٧) أعلاه.

وأجازت المادة (٧٦١) رد اعتبار المفلس بعد وفاته بناء على طلب أحد ورثته، كأن يكون ذلك حفاظاً على سمعتهم بإزالة الوصمة التي لحقتهم بالإفلاس، ويتم رد الاعتبار في هذه الحالة وفقا للأحكام المذكورة أعلاه.

إجراءات إعادة الاعتبار

نظم المشروع إجراءات إعادة الاعتبار في المواد (٧٦٢ إلى ٧٦٧) بطريقة تهدف إلى تسهيل الإجراءات وسرعة الفصل في الطلب فأوجبت المادة (٧٦٢) أن يقدم طلب إعادة الاعتبار والمستندات المؤيدة له وخاصة سندات التخالص إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس، وألزمت قلم كتاب المحكمة بأن يرسل فوراً صورة عن الطلب إلى النيابة العامة لدراسته وتحقيقه وأن يقوم بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسة ولم يحصلوا على إيفاء تام لديونهم بطلب رد الاعتبار، وينشر ملخص الطلب في إحدى الصحف اليومية التي تصدر أو توزع في دائرة المحكمة على نفقة المدين، ويجب أن يشتمل هذا الملخص على اسم المدين وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التفليسة (بالصلح أو بالاتحاد أو بالصلح مع التخلي عن الأموال أو بزوال مصلحة جماعة الدائنين) والتنبيه على الدائنين بتقديم اعتراضاتهم إن كان لها مقتضى، ويتمثل الغرض من هذا النشر في تمكين الدائنين من المعارضة في طلب رد الاعتبار.

وألزمت المادة (٧٦٣) النيابة العامة بأن تودع قلم كتاب المحكمة التقرير الصادر عنها (أي عن النيابة) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار، شريطة أن يشتمل هذا التقرير على بيانات عن نوع الإفلاس (ما إذا كان بسيطا أو بالتقصير أو بالتدليس) والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن، ورأي النيابة العامة في قبول طلب رد الاعتبار أو رفضه على أن يكون هذا الرأي مسبباً.

وعالجت المادة (٧٦٤) مدة تقديم الاعتراض على رد الاعتبار والحالات التي تستوجب هذا الاعتراض وشكل الاعتراض والجهة التي يقدم لهـا، فنصـت على أن لكل دائن لم يستوف حقه بالمعدل المقرر في عقد الصلح ولم يبـرئ ذمة مدينه إبراءً تاماً أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ نشر ملخص الطلب في الصحف ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم إلى قلم كتاب المحكمة مرفقاً به المستندات المؤيدة له.

ألزمت المادة (٧٦٥) قلم كتاب المحكمة بأن يقوم بإبلاغ الدائنين المعترضين على طلب إعادة الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب.

وتناولت المادة (٧٦٦) الفصل في طلب رد الاعتبار وقررت أنه إذا قضـت المحكمة برفض الطلب لم يجز تقديمه من جديد إلا بعد انقضاء سـنة علـى صدور الحكم، أما إذا قضت بإعادة الاعتبار فإنه يتعين إدراج الحكـم فـي سجلات المحكمة التي فصلت فيه وإخطار السجل التجاري بذلك، ويكون حكم المحكمة في الحالتين نهائيا.

وأوضحت المادة (٧٦٧) أنه إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبـار تحقيقات مع المفلس عند اتهامه بجريمة إفلاس أو أقيمـت عليـه الـدعوى الجزائية عن ذلك، فإنه يجب على النيابة العامة إخطار المحكمة بذلك علـى وجه السرعة وأوجبت على المحكمة وقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية.

إلغاء الحكم برد الاعتبار

وبينت المادة (٧٦٨) أنه في حال صدور حكم نهائي بإدانة المدين في إحدى جرائم الإفلاس بعد صدور الحكم برد اعتباره، اعتبر الحكم برد الاعتبار كأن

لم يكن، ولا يجوز للمدين أن يحصل بعد ذلك على رد الاعتبار إلا بعد تنفيذ العقوبة وانقضاء المدة التي نصت عليها المادة (٧٦٠) المذكورة أعلاه فضلا عن سائر الشروط الأخرى التي أوردتها.

الفصل التاسع

الصلح الواقي من الإفلاس

مادة (٧٦٩)

١. للتاجر الذي يجوز شهر إفلاسه واضطربت أعماله المالية اضطراباً من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس بشرط ألا يكون قد ارتكب غشاً أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي.

٢. وللتاجر الذي توقف عن دفع ديونه ولو طلب شهر إفلاسه أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا توافرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة وقدم طلب الصلح خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٥٨٨).

٣. لا يقبل طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلا إذا كان الطالب قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب وقام خلال هذه المدة بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري وبالدفاتر التجارية.

مادة (٧٧٠)

١. فيما عدا شركات المحاصة يجوز منح الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة تجارية توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين

الأولى والثانية من المادة السابقة، ومع ذلك لا يجوز منح الصلح للشركة وهي في مرحلة التصفية.

٢. ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلح إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العمومية باجتماع غير عادي على حسب الأحوال.

مادة (٧٧١)

١. لمن آل إليهم متجر المتوفى بطريق الإرث أو الوصية أن يطلبوا الصلح الواقي إذا قرروا الاستمرار في التجارة وكان التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على هذا الصلح.

٢. ويجب على الورثة أو الموصى لهم أن يطلبوا الصلح الواقي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة التاجر، فإذا لم يتفقوا بالإجماع على طلب الصلح وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم في طلب الصلح لتفصل فيه وفقاً لمصلحة ذوي الشأن.

مادة (٧٧٢)

لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ الصلح الواقي أن يطلب منحه صلحاً آخر.

مادة (٧٧٣)

إذا قدم إلى المحكمة طلب لشهر إفلاس المدين وطلب آخر بالصلح الواقي من الإفلاس، فلا يجوز الفصل في طلب شهر الإفلاس إلا بعد الفصل في طلب الصلح الواقي بحكم بات يقضي برفضه.

مادة (٧٧٤)

يقدم طلب الصلح الواقي إلى قلم كتاب محكمة البداية المختصة بشهر الإفلاس يبين فيه أسباب اضطراب الأعمال ومقترحات الصلح وضمانات تنفيذها، وإذا لم يتمكن طالب الصلح من تقديم هذه البيانات أو بعضها وجب عليه بيان أسباب ذلك.

مادة (٧٧٥)

يرفق بطلب الصلح الواقي ما يأتي :

١. الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.
٢. شهادة من السجل التجاري تثبت تقيد التاجر بأحكام السجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.
٣. شهادة من الغرفة التجارية بمزاولة التجارة بصفة معتادة ومستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.
٤. الدفاتر التجارية الإلزامية.
٥. صورة عن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب الصلح.
٦. بيان بإجمالي المصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على طلب الصلح.
٧. بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح.
٨. بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم والتأمينات الضامنة لها.

مادة (٧٧٦)

إذا كان الطلب خاصاً بشركة وجب أن يرفق به إضافة للوثائق المذكورة في المادة السابقة صورة عن عقد تأسيس الشركة وعن نظامها الأساسي مصادقاً عليهما من السجل التجاري، والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وصورة عن قرار الشركاء أو الجمعية العمومية بطلب الصلح وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم.

مادة (٧٧٧)

١. يجب أن تكون الوثائق المذكورة في المادتين السابقتين مؤرخة وموقعة من طالب الصلح وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك.
٢. ويحرر قلم كتاب المحكمة محضراً بتسلم هذه الوثائق.

مادة (٧٧٨)

١. للمحكمة التي تنظر في طلب الصلح أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين إلى حين الفصل في الطلب.
٢. ويجوز للمحكمة أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من الإحاطة بحالة المدين المالية وأسباب اضطرابها.
٣. وتنظر المحكمة في طلب الصلح في غير علانية وعلى وجه الاستعجال وتفصل في الطلب بحكم نهائي وبدون خصومه.

مادة (٧٧٩)

تقضي المحكمة برفض طلب الصلح الواقي في الأحوال الآتية :

١. إذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادتين (٧٧٥،٧٧٧) أو قدمها غير مكتملة دون مبرر.

٢. إذا صدر ضد طالب الصلح حكم بات بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو في إحدى جرائم التزوير أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو اختلاس الأموال العامة أو إعطاء شيك بدون رصيد ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣. إذا كان طالب الصلح قد اعتزل التجارة أو لجأ إلى الفرار.

٤. إذا لم يقم بتنفيذ ما التزم به في صلح واق سابق.

مادة (٧٨٠)

إذا قضت المحكمة برفض طلب الصلح الواقي جاز لها أن تحكم على التاجر بغرامة لا تزيد على ألف دينار إذا تبين لها أنه تعمد الإيهام باضطراب أعماله أو إحداث الاضطراب فيها.

مادة (٧٨١)

١. إذا قضت المحكمة بقبول الصلح الواقي وجب أن تأمر في حكمها بافتتاح الإجراءات وتندب أحد قضاتها للإشراف على إجراءات الصلح وتعين أميناً أو أكثر لمباشرة هذه الإجراءات ومتابعتها.

٢. للمحكمة أن تأمر في حكمها بافتتاح إجراءات الصلح أن يودع المدين خزانة المحكمة مبلغاً تحدده يكون أمانة لمواجهة مصروفات إجراءات الصلح.

٣. للمحكمة أن تقضي بإلغاء إجراءات الصلح أو بوقفها إذا لم يودع المدين مبلغ الأمانة في الميعاد الذي عينته.

مادة (٧٨٢)

يعين أمين الصلح من المرخص لهم بمزاولة مهنه أمين التفليسة وتسري في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في المادة (٦٠٧).

مادة (٧٨٣)

تسري على القرارات التي يصدرها القاضي المشرف على إجراءات الصلح الأحكام المنصوص عليها في المادتين (٦٢٣) و(٦٢٥).

مادة (٧٨٤)

١. يبلغ قلم كتاب المحكمة أمين الصلح بقرار تعيينه فور صدوره.
٢. يقوم أمين الصلح خلال الأيام الخمسة التالية لتبليغه بالتعيين بقيد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح في السجل التجاري ونشر ملخصه مصحوباً بدعوة الدائنين إلى الاجتماع في صحيفة يومية يعينها القاضي المشرف.
٣. وعلى أمين الصلح أن يرسل في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً بها مقترحات الصلح إلى الدائنين المعلومة عناوينهم.

مادة (٧٨٥)

١. يقوم القاضي المشرف فور صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح بإقفال دفاتر المدين ووضع توقيعه عليها.
٢. ويباشر أمين الصلح فور تبليغه بالتعيين إجراءات الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة ويحرر محضراً بذلك.

مادة (٧٨٦)

١. يبقى المدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح قائماً على إدارة أمواله بإشراف أمين الصلح، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التي تقتضيها أعماله التجارية، ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات التي يجريها المدين بعد صدور الحكم المذكور.

٢. ولا يجوز للمدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح أن يقترض أو يعقد صلحاً أو رهناً أو أن يجري تصرفاً ناقلاً للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية إلا بعد الحصول على إذن من القاضي المشرف، وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يحتج به على الدائنين.

مادة (٧٨٧)

١. توقف جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين بمجرد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح، أما الدعاوى المقامة من المدين وإجراءات التنفيذ التي باشرها فتبقى سارية مع إدخال أمين الصلح فيها.

٢. ولا يجوز الاحتجاج في مواجهة الدائنين بالرهون وحقوق الامتياز والاختصاص المقررة على أموال المدين والمقيدة بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح.

مادة (٧٨٨)

لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح حلول آجال الديون التي على المدين أو وقف سريان عوائدها.

مادة (٧٨٩)

إذا أخفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءاً من أمواله أو أتلفه أو أجرى بسوء نية تصرفات ضارة بالدائنين أو تصرفات مخالفة لأحكام المادة (٧٨٨) جاز للمحكمة أن تأمر من تلقاء ذاتها بإلغاء إجراءات الصلح.

مادة (٧٩٠)

١. على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم غير حالة أو مضمونة بتأمينات خاصة أو ثابتة بأحكام باتة أن يسلموا أمين الصلح خلال العشرة أيام التالية لنشر ملخص الحكم الصادر بافتتاح إجراءات الصلح في الصحيفة أو من تاريخ تسلم خطاب التبليغ مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها إن وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المعلن لدى سلطة النقد يوم صدور الحكم، ويجوز إرسال البيان والمستندات إلى أمين الصلح بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

٢. ويكون الميعاد ثلاثين يوماً بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج البلاد.

مادة (٧٩١)

١. يضع أمين الصلح بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة بأسماء الدائنين الذين طلبوا الاشتراك في إجراءات الصلح وبياناً بمقدار كل دين على حده والمستندات المؤيدة والتأمينات الضامنة له إن وجدت وما يراه بشأن قبوله أو رفضه.

٢. ولأمين الصلح أن يطلب من الدائن تقديم إيضاحات عن الدين أو تكملة مستنداته أو تعديل مقداره أو صفاته.

مادة (٧٩٢)

١. على أمين الصلح إيداع قائمة الديون قلم كتاب المحكمة خلال الأيام الثلاثين التالية لصدور حكم افتتاح إجراءات الصلح. ويجوز عند الاقتضاء إطالة هذا الميعاد بقرار من القاضي المشرف.

٢. ويقوم أمين الصلح في اليوم التالي للإيداع بنشر بيان بحصول الإيداع في صحيفة يومية يعينها القاضي المشرف ويرسل أمين الصلح إلى المدين وإلى كل دائن نسخة من قائمة الديون وبيان بالمبالغ التي يرى قبولها من كل دين.

٣. ولكل ذي مصلحة الإطلاع على القائمة المودعة قلم كتاب المحكمة.

مادة (٧٩٣)

للمدين ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينازع في الديون المدرجة بها خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع، وتقدم المنازعة إلى قلم كتاب المحكمة ويجوز إرسالها بالبريد المسجل أو بطريق البرق أو التلكس أو الفاكس.

مادة (٧٩٤)

١. يضع القاضي المشرف بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها ويؤشر على البيان الخاص بالدين بما يفيد قبوله ومقدار المقبول منه.

٢. ويجوز للقاضي المشرف اعتبار الدين متنازعاً عليه ولو لم تقدم بشأنه منازعة.

٣. ويفصل القاضي في الديون المتنازع عليها خلال الأيام الثلاثين التالية لتاريخ انقضاء ميعاد المنازعة.

٤. ويخطر قلم كتاب المحكمة ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل، كما يبلغهم بالقرار الصادر في المنازعة فور صدوره.

مادة (٧٩٥)

١. يجوز الطعن في القرار الصادر من القاضي المشرف بقبول الدين أمام المحكمة التي قدم إليها طلب الصلح.

٢. ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات الصلح إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

٣. ويجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن أن تأمر بقبول الدين مؤقتاً بمبلغ تقدره.

٤. ولا يجوز قبول الدين مؤقتاً إذا أقيمت بشأنه دعوى جزائية.

٥. وإذا كانت المنازعة على الدين متعلقة بتأميناته وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً.

مادة (٧٩٦)

لا يجوز أن يشترك في إجراءات الصلح الواقي الدائنون الذين لم يقدموا مستندات ديونهم في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٧٩٠) ولا الدائنون الذين لم تقبل ديونهم نهائياً أو مؤقتاً.

مادة (٧٩٧)

١. يعين القاضي المشرف بعد الانتهاء من تحقيق الديون ميعاداً لاجتماع الدائنين للمداولة في مقترحات الصلح، وترسل الدعوة لحضور هذا الاجتماع إلى كل دائن قبل دينه نهائياً أو مؤقتاً.

٢. ويجوز للقاضي المشرف أن يأمر بنشر الدعوة في صحيفة يومية.

مادة (٧٩٨)

١. يودع أمين الصلح قلم كتاب المحكمة قبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة أيام على الأقل تقريراً عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها وبياناً بأسماء الدائنين الذين لهم الحق في الاشتراك في إجراءات الصلح.

٢. يجب أن يتضمن تقرير الأمين رأيه في شروط الصلح التي اقترحها المدين.

٣. ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من القاضي المشرف الإذن له بالإطلاع على التقرير المذكور.

مادة (٧٩٩)

١. يتولى القاضي المشرف رئاسة اجتماع الدائنين.

٢. ويجوز للدائن أن يقيم عنه وكيلاً خاصاً في حضور الاجتماع.

٣. ويجب أن يحضر المدين بنفسه الاجتماع، ولا يجوز أن يقيم وكيلاً في الحضور نيابة عنه إلا لعذر يقبله القاضي المشرف.

مادة (٨٠٠)

لا تجرى المداولة على شروط الصلح إلا بعد تلاوة تقرير الأمين ويجوز للمدين اقتراح تعديل شروطه للصلح أثناء المداولة.

مادة (٨٠١)

١. لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي قيمة هذه الديون ولا يدخل في حساب هاتين الأغلبيتين العددية والقيمية الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت على شروط الصلح كما لا تحسب ديونهم في قائمة الديون.

٢. وإذا كان الصلح خاصاً بشركة أصدرت سندات قرض وجب مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (٧٥١).

مادة (٨٠٢)

١. يسري على الصلح الواقي من الإفلاس الحظر المنصوص عليه في المادة (٧٠٥).

٢. وتسري في شأن اشتراك الدائنين أصحاب التأمينات العينية في التصويت على الصلح الأحكام المنصوص عليها في المادة (٧٠٦).

مادة (٨٠٣)

١. يوقع عقد الصلح الواقي من الإفلاس في الجلسة التي جرى فيها التصويت عليه وإلا وقع لاغياً.

٢. وإذا لم تتحقق إحدى الأغلبيتين المنصوص عليهما في المادة (٨٠١) تأجلت المداولة في شروط الصلح عشرة أيام لا مهلة غيرها. ووجب في هذه الحالة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (٧٠٣).

مادة (٨٠٤)

١. يحرر محضر بما تم في جلسة الصلح يوقعه القاضي المشرف وأمين الصلح والمدين والدائنون الحاضرون.

٢. لكل دائن له حق الاشتراك في مداولات الصلح خلال الأيام العشرة التالية للتوقيع على محضر الصلح أن يبلغ القاضي المشرف كتابة بما لديه من اعتراضات على الصلح وأسباب هذه الاعتراضات.

٣. وعلى القاضي المشرف خلال الأيام السبعة التالية لانقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يعرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الأمر بافتتاح إجراءات الصلح مرفقاً بتقرير من قبله عن حالة المدين المالية وأسباب اضطراب أعماله وشروط الصلح وبيان بالاعتراضات عليه وأسبابها.

مادة (٨٠٥)

١. يقوم قلم كتاب المحكمة بتبليغ المدين والدائنين الذين تقدموا باعتراضات على الصلح بميعاد الجلسة التي حددت لنظر هذه الاعتراضات وطلب المصادقة عليه. ويجوز لكل ذي مصلحه حضور هذه الجلسة.

٢. تفصل المحكمة في الاعتراضات على الصلح وفي طلب المصادقة عليه بحكم واحد يكون نهائيا بقبول المصادقة عليه أو برفض هذه المصادقة.

٣. يجوز للمحكمة رفض المصادقة على الصلح ولو لم يقدم بشأنه أية اعتراضات إذا توافرت أسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر الرفض.

٤. إذا رفضت المحكمة الاعتراض على الصلح جاز لها الحكم على المعترض بغرامة لا تجاوز ألف دينار إذا ما تبين لها أنه تعمد باعتراضه تأخير الصلح.

مادة (٨٠٦)

١. يجوز أن يتضمن الصلح الواقي منح المدين آجالاً لوفاء الديون كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين جزئياً من الدين.

٢. ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء بكامل الدين إذا أيسر المدين خلال مدة تعين في شروط الصلح على ألا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ المصادقة على الصلح، ولا يعتبر المدين أنه قد أيسر إلا إذا زادت قيمة موجوداته على قيمة الديون المترتبة عليه.

٣. وللدائنين أن يشترطوا تقديم ضمانات عينية أو شخصية لتنفيذ شروط الصلح.

مادة (٨٠٧)

١. يجري شهر الحكم الصادر بالمصادقة على الصلح الواقي وفقاً للأحكام المقررة لشهر الإفلاس.

٢. ويجب أن يشتمل الملخص الذي ينشر في الصحف على اسم المدين وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي صادقت على الصلح وتاريخ حكم المصادقة وملخص لأهم شروط الصلح.

مادة (٨٠٨)

١. يسري الصلح الواقي من الإفلاس فور صدور الحكم بالمصادقة على الدائنين الذين تعتبر ديونهم عادية وفقاً لأحكام الإفلاس ولو لم يشتركوا في إجراءاته أو لم يوافقوا على شروطه.

٢. لا يفيد من الصلح الواقي المدينون المتضامنون مع المدين أو كفلاؤه في الدين، ومع ذلك إذا وقع الصلح مع شركة أفاد من شروطه الشركاء المسئولون في جميع أموالهم عن ديونها إلا إذا نص في عقد الصلح على غير ذلك.

٣. ولا يسري الصلح على دين النفقة ولا على الديون التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح.

مادة (٨٠٩)

١. يجوز للمحكمة التي صادقت على الصلح أن تمنح المدين بناءً على طلبه آجالاً للوفاء بالديون التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح بشرط ألا تجاوز الأجل المقرر في الصلح.

٢. ولا يترتب على مصادقة الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون أبعد مدى من الأجل المقرر في الصلح.

مادة (٨١٠)

١. تأمر المحكمة في حكم المصادقة على الصلح وبناءً على تقرير القاضي المشرف بالإبقاء على أمين الصلح أو بتعيين رقيب من الدائنين أو من غيرهم لمراقبة تنفيذ شروط الصلح وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لهذه الشروط.

٢. يطلب الرقيب المشرف على تنفيذ شروط الصلح من المحكمة التي صادقت عليه خلال العشرة أيام التالية على تنفيذ شروط الصلح إصدار حكمها بإقفال الإجراءات، ويشهر هذا الطلب بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٧٩٠).

٣. ويصدر الحكم بإقفال الإجراءات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ النشر في الصحف ويقيد ملخصه في السجل التجاري.

مادة (٨١١)

١. يبطل الصلح الواقي من الإفلاس إذا ظهر بعد المصادقة عليه تدليس من المدين، ويعتبر تدليساً على وجه الخصوص إخفاء الأموال واصطناع الديون وتعمد المبالغة في مقدارها.

٢. يطلب إبطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس وإلا كان الطلب غير مقبول، وفي جميع الأحوال لا يكون الطلب مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور الحكم بالمصادقة على الصلح.

مادة (٨١٢)

١. لا يلزم الدائنون برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بإبطال الصلح.

٢. ويترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه.

مادة (٨١٣)

للمحكمة بناءً على طلب كل دائن يخضع لشروط الصلح أن تقضي بفسخ الصلح في الأحوال الآتية :

١. إذا لم ينفذ المدين شروط الصلح كما اتفق عليها.
٢. إذا تصرف المدين بعد المصادقة على الصلح تصرفاً ناقلاً لملكية متجره دون مبرر مقبول.
٣. إذا توفى المدين وتبين أنه لا ينتظر تنفيذ شروط الصلح أو إتمام تنفيذها.

مادة (٨١٤)

١. لا يلزم الدائنون برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بفسخ الصلح.
٢. ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الضامن لتنفيذ شروطه ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

مادة (٨١٥)

١. يقدر القاضي المشرف على الصلح أجر كل من أمين الصلح والرقيب من غير الدائنين ويودع قرار القاضي في هذا الشأن قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدروه.
٢. ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على القرار لدى المحكمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع، ويكون الحكم الصادر في الاعتراض نهائياً.

مادة (٨١٦)

يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على تقرير القاضي المشرف على الصلح أن تأمر في حكمها بإقفال إجراءات الصلح بصرف مكافأة إجمالية

للرقيب إذا كان من الدائنين وتبين أنه بذل في عمله جهداً غير عادي وكانت حالة المدين المالية تسمح بذلك.

يقابلها المواد (٧٢٥-٧٦٧) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمواد (٢٩٠-٣١٥) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

قد تضطرب أعمال التاجر لأسباب خارجة عن إرادته اضطراباً سيؤدي حتماً إلى توقفه عن دفع ديونه التجارية، فيصبح مهدداً بالإفلاس، ولهذا حرص المشروع مثله مثل معظم التشريعات على العناية بمثل هذا التاجر، بمنحه إمكانية طلب الصلح الواقي بهدف تفادي شهر إفلاسه، وإعطائه فرصة لمواصلة نشاطه التجاري.

شروط الصلح الواقي

قد حددت المادة (٧٦٩) من يجوز له طلب الصلح الواقي وشروط ذلك الصلح، ويتبين من نص هذه المادة وبقية المواد المنظمة للصلح الواقي في المشروع أنه يشترط لكي يستطيع التاجر طلب مزية الصلح الواقي أن تتوافر في شأنه ثلاثة شروط: أن يكون طالب الصلح تاجراً مزاولا للتجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب وقام خلال هذه المدة بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري وبالدفاتر التجارية، وأن تكون أعمال التاجر قد اضطربت بشكل يؤدي به إلى الوقوف عن الدفع لولا الصلح الواقي، وأن يكون هذا التاجر حسن النية، كأن يكون اضطراب أعماله ناتج عن ظروف لم يتوقعها أو لم يستطع تجنبها وليس ناتجا عن غش أو خطأ من

جانبه لا يتصور صدوره من تاجر عادي، وللتاجر الذي توقف عن دفع ديونه ولو طلب شهر إفلاسه أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع، وإذا تزامن طلب الصلح الواقي مع طلب شهر الإفلاس فإن المحكمة لا تفصل في دعوى الإفلاس إلا بعد الفصل في طلب الصلح الواقي بحكم بات يقضي برفضه، (المادة ٧٧٣).

وعالجت المادة (٧٧٠) مدى جواز طلب الشركة الصلح الواقي من الإفلاس واشترطت لذلك أن تكون الشركة تجارية، كما يجب أن تكون للشركة صفة الشخصية المعنوية، وبناء عليه قررت أن لا صلح مع شركة المحاصة لعدم اكتسابها صفة الشخصية المعنوية، فكما لا يجوز إشهار إفلاس شركة المحاصة لأنها ليست تاجرا، فكذلك لا يجوز منحها الصلح الواقي لأنه لا يمنح إلا لتاجر.

واشترطت هذه المادة كذلك أن تكون الشركة في حالة توقف عن الدفع، وبالنسبة لشرط حسن النية المشترط بالنسبة للتاجر في حال الشخص الطبيعي فإنه يؤخذ بالاعتبار فيما يتعلق بالقائمين على إدارة الشركة، ولا يجوز منح الصلح الواقي للشركة وهي في مرحلة التصفية، ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلح إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العمومية باجتماع غير عادي بحسب الأحوال.

غير أن هذه المادة لم تشترط لتقديم الشركة طلب الصلح الواقي من الإفلاس أن تكون قد زاولت التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب وأن تكون خلال هذه المدة قد تقيدت بما تفرضه عليها الأحكام الخاصة بالسجل التجاري وبالدفاتر التجارية كما هو الحال بالنسبة لإفلاس

التاجر الذي يكون شخصا طبيعيا، ولعل الرقابة على الشركة التي يمنحها قانون الشركات لمراقب الشركات تغني عن مثل هذا الشرط في هذا المقام.

وأوضحت المادة (٧٧١) أنه يحق لمن آل إليهم متجر المتوفى بطريق الإرث أو الوصية أن يطلبوا الصلح الواقي إذا قرروا الاستمرار في التجارة وكان التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على هذا الصلح شريطة أن يطلبوه خلال ثلاثة أشهر من وفاة التاجر، وإذا اختلف الورثة أو الموصى لهم بشأن تقديم طلب الصلح الواقي فإنه يجب على المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم ثم تفصل فيه وفقاً لمصلحة ذوي الشأن، ومفاد ذلك أن طلب الصلح الواقي لا يلزم تقديمه من جميع الورثة أو الموصى لهم من قبل التاجر المتوفى.

وعليه، فكما يجوز إشهار إفلاس التاجر بعد وفاته فكذلك يحق لورثته أو الموصى لهم من قبله طلب الصلح الواقي بعد وفاته، وبذلك يكون المشروع وازن بين مصلحة دائني التاجر المتوفى من ناحية وبين ورثته والموصى لهم من قبله من ناحية أخرى، وأما بالنسبة للتاجر الذي اعتزل التجارة، وإن كان يجوز شهر إفلاسه حماية لمصالح دائنيه، فلا يجوز له طلب الصلح الواقي إذ الهدف من هذا الصلح تمكين التاجر من الاستمرار في تجارته بما يعود عليه وعلى دائنيه بالنفع وهذا لا يتوفر فيمن اعتزل التجارة.

ومنعت المادة (٧٧٢) المدين أثناء تنفيذ الصلح الواقي أن يطلب منحه صلحاً آخر، لأنه لا يجوز الصلح على الصلح.

إجراءات طلب الصلح الواقي

عالجت المواد (٧٧٤ – ٧٧٨) إجراءات طلب الصلح الواقي، فنصت المادة

(٧٧٤) على أن يقدم طلب الصلح الواقي إلى محكمة البداية المختصة بشهر الإفلاس يبين فيه أسباب اضطراب أعماله ومقترحات الصلح وضمانات تنفيذها، وفي حال عدم تمكنه من تقديم هذه البيانات أو بعضها وجب عليه بيان أسباب ذلك، ولا يجوز تقديم طلب الصلح الواقي إلا من المدين وحده، فلا يجوز لدائنيه استعمال هذا الحق باسم مدينه من خلال الدعوى غير المباشرة، لأن لهذا الحق صفة شخصية، ولكن يجوز تقديمه بواسطة وكيل خاص أو من قبل الخلف العام للمدين، وإذا كان التاجر طالب الصلح الواقي شركة وجب تقديم الطلب من قبل الممثل القانوني للشركة.

وحددت المادة (٧٧٥) ما يجب أن يرفق بطلب الصلح الواقي من وثائق وشهادات وهي:

- الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.
- شهادة من السجل التجاري تثبت تقيد التاجر بأحكام السجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.
- شهادة من الغرفة التجارية بمزاولة التجارة بصفة معتادة ومستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.
- الدفاتر التجارية الإلزامية.
- صورة عن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب الصلح.
- بيان بإجمالي المصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على طلب الصلح.
- بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند

طلب الصلح.

- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم والتأمينات الضامنة لها.

وأوضحت المادة (٧٧٦) أنه إذا كان طلب الصلح الواقي خاصاً بشركة فيجب أن يرفق به، إضافة للوثائق والشهادات المذكورة في المادة (٧٧٥)، ما يلي:

- الوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب.
- صورة عن عقد تأسيس الشركة وعن نظامها الأساسي مصادقاً عليهما من السجل التجاري.
- صورة عن قرار الشركاء أو الجمعية العمومية بطلب الصلح.
- بيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم.

وأوجبت المادة (٧٧٧) أن تكون الوثائق المرفقة بطلب الصلح الواقي مؤرخة وموقعة من طالب الصلح، وإذا تعذر عليه تقديم بعضها وجب أن يُضمن الطلب أسباب ذلك، ويحرر قلم كتاب المحكمة محضراً بتسلم هذه الوثائق.

قضت المادة (٧٧٨) بأنه يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال مُقدم طلب الصلح إلى حين الفصل في هذا الطلب، وذلك بهدف المحافظة على مركز المدين والدائنين في الفترة ما بين تقديم طلب الصلح والفصل فيه وحتى لا يلجأ المدين إلى تهريب أمواله، ويعود للمحكمة تقدير الحاجة لاتخاذ مثل هذا القرار، وأجازت هذه المادة للمحكمة أيضا اتخاذ الإجراءات اللازمة للإحاطة بظروف المدين، وتنظر المحكمة في طلب الصلح في غير علانية وعلى وجه الاستعجال، فإذا كان قرارها الرفض فإن إجراءات الصلح تنتهي، وتباشر المحكمة النظر في دعوى الإفلاس إذا كانت

قد قدمت أو من تلقاء ذاتها، وأما إذا قبلت المحكمة طلب الصلح الواقي فتأمر بفتح إجراءاته، وفي الحالتين يكون قرارها نهائيا لا يقبل الطعن عليه وذلك رغبة من المشروع في الإسراع في إنجاز المعاملات.

نظر المحكمة في طلب الصلح الواقي

وأوجبت المادة (٧٧٩) على المحكمة رد طلب الصلح الواقي حتماً في الأحوال التالية:

- إذا لم يقدم طالب الصلح، سواء كان شخصا طبيعيا أم شركة، الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بطلب الصلح الواقي، أو قدمها غير مكتملة دون مبرر.
- إذا صدر ضد طالب الصلح حكم بات بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو في إحدى جرائم التزوير أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو اختلاس الأموال العامة أو إعطاء شيك بدون رصيد، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- إذا كان طالب الصلح قد اعتزل التجارة أو لجأ إلى الفرار.
- إذا لم يقم بتنفيذ ما التزم به في صلح واق سابق.

وأعطت المادة (٧٨٠) للمحكمة صلاحية الحكم على التاجر بغرامة لا تزيد على ألف دينار في حال رفضت طلب الصلح الواقي وتبين لها أن طالب الصلح الواقي تعمد الإيهام باضطراب أعماله أو إحداث الاضطراب بها.

وتناولت المادة (٧٨١) إجراءات الصلح الواقي إذا ما تقرر قبول الطلب، فأوجبت على المحكمة في هذه الحالة أن تأمر بافتتاح إجراءات الصلح وانتداب أحد أعضائها للإشراف على إجراءات الصلح وتعين أميناً أو أكثر

لمباشرة هذه الإجراءات ومتابعتها، ويجوز لها أمر المدين بإيداع خزينة المحكمة مبلغاً تحدده المحكمة على سبيل الأمانة لمواجهة مصاريف الإجراءات، ولها إلغاء إجراءات الصلح أو وقفها إذا لم يتم إيداع مبلغ الأمانة في الميعاد المحدد.

أوضحت المادة (٧٨٢) الأحكام التي تسري على تعيين أمين الصلح، وذكرت أنه تسري عليه ذات الأحكام المطبقة على أمين التفليسة والتي ورد ذكرها في المادة (٦٠٧) من أنه لا يجوز أن يكون زوجاً للمفلس أو قريبا أو صهرا له إلى الدرجة الرابعة أو ممن كانوا خلال السنوات الثلاث السابقة على شهر الإفلاس شركاء له أو مستخدمين عنده أو محاسبين له أو وكلاء عنه، ولا يجوز أن يكون قد سبق الحكم عليه بالإدانة في جناية أو جنحة ماسة بالشرف والأمانة.

عالجت المادة (٧٨٣) الأحكام المطبقة على قرارات قاضي الصلح وقضت بأنه تسري عليها ذات الأحكام الخاصة بقرارات قاضي التفليسة والمنصوص عليها في المادتين (٦١٤، ٦١٥) المذكورتين أعلاه، فتودع قراراته قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدروها، إذا لم يودعها يوم صدورها، وله أن يأمر قلم الكتاب بتبليغها لذوي الشأن بكتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول إلا إذا نص القانون أو أمر القاضي بإجراء التبليغ بطريقة أخرى، ولا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها القاضي المشرف على الصلح إلا إذا نص القانون على جواز ذلك أو كانت تلك القرارات مما يجاوز حدود اختصاصه، ويتم الطعن في المواعيد والإجراءات المحددة في المادة (٦١٥).

وأوجبت المادة (٧٨٤) على قلم كتاب المحكمة إخطار أمين الصلح بتعيينه،

وبينت ما يجيب على أمين الصلح القيام به بعد إخطاره بقرار التعيين وهو قيد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح في السجل التجاري ونشر ملخصه مصحوباً بدعوة الدائنين إلى الاجتماع في صحيفة يومية يعينها القاضي المشرف، ودعوة الدائنين إلى الاجتماع مرفقا بالدعوة مقترحات الصلح إلى الدائنين المعلومة عناوينهم، وذلك كله خلال الأيام الخمسة التالية لتبليغه بالتعيين، ويستند أمين الصلح في مقترحاته حول الصلح الواقي إلى الميزانية التي قدمها المدين والبيان الذي قدمه الدائنون بما لهم من حقوق في ذمة طالب الصلح، وذلك لدراستها تمهيدا لمناقشتها في الاجتماع الذي سيعقد لهذا الغرض.

افتتاح إجراءات الصلح الواقي

وتناولت المواد (٧٨٥ – ٧٨٨) مرحلة افتتاح إجراءات الصلح، فأوجبت المادة (٧٨٥) على القاضي المشرف على الصلح إقفال دفاتر المدين والتوقيع عليها فور صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي، وأوجبت على أمين الصلح المباشرة بإجراءات الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة وذلك فور تبليغه قرار تعيينه أميناً للصلح.

تناولت المادة (٧٨٦) أوضاع المدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي وقررت بأنه يبقى قائماً على إدارة أمواله تحت إشراف أمين الصلح، إلا أنه لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح، والتي بعدها أيضاً لا يجوز له أن يقترض أو يعقد صلحاً أو رهناً أو أن يجري تصرفاً ناقلاً للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية، وكل تصرف بخلاف ذلك لا يحتج به على الدائنين إلا إذا كان هذا

التصرف قد تم بإذن من القاضي المشرف على الصلح.

والواضح مما تقدم أن كل تصرفات المدين طالب الصلح قبل صدور الأمر بافتتاح إجراءات الصلح تكون صحيحة ويحتج بها تجاه الدائنين، ولو تمت بعد تقديم طلب الصلح الواقي، فخلافا لقرار شهر الإفلاس، لا تسبق الأمر بافتتاح إجراءات الصلح فترة ريبة، ولكن بعد صدور هذا الأمر تتم إجراءات جماعية تهدف إلى تجنب شهر إفلاس المدين، الأمر الذي تتطلب تمكين المدين من الاستمرار في أعماله التجارية المعتادة مع التضييق عليه في الوقت نفسه حتى لا يبدد أمواله فتم وضعه تحت إشراف أمين الصلح ومنع من إجراء بعض التصرفات إلا بإذن من القاضي، ولا يعني إشراف أمين الصلح تدخله في الإدارة أو الاعتراض على الأعمال التي يقوم بها المدين، وإنما فقط توجه النصح والإرشاد وإبداء الرأي، وإذا لم يمتثل المدين حق لأمين الصلح أن يخطر القاضي المشرف على الصلح بملاحظاته ليتخذ بدوره ما يراه مناسبا.

حددت المادتان (٧٨٧، ٧٨٨) الآثار الأخرى المترتبة على الأمر بافتتاح إجراءات الصلح، فرتبت المادة (٧٨٧) على صدور هذا الأمر وقف جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ الفردية الموجهة ضد المدين، ولا يشمل الوقف هذا الدعاوى التي تقام وإجراءات التنفيذ التي تتخذ من المدين ضد الغير وتبقى سارية مع إدخال أمين الصلح فيها، ولا يجوز الاحتجاج على الدائنين بتسجيل الرهون وحقوق الامتياز المقررة على أموال المدين إذا تمت بعد صدور الأمر بافتتاح إجراءات الصلح، ونصت المادة (٧٨٨) على أنه لا يترتب على صدور حكم افتتاح إجراءات الصلح حلول آجال الديون، لأن

الصلح الواقي لا يهدف إلى تصفية أموال المدين بل إلى تمكينه من معاودة أعماله وفي سقوط آجال الديون زيادة في أعبائه تحول بينه وبين النهوض من كبوته، وحيث أن آجال الديون باقية كما هي، فقد قررت هذه المادة الأخيرة أيضا عدم وقف سريان عوائدها.

وعليه، فقد راعى المشروع التوفيق بين مصلحة المدين الذي أبقاه على رأسه تجارته، وحماية الدائنين التي تقضي بفرض الرقابة والإشراف على تصرفات المدين خلال إجراءات الصلح، وراعى أيضا التوفيق بين مصلحة الدائنين في استمرار سريان العائد على حقوقهم في ذمة المدين، وحماية المدين من مطاردة الدائنين له فحرم عليهم إقامة الدعاوى واتخاذ إجراءات التنفيذ الفردية إلى أن يفصل في أمر الصلح، ولا شك في أن هذا يحقق المساواة أيضا بين الدائنين أنفسهم.

إلغاء إجراءات الصلح الواقي

وتناولت المادة (٧٨٩) إلغاء إجراءات الصلح، فأجازت للمحكمة في حال أن المدين أخفى جزءا من ماله أو أتلفه بعد تقديم طلب الصلح الواقي أن تأمر من تلقاء ذاتها بإلغاء إجراءات الصلح، وهذا هو الحال أيضا لو صدر عن المدين تصرفات ضارة بالدائنين، كالتبرعات أو عقد صلح أو رهن أو بيع لا تستلزمه أعمال تجارته العادية بدون إذن القاضي المشرف.

تحقيق الديون

انسجاما مع ما قرره المشروع في شأن الإفلاس من تقديم الديون وتحقيقها تناولت المواد (٧٩٠ – ٧٩٦) إجراءات تحقيق الديون في حال الصلح الواقي، فقضت المادة (٧٩٠) بوجوب قيام جميع الدائنين، ولو كانت ديونهم

غير حالة الأداء أو مضمونة بتأمينات خاصة أو ثابتة بأحكام نهائية، بتسليم أمين الصلح مستندات ديونهم وذلك خلال العشرة أيام التالية لنشر ملخص الحكم الصادر بافتتاح إجراءات الصلح، وخلال ثلاثين يوماً بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج البلاد، وعلى أن تكون هذه المستندات مصحوبة ببيان الديون وتأميناتها إن وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المعلن لدى سلطة النقد يوم صدور الحكم، ويجوز إرسال البيان والمستندات إلى أمين الصلح بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ولا يجوز أن يشترك في إجراءات الصلح الدائنون الذين لم يقدموا مستندات ديونهم في الميعاد المذكور أعلاه.

وأوجبت المادة (٧٩١) على أمين الصلح أن يضع بعد انتهاء الميعاد المذكور أعلاه قائمة بأسماء الدائنين الذين طلبوا الاشتراك في إجراءات الصلح ومقدار كل دين والمستندات التي تؤيده وما يراه بشأن قبوله أو رفضه، وله أن يطلب من الدائنين الإيضاحات اللازمة.

وأوجبت المادة (٧٩٢) كذلك على أمين الصلح أن يودع قائمة الديون قلم كتاب المحكمة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدور حكم افتتاح إجراءات الصلح، ويجوز للقاضي المشرف إطالة هذا الميعاد عند الاقتضاء، وكذلك يجب عليه نشر بيان بحصول الإيداع ويرسل للمدين ولكل دائن نسخة من قائمة الديون والمبالغ التي يرى قبولها من كل دين، ولكل ذي مصلحة الإطلاع على القائمة المودعة قلم كتاب المحكمة.

وأجازت المادة (٧٩٣) للمدين ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون المنازعة في الديون الواردة فيها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن

حصول الإيداع، وتقدم المنازعة قلم كتاب المحكمة، ويجوز إرسالها بالبريد المسجل أو بطريق البرق أو التلكس أو الفاكس.

وتناولت المادة (٧٩٤) ميعاد وضع القائمة النهائية الخاصة بالديون فأوضحت أنه يتوجب على القاضي المشرف على الصلح بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة (٧٩٣) أن يضع قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها وأن يؤشر على البيان الخاص بالدين بما يفيد قبوله ومقدار المقبول منه، وأجازت له اعتبار الدين متنازعاً عليه ولو لم يتقدم بشأنه بأية منازعة، ويفصل القاضي المشرف في الديون المتنازع عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة بعد إخطار قلم كتاب المحكمة ذوي الشأن بميعاد الجلسة كما يبلغهم بالقرار الصادر في المنازعة.

وأجازت المادة (٧٩٥) الطعن في القرار الصادر من القاضي المشرف بقبول الدين، على أنه لا يترتب على الطعن وقف إجراءات الصلح ما لم تأمر المحكمة بذلك ويجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن قبول الدين مؤقتاً بمبلغ تقدره، إلا أنها لا تقبله إذا أقيمت بشأنه دعوى جزائية، وإذا كانت المنازعة على الدين متعلقة بتأميناته وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً.

حددت المادة (٧٩٦) الدائنين الممنوعين من الاشتراك في إجراءات الصلح الواقي وقضت بأن الدائنين الذين لم يقدموا مستندات ديونهم في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٧٩٠) المشار إليها أعلاه، والدائنون الذين لم تقبل ديونهم نهائياً أو مؤقتاً لا يجوز أن يشتركوا في إجراءات الصلح.

اجتماع الدائنين للمداولة في الصلح الواقي
وإعداد محضر الصلح

وتناولت المواد (٧٩٧ – ٨٠٥) اجتماع الدائنين للمداولة في الصلح وإعداد محضر الصلح، فأوجبت المادة (٧٩٧) على القاضي المشرف على الصلح أن يعين بعد الانتهاء من تحقيق الديون ميعاداً لاجتماع الدائنين للمداولة في مقترحات الصلح، ويجوز له الأمر بنشر الدعوة في صحيفة يومية.

ألزمت المادة (٧٩٨) أمين الصلح أن يودع قلم كتاب المحكمة قبل اجتماع المداولة بخمسة أيام على الأقل تقريراً عن حالة المدين المالية وأسباب إضرابها وبياناً بأسماء الدائنين أصحاب الحق في الاشتراك في إجراءات الصلح وهم الدائنون الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً ويجب أن يتضمن التقرير رأي أمين الصلح في الشروط التي اقترحها المدين للصلح، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من القاضي المشرف الإذن له بالإطلاع على التقرير المذكور.

تناولت المادتان (٧٩٩، ٨٠٠) اجتماع الدائنين وكيفية المداولة في شروط الصلح وقضت بأن يرأس القاضي المشرف على الصلح الاجتماع وبجواز إنابة الدائن للغير في حضور الاجتماع وبعدم جواز الإنابة بالنسبة للمدين إلا لعذر يقبله القاضي المشرف وأوجبت أن يسبق المداولة تلاوة تقرير أمين الصلح وسمحت للمدين تعديل شروط الصلح أثناء المداولة.

وحتى يكون عقد الصلح الواقي صحيحاً ونافذاً أوجبت المادة (٨٠١) أن توافق عليه أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً، وأن تمثل هذه الأغلبية ثلثي قيمة الديون، ولا يدخل في حساب هذه الأغلبية سواءً العددية أو

القيمية الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت على شروط الصلح كما لا تحسب ديونهم في قائمة الديون، وإذا كان الصلح خاصاً بشركة أصدرت سندات قرض وجب مراعاة الأحكام الخاصة بضرورة موافقة الجمعية العامة لجماعة مالكي هذه السندات إذا جاوزت قيمتها ثلث مجموع ديون الشركة، والمنصوص عليها في المادة (٧٥١) المذكورة أعلاه.

على أن المادة (٨٠٢) حرمت بعض الدائنين من الاشتراك في مداولات الصلح والتصويت عليه وهم زوج المدين وأقرباؤه حتى الدرجة الثانية خوفاً من التحيز للمدين على حساب باقي الدائنين، وإذا تنازل أحد هؤلاء الدائنين المحرومين عن دينه إلى الغير بعد صدور حكم الإفلاس فإنه لا يجوز للمتنازل إليه الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه، إذ يخشى أن يكون التنازل بقصد الغش للإفلات من الحظر أعلاه، كما لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المفلس، سواء كانت هذه التأمينات واردة على منقول أم على عقار، الاشتراك في التصويت على الصلح إلا إذا تنازلوا عن تأميناتهم، وذلك مرتبط باختلاف مصلحتهم عن مصلحة جماعة الدائنين العاديين، ويعتد بالتنازل الجزئي في هذه الحالة شريطة أن لا يقل عما يقابل ثلث الدين.

وأوجبت المادة (٨٠٣) أن يوقع الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه وإلا اعتبر لاغياً، وقد تتوافر إحدى الأغلبيتين – المنصوص عليهما في المادة (٨٠١) – دون الأخرى كأن تتوافر الأغلبية العددية دون القيمية أو العكس، فقد أوجبت المادة (٨٠٣) تأجيل المداولة في الصلح عشرة أيام لا مهلة بعدها، وفي هذه الحالة أوجبت المادة (٨٠٣) أيضا تطبيق الأحكام

المنصوص عليها في المادة (٧٠٤) المذكورة أعلاه، فلا يلتزم الدائن الذي وافق على الصلح في الاجتماع الأول بحضور الاجتماع الثاني إذ أن موافقته السابقة تعتبر سارية المفعول إلا إذا حضر الدائن وعدل عنها أو عدلها، وكذلك إذا أدخل المدين تعديلاً جوهرياً على مقترحاته في الصلح في الفترة ما بين الاجتماعين وجب على هذا الدائن الحضور للتصويت على هذا المشروع المعدل لأن موافقتهم الأولى صارت كأن لم تكن، ولا يجوز التصويت على الصلح بالمراسلة، كما لا يجوز للقاضي المشرف أن يمنع أي دائن من ممارسة حقه في التصويت على الصلح الذي يملكه بموجب هذا القانون وإلا كان التصويت باطلا.

أوجبت المادة (٨٠٤) تحرير محضر بالذي تم في جلسة الصلح وتوقيعه من قبل القاضي المشرف وأمين الصلح والمدين والدائنين الحاضرين، وأعطت لكل دائن له حق الاشتراك في مداولات الصلح الحق في أن يبلغ القاضي المشرف على الصلح كتابة بما لديه من معارضة في الصلح وأسبابها وذلك خلال الأيام العشرة التالية للتوقيع على محضر الصلح، وعلى القاضي خلال سبعة أيام بعد ذلك إرسال محضر الصلح إلى المحكمة للتصديق عليه مع تقرير منه عن حالة المدين المالية وأسباب اضطراب أعماله وشروط الصلح وبيان المعارضات على الصلح وأسبابها.

ونظمت المادة (٨٠٥) واجب قلم كتاب المحكمة تبليغ المدين والدائنين الذين تقدموا باعتراضات على الصلح بميعاد الجلسة التي ستنظر فيها الاعتراضات، والتي يجوز لكل ذي مصلحة حضورها، وتعرضت للفصل في الاعتراضات على الصلح وكذلك التصديق عليه ومدى حجية الحكم فيهما،

فللمحكمة سلطة مطلقة في التقرير بشأن الاعتراضات والتصديق على الصلح، كما تراه مناسباً ويكون حكمها نهائياً لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة، ويجوز للمحكمة رفض المصادقة على الصلح ولو لم يقدم بشأنه أي اعتراضات إذا توافرت أسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر ذلك كاكتشاف غش من قبل المدين أو عدم توافر أي شرط آخر من الشروط التي يشترط القانون توافرها، وإذا تبين للمحكمة أن المعترض هدف من اعتراضه تأخير الصلح فإن لها إضافة إلى رفض الاعتراض الحكم على المعترض بغرامة لا تجاوز ألف دينار.

تصديق عقد الصلح الواقي

حيث أن الهدف من عقد الصلح الواقي هو تفادي إشهار إفلاس المدين الذين اضطربت أعماله عن طريق منحة بعض المزايا، بهدف معاونته على استعادة مركزه المالي والاستمرار في تجارته، فقد حددت المادة (٨٠٦) المزايا التي يمكن للدائنين أن يمنحوها للمدين بموجب عقد الصلح الواقي فقضت بجواز أن يتضمن عقد الصلح الواقي منح المدين آجالاً لوفاء الديون، أو أن يتضمن إبراء المدين جزئياً من الدين، وكذلك أجازت أن يتضمن الصلح شرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ المصادقة على الصلح، بمعنى أنه يشترط في عقد الصلح أن لا تبرأ ذمة التاجر نهائياً من القسم المقسط من دينه بمقتضى عقد الصلح الواقي إلا إذا بقي معسراً، مما يعني أنه بمرور مدة الخمس سنوات من تاريخ المصادقة يصبح الدين المتبقي لدى المدين التزاماً طبيعياً غير ملزم برده، ويظل المدين معسرا طالما بقيت ديونه تساوي أو تقل عن قيمة موجوداته، وللدائنين في

جميع الأحوال أن يشترطوا تقديم المدين ضمانات عينية أو شخصية لتنفيذ شروط الصلح.

وأوجبت المادة (٨٠٧) شهر حكم التصديق على الصلح الواقي وفقاً للأحكام المقررة لشهر الإفلاس بشرط أن يشتمل على اسم المدين وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي صادقت على الصلح وتاريخ الحكم بالمصادقة وملخص لأهم شروط الصلح.

وقررت المادة (٨٠٨) سريان الصلح على جميع الدائنين الذين تعتبر ديونهم عادية وفقاً لأحكام الإفلاس ولو لم يشتركوا في إجراءاته أو لم يوافقوا على شروطه، ولا يستفيد من الصلح الواقي المدينون المتضامنون مع المدين أو كفلاؤه في الدين، وقد استثنى من ذلك الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص فلا يسألوا إلا في حدود التزامات الشركة بموجب الصلح إلا إذا نص عقد الصلح الواقي على غير ذلك، ولا يسري الصلح على دين النفقة ولا على الديون التي نشأت بعد صدور حكم افتتاح إجراءات الصلح.

وأجازت المادة (٨٠٩) للمحكمة التي صادقت على الصلح أن تمنح المدين بناء على طلبه آجالاً للوفاء بالديون التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح، والتي لا يشملها الصلح بموجب المادة (٨٠٨)، بشرط ألا تجاوز الآجال التي تمنحها المحكمة الأجل المقرر في الصلح، ولا يترتب على مصادقة المحكمة على الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون أبعد مدى من الأجل المقرر في الصلح لأن الهدف منه منح المدين مزايا وليس الإضرار به، أضف إلى ذلك أن المشروع لا يرتب على طلب الصلح الواقي أو قبوله أو الأمر بافتتاح إجراءاته صيرورة الديون الآجلة حالة.

تناولت المادة (٨١٠) مراقبة تنفيذ شروط الصلح، ومن أجل ضمان هذا التنفيذ وإبلاغ المحكمة بالمخالفات أوجبت على المحكمة أن تأمر في حكم المصادقة على الصلح وبناء على تقرير القاضي المشرف بالإبقاء على أمين الصالح أو بتعيين رقيب من الدائنين أو من غيرهم والذي يقوم بدوره بالطلب من المحكمة إصدار أمر بإقفال إجراءات الصلح الواقي خلال العشرة أيام التالية على تنفيذ شروط الصلح وبنشر هذا الطلب في الصحيفة اليومية التي يعينها القاضي المشرف، وتصدر المحكمة قرارها بالإقفال خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ نشر طلب الإقفال في الصحف، ويقيد ملخص هذا القرار في السجل التجاري.

إبطال عقد الصلح الواقي

تناولت المادتان (٨١١، ٨١٢) إبطال عقد الصلح، فأجازت المادة (٨١١) للمحكمة بناء على طلب ممن له مصلحة أن تبطل الصلح وأن تشهر إفلاس المدين إذا ظهر بعد المصادقة على الصلح أن هناك تدليساً من المدين، وبخاصة إذا بالغ بالحيلة في تحديد الديون المترتبة عليه أو أخفى جزءًا لا يستهان به من موجوداته، ويجب تقديم هذا الطلب خلال ستة أشهر من العلم بغش المدين وما لا يزيد عن سنتين من تاريخ صدور الحكم بالمصادقة على الصلح.

وبينت المادة (٨١٢) أن الدائنين غير ملزمين برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بإبطال عقد الصلح الواقي لأنهم قبضوا ما يستحقونه فعلا، ويتم تبرئة ذمة كفلاء المدين الذين لم يشتركوا في الحيلة.

فسخ عقد الصلح الواقي

كما تناولت المادتان (٨١٣، ٨١٤) فسخ عقد الصلح، فأجازت المادة (٨١٣) لكل دائن يخضع لشروط الصلح الطلب من المحكمة فسخ عقد الصلح الواقي في أي حالة من الحالات التالية:

إذا لم ينفذ المدين شروط الصلح التي اتفق عليها.

إذا تصرف المدين بعد المصادقة على الصلح تصرفاً ناقلاً لملكية متجره دون مبرر مقبول.

إذا توفى المدين وتبين أنه لا ينتظر تنفيذ شروط الصلح أو إتمام تنفيذها.

ولا يجوز لغير الدائنين الذين يشملهم الصلح الواقي أن يقدموا طلب للمحكمة بفسخ عقد الصلح.

وعلى غرار ما جاء في المادة (٨١٢)، بينت المادة (٨١٤) أن الدائنين غير ملزمين برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بفسخ عقد الصلح الواقي لأنهم قبضوا ما يستحقونه فعلا، غير أن لا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الضامن لتنفيذ شروطه ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

تقدير أجر أمين الصلح والرقيب

تناولت المادتان (٨١٥، ٨١٦) تقدير أجر أمين الصلح والرقيب، فأوجبت المادة (٨١٥) على القاضي المشرف على الصلح أن يقدر أجر كل من أمين الصلح والرقيب إذا كان من غير الدائنين، ولكل ذي مصلحة الاعتراض لدى المحكمة على ذلك، ويكون الحكم الصادر في الاعتراض نهائياً لا يقبل الطعن عليه.

وفي حال أن الرقيب من الدائنين أجازت المادة (٨١٦) للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب القاضي المشرف أن تقرر مكافأة لهذا الرقيب إذا تبين لها أنه بذل جهداً غير عادي في عمله وأن حالة المدين المالية تسمح بذلك.

الفصل العاشر

جرائم الإفلاس والصلح الواقي منه

مادة (٨١٧)

يعد مفلساً بالتدليس ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل تاجر شهر إفلاسه بحكم بات وثبت أنه ارتكب أحد الأعمال الآتية :

١. أخفى دفاتره التجارية كلها أو بعضها أو أتلفها أو غيرها.

٢. اختلس أو بدد جزءاً من أمواله أو أخفاه إضراراً بدائنيه.

٣. أقر بمديونيته بديون لا حقيقة لها أو مغالى فيها كتابة أو شفاهة أو بإثباتها في الميزانية أو امتنع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.

٤. حصل على الصلح بطريق التدليس.

مادة (٨١٨)

١. في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس شركة يعاقب على الإفلاس بالتدليس أعضاء مجلس إدارتها أو مديروها أو القائمون على تصفيتها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد الأعمال الآتية :

أ. إخفاء دفاتر الشركة التجارية أو أتلافها أو تغييرها.

ب. اختلاس وتبديد جزء من أموال الشركة أو إخفائها إضراراً بدائني الشركة.

ج. الإقرار بمديونية الشركة بديون لا حقيقة لها أو مغالى فيها بإثبات ذلك في أوراق أو عقود رسمية أو عرفية أو في الميزانية أو امتنعوا عن تقديم مستندات كانت في حوزتهم.

د. الحصول على صلح خاص بالشركة بطريق التدليس.

ه. الإعلان على خلاف الحقيقة عن رأس مال الشركة المكتتب به أو المدفوع، أو وزعوا أرباحاً صورية، أو استولوا على مكافآت تزيد على القدر المحدد في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي.

٢. لا تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على من يثبت عدم اشتراكه في العمل محل الجريمة أو يثبت امتناعه أو تحفظه على القرار الصادر في شأن هذا العمل.

مادة (٨١٩)

يعد مفلساً بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار كل تاجر صدر ضده حكم نهائي بشهر إفلاسه وثبت أنه تسبب بتقصيره الجسيم في خسارة دائنيه في إحدى الحالات الآتية :

١. إذا انفق مبالغ باهظة في عمليات وهمية لا تستلزمها أعماله التجارية.

٢. إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على إيفاء دائن إضراراً بجماعة الدائنين ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.

٣. إذا تصرف في بضائعه بأقل من سعرها العادي أو التجأ إلى وسائل غير مشروعه للحصول على نقود بقصد تأخير توقفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو فسخ الصلح.

مادة (٨٢٠)

يجوز أن يعتبر مفلساً بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز ألفين وخمسمائة دينار كل تاجر صدر ضده حكم نهائي بشهر إفلاسه عن ارتكابه أحد الأعمال الآتية :

١. لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي أو لم يقم بالجرد المفروض طبقاً للقانون.

٢. عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات مكلفة لا تتناسب مع حالته المالية عندما تعهد بها.

٣. امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي التفليسة أو المحكمة المختصة أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.

٤. سمح بعد توقفه عن الدفع بميزة خاصة لأحد دائنيه بقصد الحصول منه على قبول الصلح.

٥. تكرر إفلاسه قبل الإيفاء بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.

٦. انفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفاته البيتية سواء كان ذلك قبل التوقف عن الدفع أو بعده.

مادة (٨٢١)

١. في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس شركة، يعد مفلسا بالتقصير ويعاقب بالحبس أعضاء مجلس إدارتها أو مديروها أو القائمون على تصفيتها إذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد الأعمال الآتية :

أ. لم يمسكوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي.

ب. امتنعوا عن تقديم البيانات التي يطلبها منهم قاضي التفليسة أو أمينها أو تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة.

ج. تصرفوا في أموال الشركة بعد توقفها عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

د. أقدموا بعد توقف الشركة عن الدفع على إيفاء دائن إضراراً بجماعة الدائنين، أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة له تفضيلاً له على الباقين ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.

ه. تصرفوا في بضائع الشركة بأقل من سعرها العادي أو التجؤا إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود بقصد تأخير توقف الشركة عن الدفع أو شهر إفلاسها أو فسخ الصلح.

و. أنفقوا مبالغ باهظة في عمليات وهمية لا تستلزمها أعمال الشركة.

ز. اشتركوا في أعمال تخالف القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو صادقوا على هذه الأعمال.

٢. ولا تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على من يثبت عدم اشتراكه في العمل محل الجريمة أو يثبت تحفظه على القرار الصادر في شأن هذا العمل.

مادة (٨٢٢)

إذا أقيمت على التاجر المفلس أو عضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها أو القائم على تصفيتها الدعوى الجزائية بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير أو صدر عليه حكم بذلك وفقاً لأحكام المواد السابقة، بقيت الدعاوى المدنية أو التجارية محتفظة باستقلاليتها عن الدعوى الجزائية، كما تبقى الإجراءات المتعلقة بأعمال التفليسة كما نظمها القانون دون أن تحال على المحكمة الجزائية أو أن يكون من حق المحكمة التصدي لها ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (٨٢٣)

١. يعاقب أمين التفليسة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اختلس مالاً من أموال التفليسة أثناء قيامه على إدارتها.

٢. ويعاقب بالحبس إذا تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالتفليسة.

مادة (٨٢٤)

يعاقب بالحبس مراقب التفليسة إذا تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات.

مادة (٨٢٥)

١. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص اختلس أو سرق أو بدد أو هرب أو أخفى أموالاً منقولة قابلة لأن تدخل في موجودات التفليسة.

٢. ويعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة زوج المدين المفلس أو أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الثانية إذا ارتكبوا أحد الأعمال.

مادة (٨٢٦)

يعاقب بالحبس كل دائن للمفلس ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١. زاد في ديونه على المفلس بطريق الغش.

٢. اشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المفلس في مداولات التفليسة أو في الصلح.

٣. اشترك في مداولات الصلح أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك.

٤. عقد مع المفلس بعد توقفه عن الدفع اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين وهو يعلم ذلك.

مادة (٨٢٧)

١. تقضي المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الاتفاقات المذكورة في المادة السابقة بالنسبة للمفلس ولأي شخص آخر.

٢. كما تقضي بإلزام الدائن بأن يرد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل ولو صدر الحكم بالبراءة.

٣. وللمحكمة أن تقضي بناءً على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

مادة (٨٢٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١. اختلس أو أخفى أو هرب لمصلحة المدين المفلس كل أو بعض أمواله المنقولة وغير المنقولة.

٢. تقدم بطريق التدليس باسمه أو باسم مستعار أو باسم غيره لتثبيت ديون وهمية في ذمة المدين المفلس.

٣. ارتكب وهو يتعاطى التجارة باسم وهمي جريمة الإفلاس بالتدليس.

مادة (٨٢٩)

يعاقب الشريك في جرائم الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير بالعقوبات المقررة للفاعل الأصلي حتى ولو لم يكن تاجراً.

مادة (٨٣٠)

لا يترتب على إقامة الدعوى الجزائية بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير أي تعديل في الأحكام المتعلقة بإجراءات التفليسة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (٨٣١)

يعاقب المدين بالحبس إذا قام بأحد الأعمال الآتية :

١. أخفى عمداً كل أمواله أو بعضها أو غالى في تقديرها بقصد الحصول على الصلح الواقي.

٢. مكن عمداً دائناً وهمياً أو ممنوعاً من الاشتراك في الصلح أو مغالياً في دينه من الاشتراك في مداولات الصلح والتصويت عليها، أو تركه بسوء نية يشترك في ذلك.

٣. أغفل عمداً ذكر دائن في قائمة الدائنين.

مادة (٨٣٢)

يعاقب الدائن بالحبس إذا قام بأحد الأعمال الآتية :

١. اشترك في مداولات الصلح أو التصويت عليه وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك.

٢. تعمدا المغالاة في تقدير ديونه.

٣. عقد مع المدين أو أي شخص آخر اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة مقابل تصويته مع الصلح إضراراً بباقي الدائنين.

مادة (٨٣٣)

يعاقب بالحبس أمين الصلح الذي تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين.

مادة (٨٣٤)

يعاقب بالحبس كل مراقب تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات غير الصحيحة وهو يعلم ذلك.

مادة (٨٣٥)

إذا كانت الجريمة تتعلق باتفاق عقده المدين أو أي شخص مع أحد الدائنين لمنح هذا الدائن مزايا خاصة مقابل التصويت على الصلح أو إضراراً بباقي الدائنين، جاز للمحكمة أن تقضي من تلقاء ذاتها بإبطال هذا الاتفاق، وبإلزام الدائن برد ما استولى عليه بمقتضى الاتفاق الباطل ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة، وللمحكمة أن تقضي أيضاً بناءً على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

مادة (٨٣٦)

١. في حالة إقامة الدعوى الجزائية على المفلس يجب على أمين التفليسة أن يقدم للنيابة العامة أو للمحكمة كل ما تطلبه من وثائق ومستندات ومعلومات وإيضاحات تتعلق بالتفليسة.

٢. وتبقى الوثائق والمستندات المذكورة أثناء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة لدى النيابة العامة أو المحكمة وترد بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة إلى أمين التفليسة أو إلى المدين أو ورثته حسب الحال.

مادة (٨٣٧)

الغرامات ونفقات الدعوى الجزائية المتعلقة بالإفلاس بالتقصير التي تقيمها النيابة العامة لا يجوز بأي حال من الأحوال تحميلها لجماعة الدائنين.

مادة (٨٣٨)

في حالة عقد الصلح يتحمل المفلس نفقات الدعوى ومع ذلك لا يجوز للخزانة العامة مطالبته بها إلا بعد انقضاء الآجال الممنوحة له بمقتضى عقد الصلح.

مادة (٨٣٩)

نفقات الدعوى الجزائية التي يقيمها أمين التفليسة باسم الدائنين تتحملها جماعة الدائنين إذا حكم ببراءة المفلس، وتتحملها الخزانة العامة إذا حكم على المفلس، ويبقى للخزانة العامة حق الرجوع على المفلس.

مادة (٨٤٠)

نفقات الدعوى الجزائية التي يقيمها أحد الدائنين باسمه يتحملها هو إذا ما حكم ببراءة المفلس، وتتحملها الخزانة العامة إذا ما حكم على المفلس، ويبقى للخزانة العامة حق الرجوع على المفلس.

مادة (٨٤١)

الغرامات ونفقات الدعوى المتعلقة بالإفلاس بالتدليس لا يجوز بأي حال من الأحوال تحميلها لجماعة الدائنين. إلا إذا أخذ دائن أو عده دائنين صفة المدعي بالحق المدني فأن النفقات في حالة الحكم بالبراءة تتحملها جماعة الدائنين.

مادة (٨٤٢)

تنشر جميع الأحكام الجزائية الصادرة في جرائم الإفلاس والصلح الواقي منه بالطرق المقررة لنشر حكم شهر الإفلاس.

يقابلها المواد (٧٦٨-٧٧٢) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة

١٩٩٩، والمواد (٤٥٦-٤٦٥) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦، والملاحظ أن المشروع آثر معالجة هذه الجرائم بالتفصيل، وذلك خلافا لقانون التجارة المصري والأردني حيث عالج كل منهما بعض هذه الجرائم وترك البعض الآخر لقانون العقوبات.

الفرع الأول

جرائم الإفلاس

عالج المشروع جرائم الإفلاس في المواد (٨١٧ – ٨٣٠، ٨٣٦) فعددت المادة (٨١٧) على سبيل الحصر الأفعال التي تشتمل عليها جريمة الإفلاس بالتدليس وهي:

إخفاء التاجر دفاتره التجارية كلها أو بعضها أو أتلافها أو تغييرها، سواء كانت دفاتر إلزامية أو اختيارية، وإذا كان قد أهمل مسك الدفاتر التجارية الإلزامية فالعبرة هنا بما لدى التاجر من أوراق متفرقة تشكل بالفعل حسابات متجره.

اختلاس التاجر أو تبديده جزءاً من أمواله أو إخفائه إضراراً بدائنيه.

إقرار التاجر بمديونيته بديون لا حقيقة لها أو مغالى فيها كتابة أو شفاهة أو بإثباتها في الميزانية أو امتناعه عن تقديم أوراق أو إيضاحات.

حصول التاجر على الصلح بطريق التدليس.

وقضت بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات لكل تاجر شهر إفلاسه بحكم بات وثبت أنه ارتكب أحد هذه الأفعال، وتعد هذه الجريمة من جرائم الفعل الخاص لأنها لا تقوم إلا بارتكابها من قبل تاجر، والركن المادي لهذه

الجريمة يتمثل بصفة التاجر والقيام بأي فعل من الأفعال المذكورة، ويقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتعمد الجاني ارتكاب الفعل المكون لها بهدف التغرير بالدائنين مما يرتب الإضرار بمصالحهم.

وعالجت المادة (٨١٨) جريمة الإفلاس بالتدليس في حال إشهار إفلاس شركة وعددت الأفعال التي تشتمل عليها جريمة الإفلاس بالتدليس في هذه الحالة وهي:

إخفاء دفاتر الشركة التجارية أو إتلافها أو تغييرها.

اختلاس وتبديد جزء من أموال الشركة أو إخفائها إضراراً بدائني الشركة.

الإقرار بمديونية الشركة بديون لا حقيقة لها أو مغالى فيها بإثبات ذلك في أوراق أو عقود رسمية أو عرفية أو في الميزانية أو امتنعوا عن تقديم مستندات كانت في حوزتهم.

الحصول على صلح خاص بالشركة بطريق التدليس.

الإعلان على خلاف الحقيقة عن رأس مال الشركة المكتتب به أو المدفوع، أو وزعوا أرباحاً صورية، أو استولوا على مكافآت تزيد على القدر المحدد في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي.

وقضت بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات لأعضاء مجلس إدارتها أو مديريها أو القائمين على تصفيتها في حال صدور حكم نهائي بشهر إفلاسها، إذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد الأفعال المذكورة أعلاه والتي عددتها على سبيل الحصر، ولا تطبق هذه العقوبة على من يثبت عدم اشتراكه في العمل محل الجريمة أو يثبت امتناعه أو تحفظه على القرار الصادر في شأن هذا العمل.

وتناولت المادة (٨١٩) جريمة الإفلاس بالتقصير وعددت الأفعال التي تشتمل

عليها هذه الجريمة وهي:

إنفاق التاجر مبالغ باهظة في عمليات وهمية لا تستلزمها أعماله التجارية.

إقدام التاجر بعد التوقف عن الدفع على إيفاء دائن إضراراً بجماعة الدائنين ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.

تصرف التاجر في بضائعه بأقل من سعرها العادي أو لجوئه إلى وسائل غير مشروعه للحصول على نقود بقصد تأخير توقفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو فسخ الصلح.

وقضت بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة بما لا يجاوز خمسة آلاف دينار لكل تاجر صدر ضده حكم نهائي بشهر إفلاسه وثبت أنه تسبب بتقصيره الجسيم في خسارة دائنيه بارتكابه أحد الأفعال التي عددتها هذه المادة.

وعالجت المادة (٨٢٠) الإفلاس بالتقصير الجوازي فعددت حالاته وهي:

عدم إمساك التاجر دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي أو عدم قيامه بالجرد المفروض طبقاً للقانون.

عقد التاجر لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات مكلفة لا تتناسب مع حالته المالية عندما تعهد بها.

امتناع التاجر عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي التفليسة أو المحكمة المختصة أو تعمده تقديم بيانات غير صحيحة.

سماح التاجر بعد توقفه عن الدفع بميزة خاصة لأحد دائنيه بقصد الحصول منه على قبول الصلح.

تكرار إفلاس التاجر قبل الإيفاء بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.

إنفاق التاجر مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفاته البيتية سواء كان ذلك قبل التوقف عن الدفع أو بعده.

وعليه، فإضافة إلى الأفعال المذكورة في المادة (٨١٩) التي يجب على المحكمة اعتبارها إفلاساً بالتقصير، نصت المادة (٨٢٠) على حالات أخرى يجوز فيها للمحكمة أن تقضي بإدانة التاجر الذي صدر ضده حكم نهائي بشهر إفلاسه باعتباره مفلساً بالتقصير وقضت بمعاقبته بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز ألفين وخمسمائة دينار.

وتناولت المادة (٨٢١) جريمة الإفلاس بالتقصير في حال إشهار إفلاس شركة وعددت الأفعال التي تشتمل عليها جريمة الإفلاس بالتقصير في هذه الحالة وهي:

عدم إمساك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي.

الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها قاضي التفليسة أو أمينها أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.

التصرف في أموال الشركة بعد توقفها عن الدفع بقصد إبعاد هذه الأموال عن الدائنين.

الإقدام بعد توقف الشركة عن الدفع على إيفاء دائن إضراراً بجماعة الدائنين، أو تقرير تأمينات أو مزايا خاصة له تفضيلاً له على الباقين ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.

التصرف في بضائع الشركة بأقل من سعرها العادي أو اللجوء إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود بقصد تأخير توقف الشركة عن الدفع أو شهر إفلاسها أو فسخ الصلح.

إنفاق مبالغ باهظة في عمليات وهمية لا تستلزمها أعمال الشركة.
الاشتراك في أعمال تخالف القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو المصادقة على هذه الأعمال.
وقضت بمعاقبة أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها أو القائمين على تصفيتها بالحبس إذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد الأفعال التي عددتها أعلاه، واستثنت من ذلك من يثبت عدم اشتراكه في العمل محل الجريمة أو يثبت تحفظه على القرار الصادر في شأن هذا العمل.
وبينت المادة (٨٢٢) أنه إذا أقيمت على التاجر المفلس أو عضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها أو القائم على تصفيتها الدعوى الجزائية بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير أو صدر عليه حكم بذلك وفقاً لأحكام المواد السابقة، بقيت الدعاوى التجارية أو المدنية محتفظة باستقلاليتها عن الدعوى الجزائية، وكذلك الإجراءات المتعلقة بأعمال التفليسة فإنها لا تحال على المحكمة الجزائية ما لم ينص القانون على غير ذلك.
حيث أن أمين التفليسة تربطه بجماعة الدائنين علاقة وكالة، يقوم بموجبها وضمن قواعدها بإدارة أموال التفليسة، فإنه إذا قام باختلاس أموال التفليسة يعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة، ولهذا قضت المادة (٨٢٣) بمعاقبة أمين التفليسة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اختلس مالاً من أموال التفليسة أثناء قيامه على إدارتها، ويعاقب بالحبس إذا تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالتفليسة.
وتناولت المادة (٨٢٤) مراقب التفليسة، فنصت على معاقبته بالحبس إذا تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات.

وبينت المادة (٨٢٥) الجرائم التي قد يرتكبها الغير، فنصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة بما لا يجاوز ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص اختلس أو سرق أو بدد أو هرّب أو أخفى أموالاً منقولة قابلة لأن تدخل في موجودات التفليسة، وكذلك زوج المدين المفلس أو أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره إذا ارتكبوا أحد هذه الأعمال، وقد يكون من بين هؤلاء الأشخاص من لا يكون من بين الدائنين ويشترك في مداولات الصلح عن طريق الخداع، أو من يثبت بطريق الخداع والغش أنه من بين دائني المفلس.

عالجت المادة (٨٢٦) جرائم الدائنين وأوردت تفصيلاً لأنواع تلك الجرائم، وقضت بأنه يعاقب بالحبس كل دائن يرتكب إحدى هذه الجرائم، وهؤلاء يرتكبون ذلك بزيادتهم لقيمة ديونهم على المدين عن طريق الغش، أو أنهم يتفقون مع المدين المفلس بأن يميزهم عن غيرهم من الدائنين بطريقة ما مقابل إعطاء أصواتهم عند التصويت بخصوص الصلح أو أنهم يشتركون في مداولات الصلح أو التصويت رغم علمهم أنهم ممنوعين قانوناً من ذلك أو يعقدون مع المفلس بعد توقفه عن الدفع اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين وهم يعلمون ذلك، وهذه الجريمة تعتبر جريمة فاعل خاص هو أحد الدائنين، والسلوك المكون للجريمة هو سلوك مادي يتمثل بالقيام بفعل من الأفعال التي أوردتها هذه المادة.

وجميع الاتفاقات التي تناولتها المادة (٨٢٦) وفرضت على من يرتكبها عقوبة حبس، والمتمثلة بالاتفاق الذي قد يبرمه الدائن والمفلس وينتج عنه حصول الأول على مزايا معينة على حساب باقي الدائنين، وكذلك الاتفاقات

التي تعقد بين الدائنين أنفسهم ويترتب عليها إضرار بباقي الدائنين، فإن المادة (٨٢٧) ألزمت المحكمة بأن تصدر قراراً ببطلانها بالنسبة للمفلس ولأي شخص آخر ولو لم يطلب منها أحد ذلك، كما تقضي بإلزام الدائن بأن يرد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل ولو صدر الحكم بالبراءة، ولها أن تقضي بالتعويض عند الاقتضاء وذلك بناءً على طلب ذوي الشأن.

وبينت المادة (٨٢٨) أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من اختلس أو أخفى أو هرّب لمصلحة المدين المفلس كل أو بعض أمواله المنقولة أو غير المنقولة، أو ثبّت بطريق التدليس ديوناً وهمية في ذمة المدين المفلس، أو ارتكب وهو يتعاطى التجارة باسم وهمي جريمة الإفلاس بالتدليس.

وتناولت المادة (٨٢٩) الشريك في جرائم الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير الجريمة فقررت معاقبته بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي، وبغض النظر عما إذا كان هذا الشريك تاجراً أم لا.

وبينت المادة (٨٣٠) أثر تحريك الدعوى الجزائية على إجراءات الإفلاس، فنصت على أنه لا يترتب على إقامة الدعوى الجزائية بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير أي تعديل في الأحكام المتعلقة بإجراءات التفليسة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

أوجبت المادة (٨٣٦) على أمين التفليسة في حالة إقامة الدعوى الجزائية على المفلس أن يقدم للنيابة العامة أو للمحكمة كل ما تطلبه من وثائق ومعلومات تتعلق بالتفليسة، وتبقى هذه الوثائق أو المستندات لدى المحكمة أو النيابة العامة أثناء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة وترد بعد ذلك إلى أمين

التفليسة وذلك في حال الاستمرار بإجراءات التفليسة، وقد ترد إلى المدين نفسه إذا انتهت التفليسة بالصلح أو الاتحاد، وترد إلى ورثة المدين في حال وفاته.

الفرع الثاني

جرائم الصلح الواقي من الإفلاس

حيث أن الصلح الواقي هو ميزة لا تمنح إلا للتاجر حسن النية المحافظ على صدق معاملاته، فإذا خالف ذلك فإنه لا يحرم فقط من ميزة الصلح الواقي وإنما توقع عليه عقوبات جزائية، في حال أنه تمكن مثلاً من الحصول على الصلح الواقي بطريق الغش، ولا تقتصر العقوبة على المدين وإنما تشمل الدائنين وأمين الصلح والمراقب، إذا ساعدوا المدين في الحصول على الصلح وهو غير جدير به، ولذلك عددت المادة (٨٣١) الأفعال التي إذا ارتكبها المدين اعتبرت من جرائم الصلح الواقي من الإفلاس وهي:

إخفائه عن قصد وبسوء نية كل أمواله أو بعضها أو مغالاته في تقديرها بقصد الحصول على الصلح الواقي.

تمكينه عن قصد وبسوء نية دائناً وهمياً أو ممنوعاً من الاشتراك في الصلح أو مغالياً في دينه من الاشتراك في مداولات الصلح والتصويت عليها، أو تركه بسوء نية يشترك في ذلك.

إغفاله عن قصد وبسوء نية ذكر دائن في قائمة الدائنين.

وقضت بمعاقبته بالحبس على تلك الأفعال، وتوقع هذه العقوبة على المدين سواء تمكن من الحصول على الصلح أم لا، وإذا اكتشفت هذه الأفعال بعد أن

كانت قد تمت المصادقة على الصلح فإن ذلك لا يسقط حق الدائنين في المطالبة بإبطال الصلح ومعاقبة المدين.

وتناولت المادة (٨٣٢) جرائم الصلح الواقي من الإفلاس المرتكبة من قبل الدائنين، فقضت بمعاقبة هؤلاء بالحبس في حال الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه وكان الدائن يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك، أو أنه تعمد المغالاة في تقدير ديونه، أو أنه عقد مع المدين أو أي شخص آخر اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا على حساب باقي الدائنين مقابل تصويته مع الصلح، وفي هذه الحالة أجازت المادة (٨٣٥) للمحكمة فوق ذلك أن تقضي من تلقاء ذاتها بإبطال هذا الاتفاق، وبإلزام الدائن برد ما كان قد استولى عليه بموجب هذا الاتفاق الباطل ولو صدر الحكم بالبراءة، وللمحكمة أن تقضي بالتعويض عند الاقتضاء وذلك بناء على طلب ذوي الشأن.

وقررت المادة (٨٣٣) معاقبة أمين الصلح بالحبس إذا تعمد بسوء نية إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين، وقررت المادة (٨٣٤) معاقبة المراقب بالحبس إذا تعمد بسوء نية إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات غير الصحيحة وهو يعلم ذلك، ومن حق أصحاب الشأن عند اكتشافهم الغش المنصوص عليه في المادتين (٨٣٣، ٨٣٤) المطالبة بإبطال الصلح، وإذا قضت المحكمة بذلك فإنه لا يحول دون توقيع العقوبة المقررة على أمين التفليسة والرقيب بموجب هاتين المادتين.

الفرع الثالث

الغرامات والنفقات في جرائم الإفلاس

والصلح الواقي منه

بينت المادة (٨٣٧) أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تحميل جماعة الدائنين الغرامات والنفقات المترتبة عن الدعوى الجزائية المتعلقة بالإفلاس بالتقصير التي تقيمها النيابة العامة.

وقررت المادة (٨٣٨) تحميل المفلس نفقات الدعوى إذا عقد الصلح، إلا أنه لا يجوز مطالبته بها إلا بعد انقضاء الآجال الممنوحة له بمقتضى عقد الصلح.

وأما المادة (٨٣٩) فقد حملت جماعة الدائنين نفقات الدعوى الجزائية التي يقيمها أمين التفليسة باسمها إذا كان قرار الفصل في الدعوى هو براءة المدين، وتتحملها الخزانة العامة إذا حكم على المفلس، ولها الحق في الرجوع على المفلس بهذه النفقات.

وفيما يتعلق بنفقات الدعوى الجزائية التي يقيمها الدائن باسمه لوحده قررت المادة (٨٤٠) تحميلها لهذا الدائن إذا ما حكم ببراءة المفلس، وتتحملها الخزانة العامة إذا حكم عليه، مع حقها في الرجوع عليه بهذه النفقات.

وبينت المادة (٨٤١) أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تحميل جماعة الدائنين الغرامات ونفقات الدعوى المتعلقة بالإفلاس بالتدليس، إلا إذا أخذ دائن أو عدة دائنين صفة المدعي بالحق المدني، وكان الحكم ببراءة المدين.

وقررت المادة (٨٤٢) أن يتم نشر جميع الأحكام الجزائية الصادرة في جرائم الإفلاس والصلح الواقي منه بالطرق المقررة لنشر حكم شهر الإفلاس.

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (٨٤٣)

على جميع التجار توفيق أوضاعهم بما يتلاءم مع أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (٨٤٤)

أولا : تلغى القوانين والقرارات الآتية :

١. قانون التجارة العثماني الصادر في ٨ من شعبان سنة ١٢٦٦هـ وذيله المؤرخ في ٩ من شوال سنة ١٢٧٦هـ.
٢. قانون البوالس رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٩.
٣. قانون الإفلاس رقم ٣ لسنة ١٩٣٦.
٤. القرار بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٤.
٥. المعمول بها في محافظات غزة.
٦. قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦، المعمول به في محافظات الضفة.

ثانيا : كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

ثالثا : يستمر العمل بالأنظمة والقرارات القائمة عند العمل بهذا القانون إلى حين إلغائها.

مادة (٨٤٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هـذا القـانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تناول المشروع الأحكام الختامية في المواد (٨٤٣ - ٨٤٥)، فأوجبت المادة (٨٤٣) على جميع التجار توفيق أوضاعهم بما يتلاءم مع أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

وبينت المادة (٨٤٤) القوانين والأحكام التي يتم إلغاؤها بنفاذ هـذا القـانون، وأهمها قانون التجارة العثماني الصادر في ٨ شعبان سنة ١٢٦٦هـ وذيلـه المؤرخ في ٩ شوال سنة ١٢٧٦هـ، وقانون البوالس رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٩، وقانون الإفلاس رقم ٣ لسنة ١٩٣٦ المعمول بها في محافظات غزة، وقانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦، المعمول به في محافظات الضفة، وقررت من ناحية أخرى استمرار العمل بالأنظمة والقرارات القائمة عند نفاذ هذا القانون إلى أن يتم إلغاؤها بتشريع آخر.

وبينت المادة (٨٤٥) أن العمل بهذا القانون يبدأ بمرور ثلاثين يومـا علـى نشره في الوقائع الفلسطينية، وأوجبت على الجهات المختصة تنفيذه.

انتهى بحمد الله وتوفيقه،،

فهرس

المقدمة ١

الباب الأول

التجارة بوجه عام

الفصل الأول : أحكام عامة ٦

الفصل الثاني : الأعمال التجارية ١٠

الفصل الثالث : التاجر ١٤

الفصل الرابع : الدفاتر التجارية ٢٠

الفصل الخامس : السجل التجاري ٢٥

الفصل السادس : المتجر ٢٧

الفصل السابع : الاسم التجاري ٣٦

الفصل الثامن : سوق الأوراق المالية "البورصة" ٣٩

الباب الثاني

الالتزامات والعقود التجارية

الفصل الأول : أحكام عامة ٤١

الفصل الثاني : نقل المعرفة الحديثة ٦٦

الفصل الثالث : البيع التجاري ٨٠

الفرع الأول : أحكام عامة ٨١
الفرع الثاني : أحكام خاصة ببعض أنواع البيوع التجارية ٩٦
١. البيع بالتقسيط ٩٧
٢. البيع بطريق التصفية أو بالمزاد العلني ١٠٠
٣. بعض أنواع البيوع الدولية ١٠٧
أ. البيع فوب F.O.B ١٠٧
ب. البيع C.I.F ١١٠
ج. بيع الوصول ١١٥
د. البيع في مطار القيام ١١٦
٤. عقد التوريد ١٢٥
الفصل الرابع : الرهن التجاري ١٢٨
الفصل الخامس : الإيداع في المستودعات العامة ١٣٩
الفصل السادس : الوكالة التجارية ١٥٦
الفرع الأول : أحكام عامة ١٥٧
الفرع الثاني : بعض أنواع الوكلاء التجاريين ١٧١
١. الوكالة بالعمولة ١٧١
٢. وكالة العقود ١٨٢
الفصل السابع : السمسرة ١٩٠
الفصل الثامن : عقد النقل ٢٠٣

الفرع الأول : أحكام عامه ٢٠٣
الفرع الثاني : نقل الأشياء ٢١٠
الفرع الثالث : نقل الأشخاص ٢٤٨
الفرع الرابع : الوكالة بالعمولة للنقل ٢٦٣
الفرع الخامس : أحكام خاصة للنقل الجوي ٢٧١

الباب الثالث

عمليات المصارف

الفصل الأول : وديعة النقود ٢٩١
الفصل الثاني : وديعة الصكوك ٣٠٣
الفصل الثالث : تأجير الخزائن ٣٠٩
الفصل الرابع : رهن الأوراق المالية ٣١٧
الفصل الخامس : التحويل المصرفي ٣٢٠
الفصل السادس : الاعتماد العادي "غير المستندي" ٣٢٧
الفصل السابع : الاعتماد المستندي ٣٢٩
الفصل الثامن : الخصم ٣٤٠
الفصل التاسع : خطاب الضمان ٣٤٣
الفصل العاشر : الحساب الجاري ٣٤٨

الباب الرابع

الأوراق التجارية

الفصل الأول : الكمبيالة	٣٦٥
الفرع الأول : إنشاء الكمبيالة	٣٦٦
الفرع الثاني : التظهير	٣٧٧
الفرع الثالث : مقابل الوفاء	٣٨٨
الفرع الرابع : القبول	٣٩٥
الفرع الخامس : الضمان الاحتياطي	٤٠٦
الفرع السادس : الاستحقاق	٤٠٩
الفرع السابع : الوفاء	٤١٥
الفرع الثامن : الرجوع	٤٢٦
الفرع التاسع : كمبيالة الرجوع	٤٤٠
الفرع العاشر : التدخل	٤٤٢
أولاً : أحكام عامة	٤٤٢
ثانياً : القبول بالتدخل	٤٤٣
ثالثاً : الوفاء بالتدخل	٤٤٤
الفرع الحادي عشر : تعدد النسخ	٤٥٠
الفرع الثاني عشر : الصور	٤٥٣
الفرع الثالث عشر : التحريف	٤٥٥

الفرع الرابع عشر : التقادم ٤٥٥
الفصل الثاني : السند لأمر ٤٦٠
الفصل الثالث : الشيك ٤٦٤
الفرع الأول : إنشاء الشيك ٤٦٦
الفرع الثاني : تداول الشيك ٤٧٩
الفرع الثالث : مقابل الوفاء ٤٨٦
الفرع الرابع : الضمان الاحتياطي ٤٩١
الفرع الخامس : الوفاء ٤٩٤
الفرع السادس : الشيك المسطر والشيك المقيد ٥٠٥
الفرع السابع : الرجوع ٥١٠
الفرع الثامن : التحريف ٥١٧
الفرع التاسع : دفاتر الشيكات وكشوف الحساب ٥١٩
الفرع العاشر : التقادم ٥٢٠
الفرع الحادي عشر : العقوبات ٥٢٤
الفصل الرابع : أحكام مشتركة ٥٣٠

الباب الخامس

الإفلاس والصلح الواقي منه

الفصل الأول : شهر الإفلاس ٥٣٦
الفصل الثاني : الأشخاص الذين يديرون التفليسة ٥٥٨

الفصل الثالث : آثار الإفلاس ٥٧٠
الفرع الأول : آثار الإفلاس بالنسبة إلى المدين ٥٧١
الفرع الثاني : آثار الإفلاس بالنسبة إلى الدائنين ٥٨٨
الفرع الثالث : أثر الإفلاس في العقود الصحيحة ٦٠٤
الفرع الرابع : الاسترداد ٦٠٨
الفصل الرابع : إدارة التفليسة ٦١٤
الفرع الأول : إدارة موجودات التفليسة ٦١٤
الفرع الثاني : تحقيق الديون ٦٢٦
الفرع الثالث : إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال ٦٣٦
الفصل الخامس : انتهاء التفليسة ٦٣٨
الفرع الأول : انتهاء التفليسة لزوال مصلحة ٦٣٨
الفرع الثاني : الصلح القضائي ٦٤٠
الفرع الثالث : الصلح مع التخلي عن الأموال ٦٥٨
الفرع الرابع : اتحاد الدائنين ٦٥٩
الفصل السادس : الإجراءات المختصرة ٦٧٠
الفصل السابع : أحكام خاصة بإفلاس الشركات ٦٧٢
الفصل الثامن : رد الاعتبار التجاري ٦٨٧
الفصل التاسع : الصلح الواقي من الإفلاس ٦٩٦
الفصل العاشر : جرائم الإفلاس والصلح الواقي منه ٧٣٢
الفرع الأول : جرائم الإفلاس ٧٤٢
الفرع الثاني : جرائم الصلح الواقي من الإفلاس ٧٤٩
الفرع الثالث : الغرامات والنفقات ٧٥١

الباب السادس

أحكام ختامية ٧٥٢